الجُمهُوريّةُ العَرَبيّةُ السُوريّةُ
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

العدالة الإصلاحية للأحداث

أطروحة مُقدمة لنَيل درجةَ الدكتوراه في القانونِ الجزائي

إعداد
فادي فخر الدين الشعراني

إشراف
الدكتور تميم محمد ميكائيل
الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

٢٠٢٢م

الإهداء

إلى الأرواح الغالية التي علمتني أن الحياة شرف وصدق وأمانة.

والدي وأخي

إلى التي علمتني أن الحياة صبر وكفاح واجتهاد.

أمي الغالية

إلى سندي في هذه الحياة.

أخوتي الأعزاء

إلى الرفيقة الصادقة النبيلة.

زوجتي الغالية

إلى أملي ونور قلبي

أولادي سلمان وعدنان

إلى قصة الحلم وقصيدة الأمل بغدٍ أفضل

أطفال بلدي الحبيب سورية

إلى الأوفياء في ميادين العلم والعمل

الأصدقاء والزملاء

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور تميم ميكائيل المشرف على هذا البحث لرعايته ومتابعته ونصائحه السديدة وملاحظاته القيمة ، فله مني كل الامتنان والعرفان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من الأساتذة الموقرين:

ـ الدكتورة بارعة القدسي الأستاذة ورئيسة قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق ـ جامعة دمشق.

ـ الدكتور عبد الجبار الحنيص الأستاذ في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق ـ جامعة دمشق.

ـ الدكتور عبد القادر هباش الأستاذ في قسم القانون الجزائي وعميد كلية الحقوق في جامعة حلب .

ـ الدكتور حسام الدين ساريج المدرس في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق ـ جامعة دمشق.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم مني وافر الشكر والعرفان.

الشكر والتقدير إلى الإدارة في كلية الحقوق وموظفيها وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيها .

فهرس المحتويات

الإهداء _____ ٣

شكر وتقدير _____ ٥

الملخص _____ ١٥

مقدمة _____ ١

إشكالية البحث _____ ٧

أسباب اختيار الموضوع _____ ٨

أهمية البحث _____ ٩

أهداف الدراسة _____ ١٠

صعوبات البحث _____ ١١

منهج البحث _____ ١١

مخطط البحث _____ ١٢

الباب الأول: فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ١٣

الفصل الأول: ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ١٥

المبحث الأول: تأصيل مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ١٦

المطلب الأول : تطور نظّم التعامل مع الأحداث _____ ١٧

الفرع الأول: نظريات السياسة الجزائية في معاملة الأحداث _____ ١٩

أولاً ـ المدرسة التقليدية _____ ١٩

ثانياً ـ المدرسة التقليدية الجديدة _____ ٢٠

الفرع الثاني: المذاهب الجزائية العلمية في معاملة الأحداث _____ ٢٢

أولاً ـ المدرسة الوضعية _____ ٢٢

ثانياً ـ المدرسة الوسطية _____ ٢٤

ثالثاً ـ مدرسة الدفاع الاجتماعي _____ ٢٦
المطلب الثاني: نظام العدالة الجزائية للأحداث _____ ٢٩
الفرع الأول: المفهوم التقليدي للعدالة الجزائية _____ ٢٩
الفرع الثاني : متطلبات العدالة الجزائية للأحداث _____ ٣٥
أولاً: نموذج الرعاية _____ ٣٧
ثانياً: نموذج العدالة أو السيطرة _____ ٣٨
ثالثاً: نموذج العدالة الإصلاحية _____ ٣٨
المبحث الثاني: المفهوم الحديث للعدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٤١
المطلب الأول: بنية العدالة الإصلاحية _____ ٤٣
الفرع الأول : مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٤٣
أولاً: تعريف العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٤٤
ثانياً: خصائص العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٤٨
الفرع الثاني: مبررات تطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٥٢
المطلب الثاني مبادئ العدالة الإصلاحية للإحداث وشرعية انفاذها _____ ٥٧
الفرع الأول: أسس العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٥٧
أولاً: علاج الضحايا والجناة والمجتمع _____ ٥٧
ثانياً: مساهمة كل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة _____ ٥٩
ثالثاً: إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة _____ ٥٩
رابعاً: مشاركة الطفل في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية _____ ٦٠
خامساً: الرضائية _____ ٦١
سادساً: السرية _____ ٦٢
الفرع الثاني: شروط تطبيق العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ٦٣

أولاً: مراعاة حقوق الضحية والجاني_____٦٣
ثانياً: الرضا والاعتراف الطوعي _____٦٤
ثالثاً: الإشراف القانوني _____٦٥
الفصل الثاني: تعدد مرتكزات نظام العدالة الإصلاحية _____٦٧
المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية _____٦٩
المطلب الأول: اتساع العدالة الإصلاحية في الاتفاقيات الدولية _____٧٠
الفرع الأول : عدالة الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل _____٧٢
أولاً: عدم التمييز _____٧٣
ثانياً: مصلحة الطفل الفضلى _____٧٤
ثالثاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو _____٧٥
رابعاً: الحق في الإدلاء بالرأي _____٧٦
الفرع الثاني: عدالة الأحداث في قواعد الامم المتحدة_____٧٨
أولاً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث _____٧٨
ثانياً: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث _____٨٢
ثالثاً: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم(قواعد هافانا) _____٨٥
رابعاً – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) _____٨٧
المطلب الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير المحلية_____٨٩
الفرع الأول: التجارب العربية في مجال عدالة الأحداث _____٨٩
أولاً: ميثاق الطفل العربي الموقع في تونس ديسمبر (١٩٨٣)_____٨٩
ثانياً: إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام (١٩٩٠) _____٩٠
ثالثاً: القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم (٢٦٦-١٢تاريخ ١٩٩٦/١١/٩) _____٩١
رابعاً: الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (٢٠٠٠)_____٩٣

خامساً: إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة (٢٠٠١) _____ ٩٣
سادساً: الإطار العربي للطفولة لعام (٢٠٠١) _____ ٩٤
سابعاً: مؤتمر مراكش لحقوق الطفل ٢٠١٠ _____ ٩٤
الفرع الثاني: عدالة الأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية _____ ٩٥
أولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (روما ١٩٥٠) _____ ٩٥
ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان سان خوسيه(١٩٦٩) _____ ٩٥
ثالثاً: الميثاق الإفريقي حول حقوق الانسان والشعوب في نيروبي كينيا(١٩٨١) _____ ٩٦
رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (لعام ١٩٩٠) _____ ٩٧
المبحث الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث في النظام القانوني السوري _____ ١٠٠
المطلب الأول: ملامح العدالة الإصلاحية في التشريعات السورية _____ ١٠١
الفرع الأول: العدالة الإصلاحية للأحداث في ضوء القوانين السورية _____ ١٠١
أولاً: الدستور السوري _____ ١٠١
ثانياً: القوانين _____ ١٠٣
الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون حقوق الطفل السوري _____ ١١٤
المطلب الثاني: مواءمة تشريع الأحداث السوري للمعايير الدولية _____ ١١٩
الفرع الأول: قواعد العدالة الإصلاحية الموضوعية _____ ١٢٠
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للعدالة الإصلاحية _____ ١٢٣
خلاصة الباب الأول _____ ١٢٩
الباب الثاني: تطبيق العدالة الإصلاحية وأساليبها الحديثة _____ ١٣٠
الفصل الأول: واقع العدالة الإصلاحية في تشريع الأحداث السوري _____ ١٣١
المبحث الأول: تنظيم قضاء الأحداث _____ ١٣٣
المطلب الأول: التنظيم القضائي في التشريع السوري والمقارن _____ ١٣٧

الفرع الأول: طبيعة قضاء الأحداث _____ ١٣٩
أولاً: الاقتناع الذاتي بالوظيفة _____ ١٤٢
ثانياً أن يكون مؤهلاً تأهيلاً خاصاً _____ ١٤٣
الفرع الثاني: تشكيل قضاء الأحداث في التشريع السوري _____ ١٤٥
المطلب الثاني: اختصاص قضاء الأحداث ومؤسساته المساندة _____ ١٦٠
الفرع الأول: قواعد اختصاص محاكم الأحداث _____ ١٦١
أولاً: الاختصاص الشخصي _____ ١٦١
ثانياً: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث _____ ١٦٧
ثالثاً: الاختصاص المكاني _____ ١٧١
الفرع الثاني: المؤسسات المساندة لقضاء الاحداث _____ ١٧٦
أولاً- مراقب السلوك _____ ١٧٧
ثانياً - مكتب الخدمة الاجتماعية _____ ١٨٠
ثالثاً - مراكز الملاحظة _____ ١٨٢
رابعاً- معهد إصلاح الأحداث _____ ١٨٥
المبحث الثاني: ضعف ألية تنفيذ العدالة الإصلاحية للأحداث _____ ١٨٨
المطلب الأول: قصور القواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث _____ ١٩٠
الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة _____ ١٩٢
أولاً- العدالة الإصلاحية في مرحلة البحث الأولي _____ ١٩٢
ثانياً - العدالة الإصلاحية في مرحلة التحقيق _____ ٢٠٦
الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية في مرحلة المحاكمة _____ ٢١٨
أولاً- التحقيق الاجتماعي كضمانة متعلقة بشخص الحدث _____ ٢١٨
ثانياً- سرية المحاكمة _____ ٢٢١

ثالثا ـ الضمانات المتعلقة باعتراف الحدث أثناء المحاكمة _____ ٢٢٥
رابعاً ـ السرعة في البت بقضايا الأحداث _____ ٢٢٥
المطلب الثاني: تطبيق الرد الجزائي في قضاء الأحداث _____ ٢٢٧
الفرع الأول : العدالة الإصلاحية في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية _____ ٢٢٨
أولاً ـ الطعن في قرارات قضاء التحقيق _____ ٢٢٨
ثانياً ـ طرق الطعن في أحكام محاكم الأحداث _____ ٢٣٠
الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث _____ ٢٣٦
أولاً: سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم _____ ٢٣٨
ثانياً: قاضي تنفيذ الحكم في التشريع الجزائي الحديث _____ ٢٤٠
الفصل الثاني: الأساليب المتطورة لنظام العدالة الإصلاحية _____ ٢٤٦
المبحث الأول: مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية الوقائية _____ ٢٤٧
المطلب الأول: مفهوم الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية _____ ٢٤٩
الفرع الأول: الطفل المحتاج للحماية في التشريع السوري _____ ٢٥٠
الفرع الثاني : الأحداث المحتاجون للحماية في التشريع المقارن _____ ٢٥٣
المطلب الثاني: تدابير الحماية للأحداث _____ ٢٦١
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر _____ ٢٦٢
الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر _____ ٢٦٥
أولاً . فرض تدابير على الحدث المعرض للخطر _____ ٢٦٦
ثانياً . مؤسسات احتجاز الحدث المعرض للانحراف _____ ٢٦٧
ثالثاً . مسؤولية من جعل الطفل مهدداً بالانحراف _____ ٢٦٨
المبحث الثاني: تعدد برامج العدالة التصالحية _____ ٢٧٣
المطلب الأول: التدابير السابقة على المحاكمة _____ ٢٧٦

الفرع الأول: إجراءات التحويل _____ ٢٧٦
أولاً: فوائد التحويل _____ ٢٧٧
ثانياً: شروط التحويل _____ ٢٧٩
ثالثاً: تطبيقات التحويل _____ ٢٨٠
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية _____ ٢٨٤
أولاً: أهداف الوساطة الجزائية في ميدان الأحداث الجانحين _____ ٢٨٥
ثانياً: فوائد نظام الوساطة (تسوية النزاع) _____ ٢٨٧
ثالثاً : الوساطة لحماية الأحداث في التشريع السوري والمقارن _____ ٢٨٩
الفرع الثالث: صور تطبيقية لعمليات العدالة الإصلاحية _____ ٢٩٢
أولاً ـ مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية _____ ٢٩٢
ثانياً ـ برامج الاجتماعات العائلية _____ ٢٩٤
ثالثاً ـ الجلسات المستديرة للحكم _____ ٢٩٦
المطلب الثاني: تدابير لاحقة للإحالة إلى المحاكمة _____ ٢٩٩
الفرع الأول: مفهوم التدابير غير الإحتجازية (التدابير البديلة) _____ ٢٩٩
الفرع الثاني: أنواع التدابير غير الاحتجازية _____ ٣٠٧
خلاصة الباب الثاني _____ ٣١٦
خاتمة _____ ٣١٧
أولاً: النتائج _____ ٣١٧
ثانياً: المقترحات _____ ٣٢٤
قائمة المراجع _____ ٣٣٢
Abstract _____ ٣٦٠

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاتجاهات الفقهية لمدارس السياسة الجزائية في ميدان التعامل مع الأحداث وتأثيرها في نشوء مبادئ العدالة الإصلاحية التي كرست فيما بعد في معايير دولية وإقليمية اعتمدتها العديد من دول العالم وضمنتها تشريعاتها الخاصة بالطفولة حيث أولت الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في جميع المواقف التي يمكن أن تعترضه ، كما بينت الدراسة أهمية النهج الحديث للعدالة الإصلاحية للأحداث في توطيد العلاقات الاجتماعية والحد من اللجوء إلى حبس الأحداث و تبسيط إجراءات التقاضي وذلك من خلال اتباع نظم إجرائية بديلة تحول مسار القضايا خارج نظام القضاء والأخذ ببدائل للسجن تعزز إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم على اعتبار أن المحاكمة التقليدية لا تحقق دائماً أفضل النتائج لفض المنازعات .

وقد عنّيت الدراسة كذلك ببيان مدى ملاءمة القواعد الموضوعية والإجرائية التي خصّها المشرع السوري للطفل لعدالة إصلاحية حقيقية ، وما شابها من ثغرات قانونية في الآليات المتبعة قبل محاكمة الطفل وبعدها والتي يمكن أن تحد من فعالية هذه العدالة ، وكذلك عرض موقف بعض القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الهادف إلى تبني برامج بديلة للعدالة الجزائية الكلاسيكية اتجاه الأحداث المدانين والتوسع في استخدام التدابير البديلة غير السالبة للحرية .

وتبين لنّا أن المشرع السوري قد وضع أسس متقدمة في سبيل إصلاح الحدث لكنها بحاجة للتطبيق العملي ومنح القضاء نوع من المرونة في التعامل مع قضايا الأحداث والتخصص والتأهيل في جميع أجهزة العدالة الجزائية ومؤسساتها المؤازرة تحقيقاً لمعاملة تفضيلية لفئة الأحداث .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات تسعى لتطوير نظام عدالة الأحداث في التشريع السوري، ومنها وجوب النص صراحة على الأخذ بالأساليب الحديثة للعدالة الإصلاحية للأحداث والمعمول فيها في التشريعات الجزائية الحديثة ، مثل قاضي تنفيذ الحكم، وقاضي تسوية النزاع، وبرامج العدالة الإصلاحية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الإصلاحية ، الكادر المتخصص ، النهج التصالحي ، العقوبة البديلة، الأساليب المستحدثة .

مقدمة:

تشكل فئة الصغار الركن الأساس في تطور ونهوض أي مجتمع واستهداف هذه الفئة عبر ظاهرة الجنوح يشكل الخطر البالغ على أمن المجتمع وتماسكه، وهذا ما يرتب على النظّم القانونية أن تضع نظاماً خاصاً للمعاملة الجزائية للأحداث المخالفين للقانون أوالمعرضين للخطر يختلف عما هو عليه تجاه البالغين، سواء تعلق ذلك بالأحكام الموضوعية بشأن المسؤولية الجزائية وأنواع التدابير التي تطبق على الحدث أو بالقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها أثناء محاكمته، فنهج السياسة العقابية نفسها المتعلقة بإجرام البالغين ثبت عدم فعاليته في معالجة جنوح الحدث وإصلاحه،بل أنها تزيد من حدته، فهو غالباً ضحية أكثر من كونه مجرماً، فهو مصنوع لا مولود[١].

ويرتبط مفهوم انحراف الأحداث بعدة مجالات منها علم النفس والاجتماع و التربية، وقد أثبتت عدة دراسات وبحوث أن هناك فرقاً بين إجرام الأحداث وإجرام البالغين، فالأول هو نتاج عوامل أسرية واجتماعية وبيئية يكون الحدث ضحية لها، وأما الثاني فيرجع أساساً إلى عادات وسلوكيات لدى البالغ الجاني يتعذر عليه أن يغيرها ولذلك ينبغي أن تكون هناك معاملة مغايرة بينهما[٢]، وقد أثرت هذه الآراء على السياسة الجزائية بوجه عام فأصبحت تميل إلى تقويم المنحرفين أكثر مما تهدف إلى عقابهم، وأصبحت الفلسفة الجزائية الحديثة تقوم على اتباع إجراءات الوقاية، وكانت تشريعات الأحداث أول استجابة لهذه الفلسفة الجديدة فنبذت فكرة العقاب وأحلّت محلها إجراءات الوقاية والحماية والتقويم[٣].

---

[١] د. الفاضل، محمد، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد (٥)، ١٩٥٥، ص ٣٩ ومابعدها.

[2] Jean-François Renucci, Christine Courtin, le droit pénal des mineurs, 4ème édition, presses Universitaires de France, Paris, 2001, p 3

[٣] أبو الخير، طه، ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي علم الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١، ص٣ .

وعلى اعتبار أن مصطلح الحدث أو الأحداث لا يقتصر على شق واحد وإنما يضم الحدث المجني عليه والمعرض للخطر إلى جانب الحدث الجانح، فإن ذلك من شأنه أن يبرر لنا ظهور نظام عدالة جزائية شامل لكل الأحداث غير مقتصر على جانب معين يعمل فيه هذا النظام على توفير الحماية للجميع على مختلف الأصعدة سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، والذين يعدّ جنوحهم بمثابة بوابة لجرائم الكبار فملامح الشخصية الجانحة تبرز في مراحل مبكرة من حياة الفرد لتكرس من خلال الظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة.

والحقيقة الجلية أن ظاهرة جنوح الأحداث أضحت من أهم المشكلات الاجتماعية وأكثرها تعقيداً، لهذا اتجهت الجهود إلى مواجهتها بحلول فعالة ترتكز على فكرة توفير أكبر قدر من العدالة الجنائية للأحداث في نزاعهم مع القانون، وحماية ورعاية المحتاجين منهم إلى الرعاية أو الحماية (المعرضين لخطر الانحراف)، وفي هذا السياق تزايد اهتمام الباحثين بظاهرة جرائم الأحداث [١]، التي عرفتها كل المجتمعات، فقديماً اعتبر الحدث المنحرف مجرماً يستحق الجزاء ولا سبيل لإصلاحه إلا بعقابه حتى لا يصاب المجتمع باختلال في توازنه [٢]، وطبقت بحقه ما كان يفرض على البالغين من عقوبات اتسمت بالشدة والعنف، وكان غرضها القصاص والانتقام من دون الإصلاح والتقويم[٣]، أماالمجتمعات الحديثة، فقد أدركت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأحداث هم ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية أدت بهم إلى الإجرام [٤].

---

[١] للحدث عدة تعريفات قانونية: فهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهي سن يختلف تحديدها – في حدود متقاربة – باختلاف التشريعات، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلا." ومنهم كذلك من عرفه بالصغير الذي أتم السن الذي حدده القانون للتمييز، وهي سن السابعة أو التاسعة غالبا، ولم يتجاوز السن الذي حدده القانون لبلوغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة في معظم القوانين." د. ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٩١، ص ١٥. عوين، زينب، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ٢٠١١، ص١٧.

[٢] بسيسو، سعد، قضاء الأحداث علماً وعملاً، ط٢، مطبعة الشرق، حلب، ١٩٥٨، ص٣٧.

[٣] البقلي، هيثم، انحراف الطفل المراهق، ط١، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤.

[٤] العصرة، منير، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية ، ١٩٧٤، ص ٣١.

وفي وقتنا الحالي وعلى الرغم من تغير النظرة إلى الحدث إلا أن التشريعات الجزائية لم تفلح حتى الآن في مكافحة انحراف الأحداث أو تحجيمه[١]، بل إن ظاهرة إجرام الأحداث الفردي منها والجماعي ازدادت وأخذت بالارتفاع واتسمت في بعض حالاتها بالعنف نتيجةً للتطور الحضاري والصناعي وغيرها من التغيرات التي شهدها العصر مما أدى إلى خلق مشاكل جديدة تتطلب معالجة مختلفة عما كان يجري العمل عليه في نظام العدالة الجزائية للأحداث المطبق حالياً بحيث يكون هدفها التعرف على الدوافع التي جعلته ينحرف نحو الجريمة بهدف معالجة هذه الظروف وتغليب دور التدبير على العقوبة لإعادة الحدث إلى المجتمع عضواً صالحاً، خاصة بعد أن أدركت المجتمعات الحديثة أن الأحداث هم في أغلب الأحوال ضحايا ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكييف الاجتماعي[٢]، ومع تطور الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجزائية، تأكد أننا لا نستطيع بناء شخصية الحدث وضمان تآلفه مع المجتمع بالوسائل التقليدية للقانون الجزائي بل يجب اعتماد نظام جديد أساسه تربوي وتقويمي يرتكز على تدابير فعالة من الناحيتين الموضوعية والشكلية توفر البيئة الآمنة للصغار، فتطبيق نظام العدالة الجزائية على الأطفال بشكل مباشر وعلى كل الجرائم المرتكبة، بغض النظر عن خطورتها أو بساطتها، يمكن أن يؤدي إلى حرمان الطفل من فرصة إصلاحه.

على الرغم مما قدمه نظام العدالة الجزائية لضمان حقوق الحدث إلا أنه يبقى قاصراً عن تقديم الحل الأمثل في التعامل مع الأحداث الذين هم في صراع مع القانون(المنحرفون أو المعرضون لخطر الانحراف) فلا يكاد يمر يوم من دون أن نسمع عن جرائم بشعة ترتكب من قبل الأحداث، وبات مطلباً أساسياً البحث عن سبل جديدة لإصلاحهم، مما أوجب الحاجة إلى إيجاد خطة تشريعية تقوم على تبني آليات جديدة عند التعامل مع الأحداث، ومن ضمن تلك الأساليب التوجه نحو نهج جديد يحقق مصلحة الحدث في جميع المواقف التي يتعرض لها ، خاصة في حالة الحدث المخالف للقانون ، وتجنيبه الدخول في الإجراءات القضائية عبر البحث

---

[١] وهدان، أحمد يوسف، مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة عوامل انحراف الأحداث ، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ١٩٩٢، ص١٢١.

[٢] جعفر، علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ٢٠٠٤، ص٦.

عن بدائل مختلفة هدفها تحقيق مصالحه المتكاملة الفضلى على اعتبار أن سلب الحرية لم يثمر نتائج مرضية، ودليل ذلك ارتفاع معدلات ثقافة العود ، ومن هذه البدائل التي ثبت أثرها الإيجابي في تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية، فكرة العدالة بمفهومها التصالحي القائم على السماح لأكبر عدد من أفراد المجتمع أو أحد مؤسساته بالتواصل والحوار لإصلاح الضرر الذي أحدثه العمل المخالف للقانون وتعويض الضحية والمجتمع بعيداً عن الصورة التقليدية في العدالة الجزئية والتي لا تعطي أهمية كافية للظروف الشخصية والموضوعية للطفل وتهتم بالتجريم والعقاب من دون النظر والبحث عن حلول إصلاحية تجاه الحدث المدان.

وفي هذا الإطار واستناداً للسياسة الجزائية الحديثة تقوم فكرة العدالة الإصلاحية في جوهرها على تحقيق أوسع عدالة للأحداث، عبر تحويل قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الجزائية بهدف الحد من تدخل الدولة ومؤسساتها في الإجراءات والتدابير المتخذة مع الأحداث بحيث يتم إحالة هذه الاجراءات إلى مؤسسات المجتمع المدني أو إلى هيئات مجتمعية [١]، شريطة موافقة الحدث أو موافقة الوالدين أو الوصي وعدم تعارض هذا الإجراء مع المصلحة العامة[٢]، بهدف مساعدة الحدث على تجاوز ظروفه التي ترافق مخالفته للقانون من خلال عملية ذات طابع اجتماعي تشاركي بين الضحايا والمعتدين والمجتمع، وذلك تجنباً للآثار السلبية التي يمكن أن تسببها إحالة الحدث المخالف للقانون إلى المحاكمات الرسمية من وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة والتشهير به وتعريض مستقبله للخطر، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق تعاد القضية إلى العدالة الجزائية العادية ويبت فيها وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث.

وفي الاتجاه نفسه يسعى نهج العدالة الإصلاحية بأبعاده القانونية والاجتماعية إلى استحداث نظام عقوبات بديل غير سالبة للحرية، وتحقيق التخصص في قضايا الأحداث على مستوى المؤسستين الشرطية والقضائية وإدخال برامج تسوية النزاعات تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث، وبما يوائم الاتفاقيات والمواثيق

---

[1] Trepanier , jean , La justice des mineurs au Canada ,1999,32crim2,8 p9.

[2] Enfance et delinquance, Xies journees de l association Francaise de Droit penal, ED. Economica, Paris , 1993 , p. 128.

والمعايير الدولية التي تعتمد على الاستجابة لمتطلبات حماية الطفولة والمجتمع وحماية حقوق الضحايا وصونها دون المساس بحقوق الأحداث وكرامتهم من خلال تغيير مفاهيم الإصلاح واعتماد عقوبات لا تنتقص من حريتهم وتتناسب مع حجم مخالفتهم للقانون.

بناءاً على ما تقدم، ونظراً لعدم وجود نص قانوني وتعريف فقهي محدد وواضح لهذا المفهوم الجديد للعدالة الإصلاحية، فإنه يمكننا استقراء مكوناته من خلال البحث عن آليات تحقق مصلحة الطفل الفضلى وتساعد على تقويمه وإصلاح الضرر وإعادة إدماجه وتعزيز السلم الاجتماعي، والانطلاق من القواعد والاستدلالات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالطفولة، وهذا ما انتهجته السياسة الجزائية الحديثة في معاملة الأحداث وحماية الصغار في هذه المرحلة العمرية الخطيرة من خلال وضع أسس ومعايير نصت عليها قواعد دولية أقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية وسنت الدساتير الوطنية الملائمة لها[١]، وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الحدث وعدم النظر إليه كمجرم يستحق العقاب، وإنما كضحية لظروف اجتماعية وبيئية أدت إلى انحرافه.

وفي ذلك السياق، واعتباراً لوضعية الطفل الخاصة، أنجز المجتمع الدولي جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية لرعاية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف والأطفال الضحايا، انطلقت من مبدأ الإصلاح والتقويم لإعادة الاندماج في المجتمع، محددة معالم السياسة الجزائية الحديثة، وأهمها ما يأتي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة باسم قواعد بكين لسنة ١٩٨٥، والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم قواعد هافانا، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث وتعرف

---

[١] نصت المادة ٤٤ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ على ما يأتي:١ـ الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة ٢. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

بمبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية وتعرف بقواعد طوكيو.... وغيرها من القواعد الأخرى.وكان الهدف من جل هذه الاتفاقيات هو تكريس الضمانات الكفيلة بحماية الطفل، ووضع ترسانة لمجمل الحقوق التي ينبغي للطفل أن يحظى بها، وتحقيق مصالحه التفضيلية في كل ما يتعلق بقضاياه.

وقد واكبت التشريعات الوطنية المجتمع الدولي وسارت على نهجه المكرس في الاتفاقيات الدولية، فعمدت في ظل خطورة قضايا الأحداث إلى إقرار قوانين خاصة بالأحداث الجانحين تنظم إجراء القبض عليهم والمحاكمة الخاصة بهم والتدابير والعقوبات التي يمكن أن تفرض عليهم وطرق تنفيذها، إضافة إلى توفير الحماية القانونية المناسبة للأطفال المجني عليهم.

وقد اهتم قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ بفئة الأحداث[١]، وأفرد لها العديد من النصوص التي تحميها. وقد وضع هذا القانون مبادئ وأسس متقدمة في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث كما سوف نرى من خلال دراستنا، وهو بذلك يقترب إلى ما هو منصوص عليه في مضامين الاتفاقيات الدولية، لكن ليس بالشكل الأمثل الذي يجعله مؤثراً بشكل إيجابي في عدالة الأحداث، لأنه لا يزال يركز على الإجراء القانوني الذي يتم بمواجهة الحدث في إحالته إلى الجهات المختصة لملاحقته ومحاكمته، وهذا ما يطلق عليه الجوانب التقليدية للعدالة الجزائية الخاصة بالأحداث، بينما الفلسفة الجديدة تقوم على العدالة الإصلاحية التي تركز على المعتدي والضحية والمجتمع وبذلك تعد وسيلة للإصلاح وجبر الضرر قدر الإمكان وتحقيق أفضل السبل لتحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة.

---

[١] صدر قانون الأحداث الجانحين بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧برقم (٥٨) واستمر تطبيقه حتى صدور قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وبموجبه تم إدخال فئة الأحداث الذين أتموا ١٥ من العمر ولم يتموا ١٨، وعدم تسجيل الأحكام بحق الأحداث بالسجل العدلي، وتوسيع عدد محاكم الأحداث في جميع المحافظات، وإيجاد أجهزة لمراقبة سلوك الحدث، وتشكيل غرفة للأحداث بمحكمة النقض، والسماح للمرأة بتولي قضاء الأحداث، ثم عدل قانون ١٩٧٤ بالقانون رقم /٥١/ لعام ١٩٧٩وبموجبه زاد عدد محاكم الأحداث، ثم عدل بالمرسوم التشريعي رقم /٥٢/ لعام ٢٠٠٣ وبموجبه تم رفع سن الملاحقة الجزائية للحدث من السابعة إلى العاشرة.

وإذا كانت السياسة الجزائية الحديثة تولي اهتماما كبيراً لإجرام الأحداث، فهي أيضاً بالمقابل اعتنت بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم ولو لم يرتكبوا فعلاً يجرمه القانون متى توافرت لديهم الخطورة الاجتماعية بحيث يكون ذلك نذيراً باحتمال ارتكاب الجريمة [١]، وبناء على ذلك فإن ترك هذا الموضوع من دون علاج يمكن أن يترتب عليه إقدام الحدث على ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، وهذا لا يتماشى مع سياسة المشرع الجزائي الحديثة.

إشكالية البحث:

على الرغم مما حققه نظام عدالة الأحداث الجزائي من تطور في مجال معاملة الأحداث إنسانياً في كافة مراحل التقاضي بهدف إصلاحهم وإنصاف الضحايا وحماية المجتمع، إلا أن مرورهم عبر محطات أجهزة العدالة الجزائية ترتب عليه عواقب ضارة تظهر على الأحداث التي تنتهك حقوقهم من قبل القائمين على حجزهم في تلك المراحل، إضافةً إلى ما ينتج عن الإجراءات القانونية اتجاه الأحداث من ضغط نفسي يزيد من الاضطرابات وعدم الاستقرار لديهم وينعكس سلباً على تصرفاتهم فيجعل منهم أشخاصاً مجرمين أو حاقدين على المجتمع.

من هنا تكمن إشكالية البحث الرئيسة في مدى ملاءمة نهج المشرع السوري الذي رسمه في إطار معالجته لقضايا الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر للمعايير والمبادئ الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فهل جاءت أحكامه منسجمة أو متوافقة معها، أم اعترتها ثغرات بحاجة إلى التعديل؟ وبعبارة أخرى، هل سياسة المشرع السوري الموضوعية والإجرائية في معاملة الأحداث تتفق مع عدالة إصلاحية حقيقية تضمن حماية كافية لهم؟ هل نحن في سورية في حاجة إلى تطوير الاستراتيجيات المعمول بها حاليا مما ينسجم مع المرتكزات الدولية للعدالة الإصلاحية للأحداث؟

---

[١] العصرة، منير، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، مرجع سابق، ص ٤٨.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية والتي ينتظر أن تجيب عنها هذه الأطروحة تتمحور حول ما ياتي:

١. ماهي مظاهر التمايز بين العدالة الجزائية التقليدية ومفهوم العدالة الإصلاحية التي انتهجتها السياسة الجزائية الحديثة في التعامل مع الأحداث وتم تكريسها في المواثيق الدولية؟

٢. هل لحظ المشرع السوري في قانون الأحداث وجود منظومة إصلاحية تراعي متطلبات تأمين عدالة متكاملة للأحداث، أم أن هناك فجوة ما بين النصوص النظرية والتطبيق العملي لتلك النصوص؟

٣. ما أهمية التوجه نحو الأخذ ببدائل الاحتجاز وبرامج العدالة التصالحية كما في التشريعات الجزائية الحديثة في إطار تأهيل وإصلاح الأحداث؟

٤. ما مدى تحقيق أجهزة العدالة الخاصة بالأحداث في الإطار العملي من شرطة ونيابة عامة وقضاء المصلحة الفضلى للحدث وفاعليتها في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله؟

٥. هل يوجد لدينا إطار بشري متخصص وكيان مادي مستقل قادر على تطبيق أنظمة العدالة الإصلاحية على أرض الواقع؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب الآتية:

١. أسباب شخصية وميول ذاتية تتعلق بالرغبة في التعمق بقضايا الطفولة التي فرضت نفسها بقوة في العصر الراهن واهتمامات الحقل القانوني.

٢. الوقوف على ما هو جديد في مجال عدالة الأحداث في ظل الارتفاع المحسوس لظاهرة الأحداث الجانحين منهم والمعرضين لخطر الانحراف في سورية والظروف الصعبة التي يعيشها الحدث.

٣. محاولة لفت نظر مشرعنا السوري إلى آليات التعامل مع الأحداث الجانحين في التشريع المقارن والسياسة الجزائية الحديثة، وبيان الحلول المستحدثة التي تواجه فعالية العدالة الجزائية في قانون الأحداث السوري ولو بشكل متواضع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من حقيقة أن جنوح الأحداث وحماية المعرضين للخطر والضحايا منهم، من أهم مشاكل العصر والتي تتطلب تضافر جميع الجهود الدولية والوطنية في سبيل إيجاد عدالة جزائية فاعلة تحقق المصلحة الفضلى للحدث وتساهم في الحد من الجريمة في المستقبل ومن فرص ميلاد مجرمين جدد.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات الدولية لما تمنحه قواعدها ومعاييرها من حماية واسعة للأحداث والتي تشكل مرجعاً ومنهج عمل متكامل ينطلق منه مشرعنا السوري عند وضعه وتطويره لمبادئ حماية الأحداث وتحقيق مصالحهم الفضلى.

٢. إن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية الموائم للمبادئ والمعايير الدولية يحقق مصلحة فضلى للأحداث ويلبي احتياجاتهم ويراعي ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مقارنة بنظام العدالة الجزائية التقليدي الذي ركز اهتمامه على معاقبتهم من دون النظر إلى الجوانب الإصلاحية الأخرى ، وهذا ما كان سبباًفي إخفاقه في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وخير دليل على ذلك تكرار الكثير من الأحداث للجرائم بعد خروجهم من أماكن توقيفهم، وكذلك تزايد معدلات الجريمة في العديد من بلدان العالم.

٣. تبرز أهمية بحثنا في كون العدالة الجزائية بمفهومها الإصلاحي نمط مستحدث لفض الخصومات ذات الطابع الجزائي والتعامل مع قضايا الأطفال برؤية جديدة تعيد إدماجهم في المجتمع وتعمل على إصلاحهم وتهذيبهم وليس زجرهم والقصاص منهم.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

ـ محاولة رسم منظور عصري وفلسفة جزائية خاصة لكيفية التعامل في قضايا الأحداث بما ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية الحديثة لتحقيق الهدف العام المتمثل في الوقاية وخفض معدلات قضايا الأحداث من جهة، وضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً للممارسات الدولية الفضلى للحدث من جهة أخرى.

ـ توضيح مفهوم العدالة الإصلاحية وأساسها القانوني وموقف المشرع السوري منها، ومدى مواكبته للاتجاهات الحديثة في قضاء الأحداث وفلسفة العدالة الإصلاحية وانسجامه مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية، وأهمية الأخذ بمبادئ العدالة الإصلاحية وتطبيقها بالشكل الأمثل كنهج عالمي متطور و تشاركي بين قضاء الأحداث ومؤسسات المجتمع في التعامل مع قضايا الأحداث والذي لم يحظَ بالعناية الكافية على أرض الواقع.

ـ الإشارة إلى أوجه القصور القانوني والعملي في نظام عدالة الأحداث السوري وما وصل إليه في مجال عدالة الأحداث الإصلاحية.

ـ التأسيس لعدالة إصلاحية حقيقية تتوافق مع كرامة الطفل ومصلحته الفضلى في سبيل سياسة إصلاحية حقيقية للأحداث تقوم على تطوير الأحكام الإجرائية المتعلقة بهم وتحديثها.

– بيان الأحكام الإجرائية المستحدثة في التشريعات المقارنة، وتبسيط الإجراءات في إطار التعامل مع الأحداث للتحول من السياسية الجزائية التقليدية إلى السياسة الجزائية الحديثة.

– محاولة لفت النظر إلى ضرورة تبني بدائل أخرى غير سالبة للحرية تفرض على الحدث، وهذا ما يوفره نظام ونهج العدالة الإصلاحية بغية تحقيق الحماية الكافية له.

– الاستفادة من الخبرات والجهود الدولية والإقليمية في ميدان العدالة الإصلاحية للأحداث واستثمارها على الصعيد الوطني.

صعوبات البحث:

ترجع صعوبات هذا البحث للأسباب الآتية :

١. تتسم فكرة العدالة الإصلاحية وفق السياسة الجزائية الحديثة بالتطور المستمر لما تقتضيه مصلحة الحدث الفضلى، وهذا ما تطلب منّا بذل الجهود والمثابرة للوصول للفهم الدقيق لتطور مفاهيم علاج الحدث المخالف للقانون وتجارب الدول المتقدمة في هذا الإطار.

٢. نقص المراجع السورية المتخصصة في هذا الموضوع، ومعظم المراجع والأبحاث تناولت الإطار الكلاسيكي للعدالة الجزائية دون التطرق للمفاهيم الحديثة في التشريعات المقارنة للعدالة الإصلاحية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي وذلك من خلال توضيح القواعد الدولية والوطنية وأسسها الخاصة ومدى انعكاسها على الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر، كما تم اعتماد المنهج المقارن عبر بيان النقاط الإيجابية والسلبية في التشريعات المقارنة وذلك للاستفادة مما هو إيجابي وتجنب النواحي السلبية للوصول للقواعد الملائمة التي تكفل تأمين حماية كافية للأحداث.

مخطط البحث

الباب الأول: فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث

الفصل الأول: ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث

المبحث الأول: تأصيل مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للعدالة الإصلاحية للأحداث

الفصل الثاني: تعدد مرتكزات نظام العدالة الإصلاحية

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية

المبحث الثاني: العدالة الإصلاحية في النظام القانوني السوري

الباب الثاني: تطبيق العدالة الإصلاحية وأساليبها الحديثة

الفصل الأول: واقع العدالة الإصلاحية في تشريع الأحداث السوري

المبحث الأول: تنظيم قضاء الأحداث

المبحث الثاني: ضعف آلية تنفيذ العدالة الإصلاحية للأحداث

الفصل الثاني: الأساليب المتطورة لنظام العدالة الإصلاحية

المبحث الأول: مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية الوقائية.

المبحث الثاني: تعدد برامج العدالة التصالحية

الباب الأول

فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث

العدالة مفهوم فلسفي يتسم بالعراقة والقدم في التاريخ البشري، ويستند إلى قاعدة أخلاقية روحية في المقام الأول وقانونية اجتماعية في المقام الآخر يتأسس عليها الحق الذي يجب أن يتمتع به الإنسان والذي يتوجب على الدولة عبر قوانينها أن تحميه وتصونه[١]، وينطلق مفهومها العام من تصور إنساني يركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع ويحكم هذا التصور أنظمة وقوانين يتعاون في وضعها أكثر من شخص بطريقة حرة دون أي تحكم أو تدخل، ولا تستكمل منظومة العدالة إلا بسيادة القانون وبوجود مؤسسات تقوم على خدمة العدالة وتطبيقها بين مختلف أبناء الشعب الواحد بمساواة وبفاعلية على أرض الواقع [٢].

انطلاقاً من هذا المبدأ اتجهت السياسة الجزائية إلى انشاء نظام عدالة يختص بالأطفال يأخذ بعين الاعتبار ليس حداثة السن فحسب، بل مختلف الاعتبارات التربوية والمعيشية والبيئية والاجتماعية مشدداً على الرفاهية والعيش الكريم للأطفال وإعادة تأهيلهم [٣]، ويمثَّل هذا النظام بمؤسسات رسمية وغير رسمية ذات العلاقة الأساس الذي يمكن من خلاله تحقيق مصلحة الحدث وتغليبها على أي اعتبارات اخرى، فتوفير العدالة للأطفال حق أساسي وشرط جوهري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وكفالة تحقيق مصالح الأطفال الفضلى في المقام الأول

---

[١] رولز، جون، العدالة كأنصاف ترجمة د. حيدر حاج اسماعيل، منشورات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٣، ص٧٦.

[٢] ربحي، إسراء، مفهوم العدالة ، ٢٠١٩، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https;//mawdoo3.com

تاريخ الزيارة: ١٥/٥/ ٢٠١٩، الساعة العاشرة مساءً.

[٣] إن تحديد مصطلح الطفل يرتبط بالحقوق و يتجاوز مجرد تحديد للمدلولات اللفظية والمراحل العمرية، فيعرف الطفل لغة بالصغير من كل شيء عيناً أو حدثاً، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء ١٣، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٤٢٦.و يقال هو يسعى لي في أطفال الحاجات أي في ما صغر منها، وقد يكون الطفل واحداً أو جمعاً لأنه اسم جنس، المنجد في اللغة والأعلام، ط٢٠، دار الشروق، بيروت، لبنان، ١٩٦٩، ص٤٦٧. والطفل أيضاً هو المولود ما دام ناعماً، ويبقى الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، الفيومي (د.ت)، ص ٣٧٤. والطفولة لغة لمرحلة زمنية من عمر الإنسان تمتد من الميلاد إلى البلوغ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر،٢٠٠٤ ، ص٥٦٠.

في جميع المراحل القضائية التي تؤثر فيهم سواء المخالفين منهم للقانون أو ضحايا الجريمة أو الشهود عليها أو الذين يتعرضون للخطر وهم بحاجة للحماية والرعاية اللازمة، بالإضافة إلى ذلك فإن أسس عدالة الأحداث الحديثة تركز على مفهوم التدابير غير السالبة للحرية كنمط جديد لفض المنازعات ذات الطابع الجزائي عبر إشراك الحدث في عملية تأهيله لما في ذلك من تنمية إحساسه بالمسؤولية وضمان تآلفه مع المجتمع[١].

وبناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا الباب إلى فصلين نتناول فيهما:

الفصل الأول: ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث.

الفصل الثاني: المرتكزات النظرية لنظام العدالة الاصلاحية.

[١] موسى، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث _ دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٧١. بن النصيب، عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ٢٠١٤، ص١. معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية وموائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠١٥، ص٥٦. مفاهيم وإرشادات حول العدالة الإصلاحية للطفل الجانح، سلسلة إصدارات كتب ومطبوعات هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، صنعاء ، اليمن ،٢٠١٦، ص٤.

الفصل الأول
ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث

إن مسألة الاهتمام بالأطفال ورعايتهم ومعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين كما سبق قوله ليست بالمسألة المستحدثة لأن هذه العناية عرفت عند العرب منذ مطلع فجر الإسلام، فكانوا السباقون في تفريد حماية خاصة للأطفال وفقاً لما تمليه عليهم أحكام القرآن الكريم والشريعة الإسلامية الغرّاء، أما من الناحية القانونية فلم تبدأ معالم هذه الحماية في الظهور إلا في ظل تصاعد المدّ نحو المناداة بحماية حقوق الإنسان خاصة حقوق الفئات المستضعفة منها، وقد تزامن ذلك مع ما كانت ولا تزال تتعرضّ له هذه الفئة الهشّة من انتهاكات جسيمة لحقوقهم بما فيها حقوقهم المدنية والسياسية في العديد من المناسبات ، لا سيما في زمن الحروب والنزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الوقت أصبحت كل القضايا المتعلقة بالأطفال وحمايتهم من القضايا الأساسية والمحورية، الأمر الذي أدى إلى رسم معالم نظام خاص بهم يعرف بنظام العدالة الجزائية للأحداث بمفهومه الإصلاحي كنهج جديد في التعامل مع جنوح الأحداث وضمان حمايتهم.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن المراد بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث؟ وفي إطار إجابتنا على هذا التساؤل، لابد من إلقاء الضوء على مراحل تعامل النظم الجزائية مع الحدث وتطور نظرتها نحو سلوكه الخاطئ وأساليب علاجه تأسيساً على الفلسفة الإصلاحية الخاصة في التعامل مع قضايا الأحداث، لذلك لابد من تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تأصيل مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث

المبحث الثاني: المفهوم الحديث للعدالة الإصلاحية للأحداث

المبحث الأول
تأصيل مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث

تعدُ الطفولة من أهم مراحل حياة الانسان لما تشهده من تغير في أنماط سلوكه وهذا ما يوجب علينا دراسة واقع الطفولة من مختلف جوانبه ومعالجة كافة الأخطار التي يمكن أن يواجهها الأطفال في عمر الحداثة وإيجاد الحلول المجتمعية لها انطلاقاً من كون مشاكل الأحداث لا تعبر عن فعل جرمي يستحق العقاب، بل تعبر عن ضحايا لظروف خارجة عن إرادتهم وبحاجة للحماية.

وقد ركزت السياسة الجزائية المعاصرة بالنسبة للأحداث في ضوء النظريات الحديثة في علم الإجرام والعقاب على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث والاهتمام بالجانب الاجتماعي وإيجاد حلول أخرى بديلة عن عقوبة الحبس كوسيلة لإصلاح الحدث مع الحفاظ على حقوق المتضررين.

سنحاول في هذا المبحث، معرفة مراحل تطور مبادئ السياسة الجزائية في التعامل مع الأحداث وصولاً لمفهوم عدالة الأحداث وفقاً للسياسة الجزائية الحديثة، وبغرض دراسة ذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: تطور نظم التعامل مع الأحداث.

المطلب الثاني: نظام العدالة الجزائية للأحداث.

المطلب الأول
تطور نظّم التعامل مع الأحداث

سبقّ القول أن النظم الجزائية القديمة لم تكن تقيم حدوداً فاصلة للتمييز بين معاملة المتهمين من البالغين و الأحداث و كانت تخضع الجميع لنظام جزائي موحد وارتبطت النظرة للجريمة بالمفاهيم الدينية، إذ إنها كانت رجساً من عمل الشيطان، وأن المجرم باقترافه الجريمة إنما يتحدى إرادة الله، فالخارج عن القانون هو خارج عن قانون السماء، ومن ثم فإنه لم يكن هناك داع لمعرفة أسباب الجريمة وخطرها لأن العقاب أمر محتوم فهو عقاب إلهي[١]، وقد لقي الأحداث من ذلك ما لقيه الكبار من عنّاء و قسوة في العقاب حتى عن الجرائم البسيطة[٢]؛ فالنظرة غير الواقعية سادت الطفولة في التاريخ القديم ولم تحظى بالاحترام والتقدير لقرون عديدة، فقد كان الاسبرطيون يقتلون أولادهم إذا لم يكونوا أقوياء البنية وكان الأب الروماني يملك على أولاده حق الموت والحياة[٣]، واتّسمت معاملة الأطفال في مرحلة ما قبل الفكر الكلاسيكي بالحكم المطلق وعدم المساواة والعنف والتعسّف، ومن مظاهر هذه القسوة ما نصّ عليه قانون ولاية "جرسي الشرقية" عام ١٦٨٨ بتوقيع عقوبة الإعدام في حق كل طفل يهين والديه أو يكون عاقاً لهما أو متمرداً عليهما، ومن مظاهر القسوة أيضاً أحكام الإعدام التي وقعت على الأطفال الذين لم تزد أعمارهم على اثنتي عشرة سنة في كل من أميركا والمملكة المتحدة[٤]، فالقواعد القانونية بصفة عامة كانت انعكاس لظروف المجتمعات المختلفة، وهذا ما ساد أوروبا حتى القرن الثامن عشر حيث لم تكن تعرف نظمها التمييز بين من يدرك ومن لا يدرك، وهذه نتيجة طبيعية للممارسات التي طغت عليها روح الانتقام الأعمى

---

[١] عبدول، عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأحداث، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص٣٢٨. جعفر ، علي محمد، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٢] قضت محكمة بريطانية سنة ١٦٢٩بشنق طفل في سن الثامنة لوضعه النار في محصولين زراعيين ، وكما قضت بعد ذلك بعقوبة الإعدام ضد طفل وبنت في سن الثامنة عن جريمتي القتل و الحريق، و بالنفي أربعة عشر عاما ضد طفل في الخامسة عشر لأنه سرق أربعين برتقالة . محمد قواسمية، عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٢٣و ما بعدها.

[٣] د.النجار، محمد يحيى قاسم، حقوق الطفل بين النص والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٥.

[٤] جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص ٢٣.

وعدم الرحمة والقسوة التي بلغت حد عدم التفرقة بين الجماد والحيوان[١]، ومقابلة الضرر بضرر أشد منه وعدم الاهتمام بقيمة الإنسان، وعلى الرغم من هذا الوضع المظلم للعدالة وازدياد الممارسات العقابية القائمة على الحرمان وعدم المساواة والطبقية إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من التيارات الفلسفية، التي أنكر أصحابها قسوة العقوبات التي لا مبرر لها وحذروا من سيطرة رجال الدين على الحكم وازدياد نفوذهم ونادوا بمحاربة الفساد بكافة صوره وأشكاله ومن هؤلاء الفلاسفة مونتسكيو وجان جاك روسو وفولتير[٢]، و تواكب ذلك مع نشأة العديد من التيارات الفكرية التي حاولت رسم إطار عام للسياسة الجزائية في معاملة البالغين والاحداث والتي لايزال فكرها وبصماتها راسخة إلى يومنا هذا، وتبلورت هذه الأفكار مع نشأة علم العقاب ومدارسه ونظرياته المختلفة، التي اهتمت بتحليل ودراسة فكرة العقوبة وأغراضها وما نالها من تطور، وقد مرت فلسفة العقاب وأغراضه بالعديد من المراحل التاريخية التي تحول فيها العقاب من أداة للانتقام والثأر والبطش إلى أداة للإصلاح والتأديب. وقد واكبت هذه المراحل ظهور عدة مدارس فكرية كانت المحرك لتطوير فكرة العقوبة وأهدافها، بدأت بالمدرسة التقليدية الأولى (الكلاسيكية) التي ركزت على وظيفة الردع العقابي، ثم المدرسة التقليدية الثانية (الحديثة) التي أكدت على وظيفة عدالة العقاب، ثم المدرسة الوضعية التي اعتبرت الجاني غير مخير في إقدامه على الجريمة، ثم بعض المدارس الوسطية وصولاً إلى أحدث تلك المدارس الفلسفية وهي حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي ظهرت في منتصف القرن العشرين والتي نادت بضرورة التركيز على إصلاح الجاني والاهتمام به على أسس إنسانية بعيدة عن قسوة العقاب وإيلامه.

بناء على ما تقدم، سوف نتطرق إلى المدارس الفكرية التي كان لها الأثر في إيجاد علم العقاب وبالتالي ظهور نظام العدالة الجزائية والوصول بالنهاية إلى تأثيرها على بلورة مبادئ العدالة ذات الطابع الإصلاحي وذلك عبر تقسيم دراستنا إلى الفرعين التاليين:

---

[١] سجل تاريخ القضاء في أوروبا وقائع كان المتهمون فيها حيوانات، منها محاكمة الذئاب التي جرت في زيورخ عام ١٤٤٢ومحاكمة الخنازير التي جرت في فرنسا عام ١٥٤٧، ومحاكمة الجرذان التي جرت في ألمانيا عام ١٤٩٩، الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، حق الدولة في العقاب "نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه"، ط٢ ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٥.

[٢] إبراهيم، أكرم نشأت، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١١ ، ص ٩٦ .

الفرع الأول: نظريات السياسة الجزائية في معاملة الأحداث

الفرع الثاني: المذاهب الجزائية العلمية في معاملة الأحداث

الفرع الأول
نظريات السياسة الجزائية في معاملة الأحداث

اتسم المسار الأولي للسياسة الجزائية في التعامل مع الأحداث بالتجريد، وهو اتجاه فلسفي ميتافيزيقي تأملي مستمد مما تقدمه العلوم من معارف وخبرات، ويعتمد في الوصول إلى نتائجه على الاستنتاج المنطقي، وقد ظهر في القرن الثامن عشر كرد فعل ضد أساليب التعذيب والعقوبات الوحشية التي كانت تطبق على المجرمين[١]، وخير من يمثل هذا الاتجاه المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة، اللتان أرستا الأساس الأول لسياسة جنائية لاتزال في غالبيتها مطبقة في أكثر دول العالم.

أولاً ـ المدرسة التقليدية[٢]:

نشأت في منتصف القرن الثامن عشر بعد صدور كتاب الجرائم والعقوبات للمفكر الإيطالي بكاريا سنة ١٧٦٤و نادت بشرعنة العقوبة أي عدم تطبيقها إلا بأمر القانون، وتركزت فلسفتها على فكرتين رئيستين تكملان بعضهما البعض هما[٣]:

---

[١] د. السراج، عبود، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط٦، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥، ص٦٨.

[٢] نشأت المدرسة التقليدية في ايطاليا على يد الفقيه الكبير سيزار دو بكاريا "١٧٣٨ـ ١٧٩٤" في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، واعتبر كتابه ذائع الصيت "الجرائم والعقوبات" ثورة في عالم القانون الجزائي بمبدأه القائم على أن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني ولا يخلو دستور في العالم منه، وقد تأثرت معظم البلدان به وبادرت إلى إصلاح قوانين عقوباتها بموجبه، ومنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠، والالماني ١٨٧٠، والإيطالي ١٨٧٩. وشارك في وضع فلسفة هذه المدرسة عدد من المفكرين على رأسهم الايطالي فيلا نجيري والفيلسوف الانجليزي جيرمي بنتام والفقيه الألماني فيورباخ. حمودة، منتصر سعيد، وزين الدين، بلال، انحراف الأحداث" دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢٧.

[٣] د. السراج، عبود، مرجع سابق، ص٧٢.

ـ مبدأ حرية الاختيار المطلقة: وتعني هذه الفكرة أن الإنسان يملك إرادة حرة، قادرة على اتخاذ قراراتها بحرية مطلقة دون قيود أو موانع، ومن هذا المنطلق فلا يعتد بالعوامل والمؤثرات الخارجية التي قد تساعد على ارتكاب الجريمة.

ـ مبدأ المنفعة: أي إن أساس سلطة الدولة في العقاب هو المنفعة التي يميل الانسان لتحقيقها لنفسه، وهذا الأساس لا يكتمل إلا مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة مختارة تدفعه إلى سلوك طريق الفضيلة أو سلوك الجريمة طائعاً مختاراً، ومؤدى ذلك أن الدولة حينما تفرض العقوبة تكون قد حققت منفعة العقاب في منع الجاني من العودة للجريمة "الردع الخاص" و منع الآخرين من سلوك نفس الدرب، أي إخافة أفراد المجتمع، لمنعهم من تقليد المجرم " الردع العام"، وعلى الرغم من أن هذه المدرسة ساهمت بدور فعال في معاملة الأحداث، إلا أنها ساوت بين المجرم البالغ والحدث، فأخضعت الجميع لنظام واحد من حيث المعاملة وإجراءات المحاكمة والعقاب ومكان وكيفية التنفيذ بالإضافة إلى أنها لم توجه اهتماماً إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لاستعادة مكانتهم في المجتمع[١].

ثانياً ـ المدرسة التقليدية الجديدة[٢]:

قامت هذه المدرسة بتعديل بعض أسس المدرسة التقليدية واستندت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة على مبدأين رئيسيين[٣]:

ـ مبدأ حرية الاختيار: في إطار هذا المبدأ، و على عكس المدرسة التقليدية فإن حرية الاختيار ليست مطلقة، بل نسبية حيث لا مفر من الاعتراف بوجود بعض المؤثرات التي من شأن وجودها أن توثر في قدرة الاختيار لدى الجاني، بحيث تكون إرادته مقيدة سواء مؤثرات داخلية (غرائز، طباع، وراثة، ....)، أو مؤثرات

---

[١] إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص ١٠٣و ١٠٦.

[٢] شارك عدد كبير من المفكرين في صياغة آراء هذه المدرسة أهمهم الفقيه الفرنسي غيزو والفقيه الايطالي روسي والفقهاء غارسون وجارو ودونديودو فابر، وقد عرف هذا الاتجاه في تاريخ الفكر الجنائي الأوروبي باسم المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسية)

[٣] د.السراج، عبود، مرجع سابق، ص٧٦.

خارجية (بيئة، محيط حضاري، مستوى اقتصادي، ثقافة، دين، ...)، إذ أن ضابط هذه الحرية " هو مقدرة الشخص على مقاومة الدوافع والبواعث الشريرة التي تقوده للجريمة، وهذه المقدرة تتفاوت بين شخص وآخر، بل إنها تتفاوت بالنسبة للشخص الواحد من تصرف لآخر"و بمقتضى هذا المفهوم فتحت المدرسة التقليدية الجديدة الباب لدخول خبراء من مختلف الاختصاصات إلى ساحة القضاء، من أطباء ومحللين نفسين وأختصاصيين اجتماعيين ومتخصصين في علم الجريمة.

ـ مبدأ التوفيق بين العدالة والمنفعة: قامت هذه المدرسة بتطوير وظيفة العقاب إذ نادت بأن تكون العقوبة قبل كل شيء عادلة، أي متفقة مع المبادئ الأخلاقية، وهذا يقتضي أن كل إنسان عليه أن يتحمل تبعة أفعاله وينال الجزاء المناسب لجسامة فعله، وأن تكون العقوبة في نفس الوقت نافعة، أي ضرورية، يتحقق بتطبيقها إصلاح المجرم ومصلحة المجتمع.

ومن الجدير بالاهتمام أن نذكر هنا ما نادت به المدرسة التقليدية الجديدة من تدرج لمسؤولية الحدث بين إتمام السابعة من عمره، وإلى حين بلوغه سن الرشد، وتدرج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية، وكان الفضل لهذه المدرسة في إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيراً عن أهمية التفريد في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبات، وقد أنشئت أول إصلاحية للأحداث في نيويورك سنة ١٨٢٤، وفي فرنسا أنشئت مؤسسة عقابية للأحداث سنة ١٨٥٠ إلى أن أنشئت أول إصلاحية في الإسكندرية سنة ١٨٩٦نقلت بعد ذلك للقاهرة ببولاق سنة ١٨٩٨ثم إلى الجيزة سنة ١٩٠١[١].

وبالرغم من إنجازات هذه المدرسة إلا أن مفهوم التفريد الذي نادت به أخذ مفهوماً عقابياً سواء في التنفيذ أم في التطبيق العقابي وقد كان عرضة للنقد، حيث لم تكن إصلاحيات الأحداث إلا سجون جماعية طغت عليها

[١] راشد، حامد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٩٦ ، ص٧٤.

المعاملة العقابية التقليدية، مع أن التفريد في علم العقاب الحديث يعني عملاً علاجياً يقوم على فحص الشخصية لمعرفة مشكلات الفرد وحاجاته ومعاملته على أساس التشخيص[١].

الفرع الثاني
المذاهب الجزائية العلمية في معاملة الأحداث

سلكت هذه المدارس اتجاه علمي قائم على منهج تجريبي، قوامه الاتصال المباشر بالواقع، اتصالاً مادياً محسوساً، والبحث عن الحقيقة الموضوعية، من خلال الملاحظة والتجربة، وقد ظهر في القرن التاسع عشر، ليكون فاتحة عهد جديد لعلم الإجرام، بعد إخفاق السياسة الميتافيزيقية بمدارسها المختلفة في وضع سياسة جزائية تكفل الحد من موجة الإجرام، وقد واكب هذا التطور في الاتجاه العلمي ظهور عدة مدارس للسياسة الجزائية ساهمت في تطوير مفهومي الإصلاح والتأهيل وأبرزها: المدرسة الوضعية، المدرسة التوفيقية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي و سوف نعرضها تباعاً

أولاً ـ المدرسة الوضعية

ظهرت بعد فشل المدرسة التقليدية في وضع حلول لمشكلة الإجرام وازدياد عدد الجرائم، وقد تأسست هذه المدرسة على يد الطبيب الشرعي والعالم النفسي سيزار لومبروزو، و تلميذيه العالم الجنائي والاجتماعي إنركيو فيري، والعالم والقاضي جاروفالو، حيث اتجه كل واحد منهم اتجاهاً مغايراً في تفسير ظاهرة الجريمة، فغلب لومبروزو الاعتبارات المتصلة بالتكوين الفطري والعضوي للجاني، وغلب فيري الاعتبارات المتصلة بالبيئة الاجتماعية، أما جاروفالو فغلب الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي والخلقي للجاني[٢]، ولكنهم التقوا جميعاً على سياسة جزائية متقاربة في الكثير من مبادئها الرئيسية، وفيما يلي نذكر أهم هذه المبادئ [٣]:

---

[١] إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص١١٠.

[٢] سمي هذا الاتجاه كذلك بالمدرسة الواقعية نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجتها في دراسة الجريمة ومواجهة مشكلاتها، وسميت أيضاً بالمدرسة الإيطالية موطن مؤسسيها الثلاثة لومبروزو وجاروفالو وفيري. ورد ذكره لدى: د. عبيد، رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر، القاهرة ، مصر، ١٩٨١، ص ٩٣.

[٣] د. السراج، عبود، مرجع سابق، ص٩٤.

ـ أكدت على ضرورة تفسير السلوك الاجرامي، انطلاقاً من فرضيات وضعية مستمدة من الواقع المادي المحسوس، ثم البرهنة عليها من خلال المنهج التجريبي، القائم على الملاحظة والتجريب والاستدلال المنطقي.

ـ رفضت حرية الاختيار ونادت بمبدأ الحتمية والجبرية الذي ترى فيه أن المجرم حينما يقدم على ارتكاب جريمته، لا يكون حراً في اختيار سلوكه، وانما هو مدفوع إلى هذا السلوك بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية، لا قبل له بمقاومتها.

ـ رفضت مفهوم المسؤولية الأخلاقية وبنت نظاماً جديداً للمسؤولية يقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية والقانونية، فالمجرم مريض غير مسؤول عن أفعاله أخلاقياً ولا جزائياً، ولكنه بالمقابل مسؤول عنها اجتماعياً لأنه أخل بالالتزام اتجاه مجتمعه.

ـ رفضت نظام العقوبة كرد فعل معادل للجريمة، وقدمت بديلاً له "التدابير الاحترازية" و"التدابير العلاجية"، كرد فعل مناسب لحالة المجرم.

ـ تفريد العقوبة أي أن تكون الجزاءات أو التدابير ملائمة من حيث نوعها ومقدارها لحالة كل مجرم كما تكشف عنها فحص حالته ذاتياً ودراسته اجتماعياً، حيث يقسّم أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى خمس فئات: المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة، وبالنسبة للمجرمين بالمصادفة فإنه يجري التمييز بين نوعين من المجرمين البالغين والأحداث ، لذلك اقترح أنصار هذه المدرسة بأن يسلم الأحداث إلى أسرهم أو لمدارس الإصلاح. كذلك ألغت التفرقة بين تمييز الحدث أو عدم تمييزه، وأدخلت تدابير التربية والتأديب حيث أجاز القاضي بالنسبة للأحداث من سن السابعة حتى سن الخامسة عشرة أن يقرر تسليم الحدث لوالديه، أو وصيه، أو تأديبه جسدياً إذا كان غلاماً أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر

معين من قبل الحكومة. وفي فرنسا صدر قانون رقم ١٩لعام ١٨٩٨ وأعطى قاضي التحقيق سلطة تسليم الحدث لأحد والديه، أو لشخص مؤتمن، أو معهد إصلاح أو هيئة مساعدة عامة[١].

ـ ضرورة توسيع السلطة التقديرية للقاضي بأن يختار نوع التدبير الاحترازي أو العلاجي الذي يتلاءم مع شخصية المجرم ودرجة خطورته، وكنتيجة لهذا الموقف نادت المدرسة الوضعية بتخصص القاضي الجزائي، واستناداً لهذا التطبيق فقد تم إنشاء محكمتين للأحداث في بوسطن وشيكاغو عام ١٨٧٠ و١٨٩٩، و في فرنسا بموجب قانون رقم ٢٢ سنة ١٩١٢[٢].

ـ أعطت المدرسة الوضعية لانحراف الأحداث مفهوماً واسعاً يشمل الانحراف بمعناه القانوني والاجتماعي والنفسي، وهو المفهوم الذي ساد في التشريعات الحديثة، وقد نتج عن هذا اتجاه التشريعات لاتخاذ إجراءات لمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية المجردة لدى الحدث، أو ما يسمى بالحدث المهدد بالانحراف[٣]. ولابد من الاشارة إلى الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة، بأنها نظرت إلى الجريمة باعتبارها مظهراً عارضاً للشخصية الإجرامية ولم تنظر إليها على أنها واقعة مادية، وأخذ عليها غلوها في تقدير الجانب الشخصي للجريمة، فعنيت بشخص المجرم وأهملت الجريمة بذاتها[٤].

ثانياً ـ المدرسة الوسطية

في الربع الأخير من القرن الثامن عشر أسفر الجدل بين المدرستين الوضعية والتقليدية إلى ظهور نظريات وسطية حاولت التوفيق بين آراء المدرستين، متفادية إسراف المدرسة الوضعية في دراسة المجرم على حساب الجريمة، وإنكار حرية اختياره تماماً، وإفراغ العقوبة من معاني الردع تماماً، وعلى العكس من ذلك، مغالاة

---

[١] راشد، حامد، مرجع سابق، ص٨٤و٨٨.

[٢] الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] في هذا السياق التاريخي صدر القانون المصري رقم (٢) لسنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المشردين، وحدد حالات التشرد بثلاث هي: التسول، من ليس له محل إقامة ثابت، وسيء السلوك المارقين عن سلطة أوليائهم.

[٤] د. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، سورية، ١٩٧٥، ص٢٠.٢٦.

المدرسة التقليدية في الاهتمام بالفعل دون الفاعل، وحرية إرادته، وإفراغ العقوبة من كل معاني الإصلاح والتهذيب، وتوجهها فقط نحو تحقيق العدالة والمساواة والمنفعة الاجتماعية. وأهم المبادئ التي يقوم عليها المذهب التوفيقي الانتقائي[١]:

ـ الجمع بين رد الفعل العقابي ورد الفعل العلاجي: يقوم هذا المبدأ على الإبقاء على العقوبة التقليدية على أن يراعي في تقديرها التناسب مع درجة المسؤولية ومقدار جسامة الفعل. وأدخلت في نظامها ضرورات الدفاع الاجتماعي التي تحققها التدابير مع تقدير كل جريمة وكل مجرم على حدة. فمن الحالات ما تكفي فيه العقوبة السالبة للحرية مع اتخذها وسيلة للتقويم، ومنها ما يكفي فيه التدبير، ومنها ما يتطلب الجمع بين الاثنين مجازاً بمعنى الإبقاء على العقوبة والتدبير كنظامين مستقلين، مع جواز توقيعهما على ذات الشخص لإرضاء العدالة من ناحية، ولحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من ناحية أخرى. وكانت نتيجة ذلك التطبيق أن تخلت التشريعات عن وصم الحدث الجانح بالمجرم.

ـ مكافحة الجريمة باعتبارها ظاهرة إجرامية اجتماعية: حيث يقوم هذا المذهب على الاستعانة بالمنهج العلمي ونتائج البحوث ودراسات علم الإجرام في دراسة شخصية المجرم ذاتياً واجتماعياً، واختيار المعاملة الجزائية الملائمة بهدف التقويم والعلاج حتى لا يعود للإجرام، و الاستفادة من تصنيف المجرمين علمياً تمهيداً لتفريد المعاملة الجنائية لهم سواء في مرحلة التطبيق القضائي أو مرحلة التنفيذ[٢]. وتباعاً لذلك بدا يتأصل في الفكر القانوني الطابع الاجتماعي لانحراف الأحداث، وظهر ذلك في التوسع في إنشاء الإصلاحيات وإدخال

---

[١] سميت هذه المدرسة أيضا بمذهب الاختبار النسبي أو المدرسة التقليدية الحديثة، من أنصاره الفقيه الإيطالي اليمينا كارنفالي، وكما يفهم من اسمه، فإن هذا المذهب جاء للتوفيق بن المذهبين التقليدي والواقعي من منطلق أن المذهبين يضمان فيما ذهبا إليه طرحاً سليماً. بن سعيد، موسى، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة لحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، ص٤٧.

[٢] الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٨٤.

التدابير التهذيبية، ونظم وقف التنفيذ، والاختبار القضائي، والتفريد القضائي والتنفيذي، وإخضاع حالات الخطورة المجردة للتدابير الاحترازية في إطار مبدأ المشروعية[١].

- إقرار فكرة الحالة الخطرة المجردة: حيث يتم تطبيقها مع الأشخاص الذي يدل ظاهر حالهم أنهم يشكلون خطورة على المجتمع حاضراً أو مستقبلاً، بحيث يتم اتخاذ تدابير تكفل علاجهم وحماية المجتمع من ارتكابهم الجرائم مستقبلاً، شريطة أن يتم ذلك في إطار مبدأ الشرعية، بمعنى يجب حصرها وتحديدها مقدماً على وجه الدقة أولاً، وثانياً ينبغي أن يكون توقيعها بمعرفة القاضي، ضمانا لتحقيق العالة الجنائية وحماية الحريات الفردية[٢].

ثالثاً ــ مدرسة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه المدرسة خلال منتصف القرن العشرين في ظل الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ وكان هدفها إقامة نظام قانوني لا يكون مقتصراً على غاية موضوعية واحدة وهي دعم النظام والذود عن المجتمع، وإنما يكون له هدف آخر أعظم وأهم، هو تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه وتكييفه وبعبارة أدق تأهيله تأهيلاً اجتماعياً. ويعدّ الفقيه الإيطالي "فيليب جراماتيكا" صاحب الفضل الأول في ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدية، والتي كانت نقطة انطلاق لحركة عالمية في الفقه الجزائي الحديث. وقد تمحورت أفكاره حول إنكار فكرة المسؤولية الجزائية القائمة على أساس الجريمة، وإحلال فكرة الانحراف الاجتماعي محلها، بغية الوصول من خلال ذلك إلى تقدير ذاتي نفسي للفاعل الذي ارتكب فعلا يحظره القانون[٣]، وبالتالي إلغاء العقوبة التي عجزت عن القيام بمهمة إصلاح وتهذيب المجرم وبالتالي عجزها عن إصلاح المجتمع والاستعاضة عنها بتدابير للدفاع الاجتماعي الوقائية والعلاجية والتربوية، فلا يعود لكل جريمة عقوبتها وأن يغدو لكل فرد التدبير الذي يلائمه، وليس العقوبة التي لفظها التاريخ وصدعها الزمن.

---

[١] راشد، حامد، مرجع سابق، ص ٩٧ومابعدها.

[٢] المساعيد، أماني، العدالة الإصلاحية "المفهوم الجديد للعدالة الجنائية للأحداث"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت، فلسطين ، ٢٠١٤، ص٨٩.

[٣] جراماتيكا، فيليب، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة د. محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، (د.ت)، ص ٦٢.

وتأثراً بأفكار جراماتيكا ظهر اتجاه معتدل لسياسة الدفاع الاجتماعي تزعمه الفقيه الفرنسي "مارك آنسل" والذي كان له الدور في إنشاء مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة والتي نجملها بما يلي:

ـ التمسك بالقانون الجزائي باعتباره أداة من أدوات السياسة الجزائية، لتحقيق غايتها الاجتماعية وهي "منع الجريمة ومعاملة المجرمين"، وبصفة خاصة إعادة الجانح الحدث إلى حظيرة المجتمع وإعادة تأهيله اجتماعي، وإعادة التأهيل هذه تتطلب التأكيد على الصفة الإنسانية لقانون العقوبات الجديد، الذي يجب أن يعيد ثقة الفرد بنفسه وأن يمنحه مرة أخرى الإحساس بحريته الاجتماعية وبالقيم الإنسانية في إطار مبدأ الشرعية وسلامة الدعوى الجنائية[١].

– أن هدف السياسة الجزائية الاجتماعية حماية المجتمع عن طريق التدابير غير العقابية، لذلك يقترح آنسل نظاماً متكاملاً يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام موحد، دون النظر إلى المسمى إذ أن ما يهم هو مضمون الجزاء وليس تسميته، مع استبعاد الأخذ بفكرة التدابير الاحترازية السابقة على ارتكاب الجريمة لمواجهة حالات الخطورة المجردة، لأنها تتعارض مع مبدأ الشرعية.

ـ إن دراسة شخصية المجرم من كل النواحي الإنسانية ووضع الحلول للأسباب الإجرامية خير سبيل لإعادته إلى المجتمع مع مراعاة كافة حقوقه وإشعاره بإنسانيته[٢].

استخلاصاً لما سلف فقد جاءت السياسة الجزائية عاكسة لأفكار تلك المدارس العقابية في مراحل تعاقبها، فهي ليست عقيدة جامدة لا تنالها رياح التغيير، إنما نتاجاً للتطور الفكري الذي مر به الإنسان عبر قرون من الزمن والذي كان له الأثر الفعال في بلورة مبادئ الإصلاح والتأهيل و تغير النظرة إلى الأحداث واعتبارهم فئة ضعيفة بحاجة إلى عناية خاصة بحكم مراحل تطورهم العقلي والجسدي بالإضافة إلى تطور أهليتهم من مرحلة إلى أخرى، وبذلك نكون قد اقتربنا أكثر على مبادئ العدالة الجزائية تجاه الاحداث وهذا ما سوف نقوم

---

[١] آنسل، مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ترجمة د. حسن علام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٨ ، ص٤٤.

[٢] د. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص٢٨و٣٠.

بتناوله في المطلب التالي، إلا أن هذه الأخيرة لم تتقدم وتتطور إلا في منتصف القرن العشرين حيث أخذ علم العدالة الجزائية بالتقدم والتطور بعد أن كان يركز على العقوبة أصبح يشمل المراحل التالية[١]:

ـ مرحلة ما قبل الجريمة ويبحث علم العدالة الجزائية في الإجراءات الوقائية الكفيلة من الحد من الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها.

ـ مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة: كالتحقيق والضبط والملاحقة والاستقصاء.

ـ مراحل ما بعد الحكم: حيث أخذ الباحثون بالتركيز على مرحلة ما بعد الحكم وتطبيق الحكم بشكل إنساني ومتابعة الجاني لإعادته عنصراً إيجابياً في المجتمع، وتصحيح مساره إلى الطريق السليم، وهي ما يسمى الرعاية اللاحقة.

ومن الجدير بالملاحظة أن نشير إلى الدور الأكبر في تطوير هذا العلم، وإرساء قواعده للمجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة خاصة عبر مؤتمراتها ومعاهدها المتخصصة لدراسة العدالة الجزائية ومنع الجريمة.

وبعدها ظهرت الدراسات المتعمقة في علم العدالة الجزائية التي نشأ عنها ما يسمى عناصر العدالة الجزائية وهي: أجهزة الشرطة، النيابة العامة أو هيئات التحقيق والادعاء، المحاكم، المؤسسات العقابية الرسمية، المؤسسات غير الرسمية العاملة في مجال العدالة الجزائية ومنها منظّمات المجتمع المدني[٢].

---

[١] معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص٤١.

[٢] البشري، محمد أمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٩٩٧، ص ٨ و١٠.

المطلب الثاني
نظام العدالة الجزائية للأحداث

تبرز أهمية العدالة الجزائية الخاصة بالأحداث في عنايتها بفئة خاصة من الأفراد تتميز بحداثة سنهم، ومراعاتها للعوامل المختلفة التي تؤثر في جنوحهم أو تعرضهم للانحراف، وفي سعيها بشكل رئيس لتحقيق مصلحتهم الفضلى في جميع المواقف التي يتعرضون لها بهدف إصلاحهم وتأهيلهم وإعادتهم للحياة الاجتماعية السليمة،

فالأحداث هم الأولى من بين أفراد المجتمع بالحق في رعاية سلطات العدالة الجزائية التي يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية الكاملة لكل حدث، ويستدعي بحثنا في نظام العدالة الجزائية للأحداث الوقوف على مفهوم العدالة الجزائية بصورة عامة ونظرياتها المتعددة، ومن ثم التعريف بنظام العدالة الخاص بالأحداث وبيان مبادئها أو متطلباته الأساسية، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للعدالة الجزائية

الفرع الثاني: متطلبات العدالة الجزائية للأحداث

الفرع الأول
المفهوم التقليدي للعدالة الجزائية

يشير مفهوم العدل من الناحية اللغوية إلى معنى الجزاء، الاستقامة، يقالَ رجلَ عدْل، والعدل ضد الظّلم والجور[١]، أما في المعنى الإصلاحي له فتعددت معانيه، منها ذلك التعريف الذي يقضي بأنه اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع المحافظة على المروءة، هو أيضا ذلك العمل الدائم والمستمر وبصفة منتظمة على إعطاء كل ذي حق حقه طبقاً للشرع والنظام بالمساواة مع الآخرين [٢]، أما العدالة فهي كلمة أو لفظ

---

[١] المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٠ ، دار الشروق، بيروت، لبنان، ١٩٦٩، ص٤٩١.

[٢] ولد عبد الله ولد محمدان، محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٧ –٢٨.

مرادف للعدل، وقد عبرت عنها الشريعة الاسلامية بكلمة(الإحسان) ويستدل على ذلك من قوله تعالى إن اللّهَ يأمُر بالعدل والإحسان [١]، أما العدالة الجزائية، فعلى الرغم من وجود العديد من الأبحاث والمؤلفات التي تحدثت عن نظام العدالة الجزائي في إطاره العام، إلا أنه لم يحدد مفهوم واضح له، ولعل سبب ذلك مرده صعوبة الاتفاق على مفهوم العدل ونتيجة لتنوع مدخلات نظام العدالة الجزائي وعملياته ومخرجاته ونتائجه[٢].

ومن نافلة القول أن فكرة العدالة أشغلت كبار الفلاسفة وأخذ كل من أرسطو وروسو باوند وكلسن وكانت ودانيال وبستر وغيرهم يدلون بدلوهم ويثرون الساحة العلمية بالنظريات الإنسانية التي أفرزتها مختلف المدارس الفلسفية[٣]، ومن الضروري الإشارة هنّا إلى ثلاث نظريات فقهية اختلفت في تعريف العدالة الجزائية وهي بشكل مختصر[٤]:

ـ **نظرية القانون الواقعي:** ومن فلاسفتها كلاً من هوبس و هيقل وكلس واسبينوزا، ويعرف أنصار هذه النظرية العدالة الجزائية بأنها الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم، لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع القانون الذي يقترن بالعدل سواء كان القانون الوضعي أو الطبيعي.

ـ **نظرية المصلحة الاجتماعية:** ومن أنصارها بينتثام وسل وباوند ورادوس، وفي رأي أنصار هذه النظرية أن العدل يتجسد في المصلحة الاجتماعية أو العامة للجماعة، وعليه فإن قيامه من عدمه مرهون بما يتحقق لهذه الجماعة من نفع وما قد يلحقها من ضرر، فكل عمل يعود بالفائدة العامة على المجتمع فهو عمل عادل، بينما يعدّ العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً.

وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة فيما بينهم حول المعايير التي تقاس بها مصلحة الجماعة.

---

[١] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٩٠.

[٢] العدوان، ثائر سعود، العدالة الجنائية للأحداث– دراسة مقارنة– ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١٢، ص٢١.

[٣] البشري، محمد أمين، مرجع سابق، ص١٧.

[٤] الطراونة، محمد، دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، دليل للقضاء والمدعين العامين ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧، ص ١٦. العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص٢٢. البشرى، محمد أمين، مرجع سابق، ص١٨و ٢٠. معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص ٤٨.

ـ **نظريـة الحـق الطبيعـي:** ومـن أنصـارها أرسطو وجفرسون وكانت وبـاين، و يرى أنصـار هذه النظريـة أن هناك قانوناً طبيعياً يتحكم في السلوك الإنساني كما يتحكم بالظواهر الكونية، وبذلك فإن العدالة في رأيهم أساسها الحق الطبيعي، وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة فيما بينهم أيضاً حول تقديم الحقوق الطبيعية للجماعة على حقوق الأفراد.

وبعـد الفشـل الـذي لحـق تحديـد معنـى العـدل وفقـاً لهـذه النظريـات، لجـأ البـاحثون إلـى تصـنيف العدالـة الجزائية وفق نماذج محددة ساهمت في ضبط تعريف لها تتمثل فيما يلي: **نمـوذج النظـام،** ويرى أنصاره أن للعدالة الجزائيـة أجهزة تعمـل مـع بعضـها البعض مشكلة نظامـاً شـاملاً ومتكـاملاً، وهذه الأجهـزة هـي الشرطة– المـدعون العـامون– القضـاة– السـجون، أمـا النمـوذج الثـاني فيتمثـل فـي **النمــوذج الإجرائــي،** ويهـتم هـذا النمـوذج بالجانـب الإجرائي للعدالة الجزائية انطلاقاً من إيمان أنصاره بأن هذه العدالة هي وسيلة من وسائل تطبيق القانون وتحقيق العدل، وعليـه عمـدوا إلـى العمـل علـى تطـوير القوانين الإجرائيـة بمـا يكفـل للمـاثلين أمـام أجهـزة العدالـة حقـوقهم وحريـاتهم، وهنـاك نمـوذج آخـر يسـمى **نمــوذج المنظمــات أو المؤسســات،** وحـاول أنصـار هـذا النمـوذج صـياغة تعريف للعدالة الجزائية بجعل الدور الفعال لها لا يقتصر على مرحلة ما قبل وقوع الجريمة بل بعدها أيضاً، وعليه باتت العدالة الجنائية وفقاً لهم أكثر شمولية حيث عدوا أن لها ثلاث عناصر أساسية هي: المؤسسات التشريعية، المؤسسات الاجتماعية، والأشخاص مرتكبي الجرائم، وآخر النماذج الذي جاء بـه الباحثون **النمـوذج الـوظيفي،** حيث كان أنصار هذا النموذج أكثر تشدداً في معالجة مشكلة الجريمة، وانصب اهتمامهم على الأهـداف العقابية والزجرية للعدالـة الجزائيـة انطلاقاً مـن وقوع الجريمـة أو اكتشـافها إلـى غايـة تطبيق القانون علـى مخترقهـا، مهمـلاً بذلك الأهداف العلاجية لها[١].

وبناء على ما تقدم نجد أنه من المستحيل وضـع تعريف متفق عليه للعدل، إذ أنه من المؤكد أن كلمات العدل، القـانون، الحقـوق والأخـلاق، مـاهي إلا كلمـات تعبـر عـن أفكـار غيـر مسـتقرة لـم ولـن يتفـق العلمـاء حـول

[١] معتوق، علاء ذيب، المرجع السابق، ص٤٩و٥٠.

مفهومها على مر العصور والأزمان، وقد حاول ألفرد كون وأدولف تعريف العدالة الجنائية في بحوثهم فرؤوا أنها المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه وفقاً لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع [١]، وذهب كذلك **جوزف سنا و لاري سيقل**، في تعريفهما للعدالة الجنائية بأنها معالجة للجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة[٢].

ونضيف إلى ذلك تعريف أتسومي تويو، فحسب نظره نظام العدالة الجنائية هو جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع، إذ يحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من ثبتت إدانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين [٣].

يلاحظ من هذه التعاريف رغم اختلافها هو انطلاقها من ذات النقطة والمتمثلة في ربط العدالة الجنائية بالعناصر التي تكون مشمولة بها عند تعاملها مع جريمة ما أو أي نزاع قانوني، فمثلاً بالنسبة لألفرد كون وأودولف، فقد حددا عناصر العدالة الجزائية بأطراف الدعوى: الجاني والمجني عليه والنصوص التشريعية التي عبر عنها بالقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية إلى جانب المحاكم أو الأجهزة القضائية والتي تدل عليها عبارة مراحل النزاع.

وبالنسبة لـ جوزف سنا و لاري سيقل فعناصر العدالة الجزائية الواجب توافرها للتعامل مع الجريمة لديهم تتمثل في جملة من الأجهزة المتخصصة التي قد تستحضر في النزاع بداية من لحظة وقوعه إلى غاية الفصل فيه وتوقيع العقاب.

---

[1] Elfred Gohn & Udolf.E.Gray, Criminal Justice Sestem and process, London, 1985.

[٢] بوحاده، سمية ، العدالة الجزائية للأحداث "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٤.

[٣] البشري، محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢١.

أما بالنسبة للتعريف الأخير الذي قال به **أتسومي تويو** فنرى أنه تعريف مقبول مقارنة مع التعاريف السابقة لأنه حاول ضمنه أن يقرن جميع الأطراف المعنين بالجريمة في معادلة العدالة الجزائية ألا وهي الأفراد – المجتمع– الجناة– الأجهزة المختصة، فضلاً على تركيزه وعدم إهماله الأهداف المنوطة بنظام العدالة الجزائية والتي تهدف إلى تحقيقهاو وعليه وفي محاولة إعطاء نظام العدالة الجنائية تعريفا شاملاً يمكن لنا تبنّي تعريفها الذي يرى بأنها: "مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة وتشمل التجريم، العقاب، والإجراءات التي يجب اتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة وتنفيد الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية"[١].

واستمرت الدراسات والأبحاث لإيجاد مفهوم محدد لمسألة العدالة الجزائية إلا أن هذه الجهود لم يكتب لها النجاح كون مصطلح نظام العدالة الجنائي يحمل بعداً لغوياً وفنياً[٢].

وعادة ما يبدأ دور العدالة الجزائية قبل وقوع الفعل الجرمي، وذلك من خلال اتباع جميع التدابير الوقائية، والإجراءات الأمنية التي تساعد على عدم حدوث الفعل الضار ورغم جميع المحاولات والاحتياطات إلا أن الجريمة قد تقع فيبدأ عندها نظام العدالة الجنائية بمعالجة ما يترتب على السلوك الإجرامي من تبعات في المجتمع عبر التطبيق السليم للقانون الذي يثري مفهوم العدالة ويعزز وجودها.

وفي جميع الأحوال يسعى نظام العدالة الجزائية بدءاً بمرحلة البحث والتحقيق في الجرائم مروراً بمرحلة إصدار الحكم انتهاء بمرحلة تنفيذ الحكم إلى تحقيق العدل والإنصاف بين أطراف ثلاثة وهي: المنسوب إليه ارتكاب الجريمة (المتهم)، حيث يجب أن توفر له كافة الضمانات القانونية والعملية في جميع المراحل السابقة، كما يجب أن يخضع المتهم إلى محاكمة عادلة ومنصفة، ، أما الطرف الثاني فهو الضحية، ففي حال ثبوت

---

[١] معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص٥١.

[٢] البشري، محمد أمين، مرجع سابق، ص١٧و ٢٤.

أركان الجريمة وجب تعويضه تعويضاً عادلاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، أما الطرف الأخير فلا علاقة له بالجريمة بشكل مباشر وهو المجتمع الذي ينتمي إليه كل من المتهم والضحية، والذي ينبغي إنصافه عن طريق إقامة العدل سواء مع المتهم أو مع الضحية حتى لا يفقد المجتمع ثقته في العدالة وما تمثله من سيادة للقانون إذا ما تم تبرئة المتهم رغم وجود حجج دامغة ضده، مما قد يشجع أشخاصاً آخرين على ارتكاب جرائم مماثلة، وأيضاً عقاب أي شخص إدانته بغير وجه حق قد يضر بالمجتمع[١].

ولا بدّ من التنويه إلى أن مسار الاتجاهات الحديثة للعدالة الجزائية هو العمل على الانتقال إلى مفاهيم العدل التصالحية والعدالة المجتمعية المنفتحة على المجتمع وحماية حقوق الانسان ومساعدة الضحايا.

مما سبقُ يمكن القول بأن العدالة الجزائية:" هي عبارة عن منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول إلى مجتمعات عادلة وآمنة ومعافاة من الجريمة"[٢].

ومن ناحية أخرى، نرى من الأهمية بمكان ضرورة التفرقة بن العدالة الجزائية والسياسة الجزائية، حيث أن هناك العديد من يلتبس عليه الأمر معتبراً بذلك إياهما مصطلحين للدلالة على معنى واحد[٣]، إلا أنهما في حقيقة الأمر ليس كذلك إذ أن السياسة الجزائية هي مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية التي من شأنها تجريم الأفعال المخالفة للقانون وإصدار العقوبات المناسبة لها، وذلك من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية ومواجهتها والقضاء عليها أو على الأقل التقليص منها[٤]، وعليه يتضح لنا من خلال هذا التعريف الواسع للسياسة الجزائية ما

---

[١] مبروك، بودور، القضاء وضمانات حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور في المعهد المصري للدراسات ، ٢٠١٩، ص١. على الرابط الإلكتروني التالي :

http;//www.eipss-eg.org.

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٥، الساعة السادسة مساءً.

[٢] الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص١٦.

[٣] ولد عبد الله ولد محمدان، محمد، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] الشثري، ناصر بن محمد ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٠، ص٣٢،٣٤.

يجعل العدالة الجزائية فرع من فروعها وهدف لها، وذلك لكون السياسة الجنائية كما جاء في تعريفها تعالج الظواهر الإجرامية حتى قبل وبعد وقوعها أما العدالة الجزائية فتعالجها بداية من وقت تحققها.

بعد أن تطرقنا للمفهوم العام للعدالة الجنائية لابد لنا من الوقوف على ما اختص به الأحداث من عدالة جزائية.

الفرع الثاني
متطلبات العدالة الجزائية للأحداث

ظهر مفهوم العدالة الجزائية للأحداث حديثاً خلال مؤتمرات الأمم المتحدة للعدالة الجزائية ومنع الجريمة، وهو لا يختلف كثيراً عن مفهوم العدالة الجزائية بشكل عام إلا من حيث إن أي تعريف للعدالة الجزائية للأحداث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة العمرية للأحداث، وظروفهم وخصوصيتهم وأسباب جنوحهم وأسباب تعرضهم للانحراف والاجراءات التي تمنح مصالح الأحداث الفضلى أهمية قصوى، والعدالة الجزائية للأحداث وفقاً لمفهومها الإصلاحي الحديث تشمل الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الأصول الجزائية والأحداث والعقوبات وغيرها من التشريعات التي تطبق على الأحداث في نزاع مع القانون[١]، والتي تحقق معايير المحاكمة العادلة للأحداث إضافة إلى الإجراءات التي تطبق قبل مرحلة النزاع مع القانون عندما يكون الحدث محتاجاً للحماية والرعاية[٢].

---

[١] عرف قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١في المادة (١) منه الطفل في حالة نزاع مع القانون بأنه من ارتكب فعلاً يوجب المساءلة الجزائية وفقاً للقوانين.وفي جانب آخر يُستخدم مصطلح «أطفال في نزاع مع القانون» كبديل لمصطلح «الأحداث الجانحين» الذي يحمل شيئاً من الوصم، هذا الوصم يساهم حسب رأي الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث، لذلك استبدلتها منظمات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل بمصطلح الأحداث في خلاف مع القانون للإشارة إلى الحدث الذي يتعرض لسلطات تطبيق القانون للاشتباه بانتهاكه القانون أو مشاركته في سلوكيات غير اجتماعية» أو لاحتمال تورطهم في جرم ما. انظر: القحطاني، محسنة سعيد سيف، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الاكاديمية، الرياض، السعودية،١٩٩٠، ص٧٩. وكذلك: طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، ٢٠١٥ ، ص٣٦.

[٢] العدوان، ثائر مسعود، مرجع سابق، ص٢٣.

ولمفهوم نظام عدالة الأحداث تعريفات عديدة قد يكون أوضحها وأوجزها ذلك المفهوم الذي يقول بأن نظام عدالة الأحداث، هو مجموعة من المؤسسات التنفيذية(شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية، دور للرعاية الاجتماعية) والقضائية(الادعاء العام، المحاكم) والمجتمعية المدنية(نقابة المحامين، الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال)، التي تعمل بموجب التشريعات الناظمة لعملها لتقديم خدماتها لفئتين من الأطفال، الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية مما يؤثر سلباً في نوعية حياتها، وتتمثّل الخدمات المقدمة للأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في الضبط وجمع البينات أو الاستدلالات والعون القانوني والتحقيق والتحويل والإحالة والنقل والحراسة ودراسة الحالة والفصل في القضية بينما تتمثل الخدمات المقدمة للأطفال المحتاجين للحماية في دراسة الحالة والرعاية المتكاملة.[١]

وفي ذات السياق لابد من الإشارة إلى أن عناصر العدالة الجزائية للأحداث هي الأخرى لا تختلف عن عناصر العدالة الجزائية فتجمعهما تقريباً ذات العناصر من أشخاص وقوانين وتشريعات وأجهزة وحتى ذات الأهداف، إذ أن وجه الخلاف بينهما قد يرجع للخصوصية التي تنفرد بها العدالة الجنائية للأحداث فقط، كونها تخص فئة معينة من المجتمع وتراعي مصالحهم الفضلى كما هو واضح من اسمها وهي فئة الأطفال أو الأحداث، هو الأمر الذي بدوره انعكس على باقي العناصر التي من المفروض أن تكون متخصصة بالأحداث دون سواهم[٢]، فمثلاً في العدالة الجزائية نجد محكمة أما في العدالة الجزائية للأحداث نجد محكمة الأحداث، فهو ذات الجهاز إلا أنه في هذه الأخيرة يكون متخصصاً.

وكما سبق ذكره فإن مفهوم العدالة الجزائية للأحداث بوجه خاص ينبغي أن يتسع ليشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، فيتعين توفير العدالة للحدث في جميع الاستدلالات في شأن ما ينسب إليه من مخالفة للقوانين العقابية مروراً بمراحل التحقيق القضائي حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام

---

[١] الرطروط، فواز ، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية، تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث، عمان، الأردن ، ٢٠١٣.

[٢] الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص١٧.

والتنفيذ لها.، بما يكفل بلوغ الهدف المنشود من تأهيل وإصلاح وإدماج الحدث، وإبراء المجتمع من شرور جنوح الأحداث وعواقبه الوخيمة مستقبلاً[١].

ويتأسس هذا المفهوم الشامل المتكامل لعدالة الأحداث، على التسليم بأن الطفل أو الحدث إنما هو كائن إنساني ضعيف قليل المدارك والخبرات ناقص التمييز والاختيار ومن ثم يستحق الحماية والرعاية الخاصتين به على نحو يعوض ويعالج ذلك القصور في تكوينه وضعف تدبره العواقب ونقص أهليته للتصرف الصحيح ، وأن الأحداث فيما ينسب إليهم من جرائم هم أقرب إلى أن يكونوا ضحايا للبيئة وللظروف الاجتماعية، من أن يكونوا جناة، يستوجب القانون معاقبتهم [٢].

و تجدر الإشارة هنا في هذا الإطار إلى ثلاثة نماذج رئيسة خاصة بالعدالة الجزائية للأحداث والتي يمكن بيانها على النحو التالي[٣]:

أولاً: نموذج الرعاية1900-1960 The Welfare Model

ينظر هذا النموذج إلى الحدث الجاني من منظارين، الأول أن الحدث أقل قدرة على تقدير نتائج الفعل الذي قام به، أما الثاني فإن الحدث أكثر قابلية لإعادة التأهيل من البالغين[٤]، لذا فإن هذا النهج ينظر إلى الحدث على أنه ضحية، أكثر من كونه معتدياً، فهو ضحية الأسرة والماضي الذي مر به، والبيئة التي يعيش بها، وفترة المراهقة وعدم النضوج، فالطفل حين ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره لا يمكن اعتباره جانياً

---

[١] د. العولقي، علي حميد ، العدالة الجنائية للأطفال، اليمن، صنعاء ، ص٦، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : .https;/dsyemen.org.pdf

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٢/١٢، الساعة السادسة مساءً.

[٢] الطراونة، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجزائية- دراسة مقارنة-، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٦.

[3] Jean Zermatten, (29-11-06), Lecture in the Swiss Juvenile Justice System, Swiss 2006.

نقلاً عن العدوان، ثائر مسعود، مرجع سابق، ص ٢٢.

[4] Furbish, Lawrence, Western European juvenile justice Models, 1999, mentioned on the electronic link ; https;// cga.ct.gov/ ps99/ rpt% 5 colr %5 chtm/99-R-1107.htm..

بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه دفعته ظروف اجتماعية غير ملائمة إلى طريق الإجرام أو الانحراف [١]. ويبرز في هذا النموذج دور القاضي بشكل كبير حيث يضيف إلى أدوراه الأخرى دوراً مهماً وهو البحث عن أسباب القيام بالسلوك.

ثانياً: نموذج العدالة أو السيطرة1960-1980 The Justice Model

تقوم فكرة هذا النموذج على أن الجاني مسؤول عن تصرفاته، وطالما أنه اختار سوء التصرف فعليه أن يدفع ثمن ذلك كعقاب جزائي، حيث إن الحكم الأولي في هذا النموذج هو الحرمان من الحرية. كما أن هذا النموذج يضمن الحقوق الإجرائية للأحداث، ولكن لا يضمن العناية لهم، إضافة إلى أن مسألة مذنب أو غير مذنب هي النقطة الجوهرية في هذا الموضوع.

ثالثاً: نموذج العدالة الإصلاحية1980 The restorative Justice Model

نظرياً، يركز منهج العدالة الإصلاحية على إصلاح الضرر المباشر المتسبب أو الناتج عن السلوك الإجرامي، والعدالة الإصلاحية هنا هي عملية يجب أن يشارك بها الجميع كل حسب دوره وبالتحديد المعتدي والمشتكي وأسرهم والمجتمع [٢].

وبحسب المتخصصين في هذا المجال فلا يوجد حد قاطع بين هذه المنهجيات، فقد تستخدم الدول عدة إجراءات ومنهجيات مختلفة لتطبيق قوانينها، ويعود ذلك أن لكل منهجية إيجابياتها وسلبياتها [٣].

ويجب أن تتوفر في نظام عدالة الأحداث متطلبات أساسية وهي ما يلي [١]:

---

[١] د. الشاذلي، فتوح عبدالله، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩١، ص١٣.

[2] Prison fellowship international, Restorative justice, 2007, Article mentioned on the electronic Link ; http ;// www. Dwu. Ac. Pg/en/ images/allattachements / Research%20 journals / vol-07/ 2007-v7-6- Howley.

[٣] العدوان، ثائر مسعود، مرجع سابق، ص٢٣.

ـ أن يكون نظام عدالة الأحداث منطقياً أي فعالاً في تحقيق الأهداف بتكلفة مجدية، وإنسانياً يحترم الكرامة الإنسانية، مسترشداً باتفاقيات الأمم المتحدة التي تناولت منذ القرن الماضي حق الطفل في العدالة الجزائية، فوضعت معايير مناسبة لهذه العدالة تستأنس بها القوانين الوطنية عند معاملتها للأحداث جزائياً.

ـ أن يتم التعامل مع الأطفال بإنسانية، فاتفاقية حقوق الطفل تمنع التعذيب وعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح للأشخاص دون سن ١٨سنة، وتقيّد اللجوء لأسلوب التجريد من الحرية إلا كملاذ أخير – عندما لا يكون أي من الحلول البديلة ممكناً أو ملائماً –ولأقصر فترة ممكنة.

ولا يجب تحت أي ظرف من الظروف أن يكون التجريد من الحرية تعسفياً أو غير قانوني، ولذا يجب أن يتفق مع القانون ويتبع شروطاً قانونية محددة، بما في ذلك عرض القضية للتوصل إلى قرار قضائي حولها. وفي حالة التجريد من الحرية، يجب معاملة الطفل بإنسانية وبطريقة تأخذ في الحسبان احتياجاته الخاصة، بما فيها الحق بالتمتع بالدعم الملائم.

ـ أن يكون النظام موجهاً للأطفال ومتمحوراً حولهم ويعترف بحقوقهم بمعاملة إنسانية تحترم كرامتهم وحرياتهم الأساسية [٢]، ويضمن أن تصب جميع الخطوات ذات العلاقة بالأطفال في تحقيق مصلحتهم الفضلى، ففي مجال عدالة الأحداث، لا يركز النظام المتمحور حول الطفل على إرشادات محددة لعدالة الأحداث فحسب، بل أيضا على إعادة التقييم المتواصل والكلّي للبرامج بالاستناد إلى مبادئ أساسية تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والحق بالحياة والبقاء والنماء، حيث أن هذه المبادئ مجتمعة تشكل نهجاً ينظر للطفل باعتباره إنسان صاحب حقوق وقادر على المشاركة في تفعيل تلك الحقوق في بيئة داعمة تتوفر فيها الموارد الكافية في ظل نظام محدد وخاص للعدالة الجزائية يعامل الأطفال بطريقة تناسب سنّهم ومستوى نضجهم، وينشئ

---

[١] عدالة الاحداث دليل تدريبي باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(UNICEF) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية) SIDA)وسفارة المملكة المتحدة بعمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص٤٨و٤٩.

[2] Susan White, Youth and Justice, Kluwer Academic/Plenum Publishers, New York, 2001, p 391.

مشار إليه لدى: طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٣٤.

مؤسسات ونظم متخصصة لتحقيق ذلك الهدف، ولا يقتصر على حالات جنوح الأحداث ونزاعه مع القانون فحسب، بل يشتمل على الوقاية من الانحراف وتطبيق القانون وإعادة التأهيل والتقاضي، وهذا ما يساهم بشكل حاسم في تحديد كيفية إعادة دمجهم في أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم.

ـ **أن يهدف نظام عدالة الأحداث إلى** تشجيع التخصص في ممارسة عدالة الطفل وتطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجزائية يعامل الأطفال بطريقة تناسب سنّهم ومستوى نضجهم وينشئ مؤسسات ونظم مصممة لتحقيق ذلك الهدف.

ولا يعدّ نظام عدالة الأحداث كيان مستقل بذاته، بل هو أنظمة عديدة ومتصلة ببعضها البعض، فالشرطة، والمدعون، والمحاكم، والمحامون، والأختصاصيون الاجتماعيون، ومراقبو السلوك، وأماكن الاحتجاز والتوقيف، والمسؤولون عن الأحداث، وبرامج إعادة التأهيل والوقاية والتحويل كلها أنظمة قائمة بحد ذاتها. فكل واحد منها وحدة بيروقراطية مستقلة نسبياً داخل الحكومة، لها أهداف ومعايير أداء وهيكلية تحكم معيّنة، وكل نظام يتنافس مع الأنظمة الأخرى على حصته من الموازنة الوطنية. لذا، يجب أن يُشرك النهج جميع الجهات المعنية من البداية، ويركز بشكل خاص على التعاون والتنسيق بين الوكالات المعنية[1].

وغني عن البيان فإن المشرّع السوري ومن خلال قانون الأحداث السوري قد وضع ضمانات تهدف لتحقيق العدالة الجزائية للحدث المنحرف والمحتاج للحماية، **لكن** نظام العدالة الجزائية منفرداً لم يكن موفقاً في معالجة ظاهرة انحراف الأحداث ولابد من دمجه بنهج أكثر ميلاً لإصلاح الحدث وتقويمه.

من حيث النتيجة إن ظهور العدالة الإصلاحية كأحد أوجه عدالة الأحداث، كان نتيجة لتقدم مبادئ معاملة الأحداث وفق أسس حديثة علمية ونفسية واجتماعية بهدف التصدي لظاهرة الإجرام بآليات بديلةٍ للعدالة الجزائيّة التقليدية.

---

[1] عدالة الأحداث، دليل تدريبي، منشورات اليونيسف، الأردن، ٢٠٠٥.

المبحث الثاني
المفهوم الحديث للعدالة الإصلاحية للأحداث

نتيجة تطّور ظّاهرة إجرام الأحداث وما نتج عنه من مشكلات تتطلب اجراءات ومعالجات مختلفة عما كان يجري العمل عليه في نظام العدالة الجزائية للأحداث المطبَّق حالياً، بحيث يكون الهدف من الإجراءات الجزائية لمحاكمة الحدث ليس بيان ما إذا كان الحدث مذنباً من عدمه، بقدر ما يكون الهدف هو التعرف إلى الظروف والدوافع التي جعلته ينحرف إلى طريق الجريمة وذلك بهدف معالجة هذه الظروف وإعادة الحدث إلى المجتمع عضواً صالحاً [١]، فالنظام التقليديَ ليسَ هو الوحيد الذي يجب أن يعالجِ ظاهرة إجرام الأحداث التي زادت من حيث الكم، واقترنت بالعنف في الكثير من الحالات، وقد حرص الاتجاه الحديث في مجال عدالة الأحداث بنطاقيه الدولي والوطني على مواكبة هذه التحديات، و العمل من خلال اتّباع نهج جديد يقوم على المبادئ الدولية لحقوق الانسان، وحقوق الطفل وحماية حقوق الضحايا، وعلى إيجاد نظام يكفل بشكل أكبر حماية الطفل وإعادة تأهيله وإدماجه في مجتمعه، بما يكفل مصلحة الطفل بعدم تكراره للجرم، ومصلحة المجتمع والضحية بإصلاح الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجريمة في الوقت ذاته وهو ما يعرف بنظام العدالة الإصلاحية كنهج تصالحي جديد في التعامل مع جنوح الأحداث وضمان حمايتهم [٢].

وبسبب عدم تحقيق النجاح المطلوب لنظام العدالة الجزائية للأحداث؛ فقد ظهرت العديد من الأصوات التي نادت بتطبيق النموذج الإصلاحي في عدالة الأحداث، بحيث أصبح نظام العدالة الإصلاحية هو النظام المطبق في أغلب دول العالم نتيجة لما حققه من نتائج إيجابية انعكست على الطفل والمجتمع في آن واحد[٣].

---

[١] د. عطية، حمدي رجب، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الاحداث، دراسة في التشريعين الليبي والمصري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٣.

[٢] طوباسي، سهير أمين، دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث الأردني مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مطبوعات ميزان، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢.

[٣] طوباسي، سهير العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٢٩.

وتبرز أهمية العدالة الإصلاحية كمفهوم جديد لعدالة الأحداث كإجراء تكميلي للعدالة الجزائية، حين نضع أيدينا على أوجه قصور منظومة العدالة التقليدية للأحداث المتبعة وبخاصة في الحالات التي لا تؤدي فيها وظيفتها بطريقة ملائمة.

ويقتضي توضيح المفهوم الجديد للعدالة الإصلاحية للأحداث التعريف بها وبيان إيجابياتها المتعددة والأسس التي تستند إليها عند تحقق شروطها.

المطلب الأول: بنية العدالة الإصلاحية

المطلب الثاني: مبادئ العدالة الإصلاحية للإحداث وشرعية إنفاذها

المطلب الأول
بنية العدالة الإصلاحية

ينظر نظام العدالة الجزائية بمفهومه الإصلاحي أو التصالحي إلى الجريمة على أنها اعتداء على العلاقات الإنسانية وهذا ما يستلزم علاج الاثار الناجمة عنه في ظل عجز النظام الجزائي التقليدي عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحراف الحدث وضمان عدم تكراره مخالفة القانون، وعليه لابد من تحديد بنية العدالة الإصلاحية للأحداث القائمة على المعاملة التفضيلية للحدث كأساس لمنهجها من أجل تميزها عن العدالة الجزائية التقليدية وذلك عن طريق تعريفها وتحديد خصائصها التي تميزها عنها ومن ثم التطرق لمسوغات اللجوء إلى تطبيق هذا النهج الحديث من العدالة اتجاه الأحداث، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية للإحداث

الفرع الثاني: مبررات تطبيق العدالة الإصلاحية للإحداث

الفرع الأول
مفهوم العدالة الإصلاحية للإحداث

تعمل نظرية العدالة الإصلاحية للأطفال على تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها، وتتوضّح لنا أساليب وأساسيات العدالة الإصلاحية من خلال قراءة القواعد والاتفاقيات الدولية، وكذلك بالنّظر إلى تجارب الدول في تطبيق هذا النهج من العدالة، ويقوم المبدأ الأساس للعدالة الإصلاحية على تعزيز مفاهيم جبر الضرر وإعادة التأهيل في مواجهة مفاهيم الانتقام والعقاب، ويهدف إلى حل النزاعات وإصلاح الضرر في عدد من الحالات من خلال تشجيع أولئك المتسببين بحدوث الضرر للإقرار بتأثير ما فعلوه ومنحهم فرصة لتقديم التعويض وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا [١].

---

[١] حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، لندن، ٢٠١٣، ص١٧.

فالعملية الإصلاحية في هذا الإطار مسار يشارك فيه الضحية والجاني، أو –في حال كان ذلك ملائماً– أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع الآخرين المتضررين من الجريمة؛ بفاعلية ونشاط في تسوية القضايا الناجمة عن الجريمة، إلا أن التركيز فيه يتمحور حول الإجراءات التي من شأنها تدارك (إصلاح) الضرر الذي تسبب به وقوع الجرم، وتعافي الضحية أو المجتمع وضمان إعادة إدماج الجاني[١].

ولإيضاح المفهوم السابق للعدالة في ميدان الأحداث يتوجب علينا بداية تعريفها وبيان الخصائص التي تنفرد بها ثانياً.

أولاً: تعريف العدالة الإصلاحية للأحداث

من خلال البحث في تعريف واضح للعدالة الإصلاحية، نجد أنها تلبي مرحلة العلاج التي يخضع لها الأحداث، ومن ضمنها العدالة التي تشمل الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الايجابية، والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع، بهدف تشجيع المجتمعات على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة [٢].

لهذا نجد ان نظام العدالة الجزائية يركز بشكل أساس على الجريمة أما نظام العدالة الإصلاحية يركز على المعتدي والضحية والمجتمع كون الجريمة تلحق الضرر بالأشخاص والعلاقات وبهذا الصدد تعدّ العدالة الإصلاحية وسيلة لإصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان ويتحمل المعتدي نصيبه من التكفير عن ذنبه.

فالعدالة الإصلاحية هي استجابة منظّمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيلة

---

[١] دليل برامج العدالة الإصلاحية أو التصالحية، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، عام ٢٠٠٦.

[٢] الطروانة، محمد، دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الثانية"، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧.

بإصلاحه بمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك، بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة. ولعل ذلك يتجلى بصورة أوضح عندما يكون مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحيث تبدأ نظرية العدالة الإصلاحية من خلال النظر إلى الأسباب التي تدفع المجتمع إلى اعتبار بعض السلوكيات إجرامية وتقوم الحكومات بذلك لمنع إلحاق الضرر بالصالح العام والشخص الذي يرتكب أي جرم يلحق الضرر والأذى بالمجتمع وبالأفراد.[١]

وتطرح العدالة الإصلاحية العديد من المسائل القانونية المتعلقة بتفعيلها وهي:[٢]

ـ **الحماية من التمييز:** لا يجب أن يتعرض أي طفل للتمييز بناء على جنسه أو أي وضع آخر من قبل المحاكم الرسمية أو الأشكال الأخرى من أنظمة العدالة غير الرسمية.

ـ **الحق في الحصول على محاكمة عادلة** :يحتفظ الطفل بحق افتراض براءته إلى حين ثبوت الإدانة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية.

ـ **حقوق الضحايا** :الضحايا هي الأطراف المعنيّة ويجب أن يكون لها وزن، وأن تحصل على حقوقها بما يتفق مع ذلك.

ـ **مبدأ التناسب** :تستند أفكار الإنصاف داخل نظام العدالة الإصلاحية على الموافقة بالإجماع (أي رضا المشاركين) باستخدام مجموعة من البدائل حسب خطورة الجرم والظروف الشخصية للمعتدي.

ـ **العقوبة البدنية** –سواء فرضتها محاكم رسمية أو جاءت نتيجة لعملية تحويلية– فهي تعتبر معاملة لاإنسانية ومهينة، وهي محظورة بشكل مطلق.

---

[١] الطراونة، محمد، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، بحث مقدم للمركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٢.

[٢] عدالة الأحداث، دليل تدريبي باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(UNICEF) ، مرجع سابق، ص ١٣٦.

ويدعم كذلك نظام العدالة الإصلاحية ثلاثة أفكار رئيسة هي:

١ـ التفهم والإقرار بأن الضحية والمجتمع يتأثران بالضرر الذي نتج عن الجريمة، وبأن ترميم وإصلاح ذلك الضرر شيء ضروري.

٢ـ اعتذار المخالف لكل من الضحية والمجتمع كإعادة اعتبار، وتكون بعدة صور منها: الاعتذار الشفوي أو بالتعويض المادي أو جبر الضرر.

٣ـ إن اهم إجراء في عملية العدالة الإصلاحية هو مفهوم "الشفاء" أو التنفيس عن الألم بالتعاون بين الجاني والضحية والمجتمع، بحيث يشترك جميع الأطراف في إيجاد اتفاق من أجل تجنب العودة إلى الإجرام وإعادة الدمج في المجتمع[١].

كذلك يجب أن يراعي نظام العدالة الإصلاحية الجزائية للأحداث الاتجاهات الرئيسة التالية[٢]:

١ – الاتجاه الإنساني الأخلاقي:

الذي يهدف إلى تحقيق مطلب العزل التام بين الأطفال الجانحين وبين البالغين وذلك على صعيد المعاملة والرعاية والعلاج والحقوق المشروعة.

٢ – الاتجاه المهني الواقعي:

يهتم هذا الاتجاه بتقديم الخدمات المهنية في حقول معاملة الأحداث الجانحين وذلك في إطار المعاملة المؤسسية أو الفردية أو الرعاية اللاحقة التي تهدف للإصلاح كالمراقبة القضائية والإخراج الشرطي والتأهيل

---

[1] Latimer J, the effectiveness of restorative justice practices, 2005, p127.

[٢] الطروانة، محمد، دراسات في مجال عدالة الأحداث، الدراسة الاولى ، التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن وسبل تفعيلها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٨ ، انظر أيضاً: الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن ، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان ، ٢٠١٣، ص٣٣و٣٤.

المهني والمدرسي والديني والأخلاقي والخدمات الاجتماعية والعلاج النفسي والعقلي والعلاج الفردي والجماعي ونظام الشرطة المتخصصة بالأحداث والنيابة العامة وغير ذلك من المؤسسات الأخرى.

٣ – الاتجاه العلمي:

الذي يتمثل ببلورة القاعدة النظرية العلمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسية واللاحقة بالنسبة للأحداث الجانحين. الأمر الذي يتطلب عند الأخذ بنظام العدالة الجزائية الإصلاحية للأحداث دراسة أسباب ظاهرة الجنوح دراسة علمية، وأن يلم القاضي والمهتمين بقضايا الأحداث بمبادئ العلوم التي لها علاقة بجنوح الأحداث مثل علم النفس الجنائي والإرشاد التربوي.

٤ – الاتجاه المجتمعي:

الذي يرتكز على تحقيق مصلحة المجتمع من حيث مشاركة ذلك المجتمع بعملية إصلاح الحدث الجانح، وقيام الحدث نفسه بأعمال تعود بالنفع على المجتمع.

كل هذه الاتجاهات سالفة الذكر يجب أخذها بعين الاعتبار عند المراجعة التشريعية لقوانين الأحداث، وبنفس الوقت مراعاتها عند التعامل الميداني مع قضايا الأحداث من قبل كافة الجهات ذات العلاقة[١].

وبناء على ذلك يتضح لنا الطابع الاجتماعي والسلمي التي تتسم به العدالة الإصلاحية في حل مشاكل الأحداث بعيداً عن النهج المؤسساتي التقليدي الذي تشارك فيه أنظمة العدالة والقانون، بحيث يتم إشراك المخطئين والمتضررين والمجتمع معاً لإيجاد الحلول التي تشجع على الإصلاح والمصالحة وإعادة بناء العلاقات،

---

[١] الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى، المرجع السابق، ص٣٤.

فهي تسعى لبناء شراكات لتأسيس المسؤولية المتبادلة بنهج متوازن يجمع بين احتياجات الحدث الجانح والضحية بأسلوب يحافظ على كرامة الجميع[١].

بعد أن تطرقنا لتعريف العدالة الإصلاحية وأوضحنا مفهومها، فإننا سنقوم بعرض الخصائص التي تقوم عليها العدالة الإصلاحية.

ثانياً: خصائص العدالة الإصلاحية للأحداث

يبرز دور العدالة الإصلاحية كإطار فعال لمكافحة السلوكيات الإجرامية عبر برامج تتضمن مسارات تلبي متطلبات واحتياجات كلٍّ من الضحية والجاني والمجتمع، ومن ثم فهي تستند إلى مبادئ أساسية تعنى بمشاركة كل الأطراف المعنية بالجريمة سعياً للوصول إلى نتائج مقبولة بالإجماع، وهي بذلك تختص بخصائص تميزها عن نهج العدالة الجزائية التقليدي في التعامل مع جنوح الأحداث، و حماية الطفولة، فالشكليات التي تعتري نظام العدالة التقليدية تعرقل الفصل في القضايا وتجعله غير قادر لوحده على مواجهة زيادة الظاهرة الجرمية، وأهم ما يميز العدالة الإصلاحية إذا تم مقارنتها بالعدالة الجزائية للأحداث ما يلي[٢]:

ـ تركز العدالة الإصلاحية على ثلاثة أسئلة:

. ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟

. ما الواجب فعله لتصويب الوضع أو إصلاح الضرر؟

. من المسؤول عن إصلاح الضرر؟

بينما تركز العدالة الجزائية على ثلاثة أسئلة:

---

[1] http// en.wikipedia.Org/wiki/Restorative – justice

[٢] عدالة الأحداث، دليل تدريبي صادر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مرجع سابق، ص ١٣٥ومابعدها.

. من ارتكب الجريمة؟

. ماالقوانين التي انتهكت؟

. ما الواجب عمله لمعاقبة المعتدي؟

ـ تنظر العدالة الإصلاحية إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية، فبدلاً من تعريف الجريمة بأنها انتهاك للقانون فقط، تتنبّه إلى أن الجرائم تؤذي الضحايا والمجتمعات وحتى المعتدين أنفسهم، بينما العدالة الجزائية تنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك للقانون ويجب معاقبة مرتكبيها.

ـ تقيس العدالة الإصلاحية النجاح بشكل مختلف، فبدلاً من قياس كيفية إيقاع العقوبة، فهي تركز على الضرر الذي أحدثته الجريمة وعن المسؤول عن إصلاحه والمتوجب فعله لتصويب الوضع الذي تراه إيذاء للضحية والمجتمع والمعتدي، ويستلزم التعويض وإعادة ادماج الجاني كعضو منتج في المجتمع، بعكس العدالة الجزائية التي تقيس النجاح بمدى ايقاع العقوبة وما تحققه من ردع عام وخاص.

ـ العدالة الإصلاحية تشرك الضحايا والمعتدين والمجتمع في البحث عن حلول مبنية على الإصلاح والمصالحة وإعادة طمأنة أصحاب العلاقة ولهذا تسمى عدالة ترميمية[١]، ولتحقيق ذلك تجمع المجالس الإصلاحية بين الضحايا والمعتدين وأفراد آخرين من المجتمع من أجل محاسبة المعتدين ليس على جرائمهم فقط، بل على الأذى الذي ألحقوه بالضحايا، على أساس من احترام الذات وإصلاح العلاقة بين الجاني والضحية واندماجهما في المجتمع من جديد[٢]، بينما العدالة الجزائية تعطي الأدوار الرئيسة للحكومة والمعتدي.

---

[١] الجريمة بنظر العدالة الترميمية، هي التعدي على الأشخاص أو على العلاقات، هذا التعدي، يوجد موجبات لتصحيح الوضع بحيث تعود الأمور إلى ما كانت عليه. د.عون، رندة الفخري ، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية– دراسة مقارنة– ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣، ص٢٥٢.

[2] Crime prevention though restorative justice ; lessons from < In Restorative Justice; International Perspectives, edited by> Japan Burt Galaway and Joe Hudson, Monsey NY; Amsterdam, `996, p.352.

مشار إليه لدى: د.عون، رندة الفخري، المرجع السابق، ص٢٥٣.

ـ تعدّ تلبية احتياجات الضحية والمعتدي والمجتمع في العدالة الإصلاحية ضرورة تدخل في صلب أهدافها، على العكس من العدالة الجزائية التي تتمحور يشكل أساس حول المعاقبة على الجريمة.

ـ تدرك العدالة الإصلاحية أهمية إشراك المجتمع المحلي ومبادرته في التعامل مع الجريمة والحد منها، بدلاً من ترك مسؤولية التعامل مع مسألة الجرائم للحكومة وحدها، يلعب المجتمع دوراً أساسياً في عملية العدالة الإصلاحية للأحداث، بينما يكون دور المجتمع مهمشاً في العدالة الجزائية.

ـ تركز العدالة الإصلاحية على العاملين المختصين في مجال الأحداث، بينما لا تركز العدالة الجزائية على التخصص.

ـ تركز العدالة الإصلاحية على الحوار والتفاوض لإصلاح الضرر، بينما تركز العدالة الجزائية للأحداث على الأدلة والإثبات لتجريم أو براءة المتهم.

ـ يغلب على العدالة الإصلاحية الطابع الاجتماعي، وتسعى إلى تجنب الدخول في دائرة التقاضي، بينما يغلب على العدالة الجزائية للإحداث الجانب القضائي القانوني.

ـ في العدالة الإصلاحية الجريمة تعدّ فعلاً يترتب عليه مسؤولية ذات بعدين فردي واجتماعي، بينما في العدالة الجزائية تعدّ الجريمة فعلاً فردياً بمسؤولية فردية.

ـ الضحايا في نظام العدالة الإصلاحية محوريون في مجريات التعامل مع الجريمة، وكذلك للأسرة دور فعال فيها، بينما في نظام العدالة الجزائية فإن الضحايا والأسرة هامشيون.

ـ في نظام العدالة الإصلاحية يعرف المعتدي بقدرته على التكفير عن خطئه، أما في العدالة الجزائية فإن المعتدي يعرف بنواقصه.

ـ تعمل العدالة الإصلاحية على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتهدف إلى توثيق العلاقات الأسرية والمجتمعية، بينما تسعى العدالة الجزائية إلى التقاضي وتعمل على خلق نوع من الخصومة بين أطراف النزاع وبالتالي تفكك العلاقات الأسرية والمجتمعية.

ـ إن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث يوفر الوقت والجهد والنفقات أكثر من ما يتيحه نظام العدالة الجزائية للأحداث.

ـ نظام العدالة الإصلاحية للأحداث أكثر مواءمة للمبادئ والمعايير والاتفاقيات الدولية مقارنة بنظام العدالة الجزائية، لما يوفره للأحداث من مصلحة فضلى وإعادة دمجهم في المجتمع والاهتمام باحتياجاتهم ومراعاة ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فضلاً عن إجراءاته المنصفة والعادلة التي تُعزز الانسجام الاجتماعي بين الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية[١].

ـ هدف العدالة الإصلاحية إلغاء صفة العقوبة على الحدث المخالف، التي ثبت عدم نجاعتها في تغيير السلوك نظراً لما تخلفه من آثار سلبية على نفسية الحدث قد تدفعه لاحتمالية تكرار الفعل، بالإضافة لضررها على نسيج المجتمع، واستبدالها بصفة التدبير الوقائي والعلاجي وليس العقابي، بينما في العدالة الجزائية العقوبة تعدّ أسلوباً غير ناجع لتغيير السلوك.

وأخيراً نضرب المثال التالي كنموذج للعدالة لتحديد أسلوب التعامل والفروق بين نظامي العدالة الجزائية والعدالة الإصلاحية:

الحالة: زيد فتى عمره ١٢ سنة. كان تلميذ مدرسة حتى سن ١٢سنة حين اضطر لترك المدرسة احتياجاً؛ فقد اختفى والده من حياته وأمه كانت معاقة وكان لديه ستة إخوة أصغر منه، وكان عليه مساعدة أمه في رعايتهم. وظل زيد يبحث عن عمل، لكنه وجد صعوبة في ذلك لأنه غير متعلّم. ولم يكن في المنزل ما يكفي

---

[١] مفاهيم وارشادات حول العدالة التصالحية للطفل الجانح ، مرجع سابق، ص٥.

لإطعام الأسرة أو كسوتها. وذات يوم، طلبت والدة زيد منه الذهاب إلى المتجر لشراء الطعام للعشاء. وبالفعل، اشترى الطعام لكنه سرق قطعة من الشوكولاتة وهو خارج من المتجر، فألقى رجال الأمن القبض عليه واقتادوه إلى مخفر الشرطة المركزي.

إن تركيز العدالة الجزائية كنظام تقليدي يكون منصباً على الإجابة على ثلاثة أسئلة: من ارتكب الفعل؟ ما القوانين التي انتهكت؟ ما الواجب عمله لمعاقبة المعتدي أو معالجته؟ لكن العدالة الإصلاحية تركز على الإجابة على ثلاثة أسئلة مختلفة تماماً: ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة؟ وما الواجب فعله لتصحيح الأمر أو إصلاح الضرر؟ من المسؤول عن إصلاح الضرر؟. وبالتالي الأسلوبان و النهجان مختلفان تماماً.

ونخلص إلى القول أن العدالة الإصلاحية للأحداث هدف من أهداف العدالة الجزائية للأحداث رغم الاختلاف في الأهداف والاجراءات بينهما، فهي عبارة عن نهج حديث للسياسة الجزائية يهدف إلى حماية وإصلاح الحدث دون التركيز على عقابه.

ويجد نظام العدالة الإصلاحية مبرراته في عدد كبير من الإيجابيات التي تنجم عن تطبيقه وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الثاني
مبررات تطبيق العدالة الإصلاحية للإحداث

انطلاقاً مما سلف أصبح للعدالة الجزائية وعلى ضوء فلسفة العقاب الحديثة منظوراً إصلاحياً هدفه جبر الضرر الناجم عن الجريمة دون التركيز على العقوبات فقط، وحري بنا التعرف على مبررات اللجوء إلى هذا النهج الإصلاحي لنتبين فيما إذا كان بالإمكان الأخذ به في سورية، مع العلم أن هناك اتجاهاً عالمياً للأخذ به، بعد أن ثبت وعلى أرض الواقع أن العدالة الجزائية في أسلوبها التقليدي الذي يركز على العقوبات السالبة للحرية لم تعد تحقق الردع بشقيه العام والخاص بالشكل المطلوب.

و يجد نظام العدالة الإصلاحية مبرراته في عدد كبير من الإيجابيات التي تنجم عن تطبيقه وأهمها:

أولاً: التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون: حيث ثبت ومن الواقع العملي أن حالات التوقيف في المؤسسات العقابية الناجمة عن نظام العدالة التقليدية أفرزت عدد كبير من السلبيات المتمثلة باكتظاظ دور التوقيف ومراكز الاصلاح والتأهيل)السجون(بالموقفين بشكل عام والأحداث بشكل خاص، بحيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل إرباكاً للحكومات لما تستنزفه من طاقات بشرية وموارد اقتصادية ومادية وغيرها و تفوق قدرتها على معالجتها بطريقة ناجحة وفعالة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى اتباع النهج الإصلاحي في التعامل مع القضايا لما يوفره هذا الاتجاه من برامج ومعايير عادلة. وبهذا الصدد نجد أن الأمم المتحدة تبنت العديد من القرارات التي تركز على العدالة الإصلاحية أو البرامج المرتبطة بالعدالة الإصلاحية مثل برنامج الوساطة بين الضحية والمعتدى وبنفس الاتجاه نجد انه وفي عام ٢٠٠٠قدمت حكومتا كندا وايطاليا مشروع قرار تقترحان فيه أن تطور الأمم المتحدة تعليمات دولية لتساعد الدول على تبني برامج العدالة الإصلاحية وقد انضم أكثر من ٣٨دولة الى المشروع الذي تبناه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

وفى عام ٢٠٠١عقدت الأمم المتحدة اجتماع خبراء وفي النتيجة تبنى المجلس تلك المبادئ وكان من ضمن الأمور التي وردت أثناء المناقشات محاولة التخفيف من الازدحام في السجون والمحاكم إذا تم الأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية [١].

ثانياً: إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية يساعد الحكومات على زيادة الوصول **إلى العدالة والشفافية**، من خلال تمكينها من معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة؛ لأنها تشرك المزيد من الأطراف في عملية تطبيق العدالة وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي في حل النزاع بينهما، يضاف إلى ذلك أنه لدى مشاركة الضحية والمعتدي والمجتمع في حل النزاع ترفع من مستوى الرضى لدى الأطراف عن الطريقة التي يتم التعامل بها مع قضيتهما، وتخلق فهماً أكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع **وتبني**

[١] الطراونة ، محمد، والمرازيق، عيسى، مرجع سابق، ص٢٣.

علاقات تعاون أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات الأمر الذي يخلق نوعاً من الحوار والمساءلة بين الحكومة والمجتمع .يضاف إلى ذلك أن مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض احتمالية الفساد والظلم الذي قد ينجم عن احتكار أحد الأطراف بالسلطة[١].

ثالثاً: المساعدة في احترام حقوق الضحايا[٢]: حيث يساعد الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية على احترام حقوق الضحايا من خلال ما تقدمه من ضمانات لأطراف النزاع، فالمعتدي من جهة يعترف بفعله و يطمئن بأنه لن يرسل للقضاء، ويقدم للضحية الدعم النفسي والإرشاد والمساعدة القانونية للمطالبة بالتعويض مثلاً من خلال دعوى الحق الشخصي.

رابعاً: خفض معدلات الجريمة: تساهم العدالة الإصلاحية بخفض معدلات الجريمة، كونها تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مما هو معمول به خلال المحاكمات التقليدية الأمر الذي يساعد على تحديد الأسباب و الظروف الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من قبل الحدث وبالتالي العمل على معالجتها، كما أنها تعمل على تخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجزائية التقليدية، كون العدالة التقليدية تتطلب تقديم خدمات قضائية وجهود رسمية يترتب عليها إثقال كاهل الدولة اقتصادياً، الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال العدالة الإصلاحية.

خامساً: إن الأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية في أي مجتمع يتماشى مع المعايير الدولية التي تهدف بدورها إلى التركيز على إعادة دمج الأحداث (المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف) في مجتمعاتهم كونها تراعي المصالح الفضلى للطفل وتعمل على تأهيله والأخذ بأساليب التدابير غير الإحتجازية. وتواكب

---

[١] الطروانة، محمد، دراسات في مجال عدالة الأحداث، الدراسة الاولى ، التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن وسبل تفعيلها، مرجع سابق ، ص ١٨.

[٢] العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص٥٤.

وتتماشى مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتي تشهدها المجتمعات الحديثة، وبالتالي الأخذ بها يعتبر مقياساً للحضارة والتطور والنمو بين الشعوب.

سادساً: إن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية يفسح المجال **أمام إنشاء القضاء المتخصص بالأحداث ويتيح للقاضي مرونة أكبر في التعامل مع قضايا الأحداث** ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة .كما تساعد العدالة الإصلاحية على تفعيل وتطوير دور مراقب السلوك في مختلف مراحل العملية القضائية، سعياً للارتقاء بالعملية القانونية والتنفيذية بما يضمن رقابة ورعاية أعلى لحقوق الطفل وتحقيقاً لمصلحته الفضلى[١].

سابعاً: تحقق العدالة الإصلاحية أفضل السبل لتحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة وذلك من خلال نشر الوعي المجتمعي بكل ماله صلة بالأحداث، بالإضافة إلى أنها تحفز السلطة التشريعية على القيام بالتعديلات القانونية بما يكفل مواءمتها للمعايير والمبادئ الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن العديد من بلدان العالم التي أخذت بهذه الآلية طبقتها في البداية في مجال قضاء الأحداث لكون قضاياهم قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، بالإضافة إلى أن إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج تتحقق بمعدلات أكبر إذا كان مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحكم العمر والظروف التي تدفع لارتكاب الجرم، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحدث الجانح هو ضحية المجتمع، فإنه يقع على عاتق هذا المجتمع أن يتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية التي تركز على الإصلاح ولعل الأخذ بالعدالة الإصلاحية يأتي على رأس تلك الإجراءات[٢].

نخلص إلى القول أن الأخذ بنظام العدالة الجزائية الإصلاحية للأحداث فيه مصلحة مشتركة للحدث نفسه وللأسرة التي يعيش في كنفها، وللمجتمع بشكل عام، كون الحدث هو فرد من أفراد المجتمع، لا غنى للمجتمع عنه ولا خلاص للمجتمع منه في حال تعرضه للانحراف إلا بالإصلاح والتأهيل والتهذيب وفق منهجية

---

[١] الطروانة، محمد، دراسات في مجال عدالة الأحداث، الدراسة الأولى، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى، مرجع سابق، ص٢٥.

علمية وعملية، وفيه تعميق لمفهوم الرعاية اللاحقة للحدث، ويمكن تطبيقه في سورية لتتواكب سياسة مشرعنا السوري وتنسجم مع فلسفة العقاب الحديثة المبنية على الأخذ بالإصلاح البديل والاستفادة من تجارب بلدان أخرى بهذا سبقتنا الخصوص.

وبعد أن قمنّا بإيجاز مبررات اللجوء إلى اتباع هذا النهج الإصلاحي الحديث، سنقوم بإيضاح مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث والشروط الواجب مراعاتها عند تطبيقها في مطلبنا التالي.

المطلب الثاني
مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث وشرعية إنفاذها

يتميز أسلوب العدالة الإصلاحية في تعامله مع قضايا الأحداث بمراعاته خصوصية حالتهم وباستناده إلى مبادئ ينفرد بها عن النهج التقليدي للعدالة الجزائية، إضافة لتطلبه شروطاً خاصة يجب توفيرها لضمان إنجاز أهدافه المتمثلة بإصلاح وتأهيل الحدث وإعادته سليماً إلى مجتمعه، وفي إطار هذا السياق، فإننا سنقوم بعرض الأسس التي تقوم عليها العدالة الجزائية بمفهومها الإصلاحي، ومن ثم نبين الشروط التي تسمح بتطبيق هذا النهج الإصلاحي للعدالة والواجب مراعاتها عند تطبيقه، وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أسس العدالة الإصلاحية للأحداث

الفرع الثاني: شروط تطبيق العدالة الإصلاحية

الفرع الأول
أسس العدالة الإصلاحية للأحداث

تقوم العدالة الإصلاحية على مبادئ أساسية تشكل في مجموعها ما يميز هذا النهج في التعامل مع جنوح الأحداث، و حماية الطفولة عن نهج العدالة الجزائية، فالعدالة الإصلاحية تولي العمل على علاج الضحايا و الجناة و المجتمع الأولوية و ذلك من خلال المشاركة الجماعية الفاعلة لكل منهم في إجراءات العدالة في إطار من الرضائية و السرية التي تكفل حماية مصالح الأطراف كافة، سنعرض فيما يلي لهذه الأسس [١]:

أولاً: علاج الضحايا والجناة والمجتمع

تِركز العدالة الإصلاحية على إصلاح الضرر الذي أحدثه الجاني وتعويض المجتمع والضحية وإعادة إدماج الجاني كعضو منتج في المجتمع، ففي العدالة التقليدية غالباً ما يكون دور الضحايا مهمشاً ولا يُمنحوا

---

[١] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٦٦.

الفرصة للتعبير عن مشاعرهم للمعتدين أو محاورتهم، والضحايا هم: الأشخاص الذين تعرضوا للأذى من الفاعل، وهم إما ضحايا رئيسيين مباشرين ممن وقعت عليهم الجريمة، أو ثانويين هم على الأغلب عائلات وأقارب و جيران الضحايا الرئيسيين، كما أن الأضرار التي تلحق بالضحايا قد تكون جسدية أو خسارة مالية أو معاناة عاطفية ، وأياً كانت الأضرار التي لحقت بالضحايا والتي قد تختلف من حالة إلى أخرى، فإن كل الضحايا لديهم احتياجات مشتركة تتمثل في حاجتهم إلى إعادة السيطرة على حياتهم والإقرار بحقوقهم، إذ إن مجرد صفة الضحية هو بحد ذاته وصف لتجربة فقدان السيطرة على أمور الحياة؛ لذلك فإن الضحايا يحتاجون للشعور بأنهم شركاء فاعلون في عملية تحقيق العدالة.

أما فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمجتمع فإنه يتأثر بالجريمة عندما يرى أن استقرار وأمان أفراده مهدد، ومن هنا يتوجب إعادة الانسجام بين أفراده بما يحقق له الطمأنينة والسكينة وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع، كما أن الاضرار اللاحقة بالجاني يجب أن تكون محط اهتمام أيضاً، وهذه إما أن تكون أضرار سابقة على وقوع الجريمة ساهمت في ارتكاب الجاني للجريمة، ويقصد بها الظروف الإجتماعية و البيئية للجاني، أو أضرار لاحقة للجريمة كإصابة الجاني في أثناء ارتكاب الجريمة، والإحساس بالخزي الذي يرافق الجاني بسبب نظرة المجتمع له و نظرته لنفسه كفرد منبوذ من المجتمع، ومع التأكيد على وجوب ألا يؤدي الإقرار بالآثار السلبية للجريمة على الجناة إلى إفلاتهم من العقاب فإن المطلوب هو الإقرار بهذه الآثار وأخذها بعين الاعتبار عند تقرير كيفية الرد على الجريمة لتحقيق إعادة تأهيل الجاني [١].

---

[1] Danial W. Van Ness and Karen Strong, Restoring Justice, an introduction to restorative justice, LexisNexis, 2006'p, 45.

مشار إليه لدى: طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٧٤.

ثانياً: مساهمة كل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة

تفسح العدالة الإصلاحية لجميع أطراف العلاقة في الإصلاح، فتعد مشاركة الضحايا ضرورية **للإفصاح** عن احتياجاتهم وتعويضاً لهم عن الضرر الذي لحقهم و تمنحهم فرصاً أكثر لاستعادة قوتهم الشخصية [١]، كما يعد الاعتراف بالذنب من قبل الجاني و تحمل المسؤولية الشخصية عن أفعاله طريقة مهمة لتعويض المتضررين من الجريمة، ومن ثم العمل بجد لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع (إعادة الأمور إلى ما كانت عليه ما أمكن)، كما أن إشراك المجتمع من خلال ممثليه في إجراءات التسوية يساعد على استقرار المجتمع و تماسكه[٢].

ثالثاً: إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة:

يتطلب أسلوب العدالة الإصلاحية طريقة تفكير أو أسلوباً يختلف عن نظام العدالة الجزائي التقليدي، فمن حيث النظرة إلى الجريمة تعد الجرائم من وجهة نظر العدالة الإصلاحية ليس مجرد خرق للقانون، فالمعتدون يؤذون الضحايا والمجتمع وحتى أنفسهم، عليه لا يجب أن يكون التعامل في الجرائم بين الهيئات الحكومية والمعتدين فقط، بل يجب إشراك الضحايا(إن أرادوا) والمجتمعات أيضاً [٣]، و يُقاس النجاح بالضرر الذي جرى إصلاحه أو منعه لا بالعقوبة التي جرى إيقاعها، و من حيث المسؤولية عن مكافحة الجريمة ، فإن نهج العدالة الإصلاحية يقوم على أن التعامل مع المعتدين وتقليل الجرائم مسؤولية المجتمع كله، ولا يجب ترك مسؤولية التعامل مع مشاكل انحراف الأحداث للحكومة وحدها، ومن جهة أخرى إن الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية يترتب عليه إحداث تغيير ونقله نوعية في المفاهيم الاجتماعية التي استقرت في المجتمع لفترة طويلة، الأمر الذي يفترض معه بالضرورة إحداث تغيير في السلوكيات والتشريعات والعقليات التي تتعامل مع ذلك، بمعنى أنه

---

[1] Pole McCold, Toward a Holistic Vision of Restorative; A reply to the maximalist model, cotemporary Justice Review, 2000, page 3.www.justicia restorative.org/articles db/ 134.

[٢] عدالة الأحداث، دليل تدريبي، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص١٣٥.

[3] Danial W. Van Ness and Karen Strong, Restoring Justice, an introduction to restorative Justice, the previous reference, page47.

يتوجب أن يواكب عملية الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية عملية توعية إعلامية مدروسة بعناية، وشرح فوائدها على المجتمع والأفراد من قبل أهل الخبرة والاختصاص، على أن يتم ذلك ضمن خطط استراتيجية طويلة الأمد، حتى لا يصبح الانطباع أن هذه الأفكار مفروضة أو منقولة من الخارج [١].

رابعاً: مشاركة الطفل في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية

يقوم نظام العدالة الإصلاحية على مبدأ التعاون والعمل الجماعي بين المتضررين من الجريمة، ويضمن حق الأطفال في المشاركة بإجراءاتها والاستماع إلى آرائهم سواء كانوا على اتصال مع القانون كضحايا أم شهود أم مذنبين (جناة) ، ومن أجل ضمان حق الأطفال في أن يتم الاستماع لهم، فيجب أن يتم تزويد الطفل بمعلومات وافية عن مجرى العملية القضائية والخيارات المتاحة له والعواقب المحتملة لهذه الخيارات.

وأحد أبرز المشكلات التي تواجه العاملين مع الأطفال في سياق هذه العملية هو تحديد سن الطفل ونضجه وماهية الوزن الذي يجب أن يتم اعطاؤه لوجهات نظره وآرائه ومخاوفه، فيجب أن يكون الأطفال قادرين على التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم ومخاوفهم والمشاركة بفاعلية في جميع مراحل العملية القضائية بما يتفق مع مصالحهم الفضلى أو من خلال من يقوم بتمثيلهم إن تطلب الأمر ذلك، وقد ناقشت لجنة حقوق الطفل هذه المسألة بمزيد من التفصيل وخلصت إلى أن السن وحده لا يمكنه تحديد مستوى أهمية وجهة نظر الطفل، وأن المعلومات والخبرة والبيئة والتوقعات الاجتماعية والثقافية ومستويات الدعم التي يحظى بها الطفل كلها تسهم جميعاً في تنمية قدرات الطفل على تكوين رأي [٢]، ولذلك يجب أن يقدر الوزن الذي يجب أن يُعطى لآراء الطفل في كل حالة على حدة، مما يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في أخذ رأي الطفل وإشراكه في القرارات المتخذة

---

[١] الطراونة، محمد، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث، الدراسة الثانية، مرجع سابق، ص ٢.

[٢] التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم (١٢) الدورة الحادية و الخمسين، جنيف، ٢٠٠٩، الفقرة ٣٥.

بحقه بالدرجة التي يراها مناسبة آخذاً بعين الاعتبار سن الطفل، وخبراته السابقة، ومدى إدراكه لماهية الإجراءات والقرارات المتخذة[١].

خامساً: الرضائية

إن نظام العدالة الإصلاحي بمفهومه التصالحي نظام اختياري يستند الى مبدأ الرضائية، إذ يلزم موافقة الجاني والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره وكذلك يلزم لإتمام العملية التصالحية بين المتهم وجهة الإدارة أو بين المتهم والنيابة العامة تلاقي إرادة طرفي التصالح، حيث تجب موافقة جهة الإدارة على التصالح وكذلك موافقة المتهم الحدث والمضرور، فالصفة المركزية لهذا النظام هي الرضا أو الموافقة الصريحة أو الضمنية بين سلطة تنفيذ القانون وأطراف النزاع[٢].

ويستمد مصطلح الرضائية من كلمة (Consensus) وهو تعبير من أصل لاتيني ويعني الاتفاق، ويبرز مصطلح الرضائية في الواقع من حرية الإرادات، ويستلزم بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية، ولذا فإن الرضائية تثير فكرة العقد، ونعني بذلك في الواقع عقداً حقيقياً يقتحم مجال الدعوى الجزائية لكي يغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي، حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة، وتحقق بذلك الهدف من إنسانية العدالة الجزائيةun humanisation de la justice penal [٣].

ويمكن تعريف الرضائية: بأنها اتفاق كل من قضاة الدعاوى الجزائية وأطراف الدعوى – الجاني والمجني عليه – على استبعاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق أصلاً على الدعوى طالما سمح النص القانوني بذلك. و قد بدأ مبدأ الرضائية يأخذ دوراً هاماً في الدعوى الجزائية بعد أن ثبت أن نظام العدالة التقليدية لم يعد قادراً وحده على مواجهة زيادة الظاهرة الجرمية، نظراً لما تحمله هذه المعادلة من شكليات تعرقل الفصل في القضايا؛ لذلك

---

[١] حماية حقوق الطفل في أنظمة العدالة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] براك، أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٤٠.

[٣] الشوا، محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٧.

بدأ البحث عن وسائل أخرى لتحقيق العدالة فظهرت العدالة الرضائية، وتطور مفهوم العدالة الجنائية من التقليدية إلى الرضائية، والتي هي أساس العدالة الإصلاحية وجوهرها[١]، حيث تتجه السياسة الجزائية الحديثة إلى إعطاء دور كبير لأطراف الدعوى في إنهاء الدعوى الجزائية ويكون ذلك – عادة – بعرض التسوية عليهم من جانب السلطات المختصة، فإذا تم قبولها انقضت الدعوى العامة ، ويكون ذلك بطريقة تقود إلى وضع نهاية للنزاع على نحو ينطوي على تغييراً لأهداف العدالة بحيث لا يكون الهدف الفصل والإدانة ولكن التسوية وإعادة التنظيم، ولا شك أن الأمر يفترض ابتداءً رضا السلطات المختصة وفقاً للقواعد والضوابط التشريعية، مع بقاء الدور الأساس للمتهم الحدث والمضرور في هذا الشأن[٢].

علاوة على ذلك فالحل الرضائي القائم على التشاور والتوافق والتراضي بين الأطراف المتنازعة أدعى إلى الإنصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة الناجزة التي قد لا يحققها حكم قضائي صادر لصالح أحدهما[٣].

ولا مندوحة من الإشارة هنا إلى أن مبدأ الرضائية يجب أن يستمر في كافة مراحل وإجراءات عملية العدالة الإصلاحية، وحتى الوصول إلى تسوية النزاع، فيبقى حق الأطراف بالرجوع إلى نظام العدالة التقليدي قائماً ما لم يتم التوصل إلى اتفاق لإنهاء الدعوى[٤].

سادساً: السرية

تتخذ السرية في نطاق العمليات التصالحية معنى مختلف عن معنى السرية كضمانة من ضمانات محاكمة الأحداث التي أقرتها قوانين الأحداث المختلفة والتي تعني ألا يسمح لأحد بحضور إجراءات محاكمة

---

[١] عتيق، السيد، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٦ .

[٢] إبراهيم، محمد فوزي، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص٥٨..

[٣] المجالي، هشام مفضي، الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٣١.

[٤] ومن التشريعات المقارنة التي كرست هذا المبدأ في نصوصها، قانون الأحداث الأردني لعام ٢٠١٤في المادة (١٤) منه التي نصت على أن لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع.

الحدث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى، وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل و ذويه، أما في نطاق العدالة الإصلاحية فإن السرية تأخذ بعداً أعمق ومختلف، فوفقاً لهذا المبدأ الهام تعد كافة إجراءات العدالة الإصلاحية سرية لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات أو اعترافات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى أمام القضاء أو الاعتماد عليها لإدانة الحدث في حال عودته لنظام العدالة التقليدي [١].

بعد أن قمنا بدراسة المبادئ التي تستند عليها الإصلاحية الجنائية سنحاول التعرف على شروط تطبيقها في الفرع التالي.

الفرع الثاني
شروط تطبيق العدالة الإصلاحية للإحداث

لكي تتوافق العدالة الإصلاحية مع الشرعية التي أقرتها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل يجب أن تراعي حقوق الضحية و الجاني وتكفل إنصافهم وأن تكون إجراءاتها سرية و بموافقتهم على أن يتوافر غطاء قانوني يسمح بتطبيق العدالة الإصلاحية بعد توافر مبررات معقولة للإحالة إلى أنظمة العدالة الإصلاحية، إذ تعد هذه الشروط المستمدة من القواعد الدولية ذات الصلة بالأحداث ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية [٢]، ويمكن لنا بيان هذه الشروط وفقاً لما يلي:

أولاً: مراعاة حقوق الضحية والجاني

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار حق المجني عليه والجاني (الطفل المخالف للقانون) وذويه أو الوصي في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وأن يتم إعلام ذوي الطفل الجاني أو الوصي عليه

---

[١] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٧٩.

[٢] انظر في هذا السياق على وجه الخصوص للقاعدة (٢) من قواعد الأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية لعام١٩٩٠(قواعد طوكيو).

بالإجراءات والتدابير التي يخضع لها أطفالهم والتي سيتم اتباعها وأخذ الموافقة منهم عليها، إضافة إلى حق أطراف العلاقة بالاطلاع على طبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم [١].

كما يجب أن تتفق العدالة الإصلاحية دائماً مع المتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان عند تطبيق العدالة التي تشتمل على عدم التمييز وحقوق المحاكمة العادلة، بحيث يحتفظ أي شخص بحق رفض دخول نظام العدالة الإصلاحية واختيار اللجوء للمحاكم الرسمية، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، و الحفاظ على حقوق الضحايا بأن يكون لهم موقع في الإجراءات والتمتع بما يتفق مع ذلك من حقوق، و مراعاة مبدأ التناسب بحيث تكون أنظمة العدالة الإصلاحية منصفة، وتضمن أن القرارات المتخذة متناسبة مع حجم الضرر الحاصل وألا تتضمن الإجراءات أو التدابير الناتجة عنها اية عقوبات بدنية أو أية معاملة غير إنسانية أو مهينة[٢].

ثانياً: الرضا والاعتراف الطوعي

لا يجوز إرغام الضحية والجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول نتائجها أو دفعهم إلى ذلك بوسائل مجحفة، فأي تحويل إلى برامج العدالة الإصلاحية يتطلب قبول الحدث ودرايته أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة٣، ويُعد كذلك الاعتراف الطوعي للحدث بارتكابه الجرم المسند اليه من متطلبات الرضائية إذ لا يتصور رضا الحدث بالإحالة إلى نظام العدالة الإصلاحية دون اعترافه بارتكاب الجرم و استعداده لإصلاح الضرر الناتج عنه، و من المهم إدراك أن الأحداث قد يشعرون بالرهبة عند التعامل مع ضباط الشرطة أو القضاء، وقد يشعرون أنهم أكرهوا على الموافقة على

---

[١] العدالة التصالحية كأحد بدائل العدالة الجزائية بالتعامل مع الأحداث في خلاف مع القانون، الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https ; arabic.dci-palestine.org.dcipal documents.

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٧/٤، الساعة السادسة مساءً.

[٢] انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

[٣] القاعدة (٣/١١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

إحالتهم إلى برامج العدالة الإصلاحية، لذا يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار والتثبت من أن موافقة الحدث على الإحالة كانت طوعية وعن دراية [١].

ثالثاً: الإشراف القانوني

يجب أن تتسم العملية التصالحية بغطاء قانوني يشرف عليه القضاء، أي العودة للمحكمة المختصة للتصديق على العملية التصالحية واعتمادها كقرار أو حكم قضائي في حال موافقة الطرفين النهائية، بحيث يحول الاتفاق دون الملاحقة القضائية بشأن الوقائع نفسها[٢]، وبمعنى آخر يترتب على الاتفاق الناجم عن العملية التصالحية إغلاق ملف الدعوى الجزائية و عدم إمكانية ملاحقة الجاني عن ذات الجرم مرة أخرى.

ولابد من التنويه إلى أن المناقشات التي تجري في العملية الإصلاحية يجب أن تبقى سرية ولا يجوز إفشاؤها من قبل أي من أطراف العلاقة أو الميسّر[٣]، وأن يشترك فيها كافة الاطراف المعنية بالجريمة لتقييم عواقبها والتركيز على تعويض الإضرار الناجمة عن الجريمة وتحمل الجاني مسؤولية أفعاله وضرورة تفعيل مشاركة المجتمع من خلال ممثليه في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة[٤].

وبطبيعة الحال تعمل العدالة الإصلاحية عبر برامجها المختلفة التي سوف نتطرق لها خلال دراستنا على تمكين جميع الأطراف ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة عبر الحوار والتفاوض بما يكفل وضع حلول تشجع على الإصلاح والمصالحة والاطمئنان وتجنب الدخول في دائرة التقاضي.

---

[١] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٨١.

[٢] الشول، خيري أبو حميرة، العدالة الجنائية للأحداث وامكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ليبيا، العدد٧، ٢٠١٥، ص٢٧٣.

[٣] الميسر يقصد بتعبير مُيسر الشخص الذي يتمثل دوره في أن يسير بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

[4] HOWARD Zehr. Changing lenses A new focus for crime and justice.1990 p.177.

خاتمة الفصل الأول

ختاماً للفصل الاول من هذه الدراسة، و بعد أن عرضنا فيما سبق للمفهوم الحديث للعدالة الإصلاحية ودورها التصالحي اتجاه الأطفال المدانون بمخالفة القانون ولمسوغات تطبيقها، وأوضحنا مبادئها والشروط التي تتطلبها لتحقيق هدفها المتأمل في الإصلاح والتأهيل، نتوصل إلى نتيجة مفادها صعوبة وضع تعريف محدد لها نظراً إلى أن هذا النهج الإصلاحي يستند إلى فكرة متطورة باستمرار زرعت بذورها كمنهج علمي في المعايير والعهود الدولية المختلفة ذات الصلة بالأحداث وفق ما أقرته من حقوق وضمانات وآليات حديثة في التعامل مع الأحداث، فكانت مصدراً أصيلاً في ظهور نظام العدالة الإصلاحية وهذا ما سوف يكون مداراً للبحث في الفصل التالي من الدراسة.

الفصل الثاني
تعدد مرتكزات نظام العدالة الإصلاحية

لقد احتل تنظيم الوضع القانوني لفئة الأحداث منزلة متقدمة على سلم أولويات المشرعين المحليين أوالدوليين على السواء، ذلك لأن حماية ورعاية وتأهيل وإصلاح هذه الفئة يعدّ ضمانة مهمة لمستقبل الأمم والشعوب وتقدمها، وقد استندت عدالة الأحداث الإصلاحية على ما تتضمنه الصكوك الدولية و القواعد والاتفاقيات الدولية المتخصّصة في عدالة الأحداث، حيث تعتبر هذه الاستدلالات الدولية مصادر هامة للمشرع الوطني لكي يبني نصه وفقاً للتشريع الحديث الذي يعطي ضمانات واسعة للحدث سعياً لتحقيق مصلحته الفضلى واحترام كرامته الإنسانية.

وقد تعزز الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته ووقايته، مع تنامي الاتجاه العالمي لحماية حقوق الإنسان، وتمثل ذلك في الإعلانات والقرارات، والاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، والمبادئ التوجيهية والقواعد والقوانين النموذجية التي ترتبط بالعدالة الصديقة للطفل، والتي تشكل القانون الدولي لحقوق الطفل[١]، وعلى الرغم من أنها غير ملزمة، إلا أنها توفر أساساً متيناً يحتذى به لحل نزاعات الأطفال من مختلف جوانب النظام القانوني، وتمثل كذلك الأمر المرجعية والإطار لأي دراسة خاصة بالأحداث، وقد حاول المشرع السوري في قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته مواكبة التطورات القانونية ذات الصلة، وأخذ ببعض مدلولات العدالة الإصلاحية للأحداث إيماناً منه بدور الأحداث في بناء المجتمع وتكوين ملامحه المستقبلية وذلك على الرغم من الانتقادات التي يمكن أن تعتري نصوصه القانونية نظرياً وعملياً، وفي هذا المقام نعتقد أن نجاح عملية الإصلاح في مجال عدالة الأحداث يتوقف إلى حدٍ كبير على الأخذ بالأساليب التي تتفق مع فلسفة العقاب الحديثة والتي أوصت بها المعايير الدولية وتبنتها التشريعات الوطنية، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة عبر تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

---

[١] العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص٣٦.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية

المبحث الثاني: العدالة الإصلاحية في النظام القانوني السوري

المبحث الأول
الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية

عرفت المفاهيم البشرية تطوراً كبيراً لجهة حقوق الإنسان، وتبدلاً ملحوظاً في فهم المشكلات الإنسانية، لاسيما الإجرامية منها، فانعكس ذلك تطوراً في مفاهيم السياسة الجزائية، بحيث باتت هذه الأخيرة تركز على المجرم بشكل خاص أكثر من فعله الجرمي [١].

هذه المراعاة شملت ظروف الطفل وشخصه وتبنتها الأمم المتحدة من خلال مواثيق خاصة بانحراف الأحداث ومعاملتهم، قضت بتوسيع مفهوم الحدث وعدم وقفه على الصغير الذي يرتكب جرماً ما، إنما يتعداه إلى الطفل المعرض للانحراف بسبب ظروفه، واعتبرت النصوص الدولية التي انبثقت عن هذه المواثيق الحجر الأساس في عدالة الأحداث، حيث شكلت الضوابط العامة التي ينبغي أن تسترشد بها الدول عند إعدادها للتشريعات الخاصة بالأحداث.

وبناء عليه قسمنا هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اتساع العدالة الإصلاحية في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: العدالة الإصلاحية وفقاً للمعايير المحلية

---

[١] العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط١ ، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان ، ١٩٩٣، ص١٧.

المطلب الأول
اتساع العدالة الإصلاحية في الاتفاقيات الدولية

أدرك المجتمع الدولي أهمية رعاية الحدث وضرورة تأمين ظروف تنشئته السليمة وتجنيبه الاخطار التي يمكن أن تواجهه، وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية، فعمل على إيجاد قواعد دولية آخذاً بعين الاعتبار الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بوجه خاص، وقد تضمنت مبادئ وارشادات صالحة للتطبيق الواسع في النظم القانونية المختلفة تعنى بتحسين أوضاع الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف والضحايا منهم[١]، وتوفير الرفاهية الكافية لخلق بيئة اجتماعية صالحة لنموهم وتساعد على إبعادهم عن براثن الانحراف، وتأمين أوجه الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية وغيرها.

وقد جاءت هذه المبادئ متسلسلة ومترابطة، تحدد مهام قضاء الأحداث ورسالته، وتتلاءم مع ظروف الحدث من حيث أسباب انحرافه ومن حيث مقتضيات تهذيبه وتأهيله اجتماعياً، وقابلة لتأمين التقدم المتواصل في معالجة مشكلة انحراف الأحداث مما جعلها تستجيب لتعاليم ومتطلبات السياسة الجزائية الحديثة[٢].

وبما أن الأحداث أمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في دفع عجلة التطور إلى الأمام[٣]، وقد توالت النصوص الدولية الخاصة التي اهتمت بضمان حقوق الأحداث وتوفير العدالة الجزائية لهم إلى ما وصلت إليه، ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و

---

[١] انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ميلانو١٩٨٥ الذي أوصى بالاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة.

[٢] جدعون، نجاة جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٣ ، ص١٦.

[٣] العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧.

الاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦ [١]. وأولت المؤتمرات الدولية، ولاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة، اهتماماً خاصاً بالأحداث، فكان أولها المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥، وكان من ابرز مواد جدول أعماله جرائم الأحداث وأساليب علاجها، وقد عقد بعد هذا التاريخ وحتى عام ١٩٩٥ تسعة مؤتمرات [٢]. كانت لقضايا الأحداث فيها أهمية متميزة، وبخاصة قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث(بكين)١٩٨٥، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(الرياض)١٩٩٠ ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠، ومؤتمر القاهرة عام ١٩٩٥، وتأكيداً لاهتمام المجتمع الدولي المتواصل بالطفولة تم تنظيم قمة عالمية عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠٠٢ حيث أصدر زعماء العالم في نهاية هذه القمة وثيقة التزام نحو الاطفال تحت عنوان (بناء عالم يليق بالأطفال) تضمنت التزام دول العالم بتوفير احتياجات الأطفال [٣]، وتهدف كل هذه الاتفاقيات إلى تكريس الضمانات الكفيلة بحماية الطفل، ووضع ترسانة لمجمل الحقوق التي ينبغي للطفل أن يحظى بها.

مع التأكيد على أن الأحداث بصفتهم الإنسانية يستفيدون من ضمانات حقوق الإنسان كافة والتي يتمتع بها الراشدون، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية' خاصة ما تعلق منها بوجوب

---

[١] تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم ٢٢٠٠ لعام ١٩٦٦، وانضمت سورية إلى هذين العهدين بموجب المرسوم التشريعي رقم (٣) تاريخ ٢١ نيسان ١٩٦٩.

[٢] نشير في هذا الصدد إلى أن الاهتمام الجدي بقضايا الأحداث على المستوى الدولي قد بدأ منذ القرن التاسع عشر وعلى يد بعض المنظمات والجمعيات الدولية، وتأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للعقاب والسجون، وقد أنشئت هذه اللجنة عام ١٨٧٢، وكان لها الفضل في وضع جزء من القواعد الدولية لمعاملة الأحداث المنحرفين. د.السراج، عبود، القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث، بحث في سلسلة النشرات العلمية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، السعودية، ١٩٨٩ ص٢٧.

[٣] النجار، محمد يحيى قاسم، مرجع سابق، ص ١٤٣،

[٤] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم ٧٢٠ لعام ١٩٤٨، وهو الذي يأتي في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطابع العام والتي تقرر مجموعة من المبادئ التي تضمن حقوق الإنسان، حيث نصت المادة3/16)) من هذا الإعلان على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وكان قد سبق ذلك التاريخ إعلاناً لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، وقد ضمنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ عشرة مبادئ تتلخص في حق الطفل في عدم التمييز، وحقه في النمو الطبيعي،

عدم التعريض للعقاب الجسدي، أو التهديد أو إخافة الحدث أو إرغامه على الاعتراف بشيء معين أو خداعه، و تأمين حصوله على المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الأولى.

وتدعو المعايير الدولية حكومات الدول أن تعمل على ضمان التعامل مع الأحداث بكرامة واحترام، وذلك تقديراً لمستوى تنميتها، كما تحثها على إيجاد نظام عدالة ذي طابع إصلاحي يركز على إصلاح الضرر بطرق تربوية يساهم بإعادة التأهيل والاندماج بدلاً من القمع والعقوبات الجزائية، وتحقيقاً لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تشكل إطاراً أساسياً لنظام العدالة الإصلاحية والتي سيتم التطرق لأهمها من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: عدالة الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل

الفرع الثاني: عدالة الأحداث في قواعد الأمم المتحدة

الفرع الأول
عدالة الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل

تعد تللك الاتفاقية أهم وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة التي فرضت من خلالها حقوق الطفل وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩[١]، واعتبرت الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية للأطفال مهما كانت الظروف التي يعيشون بها وضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي دون أي

وكذلك حقه في الحصول على اسم وجنسية وضمان اجتماعي، وكذلك حق الطفل في التعليم الإلزامي المجاني في المرحلة الابتدائية على الأقل، وكذلك حق الطفل في أن يحصل على الرعاية اللازمة وعدم الإهمال وعدم الاستغلال وألا يتعرض للإتجار، ويؤخذ على هذا الإعلان أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية، إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول يضمن احترامها للمبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل. انظر كامل، شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٤١و٤٤.

[١] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٠\١٩١٢، وتم التوقيع عليها من معظم دول العالم ومنها الجمهورية العربية السورية التي انضمت إليها بموجب القانون رقم (٨) بتاريخ ١٥تموز ١٩٩٣ مع تحفظها على المواد (٢٠_٢١) منها المتعلقتان بالتبني وكذلك المادة (١٤) منها المتعلقة بحرية الطفل في تغيير دينه، مع ضمان حقه في حرية الفكر والوجدان بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام والأعراف المرعية . راجع تقرير الجمهورية العربية السورية الدوري الخامس المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠١٧.
ولابد من التنويه إلى أن الجمهورية العربية السورية قد صادقت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين ببيع الأطفال وتوريطهم بأعمال الدعارة والإباحة وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وذلك بموجب المرسوم رقم (٣٩٧) لعام ٢٠٠٢.

تمييز من خلال إعلاء قيمة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ بحقه ولأجله، و تعدّ هذه الاتفاقية دستوراً دولياُ لحقوق الطفل لما أحدثته من قفزة نوعية في المفاهيم والتنظيم النموذجي و النهج المتكامل لشؤون الطفولة [١]، فقد أحاطت بجميع حقوق الطفل الأساسية في البقاء والنمو والحماية من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال داخل المجتمع وأقرت بحق الطفل في أن يكون عنصراً فاعلاً في المجتمع وبحقه في المشاركة الاجتماعية بالتعبير عن آرائه وفي العمل على أن تأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته [٢]، وترتكز الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي: عدم التمييز، ومصلحة الطفل الفضلى، وحق الطفل في البقاء والنماء، وحق الطفل في المشاركة[٣]، إضافة إلى المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها قضاء الأحداث [٤]، وبناء عليه سنقوم بتوضيح هذه المبادئ:

أولاً: عدم التمييز

يعدّ مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأولى التي نصت الاتفاقية على اتباعها كونه يحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية[٥]، إذ إن واقع الحال الذي يخلق التمييز ينتج عن عدم وجود سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو أثنية أو دينية أو لغوية، والإناث، والأطفال المعوقين والأطفال المخالفين للقانون مراراً(المكررون)[٦].

---

[١] عبد العال، جمال محمد بركة، المسئولية الجنائية للحدث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩، ص٦.

[٢] النجار، محمد يحيى قاسم، مرجع سابق، ص١٥١.

[٣] انظر المواد (٢ و٣و٦و١٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٤] انطر المواد (٣٧و ٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٥] جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل :١- " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو الإجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

[٦] المساعيد، أماني، مرجع سابق، ص٤٠.

وقد دعت الاتفاقية إلى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث على تطبيق هذا المبدأ، إضافة إلى وضع قواعد قانونية تعزز المساواة للأطفال في نزاع مع القانون وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض[١]، كما يستلزم التطبيق الفعال لهذا المبدأ أن تلغي الدول الأطراف الأحكام المتعلقة بجرائم المكانة الاجتماعية [٢] ، ومن شأن ذلك النص على معاملة الأطفال والكبار بالتساوي أمام القانون والتعامل مع السلوك من قبيل التشرد، أوالتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت عبر تنفيذ تدابير حمائية للأطفال، بما في ذلك الدعم الفعال للآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية واقرار التدابير التي يمكنها أن تعالج الأسباب الجذرية لهذا السلوك[٣].

ثانياً: مصلحة الطفل الفضلى

تتصدر المصالح الفضلى المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، وتعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون[٤]، واستناداً على ما جاءت به الاتفاقية يقع على عاتق العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، واجب النظر إلى مصالحهم على أنها الأكثر أهمية، بينما مصالح الوالدين أو الدولة على أهميتها ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل[٥]، ولتفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لا بد من التحقق من الظروف والشروط التي يؤدي توفيرها أو مراعاتها إلى تحقيق هذه المصلحة وهي: ظروف نماء مناسبة للطفل، والظروف الصحية المناسبة، واستمرارية

---

[١] المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] يقصد بجرائم المكانة الاجتماعية الأفعال التي لا تعد جرائم إذا ارتكبها الكبار (كالتغيب عن المدرسة بغير أذن، العصيان المدرسي أو العائلي، الهرقب من المدرسة ، التسكع ،...) ، وفي ذلك نصت المادة (٥٦)من مبادئ الرياض التوجيهية على أنه : ينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وايذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار

[٣] التعليق العام رقم (١٠) للجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧، ص٥.

[٤] أكدت المادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل على أهمية مبدأ المصالح الفضلى بنصها على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

[٥] رباح، غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنه في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الطفل، ط١ ، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٩.

وثبات الظروف الملائمة، وتوفير الأمان للطفل، ومن ناحية أخرى يلزم البرهنة على أن مصالح الطفل قد تم تقصيها وأخذت في الحسبان بوصفها اعتباراً أولياً، كما لا بد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الإعتبار في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، وإتخاذ الإجراءات و الأحكام التي تتماشى مع الطفل بحسب حالته وظروفه واعتبار مصلحة الطفل الفضلى وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة المتمثلة بالعقوبة هي من قبيل إعادة التأهيل و العدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين[١]، وإلى هذا النحو اتجه المشرع السوري حيث رأى أن المصلحة الفضلى للطفل تتطلب اتخاذ أصلح الحلول بهدف حمايته وبقائه ونموه وتربيته وتعليمه ورعايته، بما يحقق الأنسب له على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي[٢].

ثالثاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو

يشكل هذا المبدأ الأساس لوضع برامج وطنية للوقاية من ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون بطرق تدعم نمو الطفل[٣]، وبناء على ذلك يجب أن تتخذ تدابير إيجابية بغية توفير أقصى مستوى بقاء ونمو للأطفال، وعلى هذا النحو يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لجملة من الأمور ومنها التقليل من معدل وفيات الرضع والأطفال وتقديم ما يلزم من المساعدة الطبية والرعاية الصحية للأطفال[٤]"ويتضمن هذا المبدأ أيضاً الإشارة صراحة إلى عدم حرمان الحدث من حريته إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة كي يكون حق الحدث في النمو محط احترام كامل، لما للحرمان من عواقب سلبية جداً على نمو الطفل وإعاقة اندماجه في المجتمع من جديد[٥].

---

[١] معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الحدث. مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[٢] المادة (١) من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

[٣] تنص المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على ١- أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ٢- كفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد.

[٤] المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٥] المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً: الحق في الإدلاء بالرأي:

ينبع من هذا المبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية، على أن يعبر الطفل عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه[١]، كما أن حق الطفل في التعبير عن آرائه ومشاعره ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل وفي الإجراءات القانونية وعند وضع السياسات وتطوير الخدمات بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات وفي هذا كله ضمان لحماية الطفل بطرق تتناسب مع قدراته ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به أو التي يمكن أن تواجهه في الحياة.

أما فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لقضاء الأحداث والتي تطرقت للطفل الجانح و المعرض للخطر وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة، فقد عرفت الطفل على أنه:كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[٢]، وأوجبت على الدول الأعضاء أن تكفل عدم تعريض الطفل للتعذيب أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة كما تمنع إيقاع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأحداث، وعدم اللجوء إلى احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية، مع مراعاة فصل الأطفال عن البالغين، والحفاظ على حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية، وضمان الاتصال لهم مع أسرهم في مرحلة التوقيف أو الحجز، وضمان حقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحاكم، وأكدت كذلك الاتفاقية على الرعاية التأهيلية البدنية والنفسية **وإعادة الاندما**ج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[٣]، كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف فيما يتعلق بإدارة عدالة الأحداث **إلى** اتخاذ تدابير غير قضائية ما

---

[١] المادة(١٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] المادة(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٣] المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل.

أمكن لحل مشاكل الأحداث، وضمان حق الطفل المتهم بارتكاب مخالفة للقانون أن يعامل بطريقة تحترم درجة إحساسه بكرامته وقدرته وتعزز احترامه لحريات وحقوق الآخرين وتراعي سنه وتشجع إعادة اندماجه في المجتمع . ومراعاة افتراض البراءة ما لم تتم إدانته، وسرعة البت في قضايا الأحداث من قبل سلطة قضائية مختصة، واعتبار التدابير السالبة للحرية ملجأ أخير يمكن اللجوء إليه في حال استنفاذ البدائل غير السالبة للحرية[١].

ولتعزيز حماية الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، فقد تم إنشاء لجنة حقوق الطفل التي تختص بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام الاتفاقية [٢]، وتقوم اللجنة بممارسة اختصاصها الرقابي من خلال النظر في تقارير الدول الأعضاء التي تتطلب الاتفاقية تسليمها للجنة من قبل الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها من أجل حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في خلق الظروف المناسبة التي من شأنها تسهيل تمتع الأطفال بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، خلال سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، وكل خمس سنوات بعد ذلك[٣]، وبعد قيام لجنة حقوق الطفل باستلام التقرير ودراسته، تتبنى اللجنة ما يعرف بالملاحظات الختامية (Concluding Observations) بخصوص التقرير محل الدراسة والذي يتضمن آراء ومقترحات اللجنة إزاء التقرير المقدم إليها، بالإضافة إلى الملاحظات الختامية، تتبنى لجنة حقوق الطفل مايسمى بالتعليقات العامة (General Comments)[٤]؛ بخلاف الملاحظات الختامية التي تكون موجهة بشكل خاص إلى الدولة مقدمة التقرير محل الدراسة، فإن التعليقات العامة تكون موجهة لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتتبع أهميتها ليس من كونها ملزمة قانوناً للدول الأطراف نظراً لأن اللجنة لا تملك صلاحية إصدار قرارات قضائية ملزمة؛ فاللجنة جهة استشارية وليست قضائية، بل من كونها صادرة – بالإجماع –من جهة ذات مرجعية عالمية تضم في عضويتها مجموعة من الخبراء في مجال حقوق الطفل تم

---

[١] المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] المادة (٤٣ /١) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٣] المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٤] المادة (٤٥/د) من اتفاقية حقوق الطفل.

انتخابهم من قبل الدول الأعضاء ليمثلوا وجهة نظر عالمية حول معنى وطبيعة الحقوق والحريات التي تتضمنها الاتفاقية[١].

مما تقدم يتبين لنا أن الاتفاقية تناولت كافة الجوانب التي توثر على حياة الأطفال، فقد كفلت للطفل الحماية من كل أشكال الاستغلال، ووضعت معياراً عاماً يقاس على أساسه أداء كل دولة ومدى التزامها باحترام حقوق الطفل ، وعلى الرغم من أنها لا تفرض أي عقوبة على الدول التي تمارس أو تسكت على اضطهاد الأطفال أو انتهاك حقوقهم، إلا أنها أرست الأسس الرئيسة لنظام العدالة الجزائية الخاص بالأحداث الجانحين.

الفرع الثاني
عدالة الأحداث في قواعد الامم المتحدة

تطورت التشريعات الوطنية ذات الصلة بالطفولة وانتشرت على مستوى العالم ، وذلك بتأثير مباشرٍ من المجتمع الدولي الذي عمل على وضع قواعد ومعايير دولية كان هدفها الإقرار بحقوق الأحداث وحمايتهم تقديراً منه للخصوصية التي تتعلق بالحدث والتي يجب على كل مجتمع من المجتمعات مراعاتها، وسوف نعرض فيما يلي لأهم القواعد الدولية ذات الصلة بعدالة الاحداث.

أولاً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

وهي المعروفة بقواعد بكين وقد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في بكين سنة ١٩٨٤ واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥، ودعت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها وممارساتها الوطنية ولاسيما في مجال تدريب العاملين في قضاء الأحداث وفقاً لهذه القواعد[٢]، وكذلك حثت الهيئات العامة المختصة في منظومة الأمم المتحدة

---

[١] الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،المجلد ٢٧، العدد ٥٢، ص ٢٨٦.

[٢] الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص٣ومابعدها. عوض، محيي الدين، الحدث على المستوى الدولي وقايته وعلاج انحرافه ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، ١٩٩٢، ص ١٥١-١٥٢.

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد.

وانطلاقاُ من خصوصية قضاء الأحداث باعتباره قضاءً اجتماعياُ واستشعاراُ من المجتمع الدولي لهذه الخصوصية توصلت الأمم المتحدة إلى وضع هذه القواعد للحفاظ على الحد الأدنى الواجب توافره أثناء محاكمة الأحداث[١]، وقد تضمنت تلك القواعد أهمية الدور الذي تقوم به السياسة الاجتماعية بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجنوحهم (القواعد ١-١) إلى (١-٣)، لذلك عرفت القاعدة (١-٤) منها قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، واشارت القاعدة(١ -٦) إلى ضرورة تطوير خدمات نظام قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذا المجال، وشددت القاعدة (١/٢) على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع، كما حددت هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث وهي : السعي لتحقيق رفاه الحدث وحمايته وضمان حقوقه، والتأكيد على الصبغة الاجتماعية لقضاء الأحداث، وتطبيق مبدأ التناسب في فرض التدبير العادل والملائم لجسامة الجرم المرتكب، فرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ينبغي ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية (قاعدة ٥ و ١٤)، وأوجبت على القاضي الذي يتولى الفصل في مثل هذه القضايا أن يكون مُتخصصاً وعلى دراية كافية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ومطلعاً على مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم، وحددت كذلك جملة من المعايير التي يحسن أن تأخذ بها الدول عند تحديدها لسن المسؤولية الجزائية وهي أن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وأن يؤخذ بعين الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري (قاعدة ٤)[٢].

---

[١] قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء وهي على التوالي: مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها. رباح، غسان، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٢] الدباس، علي، مفهوم عدالة الأحداث في المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٤.

وإذا كان الأصل يقضي بألا تتخذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، و الاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجه السليم وإبعادهم عن عوامل الفساد واعتبارهم غير قادرين على مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم في حياتهم وضحايا ظروف معينة قد تقودهم إلى الجريمة[١]، وبناء على ذلك شملت قواعد بكين بأحكامها بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلاً يعده القانون جريمة، فهي حالة لا تتعلق إذن بالجرائم، وإنما تسبق ارتكاب الجريمة وقد تكون من العوامل المفضية إليها[٢]، ويمكن القول بأن الحدث في هذه الحالة يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة[٣].

وقد كفلت هذه القواعد في جميع مراحل الإجراءات ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى (قاعدة ٧ـ١) واحترام خصوصية الحدث، كما حظرت نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث (قاعدة ٨ـ١) والقاعدة (٨ـ٢) ، كما أكدت على أهمية إبلاغ الولي أو الوصي عن واقعة الاحتجاز فور وقوعها و طالبت بضرورة الحصول على تقارير بحث اجتماعي في الجرائم كافة باستثناء الجرائم الثانوية؛ لمساعدة القاضي في إصدار حكمه عن تبصر، وأكدت على حق الأحداث في الحصول على مساعدات قانونية وأن يشارك الجميع للوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله، و اعتبرت فحص شخصيته وإعطاء تقرير عنها من الأمور الجوهرية في محاكمته.

---

[١] جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٢] نصت القاعدة رقم ٣ـ١ من الجزء الأول من قواعد بكين على ما يسمى "جرائم المكانة الاجتماعية" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية والتي يكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقاً بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين وبعبارة أخرى حالات يمكن أن تتخذ فيها تدابير إزاء سلوك لا محل للعقاب عليه إذا ارتكبه البالغين (كالهروب من المدرسة أو التغيب عنها بغير إذن، أوالعصيان المدرسي أوالتمرد على سلطة الوالدين، أو الهرب من المنزل أو التسول أو خرق الموعد النهائي للعودة للمنزل، وما إلى ذلك وما إلى ذلك).

[٣] العصره، منير، مرجع سابق، ص٤١.

وقد نصّت قواعد الحد الأدنى على الحقوق التي يجب مراعاتها في قضاء الأحداث؛ لتشمل هذه الحقوق كل مراحل قضية الحدث وما قبلها، حيث نصت في الفقرة الثانية من الجزء الثاني منها على إمكانية تجنيب الأحداث الولوج في نظام التقاضي الرسمي من خلال تشجيع الدول على إيجاد نظام لتحويل الدعاوى من القضاء الجزائي إلى خدمات الدعم المجتمعي بشرط موافقة الحدث أو وليه أو وصيه،أما في حال إحالة الحدث إلى القضاء ، فأوجبت قواعد بكين خلال مرحلة المحاكمة على قاضي الأحداث إيلاء مصلحة الحدث الفضلى الأولوية في الإجراءات القضائية كافة، أما عند إصدار القرار فقد حددت أُسساً يجب أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام أهمها: تناسب رد الفعل مع ظروف الحدث وطبيعة الجريمة، وعدم استخدام التدابير الاحتجازية إلا كملاذ أخير حيث اشتملت على مجموعة من التدابير البديلة يمكن للقاضي اللجوء إليها عوضاً عن التدابير الاحتجازية كالوضع تحت الإشراف القضائي والعمل للمنفعة العامة وغيرها [١].وفي أثناء مرحلة تنفيذ الحكم طالبت قواعد بكين بمراعاة مجموعة من الاعتبارات بهدف المساعدة على نمو الحدث نمواً سليماً في حال إيداعه في مؤسسات الرعاية أو دور التأهيل أهمها:

فصل الأحداث المتهمين عن الأحداث المحكومين، وتوفير جميع ضروب المساعدة الضرورية للأحداث الموضعين في دور الرعاية وهي المساعدات الاجتماعية، التعليمية، المهنية، النفسية، الطبية، و الجسدية، والتي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم، كما أوجبت على الدول إيلاء اهتمام خاص للفتيات الموضوعات في مؤسسات الرعاية بشكل عادل لا يقل عن الرعاية و الحماية و المساعدة التي يتلقاها الفتيان، كما شددت القواعد على حق أولياء الأمر أو الأوصياء في دخول هذه المؤسسات، وشجعت على الإفراج المشروط عن الأحداث المحكومين في المؤسسات الإصلاحية في أسرع وقت ممكن مع إنشاء سلطة مختصة لمساعدة الأحداث المفرج عنهم والإشراف عليهم و توفير الدعم الكامل لهم من المجتمع المحلي[٢].

---

[١] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، المقاضاة و الفصل في القضايا، (الجزئيين الثالث و الرابع).

[٢] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، العلاج في المؤسسات الإصلاحية، (الجزء الخامس).

وعليه يمكننا القول إن هذه القواعد ساهمت بل وضعت نظام عدالة جزائية للأحداث متكامل نوعاً ما بمحاولتها الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بالأحداث مما يشكل أرضية متينة يمكن للدول الاسترشاد به عند تضمينها للنهج الإصلاحي في قانونها الخاص بالأحداث، علماً أن العديد من المبادئ الجوهرية لقواعد بكين النموذجية قد أدرجت في اتفاقية حقوق الطفل وتمت الإشارة إليها صراحة في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

ثانياً: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث

وهي المبادئ المعروفة بمبادئ الرياض وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ وأوضحت هذه المبادئ غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ تضمنت التأكيد على أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج انساني إزاء المجتمع ، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام[١]، إذ انتبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين إلى ان أستدراك الانحراف خير من علاجه، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية[٢]، حيث اشتملت هذه المبادئ التوجيهية على سبع أجزاء هامة عبرت في مضمونها عن رؤى تحمي المجتمع من الانحرافات والجريمة[٣]، ففي إطار المبادئ الأساسية أكدت المبادئ على أهمية السياسات الهادفة إلى منع جنوح الأحداث من خلال توجيههم نحو أنشطة مشروعة ومفيدة تسمح لهم بالمشاركة وبلعب دور داخل المجتمع على أن يؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ المبادئ التوجيهية ضرورة أن يركز أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم وضرورة تجنب وسم الحدث بصفة ذوي سوابق، وفي نطاق تطبيق المبادئ

---

[١] الرفاعي، حسين، الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية ، تقرير المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٢، مصر، ص ٨٣ وما بعدها.

[٢] رباح، غسان، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[٣] عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث ، مرجع سابق، ص٧٢ . النجار، محمد يحيى قاسم، مرجع سابق، ص١٤٠.

التوجيهية فرأت بوجوب أن يكون في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة للوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث بحسب إمكانية كل مجتمع.

وعلى صعيد الوقاية العامة، ركزت على وضع خطط وقائية شاملة على المستويات الحكومية للحد من فرص ارتكاب أعمال الجنوح وإشراك المجتمع المحلي في اتخاذ مجموعة من التدابير لصالح الأطفال ولعل أهم هذه التدابير هو إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للصغار الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم[١]، و تيسير التنشئة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للحدث من خلال كفالة تنشئة الأطفال في بيئة متزنة ومستقرة واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة وتوفير التعليم العام لجميع الأحداث[٢]، أما فيما يخص النهج المرتكز على تظافر الجهود بين مختلف الجهات الرسمية والاجتماعية ، فقد حددت مبادئ الرياض **بدقة الحالات التي يجوز فيها تدخل الأجهزة الرسمية و** هي[٣]:

١. إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر.

٢. إذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الأمر.

٣. إذا أهمل الوالدان أو أولياء الأمر الطفل أو الحدث أو تخلوا عنه أو استغلوه.

٤. إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

---

[١] طميم، خالد عبد الله، الجهود المحلية لحماية حقوق الطفل، مجلة كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، العدد(٢٥)، ٢٠٠٢، ص١٤٦.

[٢] كامل، شريف سيد، مرجع سابق، ص ٥٦و٥٧

[٣] الفقرة الثانية، الجزء الخامس، السياسة الاجتماعية، من مبادئ الرياض التوجيهية.

٥- إذا ظهر أي خطر جسدي أو نفسي جسيم على سلوك الطفل أو الحدث، و لم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، و لا خدمات المجتمع المحلي مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في مؤسسات إصلاحية[١].

أما في الجزء السادس المتعلق بالتشريع و إدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو المبادئ إلى سنّ وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال وتحظر إساءة معاملتهم أو استغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الاجرامية[٢]، وسنّ تشريعات لحماية الأحداث من استغلالهم في أعمال المخدرات المختلفة وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً [٣]، و إلى عدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات المجتمع الحدث لأي تدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة، ومما تضمنته هذه الفقرة أيضاً ضرورة النظر في إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو جهاز مستقل مماثل للأحداث يضمن حقوقهم ومصالحهم.

وقد اختصت "قواعد الرياض التوجيهية" كذلك بتحديد أساليب الوقاية من الانحراف ووسائلها، لما لها من دور أساس في الحد من الجرائم في المجتمع. ولا تكتفي هذه القواعد بصياغة خطة على مستوى الجهات الرسمية المعنية بقضايا الأحداث، بل تتوجه إلى وجوب صياغة خطط شاملة على مستوى الدولة تتضمّن ما يلي[٤]:

أ- تحليلاً مفصلاً لمشكلة انحراف الأحداث وللعوامل التي تساهم في خلق الشخصية المنحرفة.

ب- وضع السياسات والاستراتيجيات الواجب اتباعها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

---

[١] البند (٤٦)، الجزء الخامس، السياسة الاجتماعية، مبادئ الرياض التوجيهية.

[٢] انظر البنود (٥٢و٥٣و٥٩)، الجزء السادس، مبادئ الرياض التوجيهية.

[٣] واستجابة لذلك فقد وفر المشرع السوري حماية كافية لمواجهة تعرّض الأطفال لهذا الإيذاء من خلال فرضه عقوبة الإعدام لكلّ من استخدم قاصراً في ارتكاب إحدى جرائم التهريب أو التصنيع أو الزراعة للمخدرات ونباتاتها ولكلّ من استخدمه في الاتجار بها سواء بالبيع أو التسليم أو الشراء أو التوسط، . وعاقب الجاني الذي يقدّم مواد مخدرة إلى القاصر أو يدفعه إلى تعاطيها بأيّ وسيلة كانت، وذلك بالاعتقال المؤبد والغرامة إلى مليوني ليرة. انظر المواد (٣٩ و٤٠ و ٤٢) من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

[٤] جدعون، نجاة جرجس، مرجع سابق، ص٢٢٨.

ج– وضع البرامج والآليات الخاصة بتنظيم الجهود المشتركة بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتحديد المسؤوليات التي تُلقى على عاتق الهيئات والمنظمات والأجهزة المشتركة في جهود الوقاية، وذلك من أجل توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الوقاية من جناح الأحداث.

د– التأكيد على مُساهمات المجتمع بمختلف أشكالها في الوقاية من انحراف الأحداث، بما في ذلك مساهمة القطاع الخاص وممثلي المواطنين في المناطق محل الخدمة والمجتمع، والعائلة والمدرسة، وعالم العمل، والمنظمات التطوعية كالمنظمات السياسية والثقافية والدينية والرياضية وجمعيات أوقات الفراغ[١].

يضاف إلى ذلك فإن هذه المبادئ تشجع على التعاون في إعداد البحوث العالمية لمعرفة الوسائل الفاعلة لمنع جنوح الأحداث ونشر وتقييم نتائج البحوث على نطاق واسع داخل المجتمعات المحلية وعلى مستوى المجتمع الدولي[٢].

وهذا إجمالي ما يمكن تناوله من هذه المبادئ التوجيهية الهادفة إلى منع جنوح الأحداث أو الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على كل المجتمعات.

ثالثاً: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم(قواعد هافانا)

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة١٩٩٠ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقد حددت هذه الاتفاقية نطاق الحداثة لكل شخص دون ١٨سنة من عمره والمعايير الواجب مراعاتها عند احتجازه، والتي اعتبرت مرجعية للمهنيين العاملين في إدارة نظام قضاء الأحداث وذلك من لحظة اعتقال الحدث حتى الإفراج عنه ، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى الحفاظ على سلامة ورفاه الأطفال في نزاع مع القانون، مؤكدة على وجه

---

[١] د. السراج، عبود، القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع العربي، مرجع سابق، ص٣٤و٣٥.

[٢] الجزء السابع، البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها، مبادئ الرياض التوجيهية.

الخصوص أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير وفي حالات استثنائية وبالحد الادنى الضروري، مع وجوب أن تقرر السلطة القضائية مدة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

كما ينبغي في شروط وظروف الاحتجاز ضمان احترام حقوق الطفل وإجراء تقييم لحالة كل طفل على حدة وفقاً لاحتياجاته وأوضاعه ومتطلبات الخاصة، وتطرقت القواعد أيضاً إلى حق الأطفال في التعليم، والترفيه، والدين، والرعاية الصحية، والاتصال بالمجتمع، والفحص الطبي عند الإيداع في المؤسسات الإحتجازية وحماية الأحداث من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وحظر اللجوء إلى أدوات التقييد واستعمال القوة إلا عند الضرورة ووفقاً لأحكام القانون [١]، وقد طلبت هذه الاتفاقية من الدول توفير سبل انصاف فعالة في حال خرق هذه الحقوق أو أية حقوق أخرى، وقد حددت هذه القواعد الهدف التي ترنو إليه والمتمثل بصون كرامة الأحداث والمحافظة على صحتهم الجسمية والنفسية وضرورة تنفيذ برامج الدمج الاجتماعي لهم، مع توصيتها بمنع العنف المنزلي وكذلك منع استخدام الأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية[٢]، .كما طالبت باعتبار الأحداث المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم وضرورة فصل الأحداث المتهمين عن المدانين. ووفقاً لهذه القواعد فإن مفهوم التجريد من الحرية يتمثل بأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى[٣]، وتؤكد هذه القواعد أيضاً على أن يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان ، ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .كما أكدت على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتناسب مع هذه القواعد وأن

---

[١] بهنام، رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٤٠ومابعدها.

[٢] الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

[٣] البند (ب) من الفقرة ١١، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

تراقب تطبيقها[١]، و أوجبت على الدول الاعضاء تسجيل دخول الأحداث في مؤسسات الرعاية بكامل تفاصيل دخولهم المؤسسة وكافة البيانات المتعلقة بهم وحفظ ذلك في سجلات خاصة ومأمونة لحماية الأحداث، كما طالبت بوضع نظام مقبول للتأديب مع حق الأحداث في الشكوى ، وتخصيص شرطة خاصة بالأحداث أو تدريب أفراد الشرطة بشكل متخصص على التعامل مع الأحداث[٢].

رابعاً – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية)قواعد طوكيو ٣) *103*

ترى المبادئ الأساسية لهذه القواعد أن استخدام وسائل بديلة للسجن والاحتجاز قد تكون فعالة وناجحة لمعالجة وتأهيل المجرمين داخل المجتمع بما يحقق النفع الخاص والعام على السواء، دون أن ينتهك أياً من حقوق المجني عليهم أو يقلل منها.

وتهدف هذه القواعد إلى التأكبد على مشاركة المجتمع بشكل أكبر في إدارة العدالة الجزائية خاصة فيما يتعلق بمعاملة المعتدين، وتعزيز شعورهم بالمسؤولية نحو المجتمع ، وتجسد هذه القواعد مفاهيم العدالة التصالحية وتشجع على تطويرها [٤]، وفي هذا الإطار أكدت على إمكانية تخويل الضابطة العدلية أو النيابة العامة أو هيئات الوساطة خارج إطار النظام القضائي سلطة إسقاط الدعاوى في القضايا التي ترى عدم ضرورة السير فيها بنظام التقاضي الرسمي، وقد تضمنت هذه القواعد مجموعة من الاجراءات غير الاحتجازية لتي يمكن اتخاذها كبدائل للعقوبة السالبة للحرية في مراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة وإصدار الحكم مثل:

١. العقوبات الشفوية كالتحذير و التوبيخ والإنذار.

٢. إخلاء السبيل المشروط.

---

[١] الفقرة (١٢) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٢] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها٤٥/١١٠تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤.

[٤] عدالة الأحداث، الدليل التدريبي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

٣ـ العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية.

٤ـ الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.

٥ـ الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.

٦ـ تعليق الحكم أو تأجيله.

٧ـ الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.

٨ـ الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

١٠ـ الإحالة لمراكز المثول.

١١ـ الإقامة الجبرية.

١٢ـ أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

كما أتاحت هذه القواعد الفرصة لمراجعة أي من التدابير المفروضة على الحدث وإمكانية إعادة النظر به في الحالات التي تستوجب إعادة النظر إن كانت مصلحته الشخصية تتطلب ذلك[١] .

[١] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٤٧.

المطلب الثاني
العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً للمعايير المحلية

ترافقت الجهود الدولية المنصبة على إيجاد نظام عدالة ذي طابع إصلاحي يقوم على رعاية استثنائية للإحداث مع مساع عربية وإقليمية متعددة ساهمت في رسم أسس واضحة لمرحلة الطفولة ولنظام عدالة جزائية للأحداث تكون فيه ملحتهم العليا محل الاعتبار الأول .

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أبرز هذه الاتفاقيات والمعايير وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: التجارب العربية في مجال عدالة الأحداث

الفرع الثاني:عدالة الأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية

الفرع الأول
التجارب العربية في مجال عدالة الأحداث

واكب المجتمع العربي الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في سبيل تطوير آليات العمل التقليدية وإيماناً بأن ذلك يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وكان ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة والتي أثمرت عن بلورة مجموعة من المقاربات تكفل حماية حقوق الطفل بشتى المجالات ، وسنبين فيما يلي أهمها:

أولاً: ميثاق الطفل العربي الموقع في تونس ديسمبر (١٩٨٣)

شاركت الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة في العديد من المواثيق والمؤتمرات الخاصة بالطفولة و سايرت الاهتمام العالمي بحقوق الطفل وانعكس ذلك بإقرار الميثاق العربي لحقوق الطفل عام ١٩٨٤، وقد ركز هذا الميثاق الذي تضمن إحدى وخمسين مادة على أهم المبادئ التالية[١]:

---

[١] طميم، خالد عبد الله، مرجع سابق، ص١٥٢.

ا–تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات التنمية الاجتماعية، بل هو جوهر التنمية الشاملة.

ب–دعم الأسرة وحمايتها من عوامل الضعف والتحلل للنهوض بمسؤولياتها نحو أبنائها لتكون قادرة على منحهم الاستقرار والامن الاجتماعي.

ج–التأكيد على الالتزام بما جاء فيه من حقوق واردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل من أمن اجتماعي وتنشئة صحية وتعليم وتغذية.

د–الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية كونها تعتبر الحل الجذري لقضايا الطفولة، وأن رعاية الطفولة من الجنوح خير من علاج الجنوح بعد ارتكابه.

هـ–توفير الإرادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عربية عليا.

و– الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم والرعاية البديلة هي الخيار الثانوي في حال عدم توفر الأسرة السليمة.

ل _ إيجاد إطار تشريعي يكفل ويضمن كافة حقوق الطفل داخل كل بلد عربي يقنن فيه المبادئ التي تضمنها هذا الميثاق.

ثانياً: إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام (١٩٩٠)

تطرق هذا الإعلان إلى حقوق الطفل واهتمام الدين الإسلامي به[١]، ونص على أن لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهم عناية خاصة ، وأن للآباء ومن في حكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون

[١] تم إجازة هذا الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة عام ١٩٩٠.

لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية [١]، كما أكد هذا الإعلان على أن الناس سواسية امام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم وأن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع ، وأن المسؤولية في أساسها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، وأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه[٢].

ثالثاً: القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم (٢٦٦ – ١٢تاريخ ١٩٩٦/١١/٩)

دعا هذا القانون الذي أعد من قيل جامعة الدول العربية إلى ضرورة وضع الإطار التشريعي المناسب لمواجهة مشكلة الأحداث المنحرفين والمهدّدين بخطر الانحراف في الدول العربية، وتضّمن هذا التشريع تحديد مفهوم الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف ومن ثم تحديد التدابير الرعائية والإصلاحية والعقوبات التي يمكن أن تنزل بالحدث، كما تضمن وضع نظام لقضاء الأحداث باعتباره قضاء خاصاً تغلب عليه صفة القضاء الرعائي والاجتماعي، وبناء عليه تم وضع عدة نصوص قانونية تضمنت ما يلي:

أ ـ تعريف الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف والتميز بينهما.

ب ـ عدم ملاحقة من لم يتم السابعة من عمره جزائياً وتحديد تدابير الرعاية التي يمكن أن يخضع لها.

ج ـ ميز القانون بين التدابير الرعائية والتدابير الإصلاحية كالتالي:

التدابير الرعائية وهي:

. تسليم الحدث لأبويه أو لأحدهما أو لمن له ولاية أو وصاية عليه أو لأحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أسرة بديلة تتعهد برعايته أو لجهة مختصة برعاية الأحداث.

---

[١] المادة (٧) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لعام ١٩٩٠.

[٢] المادة (١٩) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لعام ١٩٩٠.

. التوبيخ والتحذير

. منعه من ارتياد أماكن معينة.

. منعه من مزاولة عمل معين.

أما التدابير الإصلاحية فكانت:

. الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الاحداث.

. وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.

. إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية مع الأخذ بعين الاعتبار تناسب التدابير مع سن الحدث.

د ـ عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث واستبدالها بالحبس من ٦سنوات إلى١٢ سنة، إضافة لاستبدال عقوبة السجن المؤبد بالحبس من ٥ الى ١٠ سنوات، وإذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات، وفي حال ارتكاب الحدث جنحة عقابها الحبس أو الغرامة يفرض عليه أحد تدابير الإصلاح.

وفيما يخص قضاء الأحداث اتجه القانون النموذجي إلى تخصيص محكمة للأحداث تتألف من ثلاث قضاة بالنّظر في الجنايات وقاض واحد للنظّر في الجنح والمخالفات، ونص على إنشاء نيابة عامة خاصة بالأحداث[١]، كما أخضع القانون النموذجي الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث للطعن استئنافاً أو تمييزاً ما عدا ما اختص بتدابير الرعاية أما بخصوص إجراءات المحاكمة فتتبع الأصول العادية أمام محكمة الأحداث ولكنها

[١] المادة /١٨/ من القانون النموذجي للأحداث لعام ١٩٩٦.

تتسم بالسرية، ولا تجري المحاكمة في الجنايات إلا بحضور محام وللمحكمة أن تعين محامياً في الجنح إذا رأت ما يوجب ذلك، وضماناً لحسن سير الدعوى اشترط القانون ألّا يجري تحقيق أو محاكمة بحق الحدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية [١]، كما نادى القانون بعدم اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي تجاه الحدث إلا في حالات الضرورة وفي مراكز الملاحظة على أن تجري بشأنه جميع الفحوص الطبية والنفسية ، والزامية تقرير مراقب السلوك للقاضي في قرار الحكم.

رابعاً: الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي (٢٠٠٠)

أصدر هذا الدليل جامعة الدول العربية وأقره مجلس وزراء العدل العرب كدليل إرشادي وليس له صفة الإلزام للمشرع الوطني في أسلوبه أو منهجه أو صياغته أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام، إذ يضع مبادئ للتجريم ويقرر بعض العقوبات للأفعال الماسة بحقوق الطفل ويترك للمشرع الوطني أن يشدد أو يخفف العقوبة، فهو يعد بمثابة دعوة للدول العربية لوضع قانون خاص بالطفل أو الاسترشاد به في مراجعه تشريعاتها المتعلقة بالطفولة [٢].

خامساً: إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة (٢٠٠١)

هدف هذا الإعلان إلى تفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل خلق عالم عربي جدير بالأطفال ، حيث أكد على مسؤولية الحكومات العربية والمواطنين والأسر والمجتمع المدني كافة في أن يتمتع الأطفال بحقوقهم الكاملة، وضرورة انتهاج سياسات من قبل القيادات العربية تنهض بحقوق ومصالح الأطفال، وضرورة تمكين الطفل العربي من التمتع بحقه بصحة وحياة أفضل وتمكينه من تنمية قدراته ومشاركته الفعالة في تنمية مجتمعه، كما دعت إلى حماية الطفل من العمل في المجالات الخطرة والتي تعرضه للأذى بدنياً ونفسياً.

---

[١] المادة/٢٠/ من القانون النموذجي للأحداث لعام ١٩٩٦.

[٢] بومدرة، طاهر، وعساف، نظام، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧، ص٤٢٠.

سادساً: الإطار العربي للطفولة لعام (٢٠٠١)

نظراً لأهمية المبادرات العربية في إطار حماية حقوق الطفولة والتي تم إقرارها في المؤتمر العالمي للطفولة عام ١٩٩٠، فقد سعت اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية ـ وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية ـ إلى إعداد وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وكان لها ذلك من خلال دورة خاصة للطفولة تهدف إلى تقييم مستويات الأداء والتقدم تنفيذاً لأهداف الإعلان العالمي للطفولة وخطة العمل الملحقة به، بهدف وضع رؤية مستقبلية لإعداد مشروع وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل.

سابعاً: مؤتمر مراكش لحقوق الطفل ٢٠١٠

كرس هذا المؤتمر الذي عقد في المغرب وشارك فيه ممثلي جامعة الدول العربية الالتزام العربي بحقوق الطفل وتفعيلها وشكل إطاراً استرشادياً في وضع أو مراجعة الخطط الوطنية في مجال الطفولة، واستكمالاً للجهود العربية التي بذلت على مدى العقدين الأخيرين من القرن العشرين في هذا المجال، وقد هدف هذا المؤتمر إلى رصد مدى التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية الخاصة بالطفولة، وتطوير الخطة العربية للأعوام الخمسة القادمة حيال إعمال حقوق الطفل ، وتعزيز آليات العمل الإنمائي العربي بالشراكة مع المجتمع المدني والإعلاميين والأطفال.

الفرع الثاني
عدالة الأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية

تبلور الاهتمام العالمي بقضايا الطفولة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين بعقد مؤتمرات إقليمية شكلت انعكاساً للتحركات العالمية التي عنّيت بشؤون الطفولة وحمايتها، فأقرت العديد من الوثائق المرجعية ذات الصلة بالطفولة في كلٍّ من أوربا وأمريكا وإفريقيا، سوف نعرض منها ما يلي[١]:

أولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (روما ١٩٥٠)

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوربا التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، حيث وضع مسودتها مجلس أوربا المكون حديثاً آنذاك سنة ١٩٥٠بمشاركة الدول الأعضاء (٤٧) في مجلس أوربا وبدأ بتطبيقها سنة ١٩٥٣، وقد حددت هذه الاتفاقية عبر أربعة عشر بروتوكول تم تضمينها في ست وستون مادة حقوق وحريات كل إنسان غير القابلة للمساس، و تُلزمُ الدول الموقعة بضمان وحماية هذه الحقوق دون تمييز، وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية [٢]، وكذلك حق الأم والطفل بالحماية الاجتماعية والاقتصادية، كما قدمت مجموعة من التدابير الإجرائية التي تسمح للأطفال بممارسة حقوقهم وخاصة في ما يتعلق بإجراءات الشؤون الأسرية المعروضة على السلطات القضائية[٣]، ويجري النظر في الانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤].

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان سان خوسيه(١٩٦٩)

تعرف هذه الاتفاقية أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، وهو صك دولي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا عام ١٩٩٦٩، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٨، ووفقاً

---

[١] بالحاف، محمد سعيد، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، ١٩٩٧، ص٢١-٢٣.

[٢] المادة (٧) من الاتفاقية من الاوربية لحقوق الانسان (روما ١٩٥٠).

[٣] المادة (١٧) من الاتفاقية من الاوربية لحقوق الانسان (روما ١٩٥٠).

[٤] بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٢٢.

لمقدمته فإن الغرض منه هو توطيد الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في نصف الكرة هذا وذلك في إطار المؤسسات الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أكدت هذه الاتفاقية وفقاً للفصول الإحدى عشرة الواردة فيها على وجوب احترام الأسرة والدولة والمجتمع لحقوق الطفل بما يتناسب ووضعه كطفل[١]، كما ركز البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية للحقوق الانسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور ١٩٨٨[٢]) على واجب الدولة بتعزيز حقوق الانسان كتلك المتعلقة بالأسرة وحقوق الأطفال وكبار السن والمعاقين.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي حول حقوق الانسان والشعوب في نيروبي كينيا(١٩٨١)

يقدم الميثاق الإفريقي مجموعة شاملة من الالتزامات المتعلقة بحقوق الطفل، فالدول التي صدقت على الميثاق اتفقت على أن المصالح الفضلى للطفل تشكل الاعتبار الأساس في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ويجب أن تعطى الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم في أية إجراءات تتعلق بهم.

ويؤكد الميثاق على حقوق الطفل في الخصوصية وفي الحماية من إساءة المعاملة والتعذيب، ومعاملته بطريقة تتفق مع كرامته وقيمته ، وقد أقر لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنوعه و العقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة [٣]، وكفل بعض الحقوق مثل حق التقاضي للجميع ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، وأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة يليه حق الدفاع بما

---

[١] المادة (١٩) من الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان (سان خوسيه ١٩٦٩).

[٢] دخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ عام ١٩٩٩ وصدقت عليه ١٦ دولة. لمزيداً من التفاصيل راجع مقال الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان منشور بتاريخ ٢٠١٦ على الرابط الإلكتروني التالي:

https;www.aljazeera.net.

تاريخ الزيارة: ٢٧/١٠/ ٢٠١٩، الساعة السابعة مساءً.

[٣] المادة/٥/ من الميثاق الافريقي لعام ١٩٨١.

في ذلك الحق في اختيار المدافع عنه وحق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة ومنع إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص[١]، إضافة لذلك فقد ضمن حق التعليم للجميع وتطرق إلى حقوق الطفل والتقيد بما رمت إليه الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة [٢].

رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (لعام ١٩٩٠)

يقرّ هذا الميثاق بأن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي ولذلك يجب أن ينمو الطفل في جو أسري ، وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم مصلحة الطفل الفضلى في كافة الأفعال المتعلقة به و في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر عليه، كما اكد الميثاق على حقه في الحياة والتنمية وحرية الارتباط بالأخرين وحرية التعبير والتفكير وحماية الخصوصية بأن لا يتعرض الطفل لتدخل تعسفي أو يكون عرضة للتهجم على شرفه وسمعته، وحقه في التعليم والراحة وقت الفراغ والمشاركة في الأنشطة الترفيهية المناسبة و الحياة الثقافية والاجتماعية، كما أفرد هذا الميثاق إجراءات خاصة بالأطفال المعاقين عقلياً وبدنياً تتلاءم مع حاجتهم البدنية والأخلاقية، كما ضمن حقهم في الرعاية الصحية وتوفير التغذية الكافية وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي و إساءة المعاملة [٣]، أما في مجال تطبيق عدالة الاحداث فقد ضمنت بنوده كل ما يتضمن تحقيق العدالة الجزائية كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل[٤].

استنتاجاً لما سبق يتضح لنا أن القواعد الدولية والإقليمية ذات الصلة بالأطفال تضع الخطوط العريضة للعدالة الجزائية للأحداث في نواح متعددة، ففي ما يتعلق بمفهوم قضاء الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة أوجبت هذه النصوص النظر إلى قضاء الأحداث على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية وأن تراعى

---

[١] المادة/٧/ من الميثاق الافريقي لعام ١٩٨١.

[٢] المادة/١٧و١٨/ من الميثاق الافريقي لعام ١٩٨١.

[٣] التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

[٤] معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص ١٢٤.

بموجبه المصالح الفضلى للحدث، كما أوجبت الضمانات القانونية لمحاكمة الحدث وضرورة تلاؤمها مع معايير المحاكمة العادلة، ويلاحظ أيضاً مما سبق أن هذه الاتفاقيات قد ركزت على احترام حرية الحدث، ومحاولة الابتعاد عن حجزه وحرمانه من حريته مما يعطي الفرصة في تحقيق العدالة، كما أكدت على ضرورة تأهيل الحدث وذلك من خلال إجراءات التحويل والتصالح وغيرها، وضرورة تأهيل الكادر القضائي والشرطي والمختصين في التعامل معه.

وفي هذا السياق نتساءل عن مكانة المواثيق الدولية في التشريع الوطني؟وهل يمكن إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية و من ضمنها المتعلقة بحقوق الأطفال تلقائياً في القانون المحلي بعد المصادقة عليها كتعديل على القانون الداخلي أو على شكل قانون داخلي؟ وما هو الحل في حال تعارض أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل مع القوانين النافذة؟ وهل يمكن تطبيقها استناداً لقاعدة الخاص يقيد العام إذا صدرت بصورة قانون جديد يحمل أحكاماً خاصة؟

بالرجوع إلى التشريع السوري والاجتهاد القضائي نجد إن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة السورية تصبح بمرتبة القانون الداخلي وهي أعلى مرتبة من القوانين النافذة واجبة التطبيق و لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، فليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة له أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفادها، فالمحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها، وإنما باعتبارها أصبحت جزءاً من قوانين الدولة الداخلية، وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي، فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة الدولية مرجحة حكمها على القانون الداخلي[١]. كما أشارت القوانين السورية إلى ذلك المضمون فرأت عدم سريان أحكام المواد المخالفة لمعاهدة دولية

[١] انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٣لعام ١٩٣١و قرار آخر لغرفة المدنية في محكمة النقض الصادر برقم ١٩٠٥/٣٦٦تاريخ ٢١ /١٢/العام١٩٨٠ منشور في مجلة "المحامون عام١٩٨١ ص ٣٠٥.

نافذة في سورية[١]، وضرورة عدم الإخلال بأحكام المعاهدات المعقودة بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن[٢].

ختاماً وبعد أن تطرقنا بالبحث للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بالأطفال والسياسة الجزائية الحديثة التي اتبعتها في التعامل مع الأحداث في سبيل تحقيق رفاه ومصلحة الطفل الفضلى على جميع المستويات الوقائية منها والعلاجية وصولاً إلى تحقيق الغاية المرجوة وهي إعادة الدمج في المجتمع، فإن نتساءل عن مدى مواكبة التشريعات الوطنية لهذه السياسة الحديثة في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، وهذا ما سوف يتم التطرق له من خلال المبحث التالي من الدراسة.

---

[١] المادة (٢٥) من القانون المدني السوري.

[٢] المادة (٣١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

المبحث الثاني
العدالة الإصلاحية للأحداث في النظام القانوني السوري

إن قياس مدى تطور تشريعات الدول في مجال العدالة الجزائية للأحداث يتوقف على مدى احترامها والتزامها بالمبادئ والمعايير الدولية المعنية بالأحداث، وقد شهدت المنظومة القانونية السورية تعدداً في التشريعات المتعلقة بالأحداث والتي اشتملت ملامحاً خاصة للتعامل مع الأطفال اقتربت فيها مع الأسس التي أوصت بها المبادئ والقواعد الدولية، بداية من الدستور السوري وإلى غاية صدور قانون الأحداث الجانحين، وبإلقاء نظرة عامة على تلك التشريعات نجد أنها قد ضمنت وبصفة عامة كرامة الطفل بما يكفل توفير أكبر قدر من العدالة الجزائية له سواء كان معرضاً لخطر الانحراف أم كان مذنباً أو ضحية ، حيث اهتمت بإيجاد التدابير التربوية الملائمة والهادفة إلى حمايته وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعياً.

وبناء على ما تقدم سنحاول فيما يلي الإضاءة على أهم ملامح العدالة الإصلاحية التي وردت في التشريعات السورية اتجاه الاطفال، والتساؤل عن مدى شمول قانون الأحداث السوري لكافة جوانب المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث التي دعت المعايير الدولية للإلتزام بها؟ وهل هي بحاجة لتطوير استراتيجية قادرة على مواكبة التشريعات الجزائية الحديثة في ميدان عدالة الأحداث؟ ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ملامح العدالة الإصلاحية في التشريعات السورية

المطلب الثاني: مواءمة تشريع الأحداث السوري للمعايير الدولية

المطلب الأول
ملامح العدالة الإصلاحية في التشريعات السورية

اهتم المشرع السوري بالطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وتجلى ذلك فيما تضمنه من أحكام خاصة تعنى بالطفل في إطار الحماية الخاصة التي أحاطه بها بصفة أساسية في قانون العقوبات، وبصفة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة بالطفولة، ومع التنويه بأن القاضي لا يرجع إلى قانون العقوبات إلا عند فقدان النص في القانون الخاص.

وسنبين في هذا المطلب أوجه العدالة الإصلاحية التي حظي بها الطفل في التشريعات السورية بصفة عامة، والرؤية الجديدة التي تضمنها قانون حقوق الطفل السوري بصفة خاصة. وذلك عبر تقسيمه إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: العدالة الإصلاحية للأحداث في ضوء القوانين السورية

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون حقوق الطفل السوري

الفرع الأول
العدالة الإصلاحية للأحداث في ضوء القوانين السورية

تنظم حقوق الطفل في سورية مجموعة من القوانين موزعة على مختلف فروع القانون، وقد كفل المشرع السوري في تشريعاته المختلفة حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الأحداث بصفة خاصة ومن هذه التشريعات ما يلي:

أولاً: الدستور السوري

أقر دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢مبادئ عامة لحماية الطفولة وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وأمن في طياته ضمنياً عدالة للأحداث يمكن أن نلتمس أهم جوانبها من خلال ما يلي:

١ـ تضمن في الباب الأول منه مبادئ اجتماعية وتعليمية وثقافية لتنشئة الطفل جسمياً وعلميا ونفسياً واجتماعياً.

٢ـ الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة[١].

٣ـ تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب[٢].

٤ـ حق التعليم تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى [٣].

٥ـ حقوق الطفل مصانة دستورياً لا يجوز المساس بها من قبل الدولة أو الأفراد، ووجوب فرض العقوبة على التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لأي شخص كان سواء كان طفلاً أم بالغاً[٤]، وفي هذا السياق نص الدستور على أنه لا يجوز توقيف شخص إلا بقرار صادر عن الجهة القضائية، ولا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، وأنه لا يجوز الاستمرار بتوقيف أي شخص أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة[٥].

٦ـ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين[٦].

---

[١] المادة (٤٤) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

[٢] المادة (١٨و١٩) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

[٣] تماشياً مع المبادئ الدستورية، فقد أصدر المشرع السوري القانون رقم (٣٥) لعام ١٩٨١والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٧) لعام ٢٠١٢ بشأن التعليم الإلزامي الذي يلزم أولياء جميع الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ـ١٢سنة بتسجيل أبنائهم في مرحلة التعليم الابتدائي.

[٤] وإلى ذات المعنى ذهبت المادة (٣٩١) من قانون العقوبات السوري بنصها على أنه من استعمل ضروباً من الشدة للحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة، مما يعني عدم ممارسة عقوبات قاسية أو لا إنسانية على الأطفال طالما أنه معاقب عليها قانوناً بالنسبة للبالغين.

[٥] المادة (٥٣) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

[٦] المادة (٣٣) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

ونرى في هذه المبادئ انسجاماً مع المعايير الدولية لما يصب في مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته.

ثانياً: القوانين

١ـ قانون العقوبات رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩وتعديلاته

تضمن قانون العقوبات السوري أحكاماً موضوعية خاصة بالأحداث، بينّ فيها الحالات التي يمنع فيها العقاب أو التي تنتفي فيها المسؤولية أو يتعين تخفيضها وفقاً لظروف معينة، واعتبر مسألة السن من الظروف المشددة على الجاني إذا وقعت الجريمة على الحدث، وأورد جملة من النصوص حول حماية الحدث ورعايته وعدم إهماله وعدم إساءة معاملته أو استغلاله. فأولى اهتمامه للطفل ضحية العنف الجنسي والجسدي وكذلك عندما يكون ضحية الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، **وفي هذا الإطار يثار تساؤلُ مفاده مدى كفاية الحماية الجزائية التي كفلها قانون العقوبات السوري للطفل الضحية؟ وهل أحاطت النصوص القانونية بجميع الجوانب المرتبطة بمصلحة الطفل الفضلى بما يتوافق مع المتطلبات القانونية التي رتبتها الاتفاقيات الدولية؟**

ونبينً فيما يلي أهم وجوه الحماية الجزائية للطفل الضحية:

أـ حماية الطفل ضحية العنف الجسدي

تدخل المشرع السوري ليجرم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على حق الطفل في الحياة وفي السلامة البدنية، وقد تجلت الحماية الجزائية الخاصة لحق الطفل في الحياة في صورتين: الأولى بتشديد القتل الواقع على الطفل دون الخامسة عشرة [١]، ونعتقد بوجوب عدم قصّر هذه الحماية على الطفل دون الخامسة عشرة فقط، وكان من الأفضل تقريرها حتى الثامنة عشرة لتحقيق الانسجام مع تعريف الطفل كما ورد في قانون

---

[١] المادة (٥/٥٣٤) من قانون العقوبات السوري نصت على هذه الحماية بما يلي: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على حدث دون الخامسة عشرة من العمر. ننوه في هذا الصدد إلى إلغاء مصطلح الاشغال الشاقة المؤبدة ليصبح السجن المؤبد وذلك بموجب القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢.

الأحداث الجانحين والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والصورة الثانية بجعله من صفة الطفل في جريمة التحريض على الانتحار ظرفاً مشدداً إذا كان دون الخامسة عشرة من العمر أيضاً[١]، وهذا يقتضي برأينا توسيعه ليشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة من العمر لتحقيق العدالة ومصلحة الطفل الفضلى.

أما فيما يتعلق بحق الطفل في السلامة الجسدية، فقد أخضع المشرع السوري الطفل المجني عليه في جريمة الإيذاء للقواعد العامة للحماية الجزائية، ولم ينص على حماية جزائية خاصة إلا إذا كان الطفل دون سن الخامسة عشرة من العمر، أو إذا كان الجاني هو أحد أصول الطفل[٢]، وهذا ما يتعارض مع مفهوم الطفل المنصوص عنه في قانون الأحداث الجانحين واتفاقية حقوق الطفل.

ولا بد من الإشارة إلى إنه قد صدر مؤخراً القانون رقم (١٦) لعام ٢٠٢٢ لتجريم التعذيب ، وقد شددت بمقتضاه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل، وإلى الإعدام إذا نجم عن تعذيبه الموت أو الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته [٣]، ونعتقد أن هذا القانون قد كفل حماية كافية للطفل ضحية التعذيب ، ويمكن أن يحقق الردع المطلوب.

ب ـ حماية الطفل ضحية العنف الجنسي

عالج المشرع السوري في قانون العقوبات العام حالات العنف الجنسي ضد الأطفال في الباب السابع ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأقر حماية جزائية خاصة للأطفال ضحية العنف الجنسي، وتجسيداً لذلك جرم العنف الواقع على عرض الطفل واستغلاله جنسياً، فشدد عقوبة هذه الجرائم كلما كان المجني عليه حدثاً، وهذا ما نراه في إطار معالجته للعنف الواقع على عرض الطفل في الاغتصاب والفحشاء معتبراً جميع السلوكيات الجنسية التي تطال الأطفال سواء عن طريق الإكراه أو العنف أو الرضا جريمة تطالها العقوبة

---

[١] المادة(٥٣٩/ ٣) من قانون العقوبات السوري نصت على هذه الحماية بما يلي: إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً، طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

[٢] المواد(٥٤٠و٥٤٥) من قانون العقوبات السوري.

[٣] انظر الفقرتين (هـ ـ و) من المادة (٢) من القانون رقم (١٦) لعام ٢٠٢٢ الخاص بتجريم التعذيب.

المشددة مع الأخذ بالاعتبار سن الضحية وصلة القرابة بينه وبين الجاني، وقد جاءت نصوص قانون العقوبات تحمل في طياتها العديد من صور الحماية الجزائية للطفل ضحية الاغتصاب والفحشاء [١].

وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء تصدى المشرع السوري لظاهرة الدعارة والفجور [٢]، فشدد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً، لكنه قصر الحماية الجزائية للطفل على سن السادسة عشرة من العمر، كذلك لم يتضمن نصوصاً خاصة بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وعدها جريمة تعرض للأخلاق العامة تخضع للمؤيدات الجزائية العامة [٣]، وفي هذا السياق نرى ضرورة تأمين بيئة رقمية آمنة توفر الحماية المناسبة ضد الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في هذا الصدد.

أما في موضوع خطف الأطفال فقد تناوله المشرع السوري في مواضع مختلفة من قانون العقوبات السوري، فعالج جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض في الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة ضمن المواد (٥٠٠ـ٥٠٣)، ومما يدعو للاستغراب ألا يتوسع المشرع السوري بجرائم الخطف في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف ويكتفي بذكرها كظرف مشدد إذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشرة من العمر [٤]، وتصدى كذلك قانون العقوبات السوري في نفس السياق لاستخدام العنف ضد الأطفال وذلك في باب الجرائم التي تمس الأسرة [٥].

ولابد من التنويه إلى أن المشرع السوري ضمن حماية جزائية خاصة للمجني عليه عبر تنظيمه لأحكام لاستغلال الجنسي، بوصفه واحداً من أشكال الإتجار بالبشر في المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠، وعد بحكم الإتجار بالأشخاص " الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة وعاقب الفاعل بعقوبة الاعتقال

---

[١] المواد (٤٨٩ حتى ٥٠٦) من قانون العقوبات السوري.

[٢] المواد (١. ٤.٣) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠لعام ١٩٦١.

[٣] المادة(٥١٨) من قانون العقوبات السوري.

[٤] المادة(٥٥٦) من قانون العقوبات السوري العام.

[٥] المواد(٤٧٨و ٤٨١ و ٤٨٤) من قانون العقوبات السوري.

المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية' وشدد العقوبة وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون. [١]

ج ـ حماية الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي

حرص التشريع السوري على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وذلك بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل الأطفال وحمايتهم من البيع و الإتجار بأعضائهم كشكل حديث من الاستغلال الاقتصادي.

١ـ تشغيل الأحداث حسب قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠

منع المشرع السوري تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر [٢]، وعاقب أيضاً بغرامة لا تقل عن ٢٥ ألف ليرة ولا تزيد على خمسين ألف ليرة كل من يخالف ذلك [٣].

وحظر المشرع تشغيل الطفل ليلاً وكذلك تشغيله أكثر من ست ساعات يومياً على أن يتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة [٤]، وعاقب بالغرامة من يخالف أحكام هذا النص [٥].

---

[١] المادة (٧و٨) من المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠.
[٢] المادة (١١٣) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.
[٣] المادة (٢٦٤) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.
[٤] المادة (١١٤) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.
[٥] المادة (٢٦٤) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.

كما منع المشرع السوري في قانون العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكول إليه، وعاقب بالغرامة على من يخالف أحكامه بهذا الصدد [١]، ولكي يستطيع العمال الأطفال معرفة حقوقهم وتتمكن الإدارة من مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال، أوجب المشرع السوري على أصحاب العمل المستخدمين للأطفال إعداد مجموعة من الوثائق ومسكهم سجلات خاصة بكل طفل عامل لديهم[٢]، وعاقب بالغرامة عند الامتناع عن إعداد هذه الوثائق الخاصة بالطفل بشكل صحيح [٣].

نلاحظ مما سبق أن الحماية الجزائية التي نص عليها قانون العمل السوري لم ترتق إلى المستوى المطلوب، ولا تتفق حتى مع اتفاقية حقوق الطفل[٤]، فضلاً أن ما ذكر من نصوص قانونية لا يطبق أصلاً، إضافة إلى كل ذلك إن صدور هذا القانون لم يترافق بآليات للتطبيق والتنفيذ ومازال الأطفال قبل وبعد سن الخامسة عشرة يعملون في ظروف قاسية تؤثر على نموهم البدني والعقلي، وتحرمهم من ممارسة الطفولة الطبيعية.

٢ـ الاتجار بالأطفال

سايرت التشريعات السورية النصوص الدستورية في كفالة حرية الأشخاص، فعاقب قانون العقوبات السوري كل من حرم آخر حريته الشخصية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ثم شدد القانون ذاته العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر، أو أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو طلب فدية[٥].

---

[١] المادة (١١٦) المعدلة والمادة (٢٦٤) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.

[٢] المادة (١١٤) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.

[٣] المادة (٢٦٤) من قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠.

[٤] انظر المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩في هذا الخصوص.

[٥] المادة (٥٥٥) والمادة (٥٥٦) المعدلة من قانون العقوبات السوري.

وبغية الحدّ من ظاهرة تهريب الأشخاص عبر الحدود الوطنية فقد أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم (٢٩) لعام ١٩٧٠ الذي وضع نظاماً قانونياً لعملية دخول وخروج الأجانب عبر الحدود الوطنية وهو بذلك يحول دون إمكانية الإتجار بالأشخاص لأنها تمنع إدخالهم إلى البلاد بوثائق غير صحيحة أو من غير المنافذ الحدودية الشرعية.

ونظراً لتزايد ظاهرة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء، ثبت عدم كفاية القوانين آنفة الذكر لمواجهة الإتجار بالأشخاص، وبات من الضرورة إيجاد قانون عصري يواكب الأساليب المستحدثة التي تتفنن بها عصابات الإتجار بالأشخاص، وإيلاء الأهمية لضحاياهم، لذا أصدر المشرع السوري المرسوم رقم (٣) تاريخ ٧/ ١/٢٠١٠وقد تضمن المرسوم العديد من صور السلوك الجرمي التي تعد إتجاراً بالأشخاص كالاستدراج أو النقل أو الخطف أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال وذلك لاستخدام الضحية في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به، أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره[١].

وقد اتجه المرسوم نحو تأمين حماية جزائية خاصة للطفل فعدّ بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل، بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية، أو بالعروض الداعرة الإباحية، لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر[٢].

وفي إطار السياسة العقابية، فقد فرض المرسوم عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية على كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص[٣]، وشّدد

---

[١] المادة الرابعة من المرسوم ونصت على ما يأتي:

" ١ـ يعد إتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميزات أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

٢ـ لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. ٣ـ في الحالات جميعها لا يعتد بموافقة الضحية.

[٢] المادة (٥) من المرسوم رقم (٣) لعام ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالأسخاص.

[٣] المادة (٧) من المرسوم رقم (٣) لعام ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالأسخاص.

العقاب وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات[١]، حيث يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة إذا كانت الضحية طفلاً أو امرأة أو أحد ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون[٢].

ويمكن أن يتعلق التشديد أحياناً بالوسيلة المستخدمة حيث تشدد العقوبة إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه، كما يمكن أن تشدد إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي[٣]، ويكون الجرم ذا طابع دولي وفقاً لقانون منع الاتجار بالأشخاص إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة.
- جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة وارتكب في دولة أخرى.
- ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس نشاطاتها في أكثر من دولة.
- ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى.
- ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة.

ونعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع خطورة جرائم الإتجار بالأشخاص وأضرارها على المستوى الداخلي والدولي، وكان الأجدر بالمشرع أن يضع لمثل هذه الجرائم التي تمس الإنسان في حريته وكرامته عقوبة أشد كالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، كما أنه لم يخصّ الطفل بنص قانوني خاص وإنما أحال الموضوع إلى قانون العقوبات العام لتطبيق أحكام التشديد، بالإضافة إلى أنه لم يفرق في العقوبة من حيث سن

---

[١] المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات السوري.

[٢] المادة (٨) من المرسوم رقم (٣) لعام ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

[٣] المادة (٦) من المرسوم رقم (٣) لعام ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

الطفل ضحية الإتجار، وكان من العدالة تشديد العقاب إذا كان الطفل لم يتم الثانية عشرة من العمر، نظراً لسهولة خداعه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، مما يتوجب أن توفير حماية خاصة له من حيث الشكوى والتعويض القانوني وتسهيل إعادة ادماجه بالمجتمع.

د ـ استخدام الأطفال في المخدرات:

حرص قانون المخدرات السوري على توفير حماية جزائية خاصة للأطفال عندما حجب الأسباب المخففة عن الفاعل في حال استخدامه قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات [١]، كما عمل القانون على توفير حماية جزائية للأطفال داخل المدارس والجامعات وخارجها عندما شدد العقوبة إلى الإعدام في حال تم ترويج المخدرات في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أوفي مؤسسات إصلاحية، أو دور العبادة أو في المعسكرات أو في السجون أو دور التوقيف، أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات [٢].

هـ ـ التسول والتشرد:

واجه المشرع السوري ظاهرة التسول من خلال نصوص قانون العقوبات التي شددت عقوبة الفاعل (المتسول) في حال لجأ المتسول إلى استصحاب ولد غير ولده، أو أحد فروعه ممن هو دون العاشرة من عمره فجعلها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع التشغيل وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية فضلاً عن وضعه في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً [٣].

---

[١] المادة (٣) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣.

[٢] المادة (٤٠) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣.

[٣] المادة (٥٩٩) من قانون العقوبات السوري المعدلة بالقانون رقم (٨) تاريخ ٤/٣/ ٢٠١٩، و يتضح لنا من التعديل الجاري على هذه المادة بأن المشرع رفع سن الطفل المصطحب من قبل المتسول من السابعة إل العاشرة ليعطي الحماية لأكبر قدر من هؤلاء الأطفال، وشدد العقوبة وضاعف الغرامة لتحقيق الردع العام والخاص لمثل هذا النوع من الجرائم.

ولم يكتف المشرع السوري بذلك، بل شدد العقوبة المفروضة بحق كل من دفع طفلاً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة حتى مائة ألف ليرة سورية ، وأضاف إلى هذه المادة عبارة " بأي طريقة كانت" وبالتالي فهو لم يحصر التسول بأسلوب معين بل تركه على إطلاقه وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول "المطلق يجري على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة"[١].

وعالج المشرع مشكلة التشرد وأعطى لقاضي الأحداث الحق في فرض التدابير الإصلاحية على الحدث المتشرد باعتباره معرضاً لخطر الانحراف[٢]، كما عاقب أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا كانوا سبب تشرده نتيجة إهمالهم[٣].

ل ـ استخدام الأطفال في الأعمال الحربية:

كفل المشرع السوري للطفل حماية جزائية اتجاه استخدامه في الأعمال الحربية، فالتزاماً من الجمهورية العربية السورية بالبروتوكول الاختياري المتعلق بحظر إشراك الأطفال في الأعمال القتالية صدر القانون رقم / ١١/ لعام ٢٠١٣الذي أضاف مادة برقم (٤٨٨مكرر) على قانون العقوبات السوري لمنع تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية أياً كان نوعها، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذا الجرم [٤]، ولا بدَ من التنويه في هذا

---

[١] المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات السوري المعدلة بالقانون رقم (٨) تاريخ ٣/٤/ ٢٠١٩.

[٢] المادة (٦٠٢) من قانون العقوبات السوري.

[٣] المادة (٦٠٣) من قانون العقوبات السوري.

[٤] المادة(٤٨٨مكرر) من قانون العقوبات السوري نصت على ما يلي: ١ـ كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية٢ـ تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل احداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو إعطائه مواد مخدرة أو أي من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل.

الصدد أن قوانين الخدمة الإلزامية في صفوف القوات المسلحة في سورية حددت بشكل واضح الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي بتمام الثامنة عشرة من العمر[١].

وفي اعتقادنا أن الحماية التي نص عليها المشرع السوري في هذا الصدد من شأنها تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، عندما فرض عقوبات جنائية وغرامات مالية بحق كل من يستخدم طفلاً في الأعمال الحربية، وحبذا لو أن المشرع قد نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم تجنيد الطفل خارج سورية.

٢. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩

نص المشرع السوري في القانون المدني على أهلية الأداء التي يباشر فيها الشخص حقوقه المدنية تقديراً منه لقلة خبرة الطفل الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فحدد سن الرشد وفق ما يلي:

أ ـ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ب ـ وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[٢]، وكذلك أقر سن التميز المدني للطفل ببلوغه سن السابعة[٣].

٣ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

تضمن العديد من المبادئ التي توفر حماية جزائية للمتهم سواء أكان بالغاً أم حدثاً ومن أبرزها:

---

[١] نشير هنا أن ظاهرة تجنيد الأطفال في سورية انتشرت في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية المسلحة وفي مخيمات الدول المجاورة مستغلين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأطفال وأسرهم حيث قاموا بتحويلهم إلى مسلحين لزجهم بأعمال إرهابية، مما يشكلّ انتهاكاً لحقوقهم وخرقاً لكل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

[٢] المادة (٤٦) من القانون المدني السوري رقم(٨٤) لعام ١٩٤٩.

[٣] المادة (٢/٢٧) من القانون المدني السوري رقم(٨٤) لعام ١٩٤٩.

أ ـ قرينة البراءة: فالأصل فيمن يوضع موضع الظن والاتهام أن يظل بريئاً إلى أن تقرر إدانته بحكم بات، وأن تتم معاملته وفقاً لهذا المبدأ خلال مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

ب ـ مبدأ البطلان: مثل بطلان الإجراء في الاعتراف الذي يؤخذ بالقوة أو تحت التهديد.

ج ـ حق الطعن في الأحكام وفق أحكام القانون وحق التظلم والشكوى[١].

د ـ الضمانات المقررة في حالات القبض وسماع شهادة الصغير.

٤ـ قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣

احتوى هذا القانون على عدد من القضايا الاجتماعية المتعلقة بمباشرة حقوق الطفل، وقد عرف القاصر بأنه: من لم يبلغ سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة كاملة[٢]، حرصاً من المشرع على حماية الطفل ومنحه الرعاية الكافية، فقد تم تعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية ومنها النص على انتهاء مدة الحضانة بإكمال الولد (ذكراً كان أو انثى) الخامسة عشرة من العمر[٣]، بعد أن كانت بموجب القانون رقم (١٨) لعام ٢٠٠٣ بإكمال الذكر الثالثة عشر من عمره، والأنثى الخامسة عشر من عمرها، كما راعى مصلحة الطفل واعتبر الأب أو الجد العصبي هما أصحاب الولاية على نفس ومال القاصر[٤].

استنتاجاً لما سبقَ نخلص إلى القول أن صور الحماية الجزائية للطفل في التشريع السوري منقسمة بين عدة قوانين عامة وخاصة، ولا يوجد حماية جزائية خاصة للطفل وإن وجدت فهي لا تحيط بكافة حقوق الطفل، ونعتقد أنه من الضرورة وضع قانون جزائي خاص لحماية حقوق الطفل من شأنه توفير الحماية الجزائية للطفل وتحقيق مصالحه الفضلى حتى سن الثامنة عشرة.

---

[١] المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] المادة (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٣] المادة (١/١٤٦) قانون الأحوال الشخصية المعدلة بموجب القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٩.

[٤] المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري وفقاً لأخر تعديلاته.

الفرع الثاني
العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون حقوق الطفل السوري

آثرت تخصيص هذا الفرع للحديث عن قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١ كونه حديث العهد في الصدور، حيث عمد المشرع السوري من خلاله إلى توفير البيئة التشريعية الملائمة لصون مستقبل الطفل وحقوقه، والتي تلبي احتياجاته الأساسية، وقد تضمن هذا القانون اثنا عشر فصلاً عزز من خلالها المشرع السوري دور الدولة بمختلف مؤسساتها العامة والخاصة في حماية ورعاية الطفل وتأمين التنشئة والنماء والتأهيل العلمي والثقافي والنفسي والاجتماعي لبناء شخصيته، بما يمكنه من الإسهام في مجالات التنمية كافة.

وتتبع أهمية هذا القانون نظراً لكونه يستهدف شريحة محددة من المجتمع السوري، وهي الأطفال الذين يشكلون نصف سكان قطرنا الحبيب، وقد جاء ملبياً للقضايا المستجدة التي تمس الطفل وتؤثر على رعايته وحمايته ومسترشداً بالتجارب الدولية في هذا المضمار والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٩٣، ومشكلاً دليلاً منهجياً يمكن أن تهتدي به الجهات الحكومية والأهلية وكذلك الأسرة في التعامل مع القضايا ذات الصلة بالأطفال للوصول إلى بيئة تنظيمية لكل قضايا الأطفال وحمايتهم، وسنعرض فيما يلي لأهم ما جاء فبه من أحكام تصب في مصلحة حماية الطفل وضمان تحقيق مصالحه الفضلى في جميع المواقف التي يمكن أن يتعرض لها سواء أكان معرض لخطر للانحراف أو ضحية أو مخالفاً للقانون.

تضمن القانون كما أسلفنا اثنا عشر فصلاً مقسمُ إلى خمسة وستين مادة غطى فيها جوانب متعددة في إطار حماية الطفل وتعزيز حقوقه وقد جاءت وفق التالي:

الفصل الاول ، وقد تناول مبادئ تعريفية محددة في إطار الطفولة، وكان أبرزها تعريف المشرع السوري للمصلحة الفضلى للطفل، حيث رأى أنها تعني إتخاذ أصلح الحلول للطفل بهدف حمايته وبقائه ونموه وتربيته وتعليمه ورعايته، بما يحقق الأنسب له على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتعريفه للطفل في حال نزاعه مع القانون، بأنه كل طفل ارتكب فعلاً يوجب المساءلة الجزائية وفقاً للقوانين.

أما في الفصول التالية، فقد تطرق لضمان حقوق الطفل في التعليم والعمل وحقوقه الأسرية والصحية وفي الرعاية الاجتماعية وخاصة للأطفال ذي الإعاقة والحق في الحماية والأمان الشخصي[١]، وصولاً للمؤيدات الجزائية المحددة والمبنية على كل لا يضر بالطفل والتي تصب في مصلحته التفضيلية[٢].

ونظراً لأهمية أحكام العدالة الإصلاحية للطفل التي تضمنها هذا القانون، فسوف نسهب في بيانها وفقاً لما يلي:

تناول المشرع السوري العدالة الإصلاحية للطفل في الفصل التاسع من قانون حقوق الطفل وعرفها بأنها الأحكام القانونية والإجراءات والتدابير التي تتخذ بحق كل طفل في حالة نزاع مع القانون، وتضمن هذه العدالة حقوق الطفل وسلامته، وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع [٣].

وتعمل الدولة على توفير العدالة الإصلاحية لكل طفل يكون في حالة نزاع مع القانون، وضمان عدم ملاحقته

في حال عدم إتمامه سن العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل، وتتدرج المسؤولية الجزائية للطفل الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره مع مراعاة مصلحته الفضلى وفق القوانين [٤].

وترتكز العدالة الإصلاحية للطفل في قانون حقوق الطفل السوري الجديد على المبادئ الآتية[٥]:

---

[١] انظر الفصول (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

[٢] الفصل الحادي عشر من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

[٣] انظر المادة (٤٨) من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

[٤] انظر المادة (٤٩، ٥٠) من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

[٥] انظر المادة (٥١) من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

أ ـ احترام حقوق الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية.

ب ـ التعامل مع الطفل الذي يكون في حالة نزاع مع القانون بما يكفل إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ج ـ الإسراع في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

د ـ توفير البيئة المناسبة للطفل ضمن المؤسسات الإصلاحية لتمكينه من ممارسة أنشطة واتباع برامج تساعده على صون صحته، وتنمية قدراته، واحترامه لذاته، وتقوية إحساسه بالمسؤولية.

هـ ـ تنفيذ التدبير الإصلاحي أو العقوبة في المؤسسات الإصلاحية المعتمدة من الوزارة.

و ـ فصل الطفل في مكان الاحتجاز عن الكبار، وعدم الجمع بين الطفل قيد المحاكمة والمحكوم، ومراعاة الفصل وفقاً لأعمارهم، ونوع التدبير أو العقوبة المفروضة بحقهم.

ز ـ وجود شرطة خاصة بالأطفال تضم عناصر مؤهلة ومدربة لهذا الغرض، يراعى فيها وجود العنصر النسائي.

ح ـ وجود مختصين نفسيين واجتماعيين يقومون بمراقبة سلوك الطفل ومتابعته في أثناء الاحتجاز بإشراف المحكمة.

ط ـ توفير جميع الخدمات القانونية المجانية للطفل في جميع المراحل بما فيها الحصول على الاستشارات بشكل منتظم، وتقديم الشكاوي والطلبات، مع ضمان السرية والخصوصية.

ي ـ توفير السبل الكفيلة لضمان تواصل الطفل مع أسرته، وأقاربه، والعالم الخارجي، بما يساعده على إعادة الاندماج في المجتمع.

ك ـ ضمان معرفة كل طفل بمجرد دخوله المؤسسة الإصلاحية بالنظام الداخلي للمؤسسة وأهداف الرعاية المقدمة، بما في ذلك جميع حقوقه وواجباته في أثناء إقامته فيها.

ل ـ سرية التقارير المتعلقة بالطفل، بما فيها السجلات القانونية والطبية والتدابير والإجراءات، والوثائق الأخرى المحفوظة لدى المؤسسة الإصلاحية، ولا يتاح الاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين بذلك، أو بناء على أمر قضائي.

م ـ حظر جميع أشكال التدابير والإجراءات التي تنطوي على أي شكل من أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة للكرامة الإنسانية.

ن ـ رفع سوية الوعي بمتطلبات الرعاية الإصلاحية للطفل بوصفها خدمة اجتماعية بالغة الأهمية.

نلاحظ مما سبق أهمية وتميز أحكام العدالة الإصلاحية التي أوردها المشرع السوري في قانون الطفل السوري الجديد ومواكبتها للتشريعات الجزائية الحديثة في مضمار الطفولة وحمايتها، مع ضرورة التنويه إلى أن القانون آنف الذكر ليس له تعليمات تنفيذية، بل أوكل المشرع إلى لجنة وطنية مهمة تنفيذ هذا القانون والاستجابة للإشكاليات المستجدة ذات العلاقة بحقوق الطفولة، ووضع السياسات والمقترحات لتطوير العمل المجتمعي مع الأطفال، وتتشكل هذه اللجنة الوطنية بقرار من رئيس مجلس الوزراء وترأسها وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وإحدى عشرة جهة حكومية ذات صلة مباشرة بالأطفال مثل التعليم والتربية والصحة والعدل والداخلية والخارجية والأوقاف والثقافة[١].

نخلص إلى تثمين الجهود التي بذلت في سبيل إنجاز هذا القانون والتي تظهر التقدم على صعيد حقوق الإنسان، من خلال معالجته لقضايا الأحداث بأسلوب اجتماعي تأهيلي لإعادة دمج الحدث في مجتمعه وأسرته، ومحاولته إيجاد ضمانات أكثر فعالية في تعزيز حقوق الطفل وبخاصة في العدالة الجزائية. لكننا نرى

[١] المادة (٥٢) من قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.

أنه لاتزال هناك هوة كبيرة بين الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون والممارسات العملية لتطبيقها وتنفيذها، ومن أجل ذلك لابد من إحداث تغيير ملموس في التعامل مع قضايا الأطفال تضمن تحقيق الالتزام الكامل بحقوق الطفل وفقاً لما أقرته الشرعة الدولية ذات الصلة بالطفولة.

المطلب الثاني
مواءمة تشريع الأحداث السوري للمعايير الدولية

مراعاة لالتزامات الجمهورية العربية السورية بالمواثيق والمعايير الدولية المصادق عليها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي أوجبت على الدول أن تعطي هذه الحقوق الصبغة التشريعية بما يوائم تشريعاتها الوطنية ومعتقداتها الدينية والثقافية، ولتوفير ضمانات خاصة لحماية حقوق الطفل من خلال إصدار تشريع خاص يضمن هذه الحقوق ويحميها، صدر قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤المعدل بالقانون رقم (٥٧) لعام ١٩٧٩وهو القانون المطبق حالياً باستثناء بعض التعديلات التي طرأت عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٣، ويُعد قانون الأحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام؛ ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تلحق بحزمة القوانين الجزائية، حيث خصص هذا القانون لفئة عمرية محددة لكل منها مسؤولية جزائية خاصة، واشتمل على عدد كبير من الأحكام التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في المفاهيم الاجتماعية والقانونية السائدة في النظام التشريعي السوري، ويجدر بنّا في هذا السياق بيان مدى انسجام هذا القانون مع المعايير والمبادئ الدولية والإقليمية لعدالة الأحداث، والاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية في تعاملها مع قضايا الأحداث، وأوجه الاتساق والتمايز بينهما، مع التنويه إلى أن مقاربة موضوع الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر على ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية لا يمكن أن نحصره في مواد محددة وإنما يشمل أيضاً الفلسفة العامة لهذه المعايير تجاه الأطفال وانطلاقاً من هذا التوجه سنقوم بتحليل أهم مظاهر العدالة الجزائية في قانون الأحداث السوري من الوجهتين الموضوعية والإجرائية، وسنبحث ذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: قواعد العدالة الإصلاحية الموضوعية

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للعدالة الإصلاحية

الفرع الأول
قواعد العدالة الإصلاحية الموضوعية

ميز قانون الأحداث السوري بين البالغ والحدث من حيث المعاملة الجزائية والقواعد التي تحكم مسؤولية الحدث الجزائية التي تدرج بها بما يتناسب مع تحقيق مصلحته الفضلى، ورأى أن العقوبة في مواجهة الحدث الجانح يجب أن تكون اجراءً استثنائياً ، ومن المناسب دائماً كلما أمكن تطبيق التدابير الإصلاحية التربوية التي تتحقق من خلالها مصلحة الحدث وإدماجه مع محيطه الاجتماعي.

وفي إطار الأحكام الموضوعية التي تفرد بها تشريع الأحداث السوري نشير إلى النقاط الهامة الآتية:

أولاً- وجود قانون خاص للطفل يتضمن أوجه رعايته الخاصة ومنها حقه في المعاملة الجزائية الملائمة هو قانون الأحداث الجانحين، ويستكمل فيما لم يرد نص خاص فيه بقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية[١]، وقد أطلق المشرع على الحدث الذي يرتكب جنحة أو جناية تسمية (الجانح) وليس (المجرم) باعتبار أن الجرائم التي يرتكبها لا تصل إلى درجة جرائم البالغين، وعرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره (المادة "١") من قانون الأحداث، و تسري أحكام المعاملة الجزائية للأحداث على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة [٢]أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف[٣]، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير[٤].

---

[١] المادة (٣٩/ ب) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

٢ من الملاحظ أن التشريع الجزائي السوري لم يفصح عن نوع التقويم الذي تحتسب على أساسه سن الحدث، وهل يكون ذلك بالتقويم الهجري أو التقويم الميلادي، وعلى ذلك فإن التقويم الميلادي هو الواجب اتباعه في هذا الصدد، لأنه أصلح للمتهم لإطالة فترة عدم المسؤولية وفترة الحداثة بصورة عامة بتقدير زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية. جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجنائي، ط٥ ، منشورات جامعة دمشق، سورية، ١٩٩٤، ص ٧٩.

[٣] المادة (٢٧) من قانون الأحداث الجانحين وفقاً لأخر تعديلاته.

[٤] انظر نقض: أحداث ١٤٣٦ قرار ٢٩٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٨، أحداث ١٥٧ قرار ١٠٠٣ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧، مجموعة القوانين الجزائية الخاصة للأستاذ أديب استانبولي، الجزء الأول، لسنة ١٩٩٧، رقم ٢٢و ٢٤، ولمزيداً من التفصيل راجع د. الحنيص، عبدالجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين،منشورات جامعه دمشق، دمشق، ٢٠١٦ص٨٥ وما بعدها.

ونلاحظ مدى الانسجام بوضوح مع المعايير الدولية في هذا الشأن، فاتفاقية حقوق الطفل عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [١]، وكذلك حدد برتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحريمة المنظمة عبر الوطنية المقصود بتعبير طفل بأنه: "أي شخص دون الثامنة من العمر" [٢].

ثانياً ـ مراحل مسؤولية الحدث: تنقسم مراحل المسؤولية الجزائية للأحداث ثبوتاً وانتفاء إلى ثلاث مراحل لكل منها أحكامها الخاصة وهي:

أ. الطفل الذي لم يتم العاشرة: تمتنع مسؤوليته جزائياً وبالتالي لا تقام بمواجهته الدعوى العامة وإذا أقيمت افتراضاً يتوجب على قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته، وقد رفع بذلك المشرع سن مسؤولية الحدث من سبع سنوات كما كان سابقاً قبل التعديل الأخير إلى عشرة سنوات ـ وحسناً فعل ـ ، وهذا ما يظهر الانسجام مع المادة (٤٠/٣/أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت تحديد سن دنيا لقيام المسؤولية الجزائية للأطفال، ونحن نعتقد أن رفع هذا السن إلى سن الثانية عشرة أو الرابعة عشرة أسوة ببعض الدول يحقق انسجاماً أكثر مع المعايير والمبادئ الدولية التي أوصت برفع الحد الأدنى للمسؤولية [٣]، وأن لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وأن تأخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري [٤].

وفي هذا السياق ننوه للاختلاف في القوانين الوضعية في تحديد سن الحدث فمنها من ترفع الحد الأدنى إلى ثماني سنوات مثل القوانين الإنجلوسكسونية، وفي بعض القوانين تخفض الحد الأقصى إلى ستة عشر سنة

---

[١] المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢] الفقرة (د) من المادة (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. جميل أبو خوت، ماهر، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط١، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢.

[٣] سن تحقق المسؤولية على سبيل المثال هو (١٤)سنة في الصين وكوريا واليابان وكرواتيا وألمانيا وايطاليا ورومانيا، و(١٣) سنة في فرنسا والجزائر وتونس والغابون وتشاد، و(١٢)سنة في كندا والمغرب واليمن وغانا والأردن، و (٧) سنوات في كل من الهند وإيرلندا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وقطر وتايلند. رباح، غسان، مرجع سابق، ص١٦.

[٤] القاعدة (٤) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).

ومنها من ترفعه إلى إحدى وعشرين سنة كالقانون السويدي، وأسباب هذا الاختلاف من قانون للآخر في تحديد سن الحدث ترجع إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية حيث تختلف درجات النمو وحصول البلوغ من مجتمع لآخر، وبذلك يعد حدثاً الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وهذا السن يختلف تحديده طبقاً لاختلاف التشريعات [١].

ب ـ الطفل الذي أتم العاشرة ولم يتم خمس عشرة سنة وارتكب جريمة مهما كان نوعها: يخضع لتدابير إصلاحية تربوية ولا يخضع لأية عقوبة إطلاقاً، والتدابير متعددة ذكرتها المادة (٤) من قانون الأحداث [٢]، بما يسمح للقاضي بتفريد المعاملة بحسب كل حالة، وتستهدف هذه التدابير اصلاح سلوك الحدث ورعايته نفسياً واجتماعياً وتعليمياً وجميع الجوانب الأخرى.

ج ـ الطفل الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وارتكب جناية، فإنه يخضع لسائر العقوبات عدا الإعدام والسجن المؤبد [٣]، وبهذا نرى الانسجام بين قانون الأحداث السوري مع المبادئ والمعايير الدولية من خلال منع إيقاع عقوبة الإعدام على حدث، ومن خلال العقوبات المخففة للأحداث الجانحين تمييزاً لهم عن البالغين واعتباراً لنقص ادراكهم [٤].

---

[١] المهدي، أحمد، وشافعي، أشرف، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم ، ط٢، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١.

[٢] عددت المادة (٤) من قانون الأحداث السوري تدابير الإصلاح ومنها تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو أحد أفراد أسرته أو إلى مؤسسة صالحة لتربيته أو وضعه في مركز الملاحظة أو بمعهد خاص بإصلاح الأحداث أو الحجز في مأوى احترازي أو مراقبة حريته أو منعه من الإقامة أو من ارتياد محلات مفسدة أو مزاولة عمل ما أو إخضاعه لواجب الرعاية.

[٣] المادة (٢٩) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٤] نصّ قانون الأحداث الجانحين السوري على أنّه في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم تطبّق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وقد جاءت المادّة ٢٩ من تشريع الأحداث لتبين طريقة التخفيف هذه، فنصّت على أنّه " تفرض على من يرتكب جناية من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية:

١ – إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

٢ – إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.

٣ – إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات... ".

وبذلك يكون المشرع السوري، قد اتبع نهجاً يتّسم بتفريد العقوبة وفقاً للفئة العمرية للحدث بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعالّ التي يرتكبها، فتحديده لكل فئة من فئات الأحداث قواعد خاصة بها توقع عليها نهج ينسجم مع السياسة الجزائية الحديثة في التعامل مع الأحداث التي نادت بضرورة تناسب العقوبة والمرحلة العمرية للحدث ومع النصوص الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل[١].

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أن قانون الأحداث الجانحين رتب مسؤولية تجاه ولي الحدث الجانح، ففي سبيل إشعاره بمسؤوليته التربوية والاجتماعية، فقد فرض غرامة نقدية من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة سورية على ولي الحدث إذا تبين للمحكمة أن انحراف الحدث ناجم عن إهماله [٢]، ونرى أن هذه الغرامة زهيدة من الأفضل لو يرفع المشرع من الغرامة، حفاظاً على تربية الحدث والتزام الآباء بمسؤوليتهم الاجتماعية تجاه أبنائهم.

الفرع الثاني
الأحكام الإجرائية للعدالة الإصلاحية

تمتاز الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها الحدث بطابع خاص يتطلب مواجهتها بإجراءات مختلفة عن غيرهم من البالغين، تبدأ بوجود كوادر مختصة من ضابطة عدليه وقضاة تحقيق ونيابة عامة ومحاكم خاصة للنظر بالمسائل المتعلقة بهم، وأصول خاصة بدراسة حالتهم وموضوع دعواهم، ومن حيث تنفيذ الحكم فلا بد من وجود مؤسسات خاصة لاستقبالهم، وفي هذا السياق نتساءل عن مدى توافق الأحكام الإجرائية التي تضمنها تشريع الأحداث السوري للمعايير الدولية ذات الصلة؟

سنحاول الإجابة عن ذلك من خلال الإشارة إلى الأسس التالية:

كما أنّه يمكن للمحكمة أن تفرض بالإضافة إلى هذه العقوبات تدابير إصلاحية، ومن التدابير التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات المخففة ما يلي:

١- الحجز في مأوى احترازي ٢- منع الإقامة ٣- الحرية المراقبة ٤- المنع من مزاولة عمل ما ٥- المنع من ارتياد المحلات المفسدة ٦- الرعاية.

[١] انظر المادة (٣٩و٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢] عدل مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة (٩/أ) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ بموجب المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم ١ لسنة ٢٠١١.

أولاً ــ نص القانون على أحداث شرطة متخصصة لرعاية الأحداث تتولى رقابة الأحداث لحمايتهم من التعرض للانحراف وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين[١]، وذلك على غرار ما هو قائم في معظم الدول الأجنبية والعربية من بين رجال الشرطة الحاليين القائمين على العمل، لكن إلى الآن لاوجود فعلي لها ومؤدى ذلك غياب الشرطة المؤهلة والمتخصصة بالتعامل مع قضايا الأحداث.

ثانياً ــ في إطار ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق ، حصر قانون الأحداث سلطة التوقيف بالقضاء وحده، وذلك حماية للأحداث من كل إجراءات التوقيف غير القانونية، وللحد من توقيفهم نتيجة للأفعال البسيطة، وأوجب تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين، ويطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضي التحقيق أيضاً[٢]، وهذا الإبلاغ المنصوص عليه يعني ضمنياً الإخطار بإلقاء القبض على الحدث، ونرى أنه من الأفضل أن يتم الاخطار بتوقيفه فور إلقاء القبض عليه من أي جهة كانت، وأن يرد به نص صريح في تشريع الأحداث السوري ليتلاءم ذلك مع ما نصت عليه المعايير الدولية من ضمانات تكفل حقوق الحدث [٣]، وفي ما يتعلق باستجواب الحدث بعد القاء القبض عليه فقد خصص المشرع السوري قاضي تحقيق بشؤون الأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض للتحقيق، وكذلك بالنسبة لقضاة النيابة العامة [٤]، ونرى أن ملائمة القواعد الدولية في هذا السياق، وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه اتفاقية بكين من وجوب استجواب الحدث من قبل قاضي متخصص بقضايا الأحداث [٥] يتطلب النص من قبل مشرعنا السوري على وجود نيابة عامة مستقلة وقضاة تحقيق مختصين للنظر بقضايا الأحداث.

---

[١] المادة (٥٧) من قانون الأحداث الجانحين السوري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٢] المادة (٤٤/ب) من قانون الأحداث الجانحين وفقاً لأخر تعديلاته.

[٣] المادة (١/١٠) من قواعد بكين التي نصت في هذا الإطار على وجوب اخطار والدي الحدث أو الوصي عليه بإلقاء القبض عليه في الحال أو في أقصر فترة زمنية ممكنة.

[٤] المواد (٣٣و٣٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٥] القاعدة (٢/١٠) من قواعد بكين.

ثالثاً ـ خصص مشرعنا السوري محاكم للأحداث ذات طابع اجتماعي وتوسّع في تشكيلها، حيث ضمت المحكمة عند النظّر في قضايا الأحداث الجنائية والجنحية الهامة فضلاً عن قاضي الأحداث المتخصص، مندوب عن كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية من المختصين من حملة المؤهلات العالية في العلوم الإنسانية وذلك للمشاركة في تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث[١]، لأن المبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث هو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة التي تقع عادة على البالغين، واضاف القانون تخصصاً جديداً بتشكيل غرفة خاصة للأحداث في محكمة النقض، وإفسح المجال أمام المرأة بتولي قضاء الأحداث نظراً لطبيعتها التي تمكنها من التعرف على نفسية الحدث واختيار التدابير الملائمة لحمايته وإصلاحه.

وذلك جميعه ينسجم إلى حدّ ما مع المبادئ الدولية التي دعت إلى إنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث[٢].

رابعاً ــ نص القانون على إجراء محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث أو وليه أو وكيله، وعدم تطبيق الأصول الموجزة وكذلك المتعلقة بالجرم المشهود أو إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة بحقهم، إضافة لعدم سريان أحكام التكرار عليهم وعدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، كما عمد المشرع إلى تحديد مدة خاصة للتقادم في قضايا الأحداث كدلالة منه على تخصيصهم بمعاملة جزائية مميزة عن البالغين فخفضها

---

[١] المواد (٣١و٣٢) من قانون الأحداث الجانحين السوري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٢] في هذا السياق دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة (٢/٤٠) منها " على أن يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة "، وهذا ما أكدت عليه كذلك القاعدة (١/١٤) من قواعد بكين التي نصت على أن يحاكم الحدث أمام محكمة خاصة بالأحداث أو هيئة إدارية يراعى في تكوينها أن تضم أشخاصاً من ذوي الاختصاص، وعلى دراية كافية بشئون الحدث.

إلى النصف في جميع جرائم الأحداث [١]، ولم يطبق بحقهم العقوبات الفرعية والإضافية [٢]، وفي حال الاشتراك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وهذا ما يتوافق مع المعايير الدولية [٣].

و نلاحظ في جميع ذلك المعاملة الفضّلى التي خصّها المشرع السوري للأحداث، بهدف عدم التأثير على نفسيتهم وأشعارهن بأنهم مجرمين بل خلق الشعور لديهم بأن ما ارتكبوه عبارة عن خطأ بسيط يمكن علاجه ولن يوثر على مستقبلهم وحضورهم كفاعلين إيجابين في مجتمعاتهم.

خامساً ــ إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال حرصاً على مصلحتهم وكسباً للوقت للإسراع بإعادتهم لحياتهم الطبيعية أو الأسرية أو المجتمعية، و ـ حظر نشر صورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك [٤]، وتبني معاملة فضلى للأحدث بإعفائهم من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع [٥]، وهذا ما ينسجم مع الضمانات التي نادت بها القواعد الدولية [٦].

سادساً ــ تم النص في تشريع الأحداث السوري على ضرورة حصول محكمة الأحداث على تقرير عن الأوضاع الاجتماعية والصحية للحدث [٧]، وهذا ما ينسجم مع القواعد الدولية التي نصت على وجوب إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث وذلك قبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً بدعوى الحدث [٨]، وفي هذا الإطار تم إيجاد جهاز لمراقبة السلوك يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية يرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها الجهة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم، وهذا ما يتلاءم

---

[١] المادة (٥٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[٢] انظر المواد (٤٩و٤١و٥٨) من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[٣] المادة (٤٠) من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[٤] المادة (٥٤) من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[٥] المادة (٥٢) من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[٦] انظر المواد (٨و٢٠و٢١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).
[٧] المادة (٤٤/أ/١) من قانون الأحداث الجانحين السوري .
[٨] المادة (١/١٦) من قواعد بكين.

مع المعايير الدولية التي دعت إلى إشراك مراقب السلوك في جميع مراحل الدعوى، ونأمل ألا يكون تقرير مراقب السلوك عبارة عن نماذج شكلية فقط، بل أن يكون دوره مؤثراً وفاعلاً من الناحية العملية.

سابعاً ــ تم تنظيم اختصاصات المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث كمكاتب الخدمة الاجتماعية ومراكز الملاحظة بحيث يصبح دور كل منهما واضحاً في القانون [١]، مع الإشارة في هذا الإطار إلى عدم تفعيل هذا الدور من الناحية العملية، وتم تحديد مدة وضع الحدث في المؤسسة الإصلاحية بما لا يقل عن ستة أشهر وذلك لإتاحة الفرصة أمام الحدث ليشارك ذاتياً في اتباع السلوك القويم، وتقبل إرشادات الفنيين العاملين في المعهد، وكذلك لإعطاء الفرصة لجهاز المعهد الإصلاحي في تقديم الاقتراحات إلى محكمة الأحداث حول إخلاء سبيل الحدث أو الاستمرار في تربيته وتثقيفه وتأهيله على ضوء سلوكه داخل المعهد، وفيما يتعلق باحتجاز الأطفال لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكومين بها فيتم ذلك داخل هذه المؤسسات الإصلاحية الخاصة التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل، لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين البالغين [٢]، و بما يتناسب مع أوضاعهم، و يقوم المجتمع الأهلي بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدور فاعل في تقديم الدعم للأطفال الموجودين في المعاهد الإصلاحية من خلال إقامة دورات تدريبية للدعم والإرشاد النفسي للأطفال ودورات تدريب وتأهيل للعاملين في المعاهد الإصلاحية.

ثامناً ـ أجاز مشرعنا السوري الطعن بالأحكام الصادرة بحق الأحداث وإن كان لم يحدد إجراءات خاصة لهذا الطعن، وكان هدفه من ذلك مراعاة المصالح الفضلى للحدث وتوفير القدر الكافي له من الضمانات من خلال تعدد درجات التقاضي المتاحة للطعن بالحكم الصادر بحقه [٣]. وأناط بالقضاء مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث وتعديلها حسب تطور حالة الحدث [٤]، وهذا ما يتآلف مع روح اتفاقية حقوق الطفل الدولية

---

[١] المادة (٥٦) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] المادة (٣٠) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٣] المادة (٥٠و٥١) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٤] المادة (٣٨) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

لعام١٩٨٩[١]، ويراعى في تنفيذ العقوبة على الأحداث أن يكفل لهم أكبر قدر من الرعاية الاجتماعية والتأهيل والخدمات الإنسانية، وضمان الرعاية الصحية والدوائية الكاملة وفحص الحدث من قبل طبيب أخصائي عن احتجازه [٢].

ونرى من كل ما تقدم أن النظام التشريعي للعدالة الجزائية للأحداث في النموذج السوري على نحو ما أسلفنا يتسق نظرياً من حيث الخطوط العريضة مع ما ورد بالاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث والمنظور العالمي لهذه العدالة، أما من الناحية العملية فثمة مشكلة تكمن في التطبيق السيء له الذي يؤدي لإفراغه من مضامينه، ونعتقد أن مواكبة الاهتمام الدولي المتزايد بالأحداث الجانحين تقتضي التدخل التشريعي السريع لمعالجة جوانب الخلل، على أن تراعي تلك المعالجة الجوانب الخاصة بفلسفة العقاب الحديثة التي من أبرز ملامحها القيام بكل من شانه ضمان اعادة اندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً وضمان التركيز على التدابير الإصلاحية والوقائية ودراسة الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المحيطة بالحدث الجانح وهذه المسائل تشكل أحد أهم أركان العدالة الجزائية بمفهومها الإصلاحي.

ننتهي إلى ملاحظة الحرص الذي أولاه المشرع السوري من أجل النهوض بعدالة الأحداث إذ أن هذا الحرص يعتبر امتداداً للاهتمام الدولي أولاً والإقليمي ثانياً بدليل مصادقته وانضمامه إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية في هذا المجال، ونعتقد أن تطبيق العدالة الإصلاحية من الناحية الواقعية في البيئة التشريعية السورية في ظل قانون الأحداث السوري الحالي يتطلب إغناءه برؤى إصلاحية حديثة تقوم على تجنب الآثار المدمرة لحجز الحرية ووضع بدائل يشارك بها المجتمع، وهذا ما يجعله أكثر موائمة لفلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة القائمة على تبني المعايير الدولية وتجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار.

---

[١] انظر المادة (٣٧و٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢] انظر المادة (٤٤/أ/٢) من قانون الأحداث الجانحين السوري التي نصت على ما يلي: على محكمة الأحداث أن تأمر بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك.

خلاصة الباب الأول

في هذا الباب الذي كان بعنوان فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث، قمنا بتقسيمه لفصلين، وبحثنا في الفصل الأول ماهية العدالة الإصلاحية للأحداث، ودرسنا في المبحث الأول تأصيل مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث عن طريق البحث في تطور نظم التعامل مع الأحداث وهذا ما تطلب منّا استعراض نظريات السياسة الجزائية و المذاهب الجزائية العلمية في معاملة الأحداث والتي أسست لظهور المفهوم التقليدي للعدالة الجزائية، وبحثنا كذلك في متطلبات العدالة الإصلاحية للأحداث وفق ما أملته السياسة الجزائية الحديثة.

وفي المبحث الثاني تطرقنا للمفهوم الحديث للعدالة الإصلاحية للأحداث عبر التعمق في بنية العدالة الإصلاحية بإيضاح مفهومها ومبررات تطبيقها، ومبادئها وشرعية إنفاذها.

وفي الفصل الثاني الذي كان بعنوان تعدد مرتكزات نظام العدالة الإصلاحية، قسمناه لمبحثين، ودرسنا في المبحث الأول الإطار القانوني لنظام العدالة الإصلاحية الذي يستمد مصادره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بالأحداث، وفي المبحث الثاني قمنا بإيجاز ملامح العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات السورية المختلفة مع ايلائنا الأهمية لما تضمنه قانون حقوق الطفل الجديد وقانون الأحداث الجانحين السوري ومدى الائتلاف مع المعايير الدولية ذات الصلة بالطفولة.

واستكمالاً لما سبق بحثه، فسيتم التطرق في الباب الثاني إلى إجراءات العدالة الجزائية الرسمية الخاصة بالأحداث والمطبقة حالياً في تشريع الأحداث السوري، إضافة لبيان أنماط الوسائل المتطورة لنظام العدالة الإصلاحية التي تبنتها التشريعات الجزائية الحديثة في إطار معالجتها لظاهرة جنوح الحدث وتطور مفهوم علاجه.

الباب الثاني
تطبيق العدالة الإصلاحية وأساليبها الحديثة

تمهيد:

إن ترسيخ النهج الإصلاحي في ميدان إجرام الأحداث اقتضى وجود قضاء خاص بهم يركز اهتمامه على شخصية الحدث والظروف المختلفة التي جعلت منه مجرماً، ويتبع عند نظره للدعوى آلية إجرائية خاصة يتفرد بها، ذلك لأن رد الفعل الاجتماعي على جنوح الأحداث لا يمكن أن يكون مماثلاً لذات الإجراءات التي تطبق على البالغين، وهو الأمر الذي أوجب إنشاء كوادر متخصصة للأحداث تتبع في إجراءاتها القواعد التي تلائم حاجات ومتطلبات هذه الطائفة من الأحداث [١]، وهذا ما يعتبر من مظاهر العدالة الإصلاحية المقدمة للحدث في مرحلة محاكمتهم ، فهل ضمن التشريع السوري مقارنة بالتشريعات الجزائية الأخرى عدالة كافية حقق فيها مصلحة الطفل الفضلى؟

ونعتقد إن اغناء العدالة الجزائية للأحداث في تشريع الأحداث السوري برؤى إصلاحية حديثة تقوم على تجنب الآثار المدمرة لحجز الحرية ووضع بدائل يشارك بها المجتمع، يجعلها أكثر مواءمة لفلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة ومع المعايير الدولية وتجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار، وفي هذا السياق تتجه السياسة الجزائية الحديثة في إطار تطويرها لمفهوم علاج الطفل المخالف للقوانين الجزائية وتحقيق مصالحه التفضيلية وتقديمها على ما عداها من اعتبارات في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها إلى استحداث تدابير متطورة غير تقليدية ترمي إلى عدم انتزاع الطفل من بيئته الأسرية وضمان حمايته من سوء المعاملة التي يمكن أن يسببها تطبيق الأصول الجزائية.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الباب إلى الفصليين التاليين:

الفصل الأول: واقع العدالة الإصلاحية في تشريع الأحداث السوري.

الفصل الثاني: الأساليب المتطورة لنظام العدالة الإصلاحية.

---

[١] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،١٩٨٨، ص٦٧٣.

الفصل الأول
واقع العدالة الإصلاحية في تشريع الأحداث السوري

ارتبط ظهور قضاء الأحداث المستقل بالتطور الذي شهده القانون الجزائي في مطلع العصر الحديث، وذلك بظهور علوم جديدة تناولت الظاهرة الاجرامية ومسبباتها كعلم الاجرام وعلم العقاب وعلم النفس والاجتماع والبيولوجيا وغيرها من العلوم، إضافة لبزوغ العديد من المدارس الفقهية التي نادت بضرورة أن يعامل الحدث الجانح معاملة مختلفة، وأن يحاكم أمام هيئات تشكل خصيصاً لهم تراعي الخصائص الفردية والعضوية والنفسية والاجتماعية التي يتسم بها جنوح الحدث، ووجوب النظر إليه باعتباره ظاهرة اجتماعية أكثر منها ظاهرة إجرامية، ومن ثم مواجهته بوسائل إصلاحية وتربوية وتأهيلية وليست عقابية[١].

ومعنى ذلك أن الحدث الجانح ليس في حاجة للعقاب أو الردع، بل هو في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية والتقويم عن طريق تدابير تربوية وإصلاحية تلاؤم حالته، ومن هنا يمكن لنا استخلاص الفارق الجوهري بين قضاء الأحداث وبين القضاء العادي الذي ينظر في قضايا البالغين، فهذا الأخير يحصر كل اهتمامه في مسألة محددة تتعلق بالجريمة والأدلة فيقضي بالإدانة ومعاقبة المتهم طبقاً للنص القانوني وإلا حكم بالبراءة، ويختلف الوضع في هذا الإطار بالنسبة لقاضي الأحداث إذ لا يهتم كثيراً بالجريمة المرتكبة ولا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون كجزاء لهذه الجريمة، بل يركز اهتمامه بمسائل أخرى أكثر أولوية من مجرد وقوع جريمة من الحدث، وهذه المسائل ترتبط بشخصية الحدث والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة[٢].

---

[١] تعدّ المدرسة التوفيقية أو الوسطية أول من لفت الانتباه بصورة مباشرة إلى وجوب معاملة الأحداث الجانحين معاملة مختلفة ومتميزة عن معاملة البالغين وأن تطبق بشأنهم تدابير تقويمية عن طريق محاكم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض لا بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الطفل الجريمة وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، وإنما مهمتها الأساسية التعرف إلى العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي دفعت الطفل لطريق الجنوح، لاتخاذ التدبير المناسب لمعالجة تلك العلل والاختلالات، ولضمان إصلاحه وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع. انظر: إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص ١١٨. وكذلك: طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية في التشريعات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

ولما كان جنوح الحدث أو تعرضه للخطر مرده عدم تكيفه مع المجتمع، فإنه من الضروري أن يشترك الحل القانوني مع الحل الاجتماعي في إطار إنقاذ هذا الحدث من الانزلاق في هاوية ابتعاده عن الأنظمة الاجتماعية والقانونية، فقضاء الأحداث المستقل والمتخصص لا يمكنه أن ينجح في أداء مهمته الإصلاحية المتمثلة في حماية وتقويم الحدث وضمان إدماجه وتآلفه مع المجتمع إلا إذا رفد بمؤسسات متخصصة بشؤون الأحداث تسانده في تنفيذ أسس العدالة الإصلاحية التي تضمنها التشريع الخاص بهم ، واتبع قواعد إجرائية خاصة في التحقيق والمحاكمة والطعن والتنفيذ تختلف عن تلك القواعد العامة والخاصة بالبالغين وذلك عند نظره في دعوى الحدث تراعي شخصيته وظروفه وتساعد على إصلاحه وتقويمه وإلا لما كان هناك مبرر لوجوده .

ولبيان مدى توافر تللك المتطلبات الإجرائية سنقسم هذا الفصل إلى المبحثيين التاليين:

المبحث الأول: تنظيم قضاء الأحداث.

المبحث الثاني: ضعف آلية تنفيذ العدالة الإصلاحية للاحداث.

المبحث الأول
تنظيم قضاء الأحداث

لما كانت دعاوي الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، بل إن الصفة الجزائية تنتفي تماماً إذا كان موضوع الدعوى حدثاً معرضاً للانحراف[١]، مما دفع الدول للتعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق الملاحقة بهدف إيقاع العقاب ، وقد أنعكس الاهتمام الدولي بشأن الأحداث على الصعيد الداخلي للدول التي تبنت المعايير الدولية ذات الصلة بالطفولة وأسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى جهات خاصة بعدما كان الحدث يخضع في معاملته إلى الطريقة نفسها التي يتعامل بها المذنب البالغ، ومن الملاحظ أن التشريعات المعاصرة لم تتفق على تشكيل مؤسسي موحد للفصل في قضايا الاحداث، بل اتخذ كل منها أسلوباً معيناً يتفق مع الفلسفة التي يتبناها [٢]، ويمكن القول بأن التشريعات الحديثة، ومن خلال مقارنة فيما بينها قد اعتمدت صيغتين أساسيتين ومختلفتين لقضاء الأحداث وهما [٣]: المحاكم المستقلة والمتخصصة بالأحداث واللجان أوالمجالس الإدارية،

فمن ناحية أولى، نجد أن كثيراً من التشريعات حصرتها في يد السلطة القضائية في صورة محكمة مختصة بهذه الدعاوي تنظرها بصفتها هذه وتسمى (محاكم أحداث)، و تتميز عن المحاكم العادية من حيث جو المحاكمة وطريقة انعقادها وإجراءاتها وتعدد أعضاءها، وهذا ما يكفل تحقيق أكبر قدر من الضمانات القانونية لهؤلاء ويصون حرياتهم الفردية والحقوق الأساسية للأسرة، عن طريق الإجراءات والأصول القانونية الخاصة المقررة لهم في التنظيم القضائي [٤]، وهذه الصيغة من التشكيل تراعي وجود صفة خاصة فيمن يحاكم أمامها، أي

---

[١] الفقي، أحمد عبداللطيف، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة،ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٦.

[٢] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص١١٢.

[٣] لابد لنا من التنويه بالاتجاه التقليدي الذي كان ينيط المحاكم العادية اختصاص النظر في شؤون الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر ومن التشريعات التي سارت على هذا النهج تشريع دولة الإمارات العربية الذي لم يلحظ بين نصوصه إنشاء محاكم للأحداث تتولى الفصل في أمورهم، وإنما تتولى هذه المهمة المحكمة الجزائية العادية، وكذلك التشريع الفرنسي حتى سنة ١٩١٢ حيث صدر في ٧/٢٢من العام ذاته أول تشريع يقضي بتخصيص محاكم للأحداث. عوين ، زينب ، قضاء الأحداث ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراة ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٠، ص٦٨.

[٤] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص١١٤

أنها تختص بفئة معينة من الأشخاص وإن كان تحديد تلك الفئة راجعاً إلى عامل السن وحد ه[١] ، بمعنى آخر أنها قائمة على أساس معيار شخصي فيمن يمثل أمامها قوامه شخص الحدث وحده، وقد سلكت معظم التشريعات الخاصة بالأحداث ومنها تشريعنا السوري هذا النهج من التخصص لكنها اختلفت فيما بينها بخصوص المسائل التي تتناولها تلك المحاكم وتدخل ضمن اختصاصها القضائي، فأغلب التشريعات كانت قد قصرت وظيفة محاكم الأحداث على النظر في مشاكل الأحداث سواء كانت ناجمة عن ارتكاب الجرائم أو التشرد أو سوء السلوك، وهناك تشريعات أخرى كالتشريع الياباني مثلاً أعطى لمحاكم الأحداث والتي تسمى "بمحاكم العلاقات العائلية" اختصاص النظر في شؤون أسرة الحدث قاطبة من طلاق أو تبني أو إسقاط الولاية أو الوصاية على الحدث فضلاً عن نظرها فيما يرتكب الحدث من جرائم أو حالات تعرضه للخطر أو انحراف ه[٢] .

ونرى أن هذا الأسلوب هو الراجح بنظرنا، فمن الصعب فصل مشاكل الحدث عن مشاكل أسرته وأغلب حالات عدم التكيف تكون ناجمة عن مشاكل عائلية أثرت في نفسية الحدث، إضافة أن هذا التوجه يضمن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

ومن ناحية أخرى، نلاحظ أن بعض التشريعات قد رأت إخراج هذه المهمة من اختصاص السلطة القضائية وإسنادها إلى مجالس أو لجان إدارية تابعة لبلديات الحكم المحلي أو لوزارة الصحة أو التعليم أو وزارة الشؤون الاجتماعية [٣]، ومشّكلة من بين المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة الحدث محاكمة رسمية[٤]، وهو ما يُعرف لدى الفقهاء بالنظام الاجتماعي [١]، وظهر هذا الاتجاه منذ القرن التاسع مع ظهور

---

[١] بهنام، رمسيس، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً " الاستقصاء والمحاكمة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٨، ص١٦٣.

[٢] جلال، سعد، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٤، ص٢٠٩.

[٣] بسيسو، سعدي، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، العراق، ١٩٤٩، ص ١٥.

[٤] وهذا ما يجري عليه العمل في الدول الاسكندنافية، وتسمى تلك السلطة في الدانمارك بلجنة حماية الأحداث وفي السويد والنرويج مجلس رعاية الطفولة، وقد تبلورت هذه الصورة في النرويج منذ عام ١٨٩٦، واتبعت هذا النظام السويد والدانمارك وفنلندا عام ١٩٠٥، والاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩١٨، واليابان ١٩٤٧، وكذلك فعلت الولايات المتحدة وبعض المقاطعات السويسرية، وتطغى على تشكيل تلك الهيئات النظرة التربوية الاجتماعية ولا وجود للقاضي القانوني فيها، حيث يجري الابتعاد عن أجواء المحاكمة الجزائية وإجراءاتها الرسمية التي قد تطول أو تقصر، وإذا اصطفينا الدانمارك كنموذج لوجدنا أن لجنة حماية الأحداث تتكون من أعضاء المجلس البلدي، ويختلف حجمها وعدد أفرادها باختلاف البلديات واتساع نطاقها الجغرافي. فينتخب الأعضاء لمدة معيّنة، وهم لا يتقاضون أجراً ويمكنهم الاستعانة بأخصائيين في قضايا الأحداث بصورة عامّة.

فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة، والواقع أن هذا النظام ينسجم مع الواقع الاجتماعي والسياسي لهذه البلاد، حيث يمارس الشعب كثير من السلطات العامة إما عن طريق الحكم الذاتي وإما عن طريق المراقبة المباشرة [٢].

ويمثل الحدث في الدول التي تتبنى هذا النظام أمام لجنة أو هيئة اجتماعية مختصة برعاية الطفولة، تتكون من أعضاء منتخبين من مجلس المدينة، و رجل دين و مفتش تعليم ابتدائي إضافة إلى طبيب، ويشترط أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات [٣]، و تختص هذه المجالس بحل مشكلات الأحداث في حدود معينة و يرجع فيما دونها للمحاكم العادية [٤]، وللجان أن تتخذ تدابير متعددة مثل التوبيخ أو الوضع في معهد إصلاحي أو ضمن أسرة بديلة، أو أن يتم ايداعه في دور الرعايا طبقاً لقواعد محددة، ويمكن أن يصدر حكم ضد الوالدين بالغرامة في حال تقصيرهم [٥]، وبالنسبة للجانب الإجرائي أمام هذه اللجان، فإنه يتسم بالبساطة وعدم الخروج عن الدور المرسوم له [٦].

ويخضع لسلطة هذه اللجنة الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم والذين يلاحقون من قبل الشرطة بجرائم اقترفوها أو لوجودهم في حالة تعرض للانحراف، أو الذين هم بحاجة إلى علاج خاص بسبب وضعهم الشخصي وحالتهم العقلية، أو الذين هم ضحايا سوء المعاملة أو الإهمال من قبل ذويهم. وإلى جانب هذه اللجان يوجد في الدانمارك هيئتان لرعاية ومراقبة الشباب وللرفاهية الاجتماعية، كما يمكن استئناف قرارات اللجان أمام المحاكم القضائية العادية ضماناً للحرية الفردية للحدث. الفقي، أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٧١. انظر كذلك العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص ٥٩٧. رباح، غسان، مرجع سابق، ص١٣٦.

١ يس، السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ١٩٧٣،ص٢٥٤.

[٢] اتجهت نحو هذا النظام دولاً منحت جهات إدارية ومدنية سلطة النظر في بعض الأمور المتعلقة بالأحداث المنحرفين شبيهاً بالنظام السائد في الدول الإسكندافية، حيث نجد مثل هذه اللجان في البرتغال وايطاليا، فعلى سبيل المثال تقرر إخراج الأحداث من اختصاص المحاكم ذات التكوين القضائي الصرف، بناء على القانون الصادر سنة ١٩٧٥ والمعدل سنة ١٩٧٧ في إيطاليا ، وأسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى لجان تتبع بلديات الحكم المحلي، كي يعامل هؤلاء الصغار على نحو يتفادى إلصاق وصمة عار بهم، والتي يمكن أن تحدث آثاراً سيئة على مستقبلهم. موسى، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

[٣] ابراهيم حاج، عبد الرحمن، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص٢١٠.

[٤] وهدان، أحمد يوسف، الحماية الجنائية للأحداث " دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية" ،منشورات جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، مصر،١٩٩١، ص٤١٩.

[٥] ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٥، ص١٧٠.

[٦] نور الدين، هنداوي، قضاء الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٩١، ص١١٣.

ومن الانتقادات التي تعرّض لها هذا النظام الاجتماعي، أنّ احتمالات الخطأ والتعسّف غير مستبعدة فيه، بالإضافة إلى عدم قدرته على توفير الضمانات الأكيدة المطلوبة للحرية الفردية التي لا يجوز المساس بها إلّا بحكم قضائي وليس بقرار من لجنة إدارية، لكن حجة مؤيديه في هذا المسلك، أن فلسفة هذا النظام تنهض على اعتبار أن الأحداث الجانحون في معظم الحالات مجني عليهم بسبب عوامل وراثية واجتماعية، وهؤلاء الأحداث يستحقون إجراءات علاجية أكثر منها عقابية وعلاجهم لا يحتاج إلى محاكمة في قاعة محكمة تشبه صالة التمثيل وقد يؤدي ذلك إلى ردود فعل عكسية لديه م[١] .

ونعتقد بأهمية الأخذ بهذا النموذج وتعميمه على الأقل في البلديات والمناطق التي تتبع الريف السوري البعيدة عن مراكز المحاكم والذي يحكمه نسيج اجتماعي خاص، ومن الأنسب تشكيل لجان مختصة داخل البلديات تنظر في المخالفات والجنح البسيطة التي يرتكبها الحدث الجانح والاستفادة من تجارب الدول في هذا الصدد.

وبناء على ما سبق نرى الأهمية التي أحيط بها الحدث في سبيل إصلاحه وإعادته عنصراً إيجابياً في مجتمعه في كل من النظام القضائي التقليدي والنظام القضائي الاجتماعي حيث كانت غايتهم تتجه ضمان الوصول إلى أفضل حماية للحدث سواء من كان في حالة خطر أو في حالة جنوح، وبالنظر إلى قضاء الأحداث السوري نجد أنه يقترب أكثر إلى النظام التقليدي وهذا ما سوف نبينه عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنظيم القضائي في التشريع السوري والمقارن.

المطلب الثاني: اختصاص قضاء الأحداث ومؤسساته المساندة.

---

[١] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص١١٣.

المطلب الأول
التنظيم القضائي في التشريع السوري والمقارن

يعد القضاء المختص بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية هدفها إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، وقد ساد الاختصاص في محاكمة الاحداث للقضاء العادي في سورية إلى أن صدر قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧، والذي أنشأت بموجبه محاكم الأحداث[١]، وتم لاحقاً وبموجب التعديلات التشريعية التي كان آخرها المرسوم رقم(٥٢) لسنة٢٠٠٣ التوسع في تشكليها وتنظيم اختصاصات المؤسسات الماعدة لها[٢].

ولقد انتشرت محاكم الأحداث في البلاد العربية مثل مصر[٣]، والأردن[١]، ولبنان[٢]، والعراق[٣]، والكويت[٤]، والسعودية[٥]، والبحرين[٦]، وتونس[٧]، والجزائر[٨]، وليبيا[٩]، والمغرب[١٠].

---

[١] نصّت المادة ٣٥ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧، على أنّه "يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصّة تسمى "محاكم الأحداث"، تُنشأ محكمة الأحداث في كلّ من مدينتي دمشق وحلب، وتتولى قضايا الأحداث في بقية المحافظات المحاكم الابتدائية– البدائية – ويمكن إحداث محاكم خاصّة للأحداث في هذه المحافظات عند الضرورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل".
ويُلاحظ أنّ هذا القانون لم يعمّم محاكم الأحداث على جميع المحافظات، كما أنّه عهد بنظر الجنايات التي يرتكبها الفتيان– الذين أتمّوا الخامسة عشرة ولم يتمّوا الثامنة عشرة– إلى محاكم الجنايات العادية، ثم صدر القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ وجاء في المادة ٣١ منه: أ– أن يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصّة تسمّى محاكم الأحداث، ب– تحدث بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل محكمة للأحداث في مركز كلّ محافظة تدعو الحاجة فيها لإنشاء محكمة أحداث متفرغة ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة". وبتاريخ ١٩٧٤/٧/١٨ صدر المرسوم رقم ٩٥٨ مقرّراً إنشاء محاكم متفرغة للأحداث في كلّ من محافظات دمشق، حلب، اللاذقية، حمص، ثم صدر بعد ذلك تعديل لقانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤، بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩، إذ نصّت المادة الثانية منه على إلغاء المادة ٣١ من القانون السابق والاستعاضة عنها بالنص التالي:
م٣١– أ– يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصّة تسمّى محاكم الأحداث وتتكوّن من:
١– محاكم جماعية متفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة.
٢– محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحية والمخالفات.
ب– تحدث محكمة الأحداث الجماعية المتفرغة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل في مركز كلّ محافظة تدعو الحاجة فيها لإنشاء هذه المحكمة ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة.
ج– يجوز بمرسوم إحداث أكثر من محكمة أحداث جماعية متفرغة في مركز كلّ محافظة.

[٢] الفحل، عمر فاروق، المسؤولية الجزائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،١٩٩٢، ص٤١٣ ومابعدها.

[٣] عرفت مصر محاكم الأحداث مبكراً، إذ خصص المشرع المصري محكمة الأحداث في القاهرة عام ١٩٠٥، وتبعتها محكمة احداث الإسكندرية بنفس العام، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠، مخصصاً محكمة للأحداث في كل عاصمة مديرية أو محافظة(المادة ٣٤٣أ.ج)، ثم صدر قانون الأحداث رقم ٣١لسنة ١٩٧٤، ونص على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من

وبناء عليه تقتضي منّا الدراسة التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا القضاء وتكوينه عبر تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: طبيعة قضاء الأحداث .

الفرع الثاني: تشكيل قضاء الأحداث في التشريع السوري والمقارن.

وزارة العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها (المادة ٢٧ منه)، وهو ما نصت أيضاً عليه المادة (١٢٠) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦. للمزيد من التفصيل انظر: رؤوف، عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩، ص٦٧٥. البشري، الشوربجي شرح قانون الأحداث ،منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص٧٠٨. بسيسو، سعدي، قضاء الأحداث علماً وعملاً، مطبعة دمشق، سورية، ١٩٨٥، ص٤٦ وما بعدها. الطرابلسي، محمد نبيه ، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ت)، ص٣٨٠ وما بعدها.

[١] السعيد، كامل، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٢ ، ص٥٠٦.

[٢] المادة (٣٠) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢لعام ٢٠٠٢.

[٣] المادة (١٦) من قانون الأحداث العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٤] المادة (٢٥) من قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

[٥] عبدول، عبد الوهاب، المسئولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص٣٣٣.

[٦] المادة (٢٥و٢٦) من قانون الأحداث البحريني لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

[٧] المادة(٥١و٨٢) من قانون مجلة حماية الطفل لعام ١٩٩٥.

[٨] المادة (٤٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائي لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.

[٩] المادة (٣١٦و٣١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٣.

[١٠] المواد (٥١٨و ٥٢٢و ٥٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

الفرع الأول
طبيعة قضاء الأحداث

إنَّ أبرز المصاعب التي يمكن للباحث أن يواجهها في مشكلة انحراف الأحداث هي محاولة تغيير نظرة الأجهزة القضائية للفروق الأساسية بين انحراف الحدث وإجرام البالغين، فالأجهزة التقليدية لاتزال تتوارث النظريات التقليدية عن العقوبة والقوالب الجامدة للجزاءات التي يضعها المشرع على كل من يخالف القانون على حدّ سواء، لكن هذه النظرة قد بدأت بالتحول تحت وطأة المبادئ المتطورة التي دعت إليها مدرسة الدفاع الاجتماعي وأهمها ضرورة إصلاح المذنب وعلاجه اجتماعياً وإختيار الإجراء الذي يتناسب مع شخصه وليس مع جرمه أو مع الضرر الناجم عن سلوكه المنحرف وتطبيق هذه المبادئ على الحدث المنحرف كثورة على النظم الجزائية التقليدية [١]، فهؤلاء الدعاة نظروا منذ البداية إلى القانون كنظام اجتماعي وأعطوا للعدالة أمام المحكمة مضمون اجتماعي وجعلوا لقراراتها صفة القضاء الاجتماعي.

و تتحدد طبيعة هذا النظام بالنظر إلى الفلسفة التي يمكن تلخيصها بأنها تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي، التي تبني منهج علاج ظاهرة الإجرام و منها الجنوح على رفض فكرة الردع و العقاب المؤلم و إحلال أفكار مستحدثة محلها [٢]، تتمثل في ضرورة إصلاح المجرم و علاجه و إعادة تأهيله و تطبيع سلوكه مع المجتمع من خلال إيلاء الأهمية لشخصه و ظروفه واختيار التدبير المناسب لحالته على هذا الأساس من دون النظر إلى الجريمة المرتكبة و جسامتها أو خطورة الآثار السلبية المترتبة عنها، هذه الأفكار تنطوي على أهمية بالغة لتحديد الأهداف المرجوة من قضاء الأحداث و التي يمكن إيجازها في السهر على إصلاح الحدث و المساهمة في إعادة تطويق الظروف التي هيأت له الجنوح مع البعد عن إيلامه و الانتقام منه للمجتمع، و هي تسعى لتحقيق هذا الغرض بالاعتماد على التدابير التربوية و الإصلاحية و اختيارها الإجراء التقويمي بعد دراسة شاملة لحالة الحدث المعروض على المحكمة حتى تحيط بالظروف الاجتماعية التي يخضع لها من الخارج

---

[١] العصرة، منير، مرجع سابق، ص٢و١٥.

[٢] وهدان، أحمد يوسف، الحماية الجنائية للأحداث ، مرجع سابق، ص. ٤١٨.

والعوامل النفسية والعضوية الكامنة في ذاته من الداخل وإن من شأنه كشف هذه الظروف ورسم طريق العلاج المناسب الذي يعتبر وفق فلسفة محاكم الأحداث حق لكل طفل أن يعود بالحدث سوياً [١]، و لا شك أن الفرق شاسع بين هذه الفلسفة و فلسفة القضاء الجزائي للبالغين التي تقوم على أساس الردع و الانتقام و إرضاء الشعور العام بالعدالة.

وينسجم مفهوم محاكم الأحداث بشكل عام مع التوصيف الفقهي للمحاكم الخاصة على اعتبار أنها من المحاكم التي تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة أو جرائم يرتكبها أفراد من فئة معينة أو أشخاص تتوفر فيهم صفة معينة [٢]، فمحاكم الأحداث ذات طبيعة خاصة من جهة الأشخاص الذين يحاكمون أمامها و الإجراءات التي تتخذها و الجزاءات التي تنطق بها، وهذا ما كان مثار جدل بشأن الطبيعة القانونية لقضاء الأحداث، ومنشأ هذا الجدل يكمن في التشكيل الخاص والاستثنائي لمحاكم الأحداث (عناصر قانونية و اجتماعية) بالمقارنة بالمحاكم العادية الأخرى ، وهنّا يثور السؤال: هل يعتبر قضاء الأحداث داخلاً في نطاق القضاء الطبيعي؟ أم أنه شكل جديد من أشكال القضاء الاستثنائي أو على الأقل شكلاً جديداً من أشكال القضاء الخاص؟

ليس من شك أن القضاء العادي أو الطبيعي يقوم على فكرة العنصر القضائي المستقل و المحايد بعيداً عن كل تدخل أو ضغط ، ويراعي القضاة في أعمالهم مبادئ الحق و العدل و التزام مبدأ الشرعية بشقيه الشكلي و الموضوعي، أما القضاء الاستثنائي فجوهره أن تحل العناصر غير القضائية محل القضاة في نظر نوع معين

من الدعاوى خارج إطار الشرعية الجزائية، والفصل والحكم في الدعوى طبقاً لاعتبارات سياسية معينة، وعلى ذلك فإن المعيار الأساس لفكرة القضاء الاستثنائي يتمثل في الخضوع والتبعية وانتهاك الحقوق و الحريات لتحقيق أهداف سياسية و الاستجابة لمطالب السلطات العليا خارج القانون، وهو بذلك يعتبر مظهراً من مظاهر

---

[١] فودة، عبد الحكيم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٢٩٠.

[٢] عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٥، ص ٤١١.

الاستبداد السياسي الذي ابتليت به كثيراً من الشعوب والذي استهدف البالغين المسؤولين جزائياً والأطفال على حد سواء، ولهذا صدرت عن المحاكم الاستثنائية في كثير من الدول، خاصة العربية منها، أحكاماً بالإعدام أو الاعتقال المؤبد على أطفال لا يخضعون أساساً لأحكام المسؤولية الجنائية طبقاً للقانون، ولكن لاعتبارات سياسية ولإرضاء الحاكم المستبد[١].

و للتثبت من موقع محاكم الأحداث بين المحاكم الاستثنائية و المحاكم العادية و طبيعتها القانونية نعود إلى عموم معايير هذين النوعين من المحاكم لنرى ما إذا كانت محاكم الأحداث تعتمد مثلها أو تنحاز إلى نوع معين منها، يتضح لنا ببساطة أن أغراض القضاء أو المحاكم الاستثنائية و كذلك العادية أبعد ما تكون عن أغراض محاكم الأحداث لأن النوع الأول من المحاكم يهدف إلى الانتصار للنظم السياسية على حساب كيان الإنسان و حقوقه و حرياته، أما النوع الثاني فيهدف إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة و إشاعة قيم الحق عن طريق القصاص للمجتمع من المحكوم عليه نظير جرمه، في حين نجد محاكم الأحداث تهدف في المقام الأول إلى حماية الحدث و السعي في علاجه و إصلاحه بالاعتماد على أسس تربوية و تأهيلية و اجتماعية، و على هذا الأساس نخلص إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمحاكم الأحداث كنوع من القضاء الطبيعي المستقل بذاته لهذه الفئة من الأشخاص ينظر إلى جميع ما دونه من المحاكم على أنها استثنائية بما فيها المحاكم العادية إذا أعطيت سلطة الحكم في قضايا الأحداث، حتى ولو اتخذت هذه المحكمة صورة محكمة أحداث عند نظر الدعوى، وعلى ذلك فإن إحالة الحدث إلى مثل هذه المحكمة للفصل في قضيته، يعتبر عدواناً على حق الحدث في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي[٢].

---

[١] حومد، عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٤٩. أنظر أيضاً الكيلاني، فاروق، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة التقدم، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص٣ومابعدها. وكذلك الشناوي، أسامة، المحاكم الخاصة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ٣٨ومابعدها.

[٢] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص٣٨٤.

ويتبادر لنا في هذا السياق تساؤل مفاده، هل محاكم الأحداث في ظل التشريع السوري محاكم خاصة من الناحية الفعلية؟

لدى مراجعتنا أحكام تشريع الأحداث نجد أن المشرع السوري حاول أن يواكب التشريعات المعاصرة التي أفردت محاكم خاصة للأحداث تحقيقاً لأغراض الحماية و الرعاية و الإصلاح غير أن محاولته لم تكتمل على الوجه الأمثل، ذلك أنه نص على هذا النوع من المحاكم الخاصة من الناحية الشكلية و نظّم تشكيلاتها و اختصاصها و إجراءاتها و القواعد الموضوعية التي تطبقها، لكنه لم يحقق الموائمة و الانسجام بين جوهر هذه المحاكم و الغاية المرجو منها تحقيقها من خلال إسناده مهام قضاء الأحداث لقضاة من غير المتخصصين في مجالات الطفولة و العلوم ذات الصلة بظاهرة الجنوح و سماهم قضاة الأحداث، و إن كان الاعتماد على العنصر القضائي غير المتخصص يؤثر سلباً على نجاح محاكم الأحداث في مهامها، فإنه يؤثر أيضاً على الطبيعة القانونية لهذه المحاكم و جعلها أقرب إلى المحاكم العادية، بل إنها محاكم عادية من الناحية الفعلية في شكل محاكم أحداث، وعليه يمكن القول أن محاكم الأحداث في تشريعنا السوري من الجانب العملي ليست من المحاكم ذات الطبيعة القانونية الخاصة والمستقلة وإن أراد لها المشرع ذلك.

وإذا كان هناك شروطاً إضافية يجب توافرها فيمن تعهد إليه سلطة الفصل في قضية الحدث لتحقيق رسالة قضاء الأحداث وأهدافه، فيجب أن تتوجه نحو عملية اختيار قاضي الأحداث الذي يجب أن يكون ذا مواصفات خاصة تؤهله للفصل في قضايا الأحداث، والتي يمكن لنا أجمالها على النحو التالي:

أولاً: الاقتناع الذاتي بالوظيفة:

يجب على من يمارس العمل القضائي في نطاق الأحداث أن يكون مؤمناً برسالة قضاء الأحداث في حماية ورعاية وإصلاح الحدث، وأن يمارسها عن رغبة حقيقية واقتناع ذاتي، وموقناً بجدوى علاج الحدث، وبضرورة معاملته معاملة الطبيب، وأن يعي ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، فقراره لا يؤثر فقط على حياة

ومستقبل الحدث، فحسب، بل إنه إن لم يكن صائباً حكيماً، فسوف يلحق الضرر بالمجتمع ويعرضه للخطر فيما إذا أصبح المتهم الصغير فيما بعد مجرماً معتاداً[١].

وترجع أهمية هذا الشرط إلى طبيعة الدور الذي يقوم به قاضي الأحداث، وهو دور يختلف عن دور القاضي العادي، فإذا لم تتوفر الرغبة في العمل لدى قاضي الأحداث والاهتمام بقضايا الطفولة الجانحة، فإنه بذلك يكون غير صالح لمباشرة هذه الوظيفة، بل يكون ضاراً للحدث بصفة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

ثانياً أن يكون مؤهلاً تأهيلاً خاصاً:

لا يكفي أن يكون قاضي الأحداث مؤمناً برسالته فقط، بل يجب أيضاً بالإضافة لخبرته القانونية والقضائية أن يكون ملماً محيطاً بالمسائل المتعلقة بظاهرة جنوح الأحداث، وهذا يتطلب إخضاعه لبرامج تأهيلية يستطيع من خلالها أن يتعلم تقنية التعامل مع الحدث بصورة علمية صحيحة[٢]، وعلى تطبيق معايير المحاكمة العادلة التي تخصه، من خلال إلمامه بالعلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية و بمجموعة من الدراسات المساعدة في علم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع وعلم النفس الجاني على غرار ما هو متبع في دول العالم المتقدم[٣]، **فالتخصص** المنشود هو أن ينظر في قضايا الأحداث كادر متخصص من العاملين في قضاء الأحداث لا مجرد إنشاء أبنية خاصة مستقلة عن المحاكم والدوائر الرسمية الاخرى لمحاكمتهم فيها، وهو كذلك **المبني** على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية الذي لاقى اهتماماً كبيراً في الأوساط القضائية والمؤتمرات الإقليمية والدولية [٤]،

---

[١] موسى، محمود سليمان، المرجع السابق، ص٣٨٠.

[٢] هنداوي، نور الدين، مرجع سابق، ص٤٩ومابعدها.

[٣] على سبيل المثال في المانيا يتوجب على قاضي الأحداث أن يتلقى دراسات في علم النفس والاجتماع إضافة إلى العلوم القانونية، وهو ملزم بحضور البرامج التربوية التي تنظمها وزارة العدل، وكل قاضي ملزم بقضاء دورة تدريبة لمدة عامين، حتى يطلع على الجوانب العملية في قضاء الأحداث، والأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، وذلك قبل أن يتولى مسؤولية قاضي أحداث، وهذا الأمر ليس مقصوراً على القضاة وإنما يخضع له جميع مساعديهم. انظر: السلامات، ناصر، قضاء الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،١٩٩٧، ص٣٣.

[٤] نجد في المواثيق والقواعد الدولية المرجعية والأساس القانوني الذي يستند إليه تخصص محاكم الأحداث حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢/٤٠) على قيام سلطة أو هيئة قضائية متخصصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الحدث، دون تأخير في محاكمة عادلة للقانون، وكذلك ما جاء في اتفاقية بكين في القواعد(٢و٣و ٢/١٤) منها: بأن تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية لإنشاء مؤسسات وهيئات

والتي ركزت على ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجزائية وتطبيق معطياتها الحديثة [١]، بحيث يقتصر عمله على هذا النطاق فحسب، وألا ينقل من هذا العمل إلى غيره من المجالات الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء، وهذا التخصص تفرضه نوعية الفئة الخاصة التي يتعامل معها قضاء الأحداث التي تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي كثيراً ما تنتاب أفرادها، ومن هنا جاءت أهمية الإلمام بالمراحل المختلفة لنمو وتطور الأحداث والتي يمكن أن تثير مشكلات قانونية متعددة، إذا ما تعلق الأمر بحدث خرق القانون وارتكب جريمة من الجرائم [٢]، فأسلوب المحاكمة القديم الذي كانت تتولى فيه المحاكم العادية مهمة النظر بدعاوي الأحداث والذي كان يتساوى فيه الأحداث مع البالغين في المعاملة القضائية قد ثبت بالدليل القاطع الذي لا يقبل الشك عدم جدارته كونه يبتعد عن فلسفة إصلاح الأحداث وإعادتهم مواطنين نافعين لمجتمعهم، ويسعى إلى الانتقاص من شخصياتهم الغضة القابلة للتقويم [٣].

أخيراً نقول أنه مهما توافر للحدث من ضمانات في المحاكمات الجزائية العادية فإنها لاتعد ملائمة لسنه وغايات إصلاحه، حيث أن مشرعها قد هدف من وراءها أن تطبق على أشخاص بالغين وليسوا أحداثاً فالنظرة الإصلاحية إلى الحدث تدل على تقدم فلسفة قوانين الأحداث التي تقوم على اعتبار الحدث ضحية عوامل مختلفة

تعهد إليها بمهمة أدارة شؤون الأحداث، كما نصت كذلك على أنه " حيث لا تكون قضية الحدث قد حولت خارج النظام القضائي بموجب القاعدة (١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة ادارية أو مجلس، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، ، كما حثت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي عدت نصوصها في سان خوسيه سنة ١٩٦٩الدول على تأسيس محاكم متخصصة فيها تنظر في قضايا الأحداث بنصها على أنه (يعزل القاصرون خلال خضوعهم للإجراءات الجزائية عن البالغين ويحالون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملون معاملة تتلاءم مع وضعهم كقاصرين) المادة (٥/٥) من الاتفاقية الأمريكية. انظر بسيوني، محمد شريف، والدقاق، محمد سعيد، ووزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ١٩٨٨، ص٣٤٣.

[١] العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط١، مؤسسة نوفل ، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص١٦٥.

[٢] يس، السيّد، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٣] الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر،١٩٨٨، ص٩.

لم يستطيع بحكم ضعف إدراكه وإرادته أن يتجنبها أن يسلك نهجاً صالحاً، وذلك يقتضي العناية به ومقاضاته أمام محكمة متخصصة في تشكيلها وفي الاجراءات المتبعة أمامها وفيما تتخذه من تدابير اجتماعية إزاء كل حالة[١].

وللأسف فإن المشرع السوري لم يتطلب مواصفات خاصة في قاضي الأحداث، وما هو جار عملياً أنه يصار إلى تكليف أحد قضاة الصلح بنظر القضايا الخاصة بالأحداث.

ويحدونا الأمل في أن يتجه المشرع السوري إلى أن يتولى قضاء الأحداث متخصصون يقتصر عملهم على أقضية الأحداث[٢].

الفرع الثاني
تشكيل قضاء الأحداث في التشريع السوري

حافظ مشرعنا السوري في نطاق قانون الأحداث الجانحين على مبدأ الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة [٣]، فأسند الملاحقة للنيابة العامة، والتحقيق الابتدائي لقضاء التحقيق والحكم للمحاكمة[٤].

ويقتصر مفهوم القضاء بمعناه الدقيق على قضاء التحقيق وقضاء الحكم، لكن المشرع يطلق على ممثلي النيابة العامة اصطلاح القضاة، وإن كان القضاء بمعناه الأخص لا يشملهم لأن دورهم في الدعوى الجزائية هو دور الخصم الأصلي [٥].

---

[١] الجندي، محمد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر،١٩٨٦، ص٤٣. الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٢] وهذا ما أوصت به السياسة الجنائية الحديثة من ضرورة إنشاء قضاء متخصص في شؤون الأحداث يكون واجبه التركيز على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم والاعتناء بشخصياتهم بدلاً من عقوبتهم والاقتصاص منهم. العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٣] د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية ، الدعوى العامة- الدعوى المدنية و الجزء الأول ، وزارة التعليم العالي ، الجامعة الإفتراضية السورية، ٢٠١١، ص١٤. وانظر كذلك المادتين(٢٤و٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٤] اتجه التشريع الفرنسي إلى التخفيف من حدة هذا المبدأ، فيجمع قاضي الأحداث بين التحقيق والمحاكمة إلى جانب قاضي التحقيق العادي، وتستند وجهة النظر هذه إلى أن القاضي الذي حقق مع الحدث أقدر من غيره على معرفة شخصيته، والوقوف على التدبير الإصلاحي المناسب عن طريق تتبع حالته أثناء التحقيق الابتدائي. الفاضل (د.ت)، ص٣٢٦. وكذلك انظر PRADEL (1993), no15 .

في الواقع إن التطرق للتشريع الخاص بالأحداث من حيث الدراسة والتحليل يتطلب بالضرورة استعراض ابرز الملامح الرئيسة لقضاء الأحداث بمعناه الواسع، مما يقتضي التعرض بداية لقضاء النيابة العامة والتحقيق، ومن ثم تنظيم قضاء الحكم.

أ- النيابة العامة

النيابة العامة هي المدعي في دعوى الحق العام وقد عرفها دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ بأنها: مؤسسة قضائية واحدة مستقلة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها[١].

ويباشر ممثلي النيابة العامة مهامهم في جميع الدعاوي الجزائية ومن بينها القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين، نظراً لعدم وجود نيابة عامة مستقلة تختص بقضايا الأحداث، وعلى ذلك نص قانون الأحداث على وجوب تخصيص أحد أعضاء النيابة العامة للقضايا المتعلقة بالأحداث، ويتم ذلك في المراكز التي يوجد فيها أكثر من ممثل واحد للنيابة العامة، بقرار من وزير العدل يتخذه في الشهر الأول من كل عام، وهذا لا يمنع من قيام ممثل النيابة المخصص لقضايا الأحداث بأعماله الأخرى.

وتلعب النيابة العامة دوراً مهماً في مرحلة التحقيق الابتدائي ، إذ ينبغي على قاضي التحقيق أخذ رأيها قبل إصدار مذكرة التوقيف بحق الحدث الجانح وإخلاء سبيله ، وإلا جاز الطعن بقراره امام قاضي الإحالة ، غير أن قاضي التحقيق غير مقيد بالرأي الذي تتقدم به النيابة العامة لأن رأيها استشاري [٢]، إضافة لذلك ينبغي على ممثل النيابة العامة المسؤول عن قضايا الأحداث وقبل إقامة الدعوى الجزائية بحق الحدث الجانح استشارة المكتب الاجتماعي المؤازر لمحكمة الأحداث، وإبداء الرأي بتوقيفه احتياطياً ، لكون هذا المكتب هو المسؤول عن تنظيم سجلات الحالات التي تعرض على محاكم الأحداث والتعرف على حالات التكرار[٣] .

---

[١] المادة (١٣٧) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢.

[٢] حنيص ، عبدالجبار ، مرجع سابق، ص١٤١.

[٣] العلبي ، رزان، قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، ٢٠٢١، ص١١٩.

ووفقاً للقواعد العامة المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن تشكيل المحكمة بغير ممثل النيابة لا يكون صحيحاً، كما أن جميع الإجراءات التي تتم في غيبتها تكون مشوبة بالبطلان لعدم صحة تشكيل المحكمة [١]، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته، أما في جرائم الأحداث' فحضورها لم يعد مشترطاً إلا في الجنايات كافة والجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لسنة واحدة أما باقي الجرائم فحضورها غير ملزم، وبمعنى آخر أن تمثيلها أمر لازم بالنسبة أمام محكمة الأحداث الجماعية وليس إجبارياً أمام قاضي الصلح عندما ينظر في الدّعوى بوصفه قاضياً للأحداث، فلها الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء[٢].

ونرى أن هذا المسلك يتناقض مع المعاملة الخاصة للأحداث التي تبناها قانون الأحداث الجانحين لعام ١٩٧٤ وأوردها في أسبابه الموجبة، فوجود النيابة العامة ضروري في جميع جرائم الأحداث دون استثناء فهي المستطلع الأول للجريمة وهي الأقدر من غيرها على تقدير حالة الحدث، وهي كما وصفها دستور عام ١٩٥٠ بأنها الحارس للعدالة وهذا ما يتطلب عدم تركها المحاكمة والاكتفاء بمشاهدة الأوراق فلربما ترى أن الحق بعدم محاكمة الحدث.

وقد أغفلت بعض التشريعات[٣] وضع نصوص خاصّة بقضايا الأحداث فيما يتعلّق بدور النيابة العامة فيها على الرغم من أنّ بعض التشريعات حرصت على وجود نيابات متخصصة[٤].

ب ـ قاضي تحقيق الأحداث

---

[١] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص١٠٦.

[٢] انظر نص المادّة ٣٢/ج من قانون الأحداث الجانحين السوري الذي قضى بما يلي: "على أن تنعقد محكمة الأحداث الجماعية بحضور ممثل عن النيابة العامة".

[٣] في مصر مثلاً لم يتضمّن قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ في نصوصه شرط حضور النيابة، إلاّ أنّ محكمة الأحداث، وهي محكمة جنائية يجب أن يحضر بها عضو النيابة العامة وذلك وفقاً للقواعد العامة، المادّة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصّت المادّة ١٢٤ من قانون الطفل المصري على أن "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك".

[٤] من الدول العربيّة التي حرصت على إنشاء نيابات متخصصة سورية ومصر والكويت والأردن ولبنان والمغرب وتونس.

لجأ المشرع السوري في قانون الأحداث إلى فكرة التخصص، فلم يسند مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث إلى قاضي التحقيق العادي، وإنما أوجب تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث مع قيامه بأعماله الأخرى كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبها البالغون، ويجري تخصيص قاضي للتحقيق في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد وذلك بقرار يتخذه وزير العدل في الشهر الأول من كل عام[١]، كما أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات العادية التي يحاكم البالغين أمامها أن المتهم كان حدثاً بتاريخ ارتكاب الجريمة فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى قاضي تحقيق الأحداث ليصار إلى رؤية القضية ابتداء من قبله لإصدار القرار اللازم.

وقد ألغى المشرع في قانون الأحداث السوري دور قاضي الإحالة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وحدهم، **وهذا ما يدعونا للتساؤل حول الغاية أو المبرر من إلغاء هذا الدور طالما يعتبر ضمانة لصحة قرار قاضي التحقيق وللطعون**، حيث يشكل قضاء تحقيق درجة ثانية في القضايا الجنائية المتعلقة بالبالغين التي تتطلب أن يكون التحقيق الابتدائي على درجتين، فيقوم بفحص جديد للقضية المطروحة أمامه والمحالة إليه من قاضي التحقيق، لكن هذا الدور الذي يلعبه بالنسبة للبالغين لم يعد مطبقاً بحق الأحداث، لكنه يبقى مرجعاً استئنافياً لقرارات قاضي التحقيق المختص في جرائم الأحداث، وهو أيضاً مختص بالتفريق بين الاحداث والبالغين عند اشتراكهم في جناية، أو جنحة متلازمة مع جناية للبالغين، وذلك وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الحديث[٢]، ويمكن تفسير هذا الموقف في رغبة المشرع باختصار الإجراءات وسرعة البت في القضايا الجزائية المتعلقة بالأحداث حرصاً على مصلحة الحدث[٣].

---

[١] المادة (٣٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] نقض، هيئة عامة ٤١ قرار ٣٦تاريخ ١٩٨١/١٠/١٦، مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة، مرجع سابق، رقم ٦٤، ص١٢٢.

[٣] الحنيص، عبد الجبار، مرجع سابق، ص١٤٥.

جُ ـ آلية تشكيل محاكم الأحداث في التشريع السوري والمقارن

يملك الحدث غالباً في التشريع السوري والمقارن الحق في أن يمثل أمام قاضيه الطبيعي، نظراً لحالته الخاصة التي مردها نقص إدراكه و تمييزه و ما يتفرع عنها من الحاجة إلى الحماية و الرعاية و الإصلاح، و أن من متطلبات توفير هذا الحق إنشاء محاكم خاصة له مؤهلة خصيصاً لحل مشكلاته المتعلقة بالجنوح أو التعرض لخطر الانحراف، وفي الحقيقة نجد عدة اتجاهات في التشريع المقارن بشأن تشكيل محاكم الأحداث، فإذا كان قضاء الأحداث المستقل والمتخصص يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الإصلاحية للأحداث وفق رؤية تربوية واجتماعية في مجال الأحداث الجانحين، فإن رسالة قضاء الأحداث تختلف على نحو كبير عن أهداف القضاء العادي الذي يقوم عل اساس طبيعة عقابية بحتة، **وثمة** جدلاً فقهياً حول تشكيل المحاكم الخاصة بالأحداث [١]، فلقد ثار الخلاف ما إذا كان هذا الجهاز هيئة اجتماعية بالنظر إلى الهدف الاجتماعي من إنشائه أم أنه هيئة قانونية لا تخرج عن كونها محكمة مشكلة وفقاً للقانون وتباشر عملها وفقه، أو أنه جهاز ذو طبيعة مزدوجة(اجتماعية قانونية) [٢]، ونشير فيما يلي إلى كل من هذه الاتجاهات ثم نعرض للرأي الذي نؤيده في هذا المجال.

(١)ـ محكمة الأحداث هيئة اجتماعية صرفة

يرى قسم من الفقهاء أن محاكم الأحداث يفترض أن تكون عبارة عن هيئات أو وكالات اجتماعية تخلو من العناصر القانونية وبعيدة عن شكليات القانون الجزائي وذلك على غرار الدول الإسكندنافية وبعض الولايات المتحدة الأمريكية [٣]، حيث يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستلزم بحث الظروف

---

[١] فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص١٧٧.

[٢] الحنيص، عبد الجبار، مرجع سابق، ص١٤٦ و١٤٧.

[٣] اتخذت محاكم الأحداث في الولايات المتحدة لنفسها هذه الصفات منذ بداية نشأتها، وأصبحت وظائفها وواجباتها مرتبطة بمبادئ محددة تقوم عل فكرة الحماية والرعاية دون عقاب، والعمل على تحقيق ما عجز عنه الآباء والأمهات. موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص٣٧٧.

الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث وتستند إلى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية وبالتالي لا حاجة أو مبرر لتدخل القضاء [١].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه ينظر إلى عمل المحكمة من زاوية واحدة هي الزاوية الاجتماعية، بينما الواقع أن تشكيل المحكمة وممارستها لسلطاتها واختصاصاتها ليس عملاً اجتماعياً محضاً، بل أن العمل الاجتماعي هنا هو من قبيل الضوء الكاشف الذي ينير للمحكمة سبيلها كي تختار طريق التقويم المناسب لحالة الحدث، فإذا ما أصدرت قرارها في هذا الصدد فأنها تمارس بذلك عملاً قضائياً يتعين إحاطته بالضمانات القضائية المنصوص عليها في الدساتير المختلفة والتي تقضي بها القوانين [٢].

(٢)- محكمة الأحداث مجرد محكمة قانونية

تتجه بعض التشريعات إلى اعتبار قضاء الأحداث هيئة قانونية بحتة شأنها في ذلك شأن بقية المحاكم الأخرى التي يعهد إليها القانون باختصاص معين، وهو في الإطار يبحث مشاكل انحراف الأحداث، ويحدد القانون تشكيلها واختصاصها بحيث ينعقد الاختصاص فيها للأحداث فقط، وعلى ذلك تعتبر محكمة الأحداث محكمة جزائية يعهد إليها الاختصاص بنظر قضايا الأحداث، وهو اختصاص قضائي صرف يقوم على أساس الثبوت والنفي ومن ثم البراءة والإدانة طبقاً لإجراءات محددة ينص عليها القانون [٣].

ونحن نعتقد أن جعل الاختصاص بنظر قضايا الأحداث لمحكمة ذات طبيعة قانونية بحتة، لا يؤدي إلى بلوغ الأغراض التي يهدف لتحقيقها قضاء الأحداث، فالتدابير العلاجية والتربوية التي تتخذ بقصد حماية ورعاية الحدث لا تعتبر من قبيل الخصومات التي تستدعي تدخل قضائي للبت فيها [٤].

---

[١] العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص١٦٦.

[٢] فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص٢٩٢.

[٣] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

[٤] ساد هذا الاتجاه في تشريع الأحداث السوري القديم لعام ١٩٥٣، حيث كانت محكمة الأحداث تتألف من قاضي فرد يسمى قاضي الأحداث يساعده كاتب ضبط.

(٣)- محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية

ينظر بعض الفقه إلى **قضاء الأحداث** باعتباره جهاز ذو طبيعة مزدوجة تجعل منه هيئة أو وكالة اجتماعية قانونية، وبناء على ذلك تشكل محكمة الأحداث من القضاة وأختصاصيين في مشاكل الأحداث وتربيتهم، وهذا التكييف يقوم على حقيقة أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث هي من طبيعة قانونية اجتماعية، فالقانون هو الذي يحدد سن الحدث ويبين الحالات الانحرافية، كما يمنح المحكمة اختصاصها ويبين لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي يمكنها أن تختار من بينها الوسيلة المناسبة، وفي سبيل ملاءمة القرار لحالة الحدث يمنح القانون للمحكمة دوراً اجتماعياً يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية بهدف اختيار الاجراء العلاجي الذي تراه كفيلاً بالقضاء على مسببات انحراف الصغير والعودة به إلى حالة التكيف مع الجماعة، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي وعلى الأخص ما يتصل منها بنبذ فكرة الردع أو العقوبة واتباع الوسائل التقويمية لإعادة بناء شخصية الحدث[١].

وهذا الاتجاه هو السائد في القانون الفرنسي، حيث ينص على تشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضي وعضوية اثنين من المساعدين من غير القضاة ينتقيان من بين المهتمين بمشاكل الطفولة [٢]، و هو نفس الاتجاه في معظم التشريعات العربية ومنها تشريع الأحداث السوري، و هو اتجاه على درجة من الاعتدال حيث يمكن على ضوءه توفير ضمانات الحقوق و الحريات و في نفس الوقت يستفاد من خبرات المتخصصين في مشكلات الطفولة خاصة ومن جهة أخرى فإن التشكيلة المختلطة تنسجم مع الغرض من قضاء الأحداث الذي هو ليس إنفاذ القانون فقط و إنما يتعدى ذلك لرعاية الصغار و توجيههم عن طريق تطبيق تدابير خاصة بشأنهم يمكن بواسطتها إصلاحهم و إعادتهم أسوياء من جديد [٣]، فمحكمة الأحداث في هذا الاتجاه هي محكمة قانونية منشأة

---

[١] العصرة، منير، مرجع سابق، ص٢١٠ومابعدها.

[2] BoNFILS , ph., DRoit Penal des mineurs, MASSON, Paris,1994, p.156.

[٣] وهدان، أحمد يوسف، الحماية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص٤٣٠.

طبقاً لقانون خاص ومكونة من قضاة، ولا يمنع من أن يدخل في تشكيلها اختصاصيون في المجالات الاجتماعية والطبية والنفسية ويكون لهم رأي في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في شأن الحدث والتي تكفل إعادة تربيته وتقويمه.

ونرى أن التكييف الصحيح لقضاء الأحداث، أنه قضاء ذو مضامين اجتماعية، فهو يعنى بالدرجة الأولى بحماية الحدث وتربيته وإصلاحه، وهذه المهمة ليست ذات طبيعة قانونية بحتة، ولهذا السبب يجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست قضائية بالمفهوم القانوني لأنها لا تصدر أحكاماً أو أوامر قضائية، بل أنها تقرر إجراءات وتدابير علاجية تخضع للتعديل والتغيير والإلغاء، وذلك تبعاً لحالة الحدث.

من هذا العرض نستطيع القول أن محاكم الأحداث ذات القضاة المتخصصين في شؤون الأحداث والمضاف إلى تشكيلها الأختصاصيون الاجتماعيون والنفسيون، هي أفضل صور قضاء الأحداث، وهو ما يجري عليه العمل في سوريا نظرياً، حيث تبنى المشرع السوري على وجه العموم الاتجاه الوسطي في تشكيل محاكم الأحداث فاعتمد على العناصر القانونية و الاجتماعية معاً ملتقياً في هذا الاتجاه مع التشريع الفرنسي، فأحدث محاكم جماعية خاصة للأحداث مؤلفة من قاضي رئيس وعضوية اثنين من غير القضاة، وأبقى على محكمة قاضي الأحداث المنفرد، وتقتضي دراسة تشكيل محاكم الأحداث في التشريع السوري، التعرض أولا لمحكمة الأحداث ثم ثانيا لقاضي الأحداث

١. المحاكم الجماعية المتفرغة

استحدث قانون الأحداث السوري محكمة الجماعة، فلجأ إلى إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث تتكون من محاكم جماعية متفرغة ومحاكم غير متفرغة، تختص في الجرائم ذات الوصف الجنائي، وفي القضايا

الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة والتي يرتكبها الحدث ضمن دائرتها أي ضمن الحدود الإدارية للمحافظة[١].

ونعني بالمحكمة الجماعية المتفرغة أن القاضي الذي يرأسها لا يكلف بأي مهام إضافية إلى جانب ترأسه لمحكمة الأحداث، إلا أنه في محكمة الأحداث غير المتفرغة فإن القاضي الذي يرأسها يمارس عمله هذا إضافة إلى تكليفه بمهام أخرى على سبيل المثال: بوصفه قاضياً بدائياً أو صلحياً أو مستشاراً الاستئناف وعلى ذلك نص قانون الأحداث على ما يلي: "تحدث محكمة الاحداث الجماعية والمتفرغة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها لإنشاء هذه المحكمة ويشمل اختصاصها المكاني الحدود الإدارية للمحافظة"[٢]، وتقاس الحاجة على أساس نسبة قضايا الأحداث وتوافر قضاة ذوي خبرة في شؤونهم، فبعض المحافظات يكثر فيها إجرام الأحداث وأخرى يقل فيها وذلك وفقاً لنسبة عدد سكانها، فإذا اقتضت الحاجة فإنه يجوز بمرسوم إحداث أكثر من محكمة أحداث جماعية متفرغة في مركز كل محافظة[٣].

وتشكل محكمة الأحداث متفرغة كانت أم غير متفرغة برئاسة قاضي الأحداث وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل[٤]، وتكون ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصلاء والاحتياطين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر[٥]، ويقتصر دور هؤلاء الأعضاء في جلسات المحاكمة على مساعدة القاضي في سبر أغوار شخصية الحدث، وتقرير التدبير

---

[١] المادة (٣١/أ/١) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] المادة (٣١/ب) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٣] المادة (٣١/ج) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٤] المادة (٣٢/١) المعدلة من قانون الأحداث الجانحين السوري وفقاً لأخر تعديلاته. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني في المادة (٣٠) منه.

[٥] المادة (٣٢/ب) المعدلة من قانون الأحداث الجانحين السوري .

الإصلاحي الملائم لحالته، أما في المسائل القانونية البحتة فالمنطق يقضي بإنفراد القاضي بها لعدم معرفتهم بالقانون، وتبعاً لذلك فهم لا يتمتعون بالحصانة المقررة للقضاة، وإنما يتمتعون بالحصانة الوظيفية الخاصة بالعاملين في الدولة، لكونهم خاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة[١]. وتعقد محكمة الأحداث جلساتها بحضور هيئتها المكونة من قاضي الأحداث والعضوين وممثل النيابة العامة[٢]، ولكن قانون الأحداث لم يلحظ **كاتب الضبط أو الجلسة في تأليف محاكم الأحداث**، وحضور جلساتها، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد[٣]، والتي تقضي باعتبار كاتب الجلسة عنصراً من عناصر صحة تشكيل كل محكمة وجزءاً متمماً لهيئتها وحضوره شرطاً أساسي لانعقادها، وإن كل عمل تقوم به المحكمة بدون حضوره يعد باطلاً[٤]، وهذا أمر طبيعي، إذ إن عدم الاستعانة بكاتب لتدوين الإجراءات في المحضر يجعل في غير مقدور القاضي أن يتفرغ لنظر الدعوى [٥].

ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية، على أن تجري ترقيتهم في محاكمهم كلما استحقوا الترقية مع زملائهم من غير قضاة الأحداث في جدول الأقدمية[٦]، ومن الملاحظ عدم النص من قبل المشرع على تحليف أعضاء محاكم الأحداث اليمين القانونية التي يحلفها القاضي قبل توليه القضاء، وهم يمارسون عملهم في الوقت الحالي من دون استكمال

---

[١] الحنيص، عبد الجبار، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٢] المادة (٣٢/ج) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

[٣] وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ التي تقضي بأنّ: (ب– تطبّق القوانين العامّة في جميع الحالات التي لم ينصّ عليها في هذا القانون).

[٤] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٥] مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٠، القاهرة، ، ١٩٧٠، ص٣٧٧و٣٨٥.

[٦] [٦] المادة (٣٤) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

هذا الشرط الهام، وحري بالمشرع أن يسد هذا النقص التشريعي الملحوظ [١]، وفيما يتعلق بأحكام الرد والتنحي والمخاصمة يسري على أعضاء محاكم الأحداث وفقاً القواعد العامة ما يسري على القضاة [٢].

وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى نجد أن التشريع المصري قد نص في على "ضمانة' أفضل للحدث[٣]، وأقر بتشكيل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأختصاصيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وقد كان المشرع المصري موفقاً بتشكيل محكمة الأحداث من حيث ادخاله عناصر اجتماعية في تشكيل المحكمة بالإضافة الى العنصر النسائي، ذلك أن المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأحداث وحلها، ومن ناحية اخرى فإن تشكيل المحكمة من أكثر من قاضي من شأنه توفير ضمانة أكثر للحدث، لأنه كلما زاد عدد القضاة، كلما كان القرار الصادر عن هذه المحكمة أكثر عدالة سيما وأن محكمة الأحداث تنظر جميع الجرائم بغض النظر عن جسامتها، فإذا كان البالغ يحاكم في حال ارتكابه جناية أمام محكمة مشكلة من ثلاث قضاة أو اثنين على الأقل فمن باب أولى أن تكون المحكمة التي تنظر بقضايا الأحداث مشكلة من أكثر من قاضي واحد رعاية لمصلحة الحدث.

وبهذا يكون المشرع المصري قد أدخل في تشكيل المحكمة عنصر قضائي وعنصر اجتماعي ونسائي وذلك بهدف توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة، ومن أجل مساعدة المحكمة في التعامل مع الحدث الماثل أمامها والوصول الى العلاج المناسب والتدبير الملائم.

---

[١] نص الشارع الفرنسي على ضرورة حلف أعضاء محكمة الأحداث الأصيلين والاحتياطيين، المختصة اليمين القانونية أمام السلطة القضائية قبل مباشرتهم لعملهم. الجوخدار، المرجع السابق، ص١٢٣.

[٢] انظر المواد(١٧٤) وما بعدها، و(٤٨٦) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

[٣] نصت المادة (١٢١) من قانون الطفل المصري على أن ""تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاشتراك مع وزير الشؤون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا ر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقين في تشكيل المحكمة".

استخلاصاً لما سبق نرى أن تشكيل محاكم الأحداث في التشريع السوري قد ضم بالإضافة إلى العناصر القانونية عناصر أخرى غير قضائية كالأختصاصيين، إذ أن إشراكهم كهيئة اجتماعية في البحث عن التدابير الملائمة للحدث يتماشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية، التي تولي الحدث معاملة خاصة في سبيل إعادة تأهيله إلاّ أن ما يؤخذ على هذا التشكيل أنه يحرم الحدث من ضمانة قضاء الجماعة التي نص عليها القانون نفسه، إذ لا تتوافر لدى هذه العناصر الاجتماعية الخبرة القانونية في المسائل التي تطرح في دعوى الحدث سواء كانت جزائية أو مدنية، مما يوقع حل هذه المسائل على القاضي وحده، ومن هنا نعتقد أن إعادة تشكيل هذه المحكمة من قاض أحداث رئيساً وعضوية قاضي أو قاضيين على غرار قانون الطفل المصري وعنصرين من غير القضاة من شأنه أن يحقق مناقشة جماعية في جميع قضايا الأحداث المطروحة على المحكمة، ويؤدي كذلك إلى عدم التسرّع في إصدار الحكم ضد الحدث وخاصة عندما تنظر هذه المحكمة في دعاوي الجنايات التي يقترفها الأحداث بعد إتمامهم سنّ الخامسة عشرة.

ولا بد من الإشارة في نهاية حديثنا عن محاكم الأحداث في سورية إلى أنه حتى تاريخه لم تنشأ محكمة الأحداث الجماعية غير المتفرغة والتي تنظر في القضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، حيث تقوم بعملها محكمة جنايات الأحداث المشار إليها في القانون بمسمى محاكم جماعية متفرغة وذلك بالإضافة لعملها الأصلي.

٢ـ محكمة القاضي المنفرد:

يمتلك القاضي في هذه المحكمة سلطة الحكم بمفرده والصلاحية الشاملة في كل ما يتعلق بمشاكل الحدث ضمن صلاحياته القانونية سواء عند ارتكابه لجريمة أم عند انحراف سلوكه أو تعرضه للخطر[١]. وترجع أسباب تفضيل هذا الأسلوب لحسم الدعاوي بسرعة فائقة وهذا يليق مع هدف تشريعات الأحداث في جعل

[١] ومن التشريعات التي أخذت بهذا التشكيل الكويت المادة (٢٥) من قانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣المادة(٤/١) قانون الأحداث القطري لسنة١٩٩٤، المادة(٢٥) من قانون الأحداث البحريني، المادة(٣١٦) من قانون الاجراءات السوداني، المادة(١٤) من قانون الأحداث القبرصي.

قضاياهم مستعجلة والحد من احتجازهم وتوقيفهم بعيداً عن رعاية أسرتهم، كما أن جلسة القاضي المنفرد مع المتهم من دون التعدد في هيئة المحكمة التي قد ترهب الحدث وتلقي الرعب في نفسه من شأنها سيادة جو المحبة والألفة وتفعيل لغة الحوار بينهما وخاصة إذا استطاع القاضي أن يكسر حاجز الخوف والرهبة التي تعتري الحدث، ويبث الثقة في نفسه فيدفعه ذلك إلى الإفصاح عن المشاكل التي دفعته للانحراف [١]، وهذا التشكيل القضائي يوفر أيضاً في نفقات الدولة، ويساعد في اختيار القاضي الكفء وبالذات في اعداد القضاة المتخصصين [٢].

وعلى الرغم مما يوفره هذا الأسلوب من فوائد إلا أنه لم يخل من عيوب منها أنه يلقي المسؤولية كاملة على عاتق القاضي وحده، وهذا ما يقلل من رغبة القاضي في تولي هكذا مناصب خشية الخطأ في تقدير وتحمل المسؤولية وإمكانية خضوعه للضغوطات المختلفة، إلا أنه يمكن تلافي ذلك باختيار قضاة الأحداث ممن تكون لهم رغبة شخصية في العمل في ذلك العمل القضائي، وأن يتم إعدادهم بشكل علمي على أسس التخصص الصحيحة [٣].

وقد أسند المشرع السوري في قانون الأحداث إلى محكمة الصلح بوصفها محاكم أحداث (أو ما يسمى قاضي الأحداث) صلاحية النظر في بعض القضايا وذلك في الجرائم ذات الوصف الجنحوي والمخالفات البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أقل من سنة، وتتألف هذه المحكمة من قاض ويساعده كاتب ضبط، والنيابة العامة غير ممثلة فيها وذلك لعدم النص على ذلك، وهو بناء على ذلك غير متخصص وغير متفرغ لقضايا الأحداث، وفي هذا قصور تشريعي واضح ومنتقد لأن إفراد قاضي للأحداث يستند إلى فكرة التخصص في مجال العمل القضائي، لما في ذلك من فوائد كثيرة منها جودة المردود وسرعة الإنجاز [٤]. والذي يعتبر من وجهة أخرى

---

[١] عبد اللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ــ دراسة مقارنة ــ ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١١٩.

[٢] بسيسو، سعدي، قضاء الأحداث علماً وعملاً، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٣] الشوربجي، البشري، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، ١٩٨٥، ص٧١٩و ٧٢٠.

[٤] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ١٢٥.

ضمانة هامة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته وهي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومتفرغ ومزود بالمعارف الاجتماعية والإنسانية وله القدرة على التعامل معه وهذا ما أكدت عليه المعايير الدولية [١]، وينبغي أيضاً إفساح المجال للمرأة بتولي قضاء الأحداث ذلك لأن المرأة تمثل الأم والأخت ولها تأثير لا ينكر في موضوع التربية وفي فهم نفسية الحدث وفهم مشاعره واختيار التدابير الإصلاحية الملائمة لحمايته وإصلاحه [٢].

ونعتقد بالإضافة إلى ما سبق أن ممارسة قاضي الأحداث لصلاحيته منفرداً عن التشكيلة الخاصة بالأحداث من شأنه الإخلال بضمانات الحماية والرعاية الكاملة للحدث ولا يتماشى مع الأغراض التي يسعى المشرع لتحقيقها، حيث لا يمكن لنا التذرع في ذلك بقلة أهمية المخالفات والجنح، لأن الغالب أن الأحداث يدخلون عالم الجنوح من بوابة الجرائم البسيطة.

وطالما نتحدث عن محاكم الأحداث، فقد استوقفني نص قانوني نرى أنه على درجة من الأهمية في تشريعات الأحداث الأخرى وقد خلا تشريع الأحداث السوري من الإشارة إليه، ويتعلق بزمان انعقاد محكمة الأحداث، فالمشرع الأردني أجاز للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذ اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك [٣]، وذهب كلاً من المشرع المصري والبحريني إلى أبعد من ذلك عندما أجازا للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى المؤسسات التابعة للرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل [٤]، ونحن نؤيد هذا الاتجاه وندعو مشرعنا السوري للنص على ذلك وتطبيقه عملياً لما في ذلك من تحقيقاً للمصالح الفضلى للحدث حيث أن انعقاد محكمة الاحداث في غير أوقات المحاكمات العادية يبعد الحدث عن جو الرهبة والخوف خلال المحاكمات العادية مما ينعكس إيجاباً على نفسيته والمساهمة في إصلاحه.

---

[١] انظر المادة (٢/٤٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة١٩٨٩.

[٢] نذكر في هذا السياق أن القانون البريطاني يشترط وجود العنصر النسائي في قضاة محاكم الأحداث، رباح، غسان، مرجع سابق، ص١٣٥. بسيسو، سعدي، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مرجع سابق، ص٢٩.

[٣] انظر المادة (٨) من قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨ والمعدل سنة ٢٠٠٧.

[٤] انظر المادة (١٢٣) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، والمادة(٦) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني رقم٤ لعام ٢٠٢١.

٣ـ غرفة الأحداث في محكمة النقض

نص قانون الأحداث السوري على إحداث غرفة خاصة لدى محكمة النقض للنظر في دعاوي الأحداث وكذلك قرارات الظن الصادرة عن قضاة التحقيق [١]، تتألف من رئيس واثنين من المستشارين [٢].

وننوه في ختام حديثنا عن التنظيم القضائي في إطار الاحداث إلى تجربة المشرع الاردني الذي أدخل ضمن قضاء الأحداث المتخصص في النظام القانوني الأردني مفاهيم جديدة، وهي قضاة تنفيذ الحكم وقضاة تسوية النزاع وسوف نعرض لذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

نخلص إلى القول أن تشريعات الأحداث في بعض الدول سايرت في معظمها الاتجاه الحديث للسياسة الجزائية في معاملة الأحداث والذي يقضي بإنشاء محاكم خاصة تعنى بقضايا الأحداث ينعقد الاختصاص لها ووجود مؤسسات مؤهلة تساندها في مهامها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب التالي.

---

[١] انظر نقض سوري جناية، أساس ٢٥٠، قرار ٢٦٦، تاريخ ١٩/٤/١٩٨٣، قاعدة ١٩٠٧، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، أديب استانبولي، ص٧٧٠.

[٢] انظر المادة (٣٣) من قانون الأحداث الجانحين السوري، والجدير ذكره أن قانون الأحداث قد اشترط في المادة (٥٩) منه أن يتم هذا الأمر خلال سنة من نفاذ القانون الأحداث، وبالفعل صدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ يتضمن تأليف غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث.

المطلب الثاني
اختصاص قضاء الأحداث ومؤسساته المساندة

يقصد بالاختصاص: السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين، ولا يكفي لكي يستجمع الحكم الصادر في أيّ دعوى أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً، وإنّما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون الحكم صادراً عن محكمة لها اختصاص في إصداره[١]، ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بطلان الإجراءات لتعلّقه بالنظام العام [٢]، وليس للخصوم الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص هذه، وينبغي على القضاء أن يقضي به من تلقاء نفسه، كما يجوز لأي طرف في الدعوى الجزائية أن يدفع بعدم الاختصاص في أيّة مرحلة كان عليها الدّعوى وأمام أيّة محكمة وحتّى أمام محكمة النقض[٣].

وفي إطار قانون الأحداث الجانحين وضع المشرع أسس هامة حدد من خلالها محكمة الاحداث المختصة للبت في قضايا الأحداث، كما أرتأى المشرع وجود هيئات أو مؤسسات مؤهلة تساعد وتؤازر محاكم الأحداث المختصة بغية تحقيق الهدف الأسمى المنشود بإصلاح الأحداث وحمايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم الدراسة إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: قواعد اختصاص محاكم الأحداث

الفرع الثاني: المؤسسات المساندة لقضاء الأحداث

---

[١] حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، المطبعة الجديدة ، دمشق ،١٩٨٧، ص٤٤٥ وما بعدها.

[٢] جاء في قرار لمحكمة النقض: إن الاختصاص في قضايا الأحداث من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً، ولا تكون للمحكمة الجزائية صلاحية نظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت شخصياً ونوعياً ومكانياً. الهيئة العامة ٤١ قرار ٣٦ تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦مجلة المحامون ص٤٤٢لعام ١٩٧٨.

[٣] جوخدار ، حسن، مرجع سابق، ص ١٢٧. انظر أيضاً شريف، كامل سيد، مرجع سابق، ص٢٩٠.

الفرع الأول
قواعد اختصاص محاكم الأحداث

كـي ينعقـد الاختصـاص صـحيحاً، يجـب أن تكـون المحكمـة مختصـة بشـخص المـتهم، وبنـوع الجريمـة المسندة إليـه وبمكـان وقوعها أو مكـان إقامتـه أو مكـان ضـبطه، وعلـى ذلك يقـوم الاختصـاص للنظر فـي قضـايا الاحداث علـى معايير أو ضوابط ثلاثة هي شخصية الحدث ونوع الجرائم الملحقة بالحدث والمجال الإقليمي الذي حدده المشرع. وبما يعني أن هناك ثلاثة أنواع من الاختصاص سنعرضها تباعاً.

أولاً: الاختصاص الشخصي

تقضي القواعد العامة بعدم الاعتداد بشخص المتهم أو صفته أو حالته، إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال الظروف الخاصة ببعض فئات المتهمين حتى ييسر لهم الاجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية، وبما يكفل الجزاء المناسب لظروفهم، وهذه الفئة المحددة من الناس هم الأحداث، حيث عدّ المشرّع سنهم ظرف شخصي يحدد من خلاله اختصاص محاكم الأحداث بنظر جميع الجرائم التي يرتكبونها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة[١]، أما إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وبالغون فإنه يتوجب التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة بالأحداث عملاً بالأصول التي قررها قانون الأحداث[٢]، بحيث يحاكم الأحداث أمام قضائهم الخاص والبالغون أمام محاكمهم الجزائية العادية المختصة[٣].

والاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الأخرى وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام قضاء الأحداث، بل هو مبرر نشأته ووجوده[٤]، وهو اختصاص شامل ومطلق لقضاء الأحداث وهذا ما أقرّته محكمة النقض السورية حيث جاء في قرار لها "أنّ محاكم الأحداث مختصة للنظر

---

[١] عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ الحدث بأنه "كلّ ذكر أو أنثى لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره".

[٢] المادة(٤٠) من قانون الأحداث السوري.

[٣] انظر في هذا السياق لقرار محكمة النقض السورية التي رأت بعدم جواز تعرض محكمة الأحداث لمحاكمة البالغين المشتركين مع قاصر في الجريمة بالتعويض، حيث يخرج ذلك من دائرة اختصاصها، أساس أحداث ٢٩٧، ١٣٥، تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١، سجلات محكمة النقض.

[٤] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص٤٢١.

في جرائمهم ولا ينازعها في هذا الاختصاص مرجع آخر سواء كان عسكرياً أو مدنياً لما فيها من أصول خاصّة متناسبة مع حالتهم وظروفهم[١]"، ويبنى على ذلك أن اختصاص محاكم الأحداث ذو طبيعة استثنائية أو انفرادية، فلا يجوز لأي محكمة مهما كانت طبيعتها(عسكرية أو أمن الدولة أو الأمن القومي) أن تتصدى لدعوى يكون المتهم فيها حدثاً، ذلك أنه لا علاقة لها بفلسفة قانون الطفولة الجانحة الذي يقوم على الحماية والرعاية والتقويم[٢].

ويقوم الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث على ضابط معين هو سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة

وليس يوم رفع الدّعوى أو صدور الحكم أو أيّ وقت آخر[٣]، **ولكن ماهي السن الدنيا التي يجب أن يبلغها الحدث كي تصح محاكمته أمام محكمة الأحداث؟ أو بعبارة أخرى، هل تصح محاكمة الحدث الذي بلغ من العمر ثلاث أو أربع أو خمس سنوات مثلاً؟** وهذا السؤال ليس سؤالاً نظرياً، بل إنّ له أساساً واقعياً، إذ هناك بعض المحاكم الفرنسية قد أحيل إليها أطفال لم يبلغوا سن الخامسة من أعمارهم، وقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء الفرنسي [٤]، وللإجابة على هذا السؤال، نجد أن هناك تبايناً واضحاً بين التشريعات المتعلقة بالأحداث في هذا الميدان، فإذا كان معظمها يحدد تمام الثامنة عشرة من العمر كسن اعلى للحدث لكي يكون معياراً واضحاً للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث، فيجب أن يقترن هذا التحديد بتحديد أخر، وهو تحديد السن الدنيا للحدث، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية، إذ أنها وضعت حد أدنى لا يجوز تقديم الشخص لمحكمة الأحداث، إذا لم يبلغ هذا السن، وهي عموماً سن انعدام المسؤولية وهذا ما اتجه إليه المشرّع

---

[١] قرار محكمة النقض رقم ١١٧٨ تاريخ ١٢/٢٣/ ١٩٦٧، مجلة القانون لسنة ١٩٦٨، ص٩٣.

[٢] قرار محكمة النقض رقم ٤٩٤٤ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣، مجلة القانون، س ١٥، ص٢٢٤، أنظر كذلك قرار محكمة النقض رقم ٤٤٨٢تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨، مجلة القانون، س١٥، ص٢٢٣. نقض مصري رقم(٥) لسنة ١٩٩٠، س٤١، ص٥٠، ونقض فرنسي رقم(٣١٩) لعام ١٩٧٢، بلتان، ونقض رقم ٣٣٨، لعام ١٩٩٢، بلتان، ونقض رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٥، بلتان. وردت في موسى، محمود سليمان، مرجع سابق ص٤٢١.

[٣] السائد في التشريعات العربية أن الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وتختلف تشريعات الدول في تحديد سن معينة للحدث، بل قد يكون هناك اختلاف في تحديد سن الحدث في نطاق الدولة الواحدة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ليس هناك سن واحد على مستوى الدولة الاتحادية، ولهذا السبب توجد ولايات تعتد بسن معينة للحدث، في حين تخالفها في هذا التحديد ولايات أخرى، وبما يعني أن الشخص قد يكون حدثاً ويخضع لمحكمة الأحداث في ولاية معينة، بينما يعتبر هذا الشخص بالغاً ويخضع للمحاكم العادية في ولاية أخرى. انظر: المرجع السابق، ص ٤٢٢.

[٤] نقض فرنسي رقم ١٦٨، بلتان، تاريخ ٨أيار لسنة ١٩٨٤، نقض فرنسي لسنة ١٩٥٦، داللوز، ١٩٥٧، ص ٣٤٩. مشار إليه لدى موسى، محمود سليمان، مرجع سابق ، ص ٤٢٣.

السوري بقوله: "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل[١]". بمعنى أن الحدث الذي تصح محاكمته أمام محكمة الأحداث هو من أتم العاشرة، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي[٢]، والعراقي[٣]، واللبناني[٤]، والتونسي[٥]، والكويتي[٦]، والسوداني[٧]، ومن التشريعات التي لا تضع سن دنيا للحدث، القانون المصري، ومعنى ذلك أن قضاء الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث بصرف النظر عن سن الحدث ولو كان دون السابعة من عمره وتبريرهم لذلك أن حالات الخطورة الاجتماعية لا تقتضي مثل هذا التحديد[٨].

لا شك أن تعيين سن الحدث له أهمية خاصّة كون هذا التشريع لا يطبق إلا على الأحداث الجانحين ويستبعد البالغون من مجال تطبيقه، وهو ضرورة أيضاً لمعرفة المرحلة التي يتوجب إلحاق الحدث فيها وما يرتبه ذلك من إعفاء من المسؤولية الجزائية أو فرض التدبير أو العقوبة المناسبة له[٩]، وتعيين المحكمة المختصة للنظر في أمره[١٠]، **لكن كيف يتم تقدير سن الحدث؟ فهل المعيار في ذلك هو سنه لحظة ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى عليه؟**

---

[١] المادّة الثانية من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ المُعدّلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١

[٢] المادة ٨/١٢٢ من قانون العقوبات المستحدثة لعام ٢٠٠٢التي نصت على تحديد الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها على الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة ولم يتموا سن الثامنة عشرة.

[٣] نص قانون الأحداث العراقي في المادة(١) منه على أن الحدث كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

[٤] المادة(٢) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢لعام ٢٠٠٢.

[٥] المادة(٣) من قانون حماية الطفولة التونسي.

[٦] المادة(١/ب) من قانون الأحداث الكويتي.

[٧] المادة(١/٢) من قانون الأحداث السوداني.

[٨] المادة(٩٥و٩٧) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

[٩] قسم المشرع السوري في المادتين (٢و٣) من قانون الأحداث الجانحين سنّ الحدث إلى ثلاث مراحل، وجعل لكل مرحلة منها سناً محددة وكان أساس تحديد كل مرحلة نوع المسؤولية التي يتحملها الحدث، فلا يلاحق جزائياً إذا لم يتمّ العاشرة من عمره، ويواجه التدابير الإصلاحية إذا أتمّ العاشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة، والعقوبة المخففة إذا أتمّ الخامسة عشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة من عمره عند مخالفته للقانون.

[١٠] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٥٦.

ينعقد اجتماع الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحدث هي سنه لحظة ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم أو أي وقت أخر[١]، ومبرر ذلك هو أنّه من مقتضيات العدالة والإنصاف ألاّ يتحمل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج في غير مصلحته نتيجة التباطؤ في سير إجراءات العدالة، وما هو ذنب إنسان ارتكب فعلاً جرمياً وهو حدث ناقص الأهلية إذا لم تستطع السلطة القضائية الكشف عن فعله إلاّ بعد بلوغه سنّ الرشد؟ وهل من المعقول والعدل أن نحرمه من الميزات الممنوحة في قانون الأحداث الجانحين لسبب لا يد له فيه؟! إنّ العدالة تقتضي تحميله نتائج جريمته وقت ارتكابها وليس أيّ وقت آخر، كذلك أن مبدأ الشرعية يحتم أعمال النص الجزائي الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة[٢].

وهذا ما أكّدته محكمة النقض السورية عندما جاء في قرار لها أنّه "لا ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث إلاّ على ضوء سنّ الفاعل بتاريخ الفعل[٣]".

وتعتبر الورقة الرسمية الصادرة من موظف عام مختص أقوى أدلة الإثبات، مثل شهادة الميلاد أو الهوية الشخصيّة أو ما يقوم مقامها كالأحكام القضائية ذات الحجية، وكذلك الوثائق التي لم تخصص لإثبات واقعة الميلاد إلاّ أنّها تضمّنت تحديداً دقيقاً لواقعة الميلاد من حيث تاريخها ويجب على القاضي التقيّد بها إلى أن يطعن فيها التزوير[٤].

---

[١] عوض، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٦٨. جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ٦٦ و ٦٧.

[٢] جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص٦٦و٦٧.

[٣] اجتهاد محكمة النقض السورية أحداث أساس ٤٩١ قرار ٢٧٦ تاريخ ١٩٨٢/٦/١٩. أيضاً نقض سوري أحداث أساس ٥٨٩ قرار ٦٥٩ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١١، نقض سوري أحداث أساس ١٤١١ قرار ٢٦٩ تاريخ ١٩٨١/٤/١٤، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ أديب استانبولي، المرجع السابق، ص ٨٠٩– ٨١٤– ٨٣٢. كذلك استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية على أنّ "العبرة في سنّ المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وإنّ الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أيّ محكمة أخرى سواها". طعن رقم٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ س ٣٨، ص ٤٧١. عبد التواب، معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث الجانحين، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٢٨.

[٤] الرحبي، روعة، آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص٢٥٠.

ولكن ما العمل إذا لم تكن هناك أوراق رسمية لإثبات السنّ، كأن لم يكن للحدث صك ميلاد أو لم يكن مسجلاً في قيود الأحوال المدنيّة أو كان مُسجلاً تسجيلاً غير صادق؟

تسمح التشريعات للقاضي في مثل هذه الحالات بتقدير سنّ الحدث وبالتحقق منها إذا كانت محلاً للشك أو كان قد احتج بمصداقيتها، والوسيلة الأولى لذلك هي وثيقة الميلاد أو بطاقة الهوية، ولكنها غير ملزمة إذا قام لدى القاضي شكّ في صحتها وعندئذ يكون له الالتجاء إلى أيّة وسيلة يرى ملاءمتها لتقدير حقيقة السنّ.

فللقاضي على سبيل المثال أن يندب خبيراً مختصاً بتقدير السنّ، وذلك بعرضه على الطبيب الشرعي لتقدير سنّه وقت ارتكاب الجرم، فإذا جاء التقدير بأنّ المدّعى عليه حدث فإنّ على المحكمة الأخذ بهذا التقدير، ولكن يحقّ للمتضرر من هذا التقدير أن يطعن بالتقرير الطبي، فتلجأ المحكمة لعرض الحدث على لجنة طبية ثلاثية مؤلفة من طبيب شرعي وطبيب أخصائي بالتصوير الشعاعي وطبيب أخصائي بالعظام، وتعطي اللجنة التقرير على ضوء التصوير الشعاعي وفق حالة الحدث، وإن كانت الخبرة موافقة للأصول والقانون وجب الأخذ بها[١].

أمّا إذا كان المدّعى عليه مكتوماً أو مسجلاً بصورة مخالفة للقانون فإنّها تملك حقّ تقدير سنّه سواء بنفسها أو بواسطة الخبراء كالأطباء وغيرهم، ويعدّ المدّعى عليه مكتوماً سواء أكان لم يُسجّل إطلاقاً أو كان القيد لغيره وادعاه لنفسه، ويعدّ مسجلاً بصورة مخالفة للقانون إذا وجد له أكثر من قيد، في هذه الحالة يحقّ لقاضي الموضوع أن يرجح بينها[٢]، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية[٣].

ويمكن أن يثار تساؤلُ هامُ يحتاج الإجابة عليه مفاده ظهور ورقة رسمية بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى تثبت خلاف السن الذي اعتمدته وقامت المحكمة بتقديره فما هو حكم هذه الحالة؟

---

[١] الرحبي، روعة، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

[٢] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ٦٨– ٦٩ و٧٠.

[٣] انظر اجتهاد محكمة النقض السورية رقم ١٢٤٨ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩، مجلة المحامون، عام ١٩٦٥، ص١٥٢.

يلزم هنا التفريق بين حالتين[١]:

الأولى: إذا كان طريق الطعن بالنقض مازال مفتوحاً للمتهم في هذه الحالة، عندما لا تسمح سنه بتوقيع العقوبة التي فرضت عليه، أن يستند إلى الورقة الرسمية في طعنه، كما أن من حق النيابة العامة أن تطعن في الحكم النهائي لكونها خصم عام وعادل

الثانية: إذا كان طريق الطعن بالنقض قد استنفذ، سكت القانون عن مواجهة هذه الحالة، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً يجيز للمحكمة إعادة النظر في حكمها في ضوء الورقة الرسمية التي تثبت خلاف السن الذي قامت بتقديره[٢].

وفي السياق ذاته يتبادر إلى ذهننا تساؤل يتعلق بأحداث ارتكبوا جرماً خلال فترة حداثتهم ولم يتم القبض عليهم إلا بعد تجاوزهم سن الرشد، فإن تطبيق مبدأ وجوب العودة إلى تاريخ ارتكاب الجرم يصطدم بمدى ملاءمة الإجراءات والقواعد المتبعة أمام محكمة الأحداث عليهم، من هنا نرى أهمية معالجة المشرع لهذه المسألة، إذ لا يتصور تطبيق أصول وتدابير لم تعد ملائمة لشخص ارتكب جرمه في فترة ما قبل سن الرشد وقبض عليه في ما بعده، ونعتقد في هذا الإطار أن يمنح القانون لقاضي الأحداث سلطة إبقاء الدعوى أمام محكمة الأحداث أو إحالتها إلى المحكمة العادية.

---

[١] الحنيص، عبد الجبار، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٢] عالجت المادة (١٣٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٣ لعام ١٩٩٦ مسألة الخطأ في تقدير سن المدعى عليه فأجازت للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها في ثلاث حالات: الاولى: إذا حكم على الحدث بعقوبة باعتبار سنه تجاوز الخامسة عشرة، وثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، أي أنه لم يكن يصح الحكم عليه إلا بأحد التدابير الإصلاحية، ففي هذه الحالة على سلطة الادعاء المختصة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، الحالة الثانية: إذا حكم على المتهم باعتبار سنه أكبر من ثماني عشرة سنة، ثم يتبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك، في هذه الحالة يعتبر الحكم صادراً من محكمة غير مختصة، ومن ثم وجب اعتباره كأن لم يكن، وإحالة الحدث لمحكمة الأحداث لتنظر بالدعوى من جديد، وهذا ما يتفق مع السياسة الجنائية التي تأخذ بها غالية التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، الحالة الثالثة: فهي الحالة التي يحكم فيها على متهم باعتباره حدثاً، ثم يتبين بأوراق رسمية أنه ليس كذلك، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي محكمة الأحداث، أن تعيد النظر فيه وتحكم بعدم الاختصاص وإعادة الدعوى للنيابة العامة للتصرف فيها. موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص٤٢٧و٤٢٨.

وتعدّ مسألة تقدير السنّ من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع حيث لا رقابة عليه من قبل محكمة النقض[١].

ويتبع في تحديد سنّ الحدث في القانون السوري التقويم الميلادي، وذلك طبقاً للقواعد العامة، نظراً لعدم وجود ما يبيّن التقويم المعتمد سواء كان هجرياً أم ميلادياً في نصوص قانون الأحداث الجانحين[٢].

ثانياً: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث، الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة وجسامتها، وتفترض هذه القاعدة تنوع محاكم الأحداث ضمن تنظيم قضائي يتكون من محاكم للمخالفات و الجنح والجنايات، على أن المشرع قد يخرج على قاعدة الاختصاص النوعي، فيسند إلى قضاء الأحداث، حالات وقضايا تخص الأحداث ولكنها لا تشكل أفعال جرمية، كما هو الأمر بالنسبة لحالات التشرد والتعرض للجنوح[٣].

وفي التشريعات العربية عموماً، يلاحظ عدم وجود تنظيم قضائي متكامل في مجال محاكمة الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر، ويقوم الاختصاص النوعي على فكرتين هما:

ـ **الاختصاص القائم على فكرة الشمول** الذي لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورتها، ومن ثم لا يتصور أن تثار مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث طالما أن محكمة دون غيرها تختص

---

[١] إنّ محكمة النقض الفرنسية كانت تعتبر تقدير السنّ أمراً ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها، ويبدو أنّ محكمة النقض الفرنسية أخذت تضيّق من إطلاق هذه المسألة لسلطة قاضي الموضوع. وهو نفس اتجاه محكمة النقض المصرية، فقد قضت هذه المحكمة بأنّه للمتهم الحدث أن يقدّم لمحكمة النقض الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أنّ سنّه لا تجيز توقيع العقوبة التي أوقعت عليه، وذلك إذا كانت المحكمة لم تُشر إلى سنّ المتهم إلاّ في الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك في الجلسة. نقض في ١٩٤٣/٥/٢٤، مجموعة القواعد، ج٦، ص ٢٦١، رقم ١٩٣. ويستفاد ذلك أيضاً من قرار محكمة النقض السورية رقم ١٢٩ في ١٩٦٥/٣/٩، مجلة المحامون لعام ١٩٦٥، ص ١٥٢، رقم ١٢٨٤. جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ٧٤و ٧٥.

[٢] اعتمد التقويم الميلادي لأنّه أصلح للحدث وذلك لإطالة فترة الحداثة بالنسبة له بقدر زيادة السنة الميلادية عن السنة الهجرية، أنظر المادتين (٣و ٢/٤٦) من القانون المدني السوري الذي إذ اعتبرت سنّ الرشد بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

[٣] المرصفاوي، صادق حسن، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٥٠ وما بعدها.

بالنظر في كافة الجرائم المسندة للحدث، وهذا الاتجاه نراه في تشريعات كل من مصر والمغرب والجزائر واليمن والسودان والبحرين والكويت[١].

ـ **الاختصاص القائم على فكرة التنوع** الذي يرى أن النظر بجرائم الأحداث يتطلب مراعاة جسامة وخطورة الجريمة ومصلحة الحدث، لهذا يجب أن تكون هناك محاكم تختص بالجنايات ومحاكم أخرى تختص بالجنح والمخالفات وغيرها من القضايا ذات الصلة بالأحداث، وهذا ما أخذ به مشرعنا السوري[٢] وتشريعات كل من تونس[٣] والعراق[٤] والمغرب[٥]، أما المشرع الفرنسي فيفرق بين الأحداث من حيث السن فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث، فهناك مثلاً اختصاص شامل لمحكمة الأطفال إذا تعلق الأمر بحدث لم يبلغ سن السادسة عشرة أياً كانت التهمة المسندة إليه، وتطبيقاً لذلك تخص محكمة الأطفال دون غيرها بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة وكذلك الجنايات المنسوبة للحدث الذي يبلغ سن السادسة عشرة[٦].

وإذا بلغ الحدث هذه السن، فإن الاختصاص بنظر الجنايات المسندة إليه تكون من اختصاص محكمة جنايات الأحداث[٧].

ويختص قاضي الأطفال بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من الأحداث، وذلك في حالة ما إذا لم يتطلب الأمر فرض عقاب جنائي على الحدث، وإنما يكتفى في شأنه تقرير تدبير تربوي أو تأديبي، كالتوبيخ مثلاً، وإلا أحاله إلى محكمة الأطفال[١].

---

[١] في هذا المجال تنص المادة (١٢٢) من قانون الطفل المصري لعام١٩٩٦ على اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم، كذلك تنصّ المادة (٢٧) من تشريع الأحداث الكويتي رقم ٣ لعام بان "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو تعرّضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك".

[٢] انظر المادة (٣١و٣٢) من قانون الأحداث السوري.

[٣] انظر المادة (٨٣) من قانون حماية الطفل التونسي.

[٤] انظر المادة (٥٤و٥٦) من قانون الأحداث العراقي.

[٥] أوكل المشرّع المغربي في المادّة (٤٩٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي إلى قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية النظر في المخالفات والجنح البسيطة وإذا كان الفعل المرتكب جناية أحيل الحدث على غرفة الجنايات للأحداث

[٦] المادة(٩) من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي ١٩٤٥

[٧] المادة(١/٢٠) من قانون الطفولة الجانحة المعدلة بموجب قانون ٢٤ أيار ١٩٥١.

أمّا في **إنكلترا** فتختص محاكم الأحداث بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث سواء كانت هذه الجرائم جنايات أم جنح أو مخالفات، وتختص كذلك بالنظر في حالات التعرّض للانحراف، وتشمل هذه الحالات الأخيرة المارقين من السلطة الأبوية والأحداث المعقدين أو الذين هم في حاجة إلى حماية ورعاية، وأولئك الذين يعيشون تحت كنف والدين غير صالحين ولا عائل لهم، وتقوم معاملة الفئتين على أسس واحدة في محاكم الأحداث الإنكليزية[٢].

أما في تشريع الأحداث السوري، فتقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجرم وجسامته أو تكيفه القانوني ويعتد به كمعيار لتوزيع قضايا الأحداث بين محكمة الأحداث وبين قاضي الأحداث المنفرد، فإن كان جناية[٣] أو جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث الجماعية[٤]، وإن كان مخالفة أو جنحة بسيطة معاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً انعقد الاختصاص لقاضي الأحداث المنفرد[٥]، وهذا يعني أنّه في تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث لا ينظر إلى سنّ الحدث بل إلى نوع الجريمة ومدة عقوبتها[٦]، وبناء عليه فإنّ أيّ حدث قد أتمّ العاشرة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشرة يقدّم إلى محكمة الأحداث فيما إذا كانت جريمته من نوع الجناية أو من نوع الجنحة المعاقب

---

[١] المادة (٥و٨) من قانون الطفولة الجانحة.

[٢] هناك استثناءات على اختصاص محاكم الأحداث الإنكليزية وهي: ١– الحدث المتهم بالقتل ٢– الحدث المتهم بتهمة خطرة بحيث تصل عقوبتها إلى الحبس مدة طويلة ٣– إذا اتهم مع الحدث بالغ تجاوز الثامنة عشرة ورأت المحكمة أنّه من مصلحة العدالة أن يحكم عليهما معاً، فيحاكم الحدث في هذه الحالات أمام المحاكم العادية.

R. CARD, Criminal Law, op.cit, P. 123

ورد ذكره لدى: الرحبي، روعة، مرجع سابق. ص ٢٧١.

[٣] كانت المادّة /٤٠/ من قانون الأحداث الجانحين السوري لعام ١٩٥٣ الملغى تنصّ على أن "تنظر محكمة الأحداث ضمن اختصاصها المكاني في جميع الجرائم المرتكبة من الأحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم، وهم الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة، حيث يمثُل هؤلاء في هذه الحالة أمام محاكم الجنايات، وعندما صدر القانون الحالي لم يتبع هذه الخطة المعيبة، وحسناً فعل بذلك، إذ نصّ على شمول اختصاص محكمة الأحداث محاكمة جميع الأحداث بصرف النظر عن سنهم وجسامة جريمتهم. انظر جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٤] لقد قضت محكمة النقض السورية بأنّه "إذا كانت عقوبة الحدث الجنحية تتجاوز السنة كان الاختصاص لمحكمة الأحداث دون قاضي الأحداث المنفرد"، أحداث أساس ٩٩٦ قرار ١٠٤٤ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ أديب استانبولي، مرجع سابق، ص ٨١٤.

[٥] انظر المادّة ٣١/أ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ والمعدلة بالقانون رقم ٥١ لعام ١٩٧٩.

[٦] على سبيل المثال قضايا الحراج والتموين تدخل في اختصاص محكمة الأحداث غير المتفرغة لكن إذا كانت العقوبة ما دون السنة فتختص بها محكمة صلح الأحداث المنفردة.

عليها بالحبس الذي يتجاوز السنة. وأنّ كلّ حدث أتمّ العاشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة يرتكب مخالفة أو جنحة تكون عقوبتها في القانون الحبس سنة فأقل يحال أمام قاضي الأحداث لمحاكمته وفرض التدبير الإصلاحي الملائم لحالته.

ويشار إلى أن المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين، ومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى بالدرجة الأولى قد منح المحاكم الجماعية وقاضي الأحداث كلاً في حدود اختصاصه سلطة النظر في القضايا المتعلقة بتسيب الأولاد وإهمال العناية بهم [١]، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة(٤٨٤) وما يليها من قانون العقوبات، ويلاحظ بناء على ذلك امتداد اختصاص قضاء الأحداث ليشمل غير الأحداث ممن يرتكبون هذه الجرائم [٢].

كما شمل اختصاص قاضي الأحداث النوعي فضلاً عن المخالفات والجنح البسيطة فرضه لتدابير الرعاية عند النظر في تشرّد الحدث وتسوّله كونه لا معيل له، وفي ممارسته لأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، وللقاضي أن يفرض هذا التدبير على كل حدث رأى حالته تستدعي ذلك [٣]، وبذلك نلاحظ أن المشرع السوري قد وفق في اتباعه المنهج الواسع وليس الضيق في مفهوم انحراف الأحداث، وذلك عندما عقد الاختصاص لمحاكم الأحداث في قضايا الأحداث المنحرفين وقضايا الأحداث المعرضين للانحراف، وإلى النهج نفسه سار المشرع المصري في قانون الطفل المصري حيث أقر باختصاص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل عند تعرضه للانحراف [٤]، أما المشرع التونسي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك في حمايته للطفولة من التعرض

---

[١] المادّة ٣٧ فقرة /ج/ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤.

[٢] ارتأى المشرع بذلك أن يجمع شتات المسائل المتعلقة بالأحداث أمام محكمة واحدة تكون أقدر من غيرها على الفصل في هذه المسائل، مراعية الحرص على مستقبل الحدث" وكون جميعها لا تقع– في الغالب– إلاّ من أشخاص عهد إليهم المشرّع بالحدث ليقوموا برعايته ومراقبته وتوجيهه، فإذا تقاعسوا عمداً أو إهمالاً في ذلك استفحل جناح الأحداث د. شريف كامل، مرجع سابق، ص ١٧٧. البشري، الشوربجي، رعاية الأحداث، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

[٣] وينظر قاضي الأحداث في الحالات المذكورة إذا ثبت له بناء على طلب النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنّه لا يوجد من يعتني بالحدث أو أنّ المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه.

[٤] المادة (١٢٢) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

لخطر الانحراف بإنشائه لمحكمة ضمن قضاء الأحداث تختص بالنظر في قضايا التعرض للجنوح والتي وصفها بالحالات الصعبة والمهددة للطفل وأطلق عليها تسمية "قاضي الأسرة"[١].

ثالثاً: الاختصاص المكاني

يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معيّن لكل محكمة من المحاكم، وقد قرر المشرع السوري محاكمة الحدث المتهم بارتكاب جريمة أمام المحكمة المختصة مكانياً وفقاً للترتيب التالي[٢]:

١. محل وقوع الجرم.

٢. موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه.

٣ ـ معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي أوقف فيه الحدث

وإذا أوقف الحدث في غير أحد الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادّة فعلى النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقاً لأولوية التدرّج المذكور.

ويلاحظ أنّ المشرّع السوري في قانون الأحداث الجانحين قد خرج عن القواعد العامّة في تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، حيث وضع أفضلية بين المحاكم الثلاث، فلا يتحدد الاختصاص المكاني على أساس الأسبقية في رفع الدّعوى، بل تكون الأولوية لمحكمة مكان وقوع الجريمة[٣]، ثمّ تأتي بالدرجة الثانية محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه، ثمّ بالدرجة الثالثة المحكمة التي يوجد في دائرتها المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث. ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا في حالتين:

---

[١] المادة (٥١) من قانون حماية الطفل التونسي لعام ١٩٩٥.

[٢] المادّة (٣٦) من قانون الأحداث الجانحين.

[٣] حددت المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاختصاص المكاني للمحاكم العادية وفقاً لمكان وقوع الجرم أو موطن المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه، فالاختصاص يتحدد بواحدة من هذه الأمكنة الثلاثة، ولا أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى.

ـ الحالة الأولى جوازية، وهي جواز التخلي لمصلحة الحدث [١]، ففي هذه الحالة تراعى مصلحة الحدث بشكل مطلق بشرط أن لا يؤثر ذلك على سير المحاكمة.

ـ الحالة الثانية وجوبية، وهي عند إسقاط الحق الشخصي ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تتخلى عن النظر في الدّعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه[٢]، والعلة في ذلك التخفيف على المتهم الحدث وعلى أهله من عناء الانتقال من موطنهم إلى دائرة المحكمة بعد أن أسقط المضرور حقه الشخصي.

ولكن ما هو الحل فيما لو وقعت الجريمة خارج الأراضي السورية وكانت من اختصاص القانون الجزائي السوري، ولم يكن للحدث أو لذويه موطن في سورية، أو لم يكن قد وضع في معهد إصلاحي أو مركز ملاحظة؟

لم ينص قانون الأحداث السوري على هذه الحالة، فيلزم العودة للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث التابع لها مكان القاء إلقبض عليه، وإن لم يقبض عليه في سورية فيحاكم أمام قضاء الأحداث في العاصمة[٣].

ونحن **نرى** أنّه كان الأحرى بالمشرّع أن يخرج عن هذه الأفضلية السابقة ويجعل الاختصاص المكاني منسجماً مع مصلحة الحدث، بحيث يكون الاختصاص لمحكمة مكان موطن الحدث أو وليّه في الدرجة الأولى، وهذا ما يتّفق مع الرعاية الواجبة للحدث ويسهل مهمة حضوره وحضور ذويه أمام المحكمة، كما أنّه ييسر على المحكمة مهمة التعرّف على حالة الحدث.

---

[١] تنصّ المادّة (٤٣) من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على أنّه "للمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدّعوى إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليّه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على أنّه لا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة". جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية بأنّ "قرارات التخلي عن الدعوى لا تقبل الطعن بالنقض". نقض أحداث أساس ٣٠٩، قرار ٤٤١، تاريخ ١٩٩٣/٧/٣١، منشور في مجلة المحامون، العددان ٣ و ٤ لعام ١٩٩٤، ص ٢٧٧.

[٢] انظر المادّة (٣٦ /ب) من قانون الأحداث الجانحين.

[٣] المادة(٣ /٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

مما تقدّم يمكننا القول بأنّ خطة الشارع في قانون الأحداث الجانحين الناظم لقواعد الاختصاص المكاني هي خطة معيبة، يكاد لا يُفصح عن غاية المشرّع منها، ومتناقضة فهي تعطي الأفضلية في المادة ٣٦/١المحكمة مكان وقوع الجريمة، ثم ترجح محكمة موطن الحدث المتهم على حساب محكمة مكان وقوع الجريمة في المادة ٤٣/ب، مما جعل محاكم الأحداث تقف حائرة بين الالتزام بالنص الآمر للفقرة / أ / من المادة ٣٦، وبين التجاوز على النص الآمر وإهماله حال إعمالها لأحكام الفقرة /ب/ من المادة ٣٦ نفسها، أو حال إعمالها لأحكام المادة ٤٣ من القانون نفسه.

يبدو النص القانوني هنا متردداً لا يخلو من تناقض، لأنّ تفضيل محكمة مكان وقوع الفعل الجرمي، قد يبرّره قصد المشرّع في تسهيل مهمة القضاء في التحقيق ووضع اليد على أدلة وظروف الفعل الجرمي في مكان وقوعه، وقد يبرّره أيضاً حرص المجتمع على إظهار ردّ فعله ضد الجريمة بمباشرة إجراءات التحقيق في موقعها ولإعطاء الدرس والعبرة والتلويح بالردع أيضاً، سعياً للوصول إلى أمن المجتمع وطمأنينة المواطنين وهي اعتبارات مقبولة لو اتبعها قانون أصول المحاكمات الجزائية في محاكمة المجرمين من البالغين، أما وأن يتبعها المشرع في قانون مخصص في المقام الأول لرعاية الحدث وإصلاحه، فهذا خطأ واضح وغير مبرر في تشريع الأحداث.

ونحن نؤيد ما تحدث به الفقه السوري في هذا المقام تحقيقاً للانسجام بين غاية المشرّع السوري من قانون الأحداث الجانحين وبين النص الوارد فيه عن الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث[١]، حيث يرى بضرورة

الأخذ بقاعدة الاختصاص المكاني التي حددتها المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي لم تجعل لمحكمة مكان وقوع الفعل الجرمي أفضليةً أو رجحاناً، أو تقرير الأفضلية على الوجه التالي: أ- محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه، ب - لمحكمة مكان المعهد الإصلاحي، أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث، ج - لمحكمة مكان وقوع الجرم.

---

[١] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ١٣٨.

وفيما يتعلّق بتحديد مكان وقوع الجريمة لمعرفة المحكمة صاحبة الاختصاص، لم يأتِ قانون الأحداث الجانحين بنصّ على هذه الحالة، فيتوجب الرجوع إلى القواعد العامّة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

والجدير بالذكر أنّ موضوع الاختصاص المكاني يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى ولو بعد النقض لاتصاله بالنظام العام[٢].

وفي سياق متصل بالموضوع ننوه لنقطة غاية في الأهمية العملية وتدخل ضمن الاختصاص المكاني والشخصي لقضاء الأحداث وتتعلق باستحداث دائرة تحقيق خاصة بالأحداث ضمن محكمة الأحداث حيث يحال إليها الأحداث من كافة المحافظات السورية الذين يتهمون بجرائم ذات طابع ارهابي، ويتبع ذلك قيام قاضي التحقيق في محكمة الإرهاب بإحالتهم في حال توجب محاكمتهم ليحاكموا أمام محكمة جنايات الأحداث في المحافظة التي يتبع لها موطن الحدث، ونعتقد أن ذلك لا يحقق عدالة للحدث نظراً لطول فترة التحقيق معه في محكمة الإرهاب من جهة، وتراكم دعاوي الأحداث أمام قاضي الأحداث في محكمة الارهاب من جهة أخرى، ونرى بضرورة أن تبقى محكمة الأحداث في المحافظات هي المختصة بمحاكمة الأحداث بالنسبة لجرائم الارهاب ولا يوجد مانع قانوني يمنع قاضي الأحداث في المحافظات من النظر بجرم الارهاب المحال إليه مباشرة من السلطات المختصة بمكافحة الارهاب في المحافظات، وفي هذا الصدد وعلى الرغم من صدور تعميم وزير العدل المؤكد على الاختصاص القانوني لمحاكم الأحداث و القاضي بمحاكمة الحدث أمام محكمة موطن الحدث مهما كان نوع الجرم المسند إليه إلا أن ذلك لم يجر العمل فيه[٣].

---

[١] المادّة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] نقض سوري أحداث أساس ١٠٨ قرار ٩٠٦ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥، كذلك جنحة أساس ٦٤١ قرار ١٩٩٧ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٤، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية لأديب استانبولي، المرجع السابق، ص ٨٠٨.

[٣] تعميم وزير العدل في الجمهورية العربية السورية رقم (٢١) تاريخ ٢٠١٩/٣/٦.

بقي أن نشير في ختام دراستنا لقواعد الاختصاص أن المشرّع السوري قد أجاز رفع الدّعوى المدنيّة أمام محاكم الأحداث، حيث نصّت المادّة ٤٢ من قانون الأحداث الجانحين على أن "تقام دعوى الحقّ الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية.." [١]، وهذا يعني منح المضرور من جرم جزائي حقّ الخيار بين إقامة دعواه تبعاً للدّعوى العامّة أمام قضاء الأحداث المختص أو إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقّف النظر فيها إلى أن يتمّ الفصل في الدّعوى العامّة بحكم مبرم [٢]، وفي حال أشتراك شخص بالغ في ارتكاب الجريمة مع الحدث، ونظراً لكون محكمة الأحداث ليست مختصة إلاّ بمحاكمة الأحداث، لذا فإنّ المادّة ٤٢ المذكورة أعلاه، أجازت إقامة الدّعوى المدنيّة على الحدث والبالغ أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة للبالغين، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليه، أو وصيه أو أي ممثل قانوني، وإذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثاً وغير أحداث، فللمتضرر من جرم جزائي الخيار في إقامة دعواه أمام محكمة الأحداث، وبما أنّ هذه المحكمة لا تملك الحكم بالحق الشخصي على المساهمين في الجريمة من البالغين، فإنّ عليه إذا أراد مطالبة هؤلاء بالتعويض أن يلجأ إلى القضاء الجزائي العادي المختص بمحاكمتهم، وهذا يعني نشر الدّعوى الواحدة أمام محكمتين، كما يعود للمدّعي المدني الخيار في إقامة دعواه على الجميع، أحداثاً وغير أحداث أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بمحاكمة المساهمين من الراشدين، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمامها، وهذا الطريق أفضل من غيره. وأخيراً، للمتضرر من جرم جزائي حقّ الخيار في إقامة دعواه على الجميع لدى القضاء المدني المختص باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظرها، ويتحمّل التعويض بالتضامن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة[٣].

---

[١] جواز الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث مقرر كذلك في القانون اللبناني في المادة(٣٧) من قانون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر اللبناني، والقانون الجزائري في المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والقانون الأردني في المادة (٩) من قانون الأحداث الأردني.

[٢] المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص ١٤٢ و ١٤٣.

وبناء على ما تقدم، يمكن لنا القول، إن المشرع السوري ضمّن قواعد اختصاص شاملة هدفها مصلحة الحدث وحسن سير العدالة الجزائية وتحقيق جوهر العدالة الإصلاحية للأحداث القائمة على الحماية والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج.

الفرع الثاني
المؤسسات المساندة لقضاء الأحداث

إن السياسة الجزائية للمشرع في معاملة الأحداث وتأمينهم بالرعاية والإصلاح تطلبت وجود قضاء مستقل ومتخصص بشؤونهم وإلى جانبه مؤسسات مؤازرة ومساعدة له هدفها تقويم سلوك الأحداث وتأمين عودتهم للمجتمع بغية تحقيق الهدف المنشود بإصلاح الحدث، وهذه المساعدة يجب أن تكون من هيئات متمرسة ومدربة في الكشف عن أسباب الجنوح لمعرفة كيفية تقويم الحدث، مما يساعد المحكمة على انتقاء العلاج الملائم من بين التدابير أو فرض عقوبة رادعة من بين العقوبات التي أجاز المشرع فرضها على الأحداث، وتتمثل هذه الأجهزة في مراقب السلوك ، ومكتب الخدمة الاجتماعية، ومركز الملاحظة ، والمعاهد الغصلاحية.

ولا بد في هذا السياق من الدراسة من إيضاح إشكالية مهمة تتجلى في ضعف مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال رعاية الأحداث في الدول النامية، نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط بها ، والتي كان من الممكن أن تؤدي دوراً مؤثراً في مجال رعاية الأحداث[١] ، من هنا تبرز أهمية وجود قضاء متخصص بقضايا الأحداث يمكن أن يعوض عن ضعف هذه المؤسسات.

وإن البحث في الأجهزة المساعدة كأحد الأدوات الرئيسة لتقديم العدالة الجزائية الإصلاحية للأحداث في مرحلة المحاكمة يقتضي منا التساؤل عما يلي: **ما هو واقع المؤسسات المساندة لمحاكم الأحداث في سورية؟ وهل هي عاجزة عن القيام بمهامها في الإصلاح والتأهيل؟ وما مدى فعالية دورها في إصلاح وإعادة تأهيل الحدث؟**

---

[١] الولادي ، عبدان ،(١٩٩٧). القضاء والمجتمع المدني،ــ دور القضاء في ثقافة المجتمع المدني ــ ، حلقة نقاش ابن خلدون ، دار الأمين ، القاهرة، مصر، ص١٠١.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي منّا البحث في تعريف هذه المؤسسات وبيان مهامها.

أولاً- مراقب السلوك

لعله من نافلة القول أن من أهم الأجهزة المساندة لعمل محكمة الأحداث تحديداً هو مراقب السلوك، والذي عرفه قانون الأحداث السوري بأنه " الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته "[١].

ويعد مراقبة السلوك نظاماً حديث العهد نشأ في بريطانيا وأمريكا ومن ثم عم انتشاره فيما بعد، والغاية منه مساعدة محاكم الأحداث والمؤسسات الخاصة بالأطفال في تشخيص عللهم بدقة ومعرفة وسائل معالجتهم ولم تتفق التشريعات على نهج واحد في تبعية مراقب السلوك، ففي الولايات المتحدة مثلاً يوجد ما لا يقل عن ٩٠٠٠ مراقب للسلوك، بعضهم ملحق بمحاكم الأحداث والباقون يعملون في دوائر خاصة بهم مستقلة عن هذه المحاكم تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية [٢].

وكدليل على أهمية الدور الذي يقوم به في قضايا الأحداث، لا تملك المحكمة الفصل في قضية الحدث في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة إلا بعد ورود تقرير مراقب السلوك إليها وتدقيقها اضبارة الحدث للتأكد من احتواءها لهذا التقرير[٣]، والمتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون. وتجدر الإشارة إلى أن مضمون عمل مراقب السلوك في أغلب التشريعات المقارنة يكتسي الطابع الموحد وإن اختلفت تسميته بين مراقب سلوك أو باحث اجتماعي أو مراقب

---

[١] المادة (٣/١) من قانون الأحداث السوري.

[٢] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص٥٢٣.

[٣] خالد، ابتسام، الأحداث في القضاء السوري ، نصاً واجتهاداً، دار العراب للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، سورية، ٢٠١٩، ص ١١٥.

اجتماعي[١]، وإن كنا نميل إلى التسمية التي اعتمدها المشرع السوري لأنها أكثر انسجاماً مع الواجبات الملقاة على كاهله.

ويتم انتقاء مراقب السلوك من بين العاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية، ويقسم مراقب السلوك عند تعيينه، يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وإخلاص[٢].

والمتأمل لنصوص قانون الأحداث السوري المتعلقة بمراقب السلوك يدرك أن إلزامية تقديم تقرير مراقب السلوك يكون في مرحلة المحاكمة فقط، كونه لا فائدة منه في القرار الصادر في مرحلة التحقيق على عكس القرار الذي تتخذه المحكمة، التي يفترض أن يكون للمعلومات الواردة بهذا التقرير اعتبار عند فرضها للعقوبة أو التدبير متى كان مبنياً على أسس صحيحة تعكس الواقع الحقيقي لظروف الحدث.

والسؤال الذي يثار في هذا السياق، مدى إلزامية تقرير مراقب السلوك للمحكمة؟

في حقيقة الأمر أنه وإن كان لتقرير مراقب السلوك دوراً مهماً في تقرير مسؤولية الحدث وفرض العقوبة أو التدبير المناسب عليه وصولاً إلى الهدف المنشود في إصلاحه وإعادة دمجه فرداً صالحاً في المجتمع، وفقاً لما جاء به من دراسة لظروف الحدث المادية **والاجتماعية** والنفسية وغيرها من الظروف والتي شكلت عوامل مهمة لانحرافه، إلا أن هذا التقرير غير ملزم بالنتيجة للمحكمة، فهي تأخذ بما يتلاءم وظروف الحدث والدعوى وتحكم وفقاً لقناعتها الشخصية.

ولعل مرد ذلك أن مراقب السلوك لا يبذل في إعداده للتقرير الجهد اللازم ولا يطلع في حقيقة الأمر على الواقع المعيشي للحدث عن كثب ولا تتوافر في معظمهم الخبرة والاختصاص اللازم، حيث يتم في غالب الأحوال

---

[١] قوانين الأحداث في سورية والعراق والكويت والأردن أسمته مراقب السلوك، وفي السودان ومصر مراقب اجتماعي، وفي اليمن باحث اجتماعي.

[٢] المادة (٢٢/ب) من قانون الأحداث السوري.

من الناحية العملية كتابة التقرير بشكل شكلي في المحكمة دون إجراء الدراسة اللازمة واقتراح التدابير جزافاً، وهذا باعتقادنا سبباً رئيساً لعدم أخذ المحكمة في أغلب الأحوال بكافة ما جاء في هذا التقرير، فهي مشكلة حقيقية بحاجة إلى دراسة واتخاذ إجراءات عملية وتشريعية لتنظيم عمل مراقب السلوك.

وينبغي أن يكون معلوماً أن مهمة مراقب السلوك لا تقتصر عند حد تقديم التقرير المشار إليه، وإذا أوردنا تعداد لمهام راقب السلوك نجد أنها متعددة ومتشعبة بشكل يصعب حصرها بدقة، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه الذراع الرئيس المساند لعمل المحكمة وتدلل على أهمية الدور الذي يقوم به في مجال قضايا الأحداث وتقديم عدالة ناجزة للمنحرفين منهم أو المعرضين للانحراف[١]، نذكر من هذه المهام حضور محاكمة الحدث في جميع أدوار محكمة الأحداث الجماعية، ووضع الحدث تحت إشرافه أو مراقبته تنفيذاً لأمر الحرية المراقبة على أنه إذا كان من تقرر وضعه تحت الإشراف أنثى يجب أن يكون مراقب السلوك المشرف أنثى، وإجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث وذويه المنصوص عليه في المادة (٤٤/أ)، وتزويد محكمة الأحداث به، ورفع تقرير دوري كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وتأثير المراقبة عليه، وتقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها، وله أن يقترح التدبير الملائم لحالة الحدث واقتراح تعديله، بالإضافة لذلك على مراقب السلوك زيارة الحدث الموضوع تحت إشرافه بهدف معرفة أوضاعه وعلاقاته بأسرته وزيارة كذلك المؤسسة التي تعهد إليها المحكمة برعاية الحدث، وله في إطار قيامه بواجباته إبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن أو منعه من القيام بالأعمال التي كانت سبباً في انحرافه، ولكن من الملاحظ عدم وجود نص في قانون الأحداث على إجراء تأديبي بحقه في حال إخلاله بواجباته الموكولة إليه بأمر المحكمة أسوة لما هو وارد في التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الأردني في قانون الأحداث الذي منح قاضي الأحداث سلطة مخاطبة وزير التنمية الإدارية لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق مراقب السلوك عند إخلاله بواجباته[٢]، وهذا

---

[١] انظر واجبات ودور مراقب السلوك المنصوص عليها في المواد (١٢، ٨، ٢٣، ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٥٣، ٤٤) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] انظر المادتين (٢٥و٣٦) من قانون الأحداث الاردني.

بالتأكيد ضمانة أخرى للأحداث في مرحلة تنفيذ وتدفع مراقب السلوك لأن يكون أكثر دقة والتزاماً في تنفيذ واجباته.

إذن مراقب السلوك لا يعتبر نقطة البداية لتدخل القضاء بل هو نقطة النهاية إلى عمل تربوي إصلاحي فالتحري عن حالة الحدث و التحقيق عن حالته الاجتماعية و البيئة التي دفعته إلى التورط في الجريمة من خلال الإجراءات التي يقوم بها مراقب السلوك تساعد في تقدير الاجراء الذي يلائم الحدث[١].

بناء على ما تقدم نرى ضرورة إعادة النظر بمؤسسة مراقب السلوك التي نص عليها القانون فلم يورد إلا تعريفها دون أن ينص على الواجبات ولا على شروط التعيين، فمراقب السلوك يجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي عال حتى يتمكن من القيام بمهمته. وبالمقابل يجب تقديم الدعم المعنوي والمادي له، وضرورة تأمين العدد الكافي من مراقبي السلوك المعتمدين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كي يستطيعوا متابعة القضايا التي تعرض على المحاكم على الوجه الأكمل المخطط له.

ثانياً ـ مكتب الخدمة الاجتماعية

استحدث المشرع السوري تحقيقاً لمقتضيات مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة جهاز لمؤازرة ومساندة المحاكم الجماعية اسماه "مكتب الخدمة الاجتماعية" في كل من محافظتي دمشق وحلب، كما أجاز لوزير العدل أحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحافظات الأخرى إذا ما اقتضت مصلحة الأحداث ذلك[٢] ، و يرأس

---

[١] العابورة، رحاب موسى، الحماية الجنائية للأحداث بموجب القانون الأردني،، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

[٢] احدثت معظم تشريعات الأحداث مكاتب اجتماعية ذات طابع تربوي الحقتها بمحاكم الاحداث، نذكر منها مكتب الخدمة الاجتماعية في فرنسا الذي تم اقراره عام ١٩٨٧ ، حيث يقوم بمهمة التحقيق الاجتماعي وتنفيذ تدبير الحرية المراقبة ، ومتابعة تنفيذ بعض التدابير كالتعويض الجزائي والوضع تحت الاختبار والعمل للمنفعة العامة والمصالحة .لمزيداً من التفاصيل راجع : شهاب، بهيجة أحمد، المدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، مطبعة التعليم العالي، بغداد ، العراق، ١٩٨٢، ص٣.

مكتب الخدمة الاجتماعية أحد الأشخاص المختصين في التربية أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق ممن يحملون شهادات العليا[١].

وتدعو محكمة الأحداث الجماعية مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية للحضور في جميع أدوار الدعوى وذلك في حال وجوده وإلا حضر مراقب السلوك؛ على أنه تعفى محكمة الصلح بوصفها محكمة إحداث من دعوة مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك.

وقد أناط المشرع بمكتب الخدمة الاجتماعية مهمة إجراء التحقيق الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٤٤) من هذا القانون مباشرة أو بواسطة مركز الملاحظة الموقوف فيه الحدث إن وجدت، حيث يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشا فيهما وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة وبالتدابير الناجمة في إصلاحه وتزويد محاكم الإحداث بها، كما يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية بتنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة والإطلاع على حالات التكرار لإعلام المحكمة بها ، وحفظ هذه السجلات بسرية تامة فلا يطلع عليها إلا المعنين بالقضية أصولاً مع عدم استخدام هذه السجلات كسابقة في التكرار أو العود ، بالإضافة لذلك يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية بالتعرف على حالات المكلفين بمراقبتهم ورفعها إلى المحكمة مع بيان المطالعة بشأنها، ودراسة التقارير المقدمة من مراقبي السلوك، وله إن يضطلع بأي مهمة أخرى في هذا الشأن تسند إليه في مرسوم إحداثه.

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى التجربة العراقية الرائدة في هذا السياق، حيث أوجب قانون رعاية الأحداث العراقي تأليف مكتب لدراسة شخصية الحدث في كل محكمة أحداث يتكون من طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية أو العصبية أو طبيب أطفال عند الحاجة واختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس وعدد من الباحثين الاجتماعيين، بالإضافة إلى جواز تعزيز المكتب بعدد من الأخصائيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث بحيث يعين وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب

---

[١] المادة (٥٦) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

مديرا له[١]، وتكون مهمة المكتب دراسة شخصية الحدث وإجراء الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي وتنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته. ولا تنتهي مهمة المكتب عند هذا الحد، بل تمتد إلى متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة شهور وكلما دعت الحاجة لذلك حتى انتهاء مدة التدبير بحيث يجري اطلاع المحكمة على أي تغيير يطرأ على حالة الحدث[٢].

وما يستحق أن يشار إليه أيضاً في هذه التجربة، أنها لم تقتصر عمل هذا المكتب فقط على مرحلة المحاكمة، بل جعلت له ذات المهام التي تؤخذ بعين الاعتبار في أثناء مرحلة التحقيق، بحيث تكون إحالة الحدث من قبل قاضي التحقيق إلى هذا المكتب وجوبية إذا كان متهماً بجناية وجوازية إن كان متهما بجنحة، وكانت هناك أدلة كافيه لإحالته إلى المحكمة لمحاكمته[٣]. **ونعتقد أن إتباع نهج هذه التجربة من قبل مشرعنا السوري يحقق فوائد جمة تصب في مصلحة الحدث، وتوفر له ضمانه فريدة من نوعها إلى حد كبير المساهمة في إصلاحه، من خلال توفير الأجواء الملائمة للتحقيق والمحاكمة وحتى في اختبار العقوبة أو التدبير المناسب، وأبعد من ذلك إلى مرحلة تنفيذ هذه العقوبة أو التدبير، مع التنويه إلى أنه إلى الآن لم ينشأ في سوريا مكتب للخدمة الاجتماعية وبقي النص القانوني القاضي بإنشائه حبر على ورق، رغم أهميته في دراسة بيئة الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة وخاصة الخطيرة منها.**

ثالثاً ـ مراكز الملاحظة

هو مكان يتم فيه إجراء دراسة اجتماعية ونفسية متكاملة، يقوم بها أختصاصيون لوضع نتائج ومقترحات لعلاج الحدث مستقبلاً، حيث يجري في المركز دراسة أسباب دخول الحدث إلى الدار ووضعه العائلي والاجتماعي، وكذلك شخصية الحدث من جميع النواحي النفسية والعقلية والجسدية والأخلاقية، بالإضافة إلى

---

[١] انظر المادة (١٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٢] انظر المادة (١٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٣] انظر المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

وضع الحلول المقترحة في سبيل إصلاح الحدث[١]، وقد عرفه المشرع السوري بأنه المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صور الحكم النهائي بشأنهم[٢].

ويتضح من ذلك أن مركز الملاحظة هو المكان المخصص للأحداث الذين تقرر المحكمة توقيفهم "توقيف احتياطياً" قبل صور الحكم النهائي بحقهم، على أنه لا يجوز أن تقرر المحكمة توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث[٣]، **من هنا نتساءل عن الحالات التي يوضع الحدث في مركز الملاحظة؟**

أعطى المشرع السوري الحق للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك[٤]، كما أجاز لها إذا رأت أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة أن تقرر وضعه مؤقتاً في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا قضت مصلحة الحدث بذلك ويؤجل البت في القضية إلى ما بعدا انتهاء مدة الملاحظة والدراسة[٥].

إضافة لما سبق، فإن المشرع السوري أسند لمركز الملاحظة مهام أخرى ذات أهمية بالغة، وهي حضور جلسات المحاكمة أمام محاكم الأحداث الجماعية في جميع أدوار الدعوى إذا ارتأت المحكمة ذلك

---

[١] جعفر، علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٨، ص١٢٣.

[٢] المادة (٤/١) من قانون الأحداث الجانحين.

[٣] المادة (٤٥) من قانون الأحداث الجانحين.

[٤] المادة (١٠) من قانون الأحداث الجانحين.

[٥] المادة (٤٧) من قانون الأحداث الجانحين.

بحضور ممثل عنها[١]، كذلك إجراء التحقيق الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الأحداث وذلك في حال عدم وجود مكتب الخدمة الاجتماعية ملحق بمحكمة الأحداث [٢].

نرى بوجوب أن تتبع مراكز الملاحظة والخدمة الاجتماعية للنيابة العامة ولا يجب أن تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك كون الحكم الصادر بحق الحدث بإيداعه في هذه المراكز هو حكم قضائي مما يستلزم متابعة النيابة العامة لهذه الأحكام كونها الحارس على سلامة تطبيق الأحكام القضائية قانوناً.

وفي سياق آخر متصل بالموضوع وخلال زيارتنا لإحدى دور الملاحظة شاهدنا ضعف البنية التحية لهذه المراكز وعدم قدرتها على استيعاب العدد الكبير من الأحداث المودعين بها الأمر الذي يؤدي لعدم تصنيفهم داخل المركز حسب أعمارهم أو درجة خطورتهم، إضافة إلى وجود أحداث موقفين لمدة تتجاوز السنة والنصف وهذا ما يتعارض مع نصوص قانون الاحداث [٣]، وبالمحصلة مع تأهيلهم وإصلاحهم.

نخلص للقول أن لمركز الملاحظة الدور الهام في مستقبل الحدث ومصيره على اعتبار أن هذا المركز هو المنوط به تهيئة ملف الدعوى للمحكمة، لكن للأسف لم يتم تفعيله في سورية على الوجه الذي يضمن عدالة إصلاحية حقيقية على أرض الواقع، ونعتقد أن تحقيق ذلك يتطلب وجود مراكز للملاحظة لا تتبع أي جهة حكومية، ومستقلة عن المعاهد الإصلاحية لأن وجود الحدث في هذه المرحلة من ثبوت أو نفي ارتكابه الجريمة في جناح مستقل في المعهد الإصلاحي قد يؤثر عليه سلباً، مع تزويدها بالكادر المؤهل والمتخصص في مجال الرعايا الاجتماعية والطفولة.

---

[١] المادة (٤٤/أ) من قانون الأحداث الجانحين.

[٢] المادة (٥٦/ج) من قانون الأحداث الجانحين.

[٣] انظر المواد (١٠- ٤٥) من قانون الأحداث الجانحين.

رابعاً- معهد إصلاح الأحداث

عرفه مشرعنا السوري في قانون الأحداث بأنه: مؤسسة مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة[١].

ويشرف على هذه المؤسسة لجنة إدارية تتألف من خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص والصلة بالطفولة، حيث يعملون على تقديم أوجه الرعاية المختلفة للأحداث تعليمياً ومهنياً واجتماعياً وصحياً ونفسياً[٢].

ويقبل في معهد الإصلاح المعترف به من قبل الدولة الإحداث الذين تفرض عليهم تدابير الرعاية بالنسبة للمعاهد المخصصة لرعاية المشردين، والمحكوم عليهم بتدابير الإصلاح لمدة لا تقل عن ستة أشهر(وهذه المدة ليس لها حداً أعلى وتخضع لتقدير القاضي) إذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث تستدعي ذلك، وعلى مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريرا للمحكمة كل ستة أشهر عن وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي أخر يراه ضروريا، كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي أخر وتنتهي مدة تدبير وضع الحدث في المعهد الإصلاحي بإتمامه سن الحادية والعشرين من عمره.

ويلعب الكادر البشري دوراً هاماً وأساسياً في نجاح تأهيل الحدث داخل المؤسسات الإصلاحية، لهذا السبب يتوجب أن يتميز موظفي المعاهد الإصلاحية بالأخلاق الحسنة وإتقان فنون التعامل المدروس الخاص مع

---

[١] المادة (٥/١) من قانون الأحداث الجانحين.

[٢] أنشئ في سورية ستة معاهد للأحداث الجانحين ـ أربعة في دمشق واثنان في حلب . مثل معهد خالد بن الوليد في ريف دمشق، وهذه المعاهد مخصصة وموزعة منها: معهد الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، ومعهد مخصص للفتيات، ومعهد مخصص للأحداث المشردين .

الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر بكل إنسانية، وعدم التعرض لهم بأي نوع من أنواع التعذيب أو الإهانة، وهذا يتطلب كادر مدرب وجاهز للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال [١].

ومن الملاحظ الواقع العملي غير المرضي لمعاهد الإصلاح في سورية، فهي لا تليق بأن تكون معاهد إرشادية هدفها إعادة تأهيل الحدث وإرشاده، حيث أنها غير كافية وغير مجهزة بشكل جيد لاستقبال الأطفال المرتكبين للجنايات، حيث يتم وضع بعض هؤلاء في سجون الكبار أو في ملاحق خاصة بهذه السجون وبذلك يخضعون للمعاملة نفسها التي يخضع لها السجناء الكبار (واحتمالية لقاء الأحداث مع البالغين يمكن أن تتحقق وخاصة في فترة الراحة والتنفس)، إضافة لعدم وجود الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة للتعامل مع هذه الفئة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة فالإصلاحيات التي تبنى على الترهيب والخوف لن تخرج إلا أشخاص ناقمين على المجتمع، فالعنف والترهيب ينمي بداخلهم عنف أكبر، ويعد ذلك كله من أهم التحديات التي تواجه العدالة الاصلاحية اتجاه الأحداث.

وبناء على ما تقدم نرى ضرورة أن ينص المشرع السوري في قانون الأحداث على شروط يجب أن تتوافر في العاملين في المؤسسات الإصلاحية إضافة إلى تحديد الاختصاص الذي يجب أن يحمله هؤلاء العاملين والذي نادت به في هذا الميدان المعايير الدولية [٢].

نخلص إلى القول أن انحراف الأحداث لم يلق بعد الاهتمام المطلوب في مؤسساتنا المؤازرة لقضاء الأحداث، فما زالت بعض هذه المؤسسات تعاني من صعوبات شتى للقيام بأعمالها، وبعضها الآخر كما سبق

---

[١] الحرقان، عبد الحميد عبد الله، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف الأمنية ، الرياض، السعودية، المجلد (٢٧) ، العدد (٥٢) ، ٢٠١٠، ص ٢٩٦.

Peter Greenwood, Prevention and Intervention programs for juvenile offender's, vol.18, no.2, 2008, p208.http;//www.futureofchildren.org/publications/Docs/18-02-09.pdf.

[٢] انظر القواعد (٨١ولغاية ٨٧) من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ذكره لم يفعل على أرض الواقع، وهذا كله يحتاج إلى دراسة معمقة وواسعة لوضع أسس متكاملة عملية وعلمية تشكل ركيزة أساسية لسياسة تحد من انحراف الأحداث أو تعرضهم للخطر،

ختاماً، وبعد أن قمنا بالإضاءة على أهمية وجود كادر قضائي مستقل ومختص وإلى جانبه هيئات مساعدة مؤهلة بقضايا الأحداث، يمكننا القول أن اعتماد المشرع السوري للسياسة الجزائية الحديثة في إصلاح الحدث وتأهيله، لم ينأى به عن بعض النواقص والثغرات التي سقناها فيما مضى، إضافة إلى ما يواجه تطبيق هذه النصوص من صعوبات يفرضها واقع الحال الذي يعيشه مجتمعنا، وننتقل فيما يلي لبيان أهم الضمانات والإجراءات الخاصة التي كفلها تشريع الأحداث السوري وما يقابلها في التشريعات الأخرى، وهل كانت كافية لضمان مصلحة الحدث الفضلى، وما مدى فعاليتها على الصعيد العملي وهذا ما سوف نتطرق له في المبحث التالي.

المبحث الثاني
ضعف آلية تنفيذ العدالة الإصلاحية للأحداث

انسجاماً مع الطابع التهذيبي لمحاكمة الأحداث فقد أضفى المشرع على إجراءاتها قدراً من التسهيل والبساطة حفاظاً على نفسية الحدث وضمان مستقبله. وتكمن مظاهر التسهيل فيما تطلبه المشرع من اتباع قواعد وإجراءات تراعي خصوصية التعامل مع الأحداث، ففي ظلّ المبادئ الجزائية المعاصرة لا يمكن أن نخضع الأحداث لمعاملة قضائية كالتي يخضع لها البالغين، لذلك كان من الضروري وضع نظام إجرائي خاص بالأحداث هدفه التقويم وإعادة الإدماج بالمجتمع، يبدأ من لحظة مثولهم أمام القضاء وتقدير التدابير الملائمة لحالة كل حدث وبيان فاعليتها اتجاههم، وينتهي بعد صدور الحكم النهائي ومتابعة آثار هذا القرار، ومدى ما يحققه من نتائج تأهيلية تضمن عودته إلى المجتمع فرداً صالحاً ومنتجاً، وهذا ما يمتاز به دور قاضي الأحداث عن دور القاضي الجزائي العادي، فالهدف الرئيس للمشرع من المعاملة التفضيلية لهذه الفئة، هو عدم التأثير على نفسية الحدث وعدم إشعاره أنه مجرم، بل زرع شعوراً لديه أن ما ارتكبه عبارة عن خطأ قابل للإصلاح.

ومن المهم التأكيد في هذا السياق أن انفصال قواعد التجريم والعقاب الخاصة بالأحداث عن القانون الجزائي يستتبعه انفصال الإجراءات الجزائية التي يتم عن طريقها أعمال تللك القواعد عن الإجراءات الجزائية التقليدية ، وأن تكون للأحداث إجراءاتهم الخاصة التي تراعي ظروفهم وأعمارهم [١].

وتستمد الإجراءات الجزائية للأحداث أهميتها في أنها تهدف إلى حماية الأحداث كما أسلفنا ومصالح المجتمع في الوقت نفسه في الكشف عن الأحداث الجانحين وإنزال العقوبات أو التدابير المناسبة بهم، بالإضافة على أن هذه الإجراءات تكشف مكامن الخطورة الاجتماعية في الحدث وهي لا تزال في مهدها ومعالجتها قبل أن تتأصل فيه عبر التقويم والتأهيل، وفي هذا المقام نطرح التساؤلات التالية: **كيف عالج المشرع السوري الجوانب الإجرائية من استدلال وتحقيق ومحاكمة في ميدان تصديه لانحراف الأحداث ؟ وهل واقع التقاضي في سورية**

---

[١] عبيد، رؤوف، أصول علمي الأجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٣٨٥. د. شريف، سيد كامل ، مرجع سابق، ص٤٩.

يتماشى مع ما هو متبع في التشريعات الجزائية المعاصرة للأحداث ومع عدالة إصلاحية حقيقية في مرحلة الطعن والتنفيذ ؟ وتقتضي الإجابة على هذه التساؤلات تقسيم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قصور القواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث.

المطلب الثاني: تطبيق الرد الجزائي في قضايا الأحداث.

المطلب الأول
قصور القواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث

لاشك أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية هدفها حماية الأحداث وتقويم انحرافهم وكفالة ائتلافهم في مجتمعهم، ومن أجل تحقيق ذلك الغرض، خصت القواعد الدولية والتشريعات الوطنية إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام قضاء الأحداث بضمانات قادرة على الحفاظ على مستقبل الحدث، وهذا ما أخذ به مشرعنا السوري في قانون الأحداث الجانحين حيث أفرد قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق والغرض الاجتماعي المتمثل في إصلاح حالة الحدث، وتميزت هذه القواعد بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والسرعة في البت في قضايا الأحداث مع الحفاظ على شخصية الحدث في كافة أطوار الدعوى منذ وقوع الجريمة وانتهاءً بعودته سليماً إلى مجتمعه [١]، والخروج في كثير من الحالات على القواعد العامة تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى التي تقتضي بالضرورة أن تتم محاكمة الحدث بالنظر إلى شخصه لا إلى فعله، فخصوصية المركز الإجرائي للحدث قابلها تميز في الإجراءات التي تتخذ في شأنه مختلفة في الكثير من جوانبها عن تلك التي تتخذ في شأن البالغين انطلاقاً من أن معاملة الأحداث يغلب عليها الطابع التربوي التأديبي، و من أن هدف المشرع من إقرار قواعد إجرائية خاصة هو البعد عن القواعد الإجرائية الصرفة التي لا تتفق و فلسفة تأهيل الصغار [٢]، فالغرض الأول من التحقيق في قضايا الأحداث هو استجلاء الظروف والعوامل التي دفعتهم إلى الجنوح و من ثم اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحهم و تقويمهم.

وهذا بالإضافة إلى أنّ السبب في اتباع قواعد خاصّة بشأن الأحداث يكمن في أنّ معاملتهم تغلب فيها التدابير على العقوبات، وقد تميّزت هذه التدابير بقواعد إجرائية خاصّة من جهة، وبحرص المشرّع على تأهيل

---

[١] جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٢] زهران، طه، معاملة الأحداث جنائياً، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص٢٥٩.

الحدث وصيانة مستقبله من جهة أخرى، وبالتالي البعد به عن أيّ إجراء ضار بمصلحته وتغليب الطابع التربوي[١].

وقد خص المشرع السوري فئة الأحداث بإجراءات خاصة يجب اتباعها عند ارتكابهم للفعل المخالف للقانون أو تعرضهم لخطر الانحراف، وقد أضحت تلك القواعد الخاصة استثناء على القواعد العامة في الأصول الجزائية، وذلك يجد مبرره في اختلاف انحراف الصغار عن إجرام البالغين وما يستتبعه من معاملة خاصة تقوم على أسس تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها التي يقترفها الأحداث، **والتساؤلات التي يمكن أن يتبادر لنا طرحها في هذا الإطار تتمحور حول بيان مدى فاعلية هذه القواعد الإجرائية في بلوغ الأهداف التي وجدت في الأساس من أجلها، والمتمثلة في حماية الحدث الجانح وتهذيبه وتقويمه ومحاولة إعادة إدماجه في مجتمعه من جديد والحيلولة دون اعتياده الإجرام، فهل أدت تلك القواعد وظيفتها بشكل أمثل ضمن نظام العدالة الجزائية بمفهومها الإصلاحي في نطاق تشريع الأحداث السوري؟ وهل راعت مبدأ** الخصوصية **التي ينظر فيها للحدث في جميع مراحل الدعوى ابتداء من مرحلة البحث الأولي، وما يتبعها من إجراءات التحقيق الابتدائي وصولاً للمحاكمة وما بعدها؟ هل تم كفالة ضمانات المحاكمة العادلة للإحداث ؟**

وتبعاً لما تقدم سنقسم دراستنا إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة .

الفرع الثاني : العدالة الإصلاحية في مرحلة المحاكمة

---

[١] الرحبي، روعة، آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح،مرجع سابق، ص٤

الفرع الأول
الإجراءات السابقة للمحاكمة

تعد الإجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية هامة من مراحل الدعوى العامة، وتمثل الدور الأول من أدوار الإصلاح إذا ما اتخذت إجراءاتها بحكمة و دراية، فهي ضرورة استدعتها الحاجة بهدف عدم عرض الدعوى العامة على القضاء بدون أن تكون هناك أسباب واضحة ومقبولة تؤيدها وتدعم حجج إقامتها مسبقاً حفاظاً على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة وضماناً للأشخاص المتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل، فهذه المرحلة هي دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب، وتبدأ هذه المرحلة بإجراءات تمهيدية أو تحضيرية تسبق الإجراءات القضائية، حيث أنها لا تعد من الدعوى الجزائية وتتمثل في جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها والإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها ويطلق على هذه الإجراءات مرحلة البحث الأولي أو الاستدلال، وتليها أول مرحلة من مراحل الدعوى العامة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة و التي تعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية.

وبناء على ما سبق سنعرض في هذا الفرع إلى ما تطرق إليه المشرع السوري في هذا الخصوص مقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً – العدالة الإصلاحية في مرحلة البحث الأولي

أجمعت التشريعات في العالم على الاعتراف بمرحلة إجرائية تسبق تحريك الدعوى العامة، يتم من خلالها الكشف عن الجرائم، واستجلاء الجرائم الغامضة، والبحث عن فاعليها ودوافعهم وأدلة الإثبات حول ذلك، وقد اختلف في تسمية هذه المرحلة الإجرائية، فالفقه في سوريا يطلق عليها "مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي" والفقه

المصري وبعض البلدان الأخرى يدعوها "مرحلة جمع الاستدلالات [١]، ونفضل تسميتها " مرحلة البحث الأولي" لتمييزها عن التحقيق، وتقوم هذه المرحلة على إجراءات تمهيدية إدارية غير قضائية تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية. وقبل البدء فيها، وتبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تحرك الدعوى العامة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، وعلى ضوء نتائجها تتخذ سلطة التحقيق القرار في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه[٢].

ونظراً لخصوصية التحقيق الأولي مع الأحداث، فقد نص تشريع الأحداث السوري على ضابطة قضائية للأحداث وعلى بعض الإجراءات الخاصة بملاحقتهم، وهذا ما يقتضي منّا عرض الضمانات التي قررت للحدث في هذه المرحلة وما يقابلها في التشريع المقارن محاولين الإجابة عن التساؤلات التالية:

ـ ما هو الدور الذي تلعبه سلطة البحث الأولي في تقديم عدالة إصلاحية أثناء هذه المرحلة؟ وبعبارة أخرى هل هناك عدالة حقيقية روعي تقديمها في هذه المرحلة؟ وهل يمكننا أن نتحسس روح العدالة الإصلاحية أثناء إقامة الدعوى في جرائم الأحداث؟.

أـ الضابطة القضائية

في البداية لابد من التعريف بالضابطة القضائية أو العدلية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في مرحلى الاستدلال[٣]، فقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من تكون له صفة الضابطة القضائية على سبيل الحصر ومن يرأسها وهو النائب العام في منطقته[٤]، و أوضحت المادة السادسة منه أن موظفو الضابطة

---

[١] مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٢.

[٢] نؤكد على الأهمية البالغة للتحقيق الأولي واعتباره من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، فغالبية القضايا التي تطرح على المحاكم – لاسيما البسيطة منها – لا تتضمن أوراقها إلا ضبط الشرطة، فسلطة الادعاء العام غالبا ما تكتفي في مثل هذه القضايا بما ورد في ضبط التحقيق الأولي لرفعه الدعوى إلى المحكمة، كما أن التحقيقات الأولية اثر كبير على التحقيق الابتدائي ولو بطريق غير مباشر، فتصوير ضبط الشرطة للحادث والكيفية التي وقع فيها، يبقى له تأثيره على من يباشر التحقيق، وليس من السهولة الإفلات من التوصيف الأول للحادث، لما تتسم به السلطة القائمة به من فاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطات التحقيق

[٣] القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، سير الدعوى العامة، الجامعة الافتراضية ، دمشق ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٣.

[٤] انظر المواد(١٩، ١٦، ١٤، ٩، ٨,٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

والسؤال الذي يجدر بنا طرحه في هذا السياق من هي السلطة المختصة بإجراء التحقيق الأولي تجاه جرائم الأحداث؟

يلاحظ انه لا يوجد في الغالبية العظمى من تشريعات الدول نصوص خاصة بالضابطة العدلية في مسائل الأحداث، وبالتالي تطبق القواعد العامة للبالغين في قضاياهم[١]، فأعضاء الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام يباشرون وظيفة الضبط بالنسبة لمسائل الأحداث، وهم وقد مارسوا معاملة المتهمين البالغين بشيء من الحزم والشدة، لن يكون من مقدورهم تغيير تصرفهم إذا كان الماثل أمامهم من الأحداث، الأمر الذي يتنافى مع الاتجاهات الحديثة التي تنادي بإبعاد الحدث بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة وتجنيبه الإجراءات التي من شأنها أن توقع الرهبة والخوف في نفسه، فموظف الضابطة العدلية الذي يتعامل مع الحدث ينبغي أن يكون على قدر من الإلمام بفن معاملة الأحداث، ولاشك ان ذلك يستلزم قدراً من التدريب ومن الإلمام بعلوم النفس والاجتماع وما إليها، فضلاً عن الإلمام بقوانين الأحداث ذاتها واستيعابها نصا وروحا ولعلّ ذلك ماعنته القاعدة الثانية عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، حيث جاء فيها أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وانطلاقاً من هذه القاعدة نبين ما يلي:

---

[١] موسى، محمود سليمان، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٣٠.
ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، تقرير مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،١٩٩٢، ص ٥٣٨.

١ـ مراقب السلوك: نصت قلة من التشريعات على تخويل بعض الموظفين صفة الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص الخاص بالنسبة إلى الجرائم التي تقع من الأحداث، من ذلك ما نصت عليه المادة /٢٢/ من قانون الأحداث الجانحين:

أ-يقوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون وبالاختصاصات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزارة العدل.

ب-يقسم مراقب السلوك عند تعينه يمينا أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق وإخلاص ويكون له أثناء ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية.

وإلى ذات المعنى ذهب كل من المشرع المصري في قانون الطفل المصري[١] والمشرع الجزائري[٢] في قانون حماية الطفل الجزائري وكذلك المشرع الإماراتي الذي أعطى لعمل الموظفين الذين يحددهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الاحداث وتشردهم [٣].

وبهذه النصوص وجدت ضابطة قضائية متخصصة في مسائل الأحداث يقوم بها بعض الموظفين في دوائر اختصاصهم بصدد الجرائم التي تقع من الاحداث وحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها، ولكنها لم تستأثر وحدها دون غيرها بهذا الاختصاص حيث يشاركها فيه أعضاء الضابطة القضائية ذوو الاختصاص العام والمنصوص عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذين لا يمكن الاستغناء عنهم – على الأقل – في المراحل الأولى لوقوع الجريمة، فهم خط الدفاع الأول عن المجتمع ضد الجريمة والانحراف.

والجدير بالملاحظة أن القانون السوري لم ينط بمراقب السلوك صلاحية التحري عن جرائم الأحداث، ولا يستطيع القيام بإجراءات التفتيش والقبض على مرتكبيها وغيرها من إجراءات التحقيق القضائي المتعلقة بموضوع

---

[١] انظر المادة (٢٤) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

[٢] انظر المادة (٧٠/ج) من قانون حماية الطفل الجزائري لعام ٢٠١٥.

[٣] المادة (٥) من قانون الأحداث الإماراتي للجانحين والمشردين لعام ١٩٧٦.

الدعوى، وتنحصر صلاحياته بإجراء التحقيق الاجتماعي، وتنفيذ تدبير الحرية المراقبة المنصوص عليه في قانون الأحداث وما يترتب على هذا التدبير من التزامات [١].

٢ـ شرطة الأحداث: وهي أول جهة رسمية يتصل بها الحدث عن ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في حالات تعرض للانحراف، وهذا الاتصال الأولي تعتمد عليه كل الاتصالات اللاحقة التي تباشرها الأجهزة المختصة الأخرى، وفي حال فقد ثقة الحدث فيمن يتولى أمره للمرة الأولى أو تخوفه منه أو استشعاره الظلم أو القوة على يديه ، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عزوف الحدث عن الاستجابة له والإنقياد لنصحه وإرشاده وبالتالي نفوره عن كل سلطة تتولى أمره بعد ذلك [٢]، ولهذا كان لزاماً على الشرطة أن تصلح من حالها وتساير في ذلك الركب الاجتماعي في نظّمه الحديثة، وذلك عن طريق التفكير في إنشاء إدارات وفروع مختصة في كنف أجهزة الشرطة تعنى بمسائل الأحداث. وهذا ما أدركه المشرع السوري ولحظة في بقانون الأحداث الجانحين، من خلال تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض لخطر الجنوح أوارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين. حيث نصت المادة /٥٧/ من قانون الأحداث الجانحين على أن:

تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما شانه حماية الأحداث وتحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل .

ويستفاد من هذا النص أن شرطة الأحداث تتولى مهام الضابطة الإدارية والقضائية في قضايا الأحداث، إذ أشارت الأسباب الموجبة لقانون الأحداث إلى أن تتولى هذه الشرطة رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض للجنوح وارتكاب المخالفة للقوانين، ولكن هذا النص لم يخرج إلى حيز الوجود رغم صدور القرار الوزاري

---

[١] المواد (٢١و٢٤و٢٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] النور، عوض الحسن، الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث ، تقرير مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص٥٧٢.

بإنشاء شرطة أحداث ولم يوضع قيد التطبيق الى هذا التاريخ ولا زالت الشرطة العادية هي من يتولى متابعة قضايا الأحداث في سوريا[١]، وهذا ما يعتبر قصور كبير لايتواءم مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة إضافة إلى أنه كذلك يشكل عائقاً امام تطبيق نصوص قانون الأحداث السوري نفسه، فكيف يمكننا تطبيق نص المادة (٢٧/ج) من قانون الأحداث السوري المتعلق بجرائم تسييب الأطفال بدون وجود شرطة متخصصة لهذا الغرض لكشف هذه الجرائم، وكذلك نص المادة (٢٧) الذي أعطت للمحكمة الحق في فرض تدبير الرعاية على كل حدث وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورد للعيش، فتطبيق هذه المادة يستلزم وجود أشخاص مهمتهم البحث عن حالات التسول لغرض تقديم تللك الحالات للقضاء.

وفي إطار التشريع المقارن تعدّ فرنسا من الدول التي تنادي بحقوق الإنسان وتكريسه على أرض الواقع خصوصاً حقوق الطفل، إلا أنها إلى اليوم لا يوجد بها هيئة مستقلة تماماً بطاقمها ووسائلها تسمى شرطة أحداث[٢]، ويشتكي العديد من الأحداث الجانحين خلا ل محاكمتهم أمام قاضي الأطفال من سوء تصرفات الشرطة غير القانونية مثل استخدام القوة والحزم أثناء توقيفهم ووضع الأغلال وكل ذلك له تأثير سلبي على الأحداث الجانحين ويزيد في بعض الأحيان من الكراهية تجاه عناصر الشرطة، لذلك يدعوا بعض الفقهاء في فرنسا إلى ضرورة

---

[١] لعل من المفيد الاستئناس بتوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في تونس سنة ١٩٧٣م بشان عوامل انحراف الأحداث، ودو المؤسسات في المعاملة والمعالجة، وكان من أهم التوصيات أنشاء ادارة وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث في أطار أجهزة الشرطة بحيث:

- لا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتدد دورها الى الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة ان تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف ودرء مخاطر الفساد عنهم

. تعظيم دور العنصر النسائي في إطار شرطة الأحداث، لما يمتاز به هذا العنصر من قدرات فذة في هذا الشأن،

. استقلال شرطة الأحداث في تكوينها واختصاصها وزيها مقار عملها عن أجهزة الشرطة العادية التي تتعامل مع الكبار

- يستلزم أعداد الأجهزة المختصة لرعاية الحدث، على أن يختار لها من تتوافر فيهم صفات وميول وطباع معينة تتفق مع ما تستهدفه هذه الأجهزة في تعاملها مع الأحداث، وأن يكونوا متطوعين لهذا العمل على أن يدربوا تدريباً خاصا قبل الالتحاق بهذه الأجهزة، وأن يتضمن التدريب بصفة خاصة القواعد والأصول التي تتبع في كشف انحراف الحدث والتحقيق معه والتصرف في شانه، وكذلك الإلمام الكافي بالنواحي النفسية والاجتماعية للأحداث والأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف وعلاجهم منه قواسمية، مرجع سابق، ص١٥٤. ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص٤٩.

[2] Jean-Pierre Rosenzweig, La justice et les enfants, édition Dalloz, Paris, 2013, p 90.

استحداث جهاز مستقل لشرطة الاحداث بعيداً عن الشرطة العادية ويتم تكوينهم وتدريبهم وفق ما نادت به المواثيق الدولية [١].

وفي هذا الصدد نجد أنه من الضرورة الإشارة إلى التجربة الأردنية في مجال شرطة الأحداث حيث أحدثت إدارة شرطة مستقلة بالأحداث عام ٢٠١١، تختص في التعامل مع القضايا المرتكبة من قبل الأحداث المخالفين والجنح التي يرتكبها الحدث والتي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، حيث لاقت هذه التجربة نجاحاً كبيراً نأمل من مشرعنا السوري لحظها في قانون الأحداث السوري، وذلك بحكم تماشيها مع السياسة الجزائية الحديثة وإسهامها في تخفيف نسبة لجوء الاحداث الجانحين إلى المحاكم عبر تطبيق نظام التسوية بشكل صريح وفعال [٢]، وتهدف الادارة إلى زيادة الكفاءة المهنية للموظفين الذين يعملون مع الأطفال، وإشراك الأطفال في البرامج الاجتماعية والنفسية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وإلى تخفيف العبء على أنظمة العدالة من خلال تحويل الأطفال خارج إطار النظام الرسمي، وتتلخص أهداف الإدارة في التالي:

- تطوير وتحسين إجراءات الشرطة في مجال التعامل مع الأطفال وتعزيز احترام حقوق الطفل.

- تعزيز فرض الحلول البديلة التي يتضمنها التشريع المعني للتعامل مع قضايا الأحداث.

- الدخول في شراكة مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة والمنظمات غيرالحكومية والوطنية والدولية.

- تعزيز الشراكة المؤسسية مع المجتمع المحلي ورفع الوعي بالقضايا في أوساط المجتمع المحلي.

وتسعى الإدارة للتركيز على الكفاءة المهنية لموظفيها ومهاراتهم الشخصية والرغبة في العمل مع الأطفال والتقييم المستمر لعملهم ، وبالإضافة إلى ذلك قامت الإدارة بتطوير مواد مثل دليل إجرائي ودليل تجريبي على

---

[١] ابراهيم حاج، عبد الرحمن، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٢] بعد مرور سنة من بدّء عمل إدارة شرطة الأحداث في الأردن تم تجنيب ٧٠% من الأحداث الذين تم تحويلهم إليها من دخول المعترك القضائي من محاكم وغيرها، وهذا ناتج عن جهود لجنة تسوية النزاعات التي تعمل داخل إدارة شرطة الأحداث. مديرية الامن العام الأردني، المؤتمر الوطني حول عدالة الاحداث بالتعاون مع منظمة الإصلاح الجنائي، إدارة شرطة الاحداث، ٢٠١٣، عمان، الأردن.

إدارة التدريب والذي يوفر مرجعاً عملياً بشأن القضايا ذات الصلة بعدالة الأحداث [١]، وعقد دورات تكوينية على المستوى المحلي والدولي مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[٢].

وفي تركيا، تشمل 'شرطة الأطفال' الأختصاصيين الاجتماعيين وعلماء النفس وفنيي الإنترنت، فضلاً عن ضباط الشرطة؛ والذين يتلقون جميعاً تدريباً مكثفاً أثناء الخدمة، وبالإضافة إلى ذلك تم وضع استبيان 'نفسي' لتقييم المرشحين لشغل وظائف من قبل الإدارة في اسطنبول، وتم استخدامه لفحص جميع موظفيها بالكامل[٣]. ومن جهة أخرى نلاحظ أن أعمال التحقيق الأولي قد أغفلت تماماً من جانب مشرع الأحداث السوري كغيره من تشريعات الأحداث الأخرى، مما يعني تطبيق الإجراءات العادية في التحقيق الأولي التي ورد ذكرها في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الحدث المنحرف مع أنها بطبيعتها وضعت ليعمل بها بصدد الجرائم التي تقع من البالغين، وتكليف عموم إجراءات هذه المرحلة إلى جهاز الشرطة العادية و غالباً ما يفتقدون للمعلومات الخاصة حول الأحداث و كيفية التعامل معهم (خاصة المعرضين منهم للإنحراف) و التخصص في هذا المجال ما يجعلهم يسيئون الظن بهم و يعاملونهم كالبالغين و تحكمهم في ذلك عقلية مطاردة المجرمين و يرجحون

---

[١] ولكي يتضح دور إدارة شرطة الأحداث الأردنية قامت بإنشاء دليل يتضمن الخطوط العريضة لها، ووضعت حقوق جميع الأطراف في العملية التصالحية التي تتم من خلالها وهي:

١ـ حقوق العاملين: أن يعاملوا باحترام وكرامة، التأكيد على حماية أمنهم الشخصي، أن يجدوا من يستمع لهم ويتخذ الإجراءات المناسبة، الحصول على المساندة المتخصصة وقت الحاجة. **٢ ـ حقوق الأحداث:** التمتع الأحداث بجميع حقوق الإنسان والضمانات العادلة التي تم ذكرها سابقا، مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في جميع الإجراءات، أن تكون جميع الإجراءات الخاصة به فعالة في تحقيق أهدافها، أن تكون جميع الإجراءات في الحدود التي يبيحها القانون، تناسب الإجراءات المتخذة مع الأفعال المرتكبة، عدم جواز تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعامل معه بسرية ومهنية، عدم التغرير به و ترغيبه بالاعتراف مع عرض البدائل المتاحة عليه واخذ رأيه فيها. **٣ ـ حقوق الضحايا في إدارة شرطة الأحداث:** الاحترام والإنصاف والمشاركة في اتخاذ القرارات من أهم حقوق الضحايا، فالضحايا في نظام العدالة الإصلاحية هم طرف أساس في إجراءات التحقيق والتقاضي وتسوية النزعات، وأيضا لهم حقوقا أصلية يجب أن تكون ذات اعتبار في حال اتخاذ أية إجراءات قانونية لتسوية النزاع أو التقاضي أمام المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المرتكبة من قبل الأحداث، ولذلك يجب أن يكون لهم الدور الأساس في قبول إجراءات تسوية النزاع أو الوساطة وأن تتم استشارتهم في المراحل كافة، ولهم الحق في التعويض وإعادة الاعتبار والتعبير عن مشاعرهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار في كافة الإجراءات المطبقة في الإدارة و الاطلاع على الإجراءات ومعرفة مصير القضية.

[٢] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية أنشئت سنة ١٩٨٩وتتخذ مقرها الرئيس في لندن ولها مكاتب في موسكو ورواندا وعمان، وتسعى المنظمة الدولية لجعل أنظمة العدالة الجنائية تتماشى أكثر مع المعايير الدولية، من ذلك قيامها بعدة دورات ومؤتمرات في كل من الأردن والجزائر ومصر وذلك فيما يخص الدول العربية. د. بومدرة، طاهر، و د. عساف، نظام، مرجع سابق، ص٣.

[٣] اليونيسف؛ الممارسات الجيدة والمبادرات الواعدة في مجال عدالة الأحداث في أوروبا الوسطى والشرقية، منشور على الرابط:
http://www.unicef.org/ceecis/UNICEF__JJGood_Practices_WEB.pdf

اعتبارات الكشف عن الجريمة على حساب ضمانات الحرية الفردية، ولتلافي ذلك لا بد من وجود شرطة متخصصة في كل محافظة تتولى أعمال الاستدلال في كل ما يتعلق بالأحداث أو الاطفال المعرضين لخطر الانحراف وأن يراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث ، وبناء على ما تقدم فإن سلطة التحقيق الأولي بعد أن تنتهي من إعمال الاستدلال، تقوم بإيداع حصيلة إعمالها المتمثلة في ضبط الشرطة العادية إلى النيابة العامة لتقوم الأخيرة بدورها إما بتحريك الدعوى وإما اصدرا الأمر بحفظ الدعوى أي عدم تحريكها لأن البت في أمر تحريك الدعوى أو عدم تحريكها يخرج عن صلاحيات سلطة التحقيق الأولي.

ب ـ الملاحقة والادعاء

اتجهت السياسة الجزائية الحديثة في التعامل مع الأحداث المنحرفين إلى تفادي الملاحقة الجزائية حتى لا يتعرض الحدث إلى سلبيات هذه الملاحقة، مما يفضل معه عدم إحالته إلى المحاكمة الجزائية مع استبدال هذه الملاحقة بتدابير تربوية واجتماعية من شأنها إصلاحه وتأهيله[١]، ويمكن أن يتم ذلك أولاً، أما من خلال النيابة العامة باستعمال حقها الاستنسابي في عدم الملاحقة [٢]، إذ يعود للنيابة العامة حق تقدير الأنسب، من حيث إجراء الملاحقة الجزائية أو عدمها، وسلطتها مطلقة في هذا المجال وغير خاضعة لطرق المراجعة، وبالتالي إذا ارتأت النيابة العامة أن ليس من المصلحة العامة أو مصلحة الحدث إجراء الملاحقة الجزائية بحقه، حفظت الأوراق وامتنعت عن الإدعاء [٣]. أما الأسلوب الأخر، فتتبعه النيابة العامة وفي بعض الأحيان الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام في الدول التي تتيح تشريعاتها للشرطة سلطة التصرّف في أمر الحدث عند ارتكابه لجريمة ما، أو إذا وجد في إحدى حالات التعرّض للانحراف[٤]، حيث تتخذ في حقّه إجراءً إصلاحياً أو وقائياً

---

[١] جدعون، نجاة جرجس، مرجع سابق، ص٥٥٢.

[٢] نصر، فيلومين، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة وتحليل ، ط١ ، المطبعة البوليسية ، لبنان ، ١٩٩٢، ص٢٠.

[٣] العوجي، مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٩، ص٤٦٠.

[٤] وهي الدول التي تتبع في نظامها القانوني منهج النظام الأنجلوسكسوني، حيث منحت الضابطة العدلية أو الشرطة سلطة تحويل الحدث إلى هيئة إجتماعية أو ادارية معينة بعد التعويض على الضحية، شرط الحصول على موافقة الحدث ومن له الولاية عليه، تفادياً لأي تعسف في استعمال الحق، العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص١٣.

بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المختصة بشؤون الأحداث وذلك في القضايا البسيطة بطبيعتها، وتلك التي تكشف عن الحاجة لمساعدة الطفل أو والديه دون حاجة إلى اللجوء لساحة القضاء[١].

أما في تشريع الأحداث السوري فلا يوجد نصوص خاصة تحكم مسألة التصرف في أمر الحدث بعد مرحلة البحث الأولي فتطبق القواعد العامة في هذا الشأن إعمالاً لنص المادّة ٣٩ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤[٢]، حيث نصّت المادّة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه " تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحقّ العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون".

والمقصود بإقامة الدعوى العامة هو تحريكها أو رفعها ، وهو الغجراء الذي يتم بموجبه وضع القضية بين يدي القضاء اثر علم النيابة العامة بوقوع جريمة بأي وسيلة كانت ، أي البدء بها ، وهو أول خطوة في السير بها كنشاط إجرائي[٣].

وقد نصّت المادّة ٥١ أيضاً على أنّه " للنائب العام أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أنّ الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه"، وبناء عليه أخذ المشرّع السوري بالمبدأ التقديري فيما يتعلّق بسلطة النيابة العامة في الملاحقة الجزائية، فجعل للنيابة العامة حرية التقدير إن شاءت حرّكت الدّعوى برفعها ومباشرتها، وإن قدّرت عدم ملاءمة ذلك قرّرت حفظ الأوراق.

ومن المعلوم أنّ سلطة ملاحقة الأحداث في كافة قوانين الأحداث العربيّة تؤول أصلاً إلى النائب العام[١] "المدّعي العام أو وكيل الجمهورية".

---

[١] هذا ما أوصت به الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربيّة المتحدة التي عقدت في سنة ١٩٦٣، انظر توجيهات الحلقة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٧٢٢.

[٢] تنص المادة (٢٩) من قانون الاحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وفقاً لأخر تعديلاته على أنه: " ب ـ تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون ".

[٣] القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص٤٥.

لكن **نرى** أنه يؤخذ على مشرّعنا السوري عدم وضعه قيوداً على حقّ النيابة العامّة في تحريك الدعوى ضد الحدث تاركاً تنظيم هذه المسألة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما هي الحال بالنسبة للبالغين، في حين أنّ السياسة الجزائية المقارنة بخصوص جنوح الأحداث تقتضي التوسّع في وضع القيود على حقّ النيابة العامّة في تحريك الدعوى العامّة بحق الحدث في غير الحالات المشمولة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها النصّ على عدم تحريك الدعوى بحق الحدث المتغيّب عن منزل والديه، إلاّ بإذن مسبق من وليّ الحدث، كما هي الحال في القانون المصري[٢]، وهذا ما تفرضه طبيعة قضايا الأحداث التي تتطلب أن تلعب فيها النيابة العامة دوراً يختلف عن دورها الكلاسيكي وفقاً للسياسة الإصلاحية للأحداث.

ويتم تحريك الدعوى العامة في الأصل بإحدى الطرق الثلاث التالية[٣]:

١-دعوى مباشرة: تقيمها النيابة العامة في الجنح والمخالفات بإدعاء مباشر أو المحكمة الجزائية العادية المختصة.

---

[١] انظر المادّة /١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. وفي تونس تباشر النيابة العمومية الدعوى العمومية، ويقوم وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العمومية لدى محكمة الأحداث بنفسه أو بواسطة مساعديه بمباشرة وتتبع الدعوى في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث "الفصل ٢٠ من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل ٨٥ من مجلة حماية الطفل التونسي، كذلك في الجزائر فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، ووكيل الدولة الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوة العمومية ويتابعها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث "المادتان ٢٩ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وبنفس الاتجاه يسير القانون المغربي "الفصل ٥١٩ من المسطرة الجنائية" والقانون اللبناني "المادتان ٣١ و ٣٤ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للانحراف رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢". وفي اليمن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، كما تنصّ على ذلك المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤، ويتخذ عضو النيابة العامة قراراً بتحريك الدعوى الجزائية عندما تسفر إجراءات التحرّي عن قيام عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، سواء كان بالغاً أو حدثاً، لأنّ الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص مع الأحداث هي نفس الإجراءات المقرّر اتباعها مع البالغين، تنفيذاً لأحكام المادة ٤٧ من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٥٦) لعام ١٩٩٧ والتي تنصّ على تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات على الأحداث فيما لم يرد به نصّ في قانون رعاية الأحداث.

وفي الأردن المدعي العام الذي يمثل النيابة العامة في كلّ محكمة ابتدائية يتولى مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها، إلى جانب قيامه بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث والبالغون على السواء "المادتان ١٤و١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "، كذلك في دولة قطر يتولى الادعاء العام مباشرة دعاوى الأحداث في جميع مراحلها كما تنصّ على ذلك المادة ٢٩ من قانون الأحداث القطري رقم (١) لعام ٢٠٠٤.

[٢] الفقرة السابعة من المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦.

[٣] المادة(٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٢-ادعاء أولي: إذ ليس للنيابة العامة الادعاء مباشرة أمام المحكمة الجزائية في الجنايات والجنح الهامة، ولا بد لها من إقامة الدعوى العامة بإدعاء أولي أمام قاضي التحقيق.

٣-الجنح المشهودة: يحضر أمام النائب العام كل من قبض عليه بجرم مشهودة فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء إلى المحكمة الصلحية أو البداية ليحاكم لديها في الحال.

ويمكن للمضرور من الجريمة أن يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة في حال نصب نفسه مدعياً شخصياً في القضية، ويستطيع تقديم إدعائه الشخصي مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة في الجنح والمخالفات.

أما في مجال جرائم الأحداث ووفقاً لتشريع الاحداث السوري فإن تحريك العامة له قواعده الخاصة التي تنسجم مع وجوب تفادي أية ملاحقة جزائية من شأنها أن تكون غير محقة وتلحق الضرر بالحدث الجانح الأمر الذي لا يحقق المصلحة الفضلى للحدث، ومقتضاها عدم جواز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة على أن يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجرم المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً، وكذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود[١]، فلا تقرر توقيفه وإحالته إلى محكمة الأحداث أو قاضي التحقيق ، واستناداً إلى ذلك يطرح النص فكرتين هامتين أولها: لا يمكن إقامة الدعوى مباشرة أمام قضاء الأحداث في الجنايات والجنح المعاقب عليها لأكثر من سنة، أي في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث النوعية ولا بد للنيابة العامة من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، أما في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وفي المخالفات إطلاقاً، فللنيابة الخيار في أن تقيم الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق بإدعاء أ ولي، أو أمام قاضي الأحداث المنفرد بإدعاء مباشر، ويعود مبرر الهدف من إقامة الدعوى أمام قاضي الأحداث مباشرة هو اختصار مرحلة من مراحل التحقيق وتأمين مصلحة

---

[١] المادة (٤١) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

أكيدة للحدث وذلك في اختصار أمد التحقيق، ولكون أن هذه الجرائم بسيطة لا تدل على روح إجرامية لدى مقترفيها، مما يستدعي عدم إرهاق قاضي التحقيق بها[١].

أما الفكرة الثانية: فهي عدم تطبيق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الأحداث، وذلك بقصد تجنب محاذير اتخاذ تدابير زجرية بحقهم بقدر المستطاع، وعدم إحالتهم مباشرة قبل إجراء التحقيقات الأولية، فإجراءات الجرم المشهود لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف إلى شخصية الحدث، وبناء عليه لا يجوز في الجرم المشهود القبض على الحدث وإحالته موقوفاً إلى قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث إلا بناء على أمر مسبق صادر عنهما وهذا ما أشارت إليه ضمناً المادة (٤٥) من قانون الأحداث بصدد توقيف الحدث في مراكز الملاحظة فقط.

وبنظرة إلى تناول ذلك الموضوع في التشريع المقارن، نجد أن المشرع الجزائري قد سار على ذات النهج الذي سار عليه المشرع السوري وأكد على عدم تطبيق إجراءات الجرم المشهود على الأحداث، ولم يجز إقامة الدعوى العامة أمام المحكمة مباشرة في كل من الجنح والجنايات، وأجاز ذلك في المخالفات[٢]، ونرى أن مسلك المشرع السوري يحقق معاملة تفضيلية للحدث بأن ضم الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس عن سنة ويعاقب عليها بالغرامة أو كليهما معاً.

أما في حال اشتراك أحداث وبالغين في جريمة واحدة، فيجري التفريق بينهم وينظم للأحداث منهم إضبارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم وذلك وفقاً للأصول التالية[٣]:

أ-تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها على المحكمة مباشرة.

---

[١] انظر الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨لعام ١٩٥٣.

[٢] المادة (٦٤) من قانون الطفل الجزائري رقم ١٥_ ١٢ لعام ٢٠١٥.

[٣] انظر المادة (٤٠) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

وإلى ذلك ذهب المشرع الجزائري في المادتين (٤٥٢و٤٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينشأ ملف خاص بالحدث من قبل وكيل الجمهورية يمنح بعد انتهاء التحقيق الموحد مع الحدث والبالغ والفصل في القضايا عن بعضها إلى قسم الأحداث الموجود بالمحكمة.

ب–يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند إصداره قرار الظن.

ج–يقوم قاضي الإحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع إليه عند إصداره قرار الاتهام .

استناداً لذلك ميز المشرع السوري بين الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث الجماعية وبين الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد، **ففي الحالة الأولى،** ليس للنيابة العامة إلا إحالتهم جميعاً أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بالتفريق بينهم عند إصداره قرار الظن، **وفي الحالة الثانية،** إذا قررت النيابة العامة استخدام إجراءات الدعوى المباشرة، ينبغي عليها هنا التفريق بينهم وتنظيم إضبارة خاصة بالأحداث وإحالتهم أمام قاضي التحقيق أو محكمة قاضي الأحداث المنفرد، أما إذا قررت لزوم التحقيق بالنسبة للجميع، تحيلهم أمام قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث الذي يفرق بينهم في قرار الظن بعد الانتهاء من التحقيق [١].

وأخيراً يمكننا القول: إنّ مرحلة البحث الأولي هي من أهم وأخطر المراحل في آلية التعامل مع الحدث الجانح. وتستمد هذه المرحلة أهميتها وخطورتها من كونها أول مواجهة للحدث مع السلطة العامة، وكذلك في تأثيرها على المراحل التي تليها، ويلاحظ أنّ الغالبية العظمى من تشريعات الدول – ومنها التشريع السوري– لم تولِ هذه المرحلة قدراً كبيراً من الاهتمام! فلا توجد نصوص خاصة تحكم آلية التعامل في هذه المرحلة مع قضايا الأحداث، لذلك نرى ضرورة اعتناء التشريعات بتعيين نصوص خاصة لإجراءات الضبط والاستدلال التي تعتمد في مواجهة الأحداث في هذه المرحلة، بحيث يتمّ فيها تمييز الصغير في المعاملة عن البالغ في إطار قانوني يراعي هذه الخصوصية ويتماشى مع المبادئ الأساسية التي تم تبنيها في التشريعات الحديثة للطفولة، وعدم الإكتفاء كما هو الحال في تشريع الاحداث السوري بسريان قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون الاحداث.

---

[١] جوخدار، حسن، قانون الاحداث الجانحين ، مرجع سابق، ص١٥٠و١٥٢.

ثانياً – العدالة الإصلاحية في مرحلة التحقيق

يطلق تعبير التحقيق الابتدائي على المرحلة التي تلي مرحلة التحقيق الاولي وتسبق مرحلة المحاكمة، والتي يقوم بها قاضي التحقيق والإحالة لجمع الأدلة التي تثبت قيام الجريمة، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات هدفها جمع الأدلة بشأن وقوع فعل معاقب عليه قانوناً وملابسات وقوعه ومرتكبه وفحص الجوانب المختلفة لشخص الجاني ثم تقدير ذلك كله لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وتهيئة ملف الدعوى العامة كي يتسنى لقضاء الحكم أن يتولى كلمته في تلك الدعوى[١].

وقد وصف التحقيق بأنه (ابتدائي)، لأنه يهدف إلى التمهيد لمرحلة المحاكمة عن طريق تجميع العناصر التي تتيح لسلطة الحكم الفصل في الدعوى، فقضاء التحقيق ليس من شأنه أن يفصل في الدعوى العامة بالبراءة أو الإدانة[٢].

إن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتخذ حيال الراشدين، هي ذاتها التي تتخذ في مواجهة الأحداث فيما عدا ما استثني بنص خاص في قانون الأحداث ، ولما كان الغرض من التحقيق في قضايا الأحداث على اعتبارها مسائل اجتماعية يختلف عن الهدف من التحقيق فيها في قضايا الراشدين، كان لابد أن يتميز التحقيق الابتدائي مع الأحداث ببعض القواعد الخاصة المغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين الراشدين،

وقد اتفقت أغلب التشريعات على خصائص للتحقيق في جرائم الأحداث أساسها الحفاظ على شخصية الحدث في كافة أطوار الدعوى منذ وقوع الفعل المخالف للقانون من قبل الحدث إلى غاية إدماجه في المجتمع، كما اتجه بعضها إلى إنشاء جهة تحقيق خاصة بشؤون الأحداث بحكم أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي أن

---

[١] حلاوة، رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٩٣.

[٢] القدسي، بارعة ، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص٦٩.

يقوم بـه شـخص محايـد كمـا فـي التشـريع السـوري والفرنسـي والجزائري، أمـا بعضـها الآخـر فقـد جمـع بـين سـلطتي الاتهام والتحقيق كالمشرع المصري الذي اعتبر النيابة العامة سلطة تحقيق ابتدائي أصلية في جميع الجرائم[١].

ويضـع قاضـي التحقيـق المختص بقضـايا الأحداث فـي القانون السـوري يده علـى الدعوى عن طريق ادعاء أولي من النيابـة العامة أو من المضرور من جراء جريمة الحدث عندما يتقدم إليه بشكوى يتخذ فيها صفة المدعي الشخصـي، ويمكنـه أيضـاً أن يتصـل بالـدعوى عـن طريـق تخلـي قاضـي التحقيـق العـادي عنهـا إليـه اسـتناداً إلـى الاختصـاص الشخصـي المنعقد لقاضـي الأحداث إذا تبين لـه أن المـدعى عليه لم يتم الثامنـة عشرة من عمره حين ارتكابه الجريمة.

ومـن أجـل تحقيـق عدالـة إصـلاحية كـان لابـد مـن توفير ضـمانات كافيـة للحـدث لتمكينـه مـن الـدفاع عـن نفسه يوفرها جهاز تحقيق يضم أشخاص ذو معرفة وخبرة، أما إذا عهد بإجرائه إلى قضاة لا تتوفر فيهم المؤهلات العلمية الضرورية والخبرة العملية فإنه لن يثمر شيئاً يذكر، وتكون المعلومات المقدمة للمحكمة غير موثوق فيها ولا يعتمـد عليهـا [٢]، وسـنعرض فيمـا يلـي لأهـم للضـمانات التـي خصّـها المشـرع السـوري والمقـارن للحـدث أثنـاء التحقيق الإبتدائي والتي يتوجب علينا التوقف عندها لإبراز معالمها:

أ ـ تخصيص قاضي تحقيق للأحداث: ومن أمثلة هذه التشريعات ، التشريع السوري حيث نصّت المادّة ٣٥ من قانون الأحداث السوري علـى أنّـه " فـي الأمـاكن التـي يوجد فيهـا أكثـر مـن قـاضٍ واحـد للنيابـة العامـة أو

---

[١] بالنسبة لمسألة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، نجد أن الأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين المتابعة والاتهام وبين التحقيق، فيوكل المتابعة والاتهام للنيابة العامة ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة كالنظام المصري ويوصف هذا الأخير، بإنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية.
وقد ثار جدل فقهي حول مدى الحاجة إلى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فذهب أغلب الفقه إلى القول بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وجعل سلطة الاتهام للنيابة العامة، أما التحقيق فلا يباشره إلا قاضي التحقيق، ويسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة، نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة والاتهام، وحسب بعض الفقهاء إن إسناد مهمة التحقيق في الدعوى إلى قاضي التحقيق يضفي على التحقيق الابتدائي الصفة القضائية ليس فقط لأن القائم به قاضياً، وإنما لأن مهمة التحقيق في ذاتها قضائية. أبو عامر، محمد زكي الاجراءات الجنائية ، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٨، ص٥٠١ وما بعدها. قنديل، نجاة، ذاتية القانون الجنائي للأحداث، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر،٢٠٠٢، ص٢٢٧.

[٢] بسيسو، سعدي، قضاء الأحداث علماً وعملاً، مرجع السابق، ص ١٧٠.

قاضٍ للتحقيق، يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كلّ عام قراراً يخصّص فيه قاضياً من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، ويتولى هذان القاضيان، كلٌّ ضمن اختصاصه، الأعمال المتعلقة بالأحداث، على ألاّ يحول ذلك دون قيامهما بأعمال أخرى"[١]، مع إلزامية البت في القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث[٢]. وحسناً فعل المشرّع السوري عندما نصّ على هذا التخصص، لكن برأي بعض الفقه لم يكن ناجزاً، باعتبار أنّ القانون لم يشترط انتقاءهم من بين القضاة الذين لديهم خبرات واسعة في شؤون الأحداث، وعدم اتباعهم دورات خاصّة في هذا المجال، الأمر الذي يضعف من فاعلية الرعاية القضائية للأحداث الجانحين[٣].وقد أخذ بنفس المبدأ التشريع التونسي، الذي نص حيث على أن " يعيّن في نطاق كلّ محكمة بدائية قاضي تحقيق ومساعد أو أكثر لوكيل الجمهورية يختصون في قضايا الأحداث" ، كما أنّ الرئيس الأول في كلّ محكمة استئناف يعيّن مستشاراً يسمى مستشاراً مكلفاً برعاية الطفولة يقوم بوظيفة مقرّر لدى الدائرة الخاصة في محكمة الاستئناف ويشارك كعضو في جلسات دائرة الاتهام عندما تنظر في قضية متهم فيها طفل سواء بمفرده أو مع فاعلين آخرين أو شركاء تجاوز عمرهم ستة عشر عاماً، كما يعيّن المدّعي العمومي أحد أعضاء النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف لتتبع قضايا الأحداث [٤]، كذلك نصّ قانون الأحداث العراقي على أن "يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك، ويجوز تشكيل دائرة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها"[٥]، أما في التشريع المصري فقد تم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة هي النيابة العامة، وبالتالي يعود إليها الاختصاص بالتحقيق الابتدائي والتصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث

---

[١] لقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية بأنّ تخصيص أحد قضاة التحقيق لقضايا الأحداث يمتنع على غيره النظر في قضاياهم. جناية أساس ١٠١٢ قرار ٦٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٣، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ أديب استانبولي، الجزء الأول، ط١، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ١٩٧٨، ص ٥١٨. علماً بأنّ هذا القرار قد صدر عن محكمة النقض السورية في ظل نفاذ قانون الأحداث الجانحين القديم رقم ٥٨ لعام ١٩٥٣، إلاّ أنّ قانون الأحداث الجديد، وكذلك قرار وزير العدل، أبقيا على هذا المبدأ الذي قررته القاعدة المشار إليها.

[٢] المادة (٤٦) من قانون الاحداث الجانحين السوري.

٣ الحنيص، عبد الجبار، خصوصية التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة ،نقابة المحامين ، فرع ريف دمشق ١٩٩٨، ص ٩

[٤] المادّة (٢٢٧) من قانون مجلة الإجراءات الجزائية التونسي.

[٥] المادّة (٤٩) من قانون الأحداث العراقي.

بارتكاب الجرائم أو عند تعرضهم للانحراف[١]، واتبع المشرع الكويتي المسلك المصري نفسه فأسند إلى نيابة الأحداث الاختصاص بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث المتهمين بالانحراف في جميع جرائم الجنايات والجنح [٢]. وقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى إجراء التحقيق الابتدائي مع الأحداث أمام قاضي التحقيق العادي [٣].

ب - إلزامية التحقيق في قضايا الأحداث: القاعدة العامة التي يقررها قانون أصول المحاكمات السوري أن التحقيق إلزامي في الجنايات، وغير إلزامي في باقي القضايا [٤]، إلا أن قانون الأحداث السوري أوجب التحقيق في الجنايات عموماً، وفي الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس أكثر من سنة، أما ما دون ذلك من جرائم فالتحقيق فيها جوازي ، وللنيابة العامة في مثل هذه الجرائم إحالة الحدث أمام قاضي الأحداث، أو إحالته أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي[٥]، والسبب في ذلك أنّ هذه الجرائم لا تدلّ على خطورة إجرامية كبيرة و متأصلة في نفس الحدث الجاني.

وقد سار المشرعان الجزائري و الفرنسي على ذات النهج تقريباً، فقد جعل المشرع الجزائري التحقيق جوازياً في المخالفات فقط، والزم التحقيق في الجنايات والجنح مطلقاً دون تحديد لمدة العقوبة المفروضة في الجنح لكي تصبح الجنحة تستوجب التحقيق كما فعل المشرع السوري [٦]، أما المشرع الفرنسي فقد أقر بمبدأ وجوبية التحقيق الابتدائي ليس فقط في الجنايات وإنما كذلك في حالة ما إذا كان الحدث متهماً بجنحة أم مخالفة

---

[١] نصّ قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ في المادّة ٢/١٢٠ على أن "تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

[٢] انظر المادة (١/و) من قانون الأحداث رقم ٣ لعام ١٩٨٣ التي نصت على ما يلي: نيابة الأحداث – جهاز العدل الذي يضمّ أعضاء النيابة المعنيين بغرض التحقيق والتصرّف والادّعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون.

[٣] ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع اللبنانية المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرَّضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢.

[٤] انظر المادتين ٥٧و ٢/٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٥] انظر المادتين(٤١ و٤٤/أ/٢) من قانون الأحداث السوري.

[٦] المادة (٦٤) من قانون ١٢/١٥ المتعلق بحماية الطفل الجزائري لعام ٢٠١٥.

من الدرجة الخامسة [١]، وعلته في ذلك الوصول إلى كشف الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث المتهم وتحديد الوسائل الملائمة لإعادة تأهيله اجتماعياً وهذا ما يكشف في حقيقة الأمر الطابع الشخصي للتحقيق الابتدائي.

ج ـ افتراض قرينة البراءة والحق في الالتزام بالصمت : أي إن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام، ويفسر الشك لمصلحة الحدث المتهم لأن الأصل فيه البراءة[٢] ، وحق الحدث في التزام الصمت فلا يمكن أكراهه أو إجباره على الإدلاء أو الكلام بطريق العنف والقوة والتهديد بوقائع معينة تتعلق به[٣] .

د ـ المساعدة القانونية: ونقصد بها في هذا المجال حق الاستعانة بمحامي، وهو يُعدّ من أهمّ الحقوق التي يتمتع بها الحدث، وضمانة تكفل له محاكمة عادلة تؤمن له فيها سلامة الإجراءات القانونية من ناحية، ومن ناحية أخرى يساعد المحكمة على الوصول إلى حقيقة الواقعة ومعرفة شخصية الحدث المتهم وأسباب انحرافه، واختيار التدابير الأكثر ملاءمة وقدرة على إصلاحه وتأهيله[٤].

فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم في أي جريمة كانت في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وعلى حق المحامي الحضور مع موكله، وعلى وجوب تعيينه في الجنايات، فإذا تعذر على المدعي عليه ذلك، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً، عند ئذٍ يعهد في آمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه، وإلا تولى القاضي آمر تعينه إن وجد في مركزه محام [٥]، إما في قانون الأحداث الجانحين، وحرصاً على مصلحة الحدث، فقد أوجب تعيين محام له في الجنايات والجنح، وألزم قاض التحقيق بأن يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه الحدث وجوب تعيين محام فيما إذا كان الفعل جناية أو

---

[١] المواد (٥و٨) من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي أمر(٢) لعام ١٩٤٥ وفقاً لأخر تعديلاته.

[٢] الشاذلي ، فتوح عبدالله ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الاحداث ، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣] كرس هذا الحق للمتهم الحدث في المعايير الدولية ، فنصت عليه القاعدة (٧ـ ١) من قواعد بكين، وكذلك المادة (٤٠٠ـ ف٤) من اتفاقية الأمم المتحدة للطفل.

[٤] المطردي، مفتاح أبو بكر، تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث –دراسة مقارنة– كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٨٣.

[٥] المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات السوري.

جنحة، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق ذلك[١]، ويعني ذلك أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع [٢]، وتسير غالبية تشريعات الأحداث نحو تعيين محام دفاع في جميع جرائم الأحداث، كما في تشريع الأحداث الجزائري[٣] والأردني[٤] والفرنسي [٥]، وإلى ذات النهج أوجب المشرع المصري مع فارق بسيط وهو وجوب المساعدة القانونية للطفل في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس بحيث يكون له محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة [٦]، بينما أوجب المشرع السوري اتخاذ هذا الإجراء في الجنح حتى لو لم يكن معاقباً عليها بالحبس.

ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى الإتجاه المحمود لمشرع الأحداث الأردني الذي نص على عدم تقييد الحدث في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، فيتجنب رجال الضابطة العدلية وضع القيود الحديدية في أيدي الحدث ، وعدم اصطحابهم إلى المحكمة وهم مدججون بالسلاح ، لأن تللك الأفعال قد تثير في نفسه الألم والحقد وغيرها من المشاعر السلبية ، إلا إذا أظهر شراسةً أو تمرداً أو عنفاً ، أو قد يخشى عليه أو على غيره من قيامه بأفعال تؤذيه ومن حوله [٧]، ولطالما أن مشرعنا السوري لم يورد نصاً في قانون الاحداث السوري عن تللك المعاملة وطبق في شأنها ماهو مقرر للبالغين وفقاً للقواعد العامة ، فإننا ندعوه لتبني الإتجاه الأردني ومواكبة النظريات العلمية الحديثة قي معاملة الأحداث الجانحين.

هـ ــ حضور ممثلين شرعيين للحدث: إنّ الحقّ في حضور ممثلين للحدث بصفتهم الشرعية أثناء التحقيق يشكّل ضمانة إجرائية أساسية أمام قضاء الأحداث، وذلك تحقيقاً للعدالة وضماناً لحقوق الدفاع عن

---

[١] انظر المادة (٤٤/ب) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٣] المادة (٦٧) من قانون ١٢/١٥ المتعلق بحماية الطفل الجزائري لعام ٢٠١٥.

[٤] المادة ١٢|ب من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤.

[٥] المادة ١٠|١ من قانون الطفولة الفرنسي لعام ١٩٤٥.

[٦] انظر المادة (١٢٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المستبدلة بالقانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

[٧] انظر المادة (٢/٤) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤.

الحدث الذي قد تعوزه الحيلة والوسيلة بسبب عدم إدراكه وعجزه عن فهم وتقدير حقيقة ما يدور حوله ، وحق هؤلاء المسؤولين عن رعاية الحدث بالإخبار يبدأمنذ لحظة ملاحقة الحدث والتحقيق معه انتهاءً بصدور الحكم بشانه، ولهذا ألزم قانون الأحداث السوري القاضي بدعوة ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلّم إليها ومندوب الخدمة الاجتماعية إن وجد وإلا مراقب السلوك وذلك في جميع أدوار الدعوى[١]، ونجد الضمانة نفسها في تشريعات الأحداث الأخرى، المتعلقة بحضور ممثلين شرعيين إلى جانب الحدث و لا يجوز محاكمته إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال[٢].

و ــ التوقيف الاحتياطي: أو الحبس الاحتياطي كما يسميه القانون المصري [٣]، وهو نظام يقره قانون أصول المحاكمات الجزائية، مفاده وضع المدعى عليه في محل التوقيف طيلة مدة التحقيق أو خلال فترة منه وقد يستمر حتى يصدر في القضية حكم بات[٤]، وقد تبنت **معظم التشريعات العربية والأجنبية هذا التوجه، سواء بصورة كلية أو جزئية[٥].**

ولا تتيح تشريعات الأحداث اللجوء إلى حجز حرية الحدث إلا عند الضرورة وضمن قيود وضمانات مقررة لحمايته [٦]، فلا يتم إلا في أماكن تأهيلية مخصصة لهذا الغرض، وتتوافر فيه كافة الخدمات والوسائل اللازمة لراحته وسلامته، كمراكز الملاحظة، أو دار توقيف خاصة بالاحداث، أويعهد بالحدث إلى مؤسسات اجتماعية أو إلى شخص ذي ثقة يمكنه المحافظة عليه وإحضاره عن الطلب، ومثل هذه المراكز لا ينحصر

---

[١] المادة (٤٤/أ) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] المادة (٢٢أ) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤.

[٣] انظر نص المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١١٩) من قانون الأحداث المصري..

[٤] جوخدار، حسن، قانون الاحداث الجانحين ، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٥] المادة(٣٥) من قانون الاحداث اللبناني، المادة(١٥) من قانون الاحداث العراقي المعدل سنة ١٩٨٠، المادة ٥٢٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي عبر عنه بالاعتقال الاحتياطي، والمادة (٤٤٥) من قانون الاجراءات الجزائري

[٦] القاعدة (١٣) من قواعد بكين، التحقيق والمقاضاة، الجزء الثاني.

دورها في حجز الحدث ومراقبته، بل من وظائفها الأساسية تكوين ملف خاص عن حالته الاجتماعية والنفسية والصحية والظروف التي دفعته إلى الجريمة واقتراح التدابير الملائمة لحالته[١].

وقد استجاب المشرع السوري في قانون الأحداث لتعاليم السياسة الجزائية الحديثة في إجراءات التحقيق مع الحدث، وخاصة فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي حيث لم يجز توقيف الحدث احتياطياً مدة تزيد على الشهر في مركز الملاحظة، إذا وجدت أن مصلحته تقضي بذلك [٢]، وإذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يفرض عليه تدبير الوضع مؤقتاً في مركز الملاحظة مدة لا تتجاوز ستة أشهر[٣]، ويؤجل البت في القضية إلى ما بعد انتهاء هذه المدة.

فمما لا شك فيه أن تحديد مدة التوقيف بوضع حد أقصى لها وغير قابلة للتمديد من شأنه أن ينعكس إيجاباً على مصلحة الحدث، بالإسراع بإجراءات التحقيق والمحاكمة، والتي هي هدف رئيس تسعى إلى تحقيقه العدالة على وجه العموم وقانون الأحداث السوري على وجه الخصوص[٤]، وينسجم أيضاً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية[٥].

وعليه، أجاز القانون السوري توقيف الحدث احتياطياً على ذمة التحقيق، لكن واضع هذا القانون شعر بالخطورة التي سيتعرض لها الحدث فيما لو أوقف في السجن من جراء احتكاكه بمن هم أكبر منه من المجرمين البالغين، فجاءت المادة (٤٥) من هذا القانون تنص على أنه:

---

[١] المادة (١١) من أمر ٢/٢/ ١٩٤٥ الخاص بالأحداث في فرنسا.

[٢] المادة (١٠) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٣] أنظر المادة (٤٧) من قانون الأحداث الجانحين السوري..

[٤] أنظر المادة (٤٦) من قانون الاحداث الجانحين السوري.

[٥] القاعدة (٢/١٠) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية (قواعد بكين).

"لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع في محل توقيف خاص بالأحداث".

ويتضح من هذا النص أن السلطة المختصة بتقرير توقيف الحدث هي محكمة الأحداث (أو قاض الأحداث) وقاضي التحقيق، أما النيابة العامة فليس لها مثل هذا الحق، حتى في الجرائم المشهودة[١].

وبهذا الإجراء، أراد المشرع السوري التوافق مع ما نصت عليه الشرع الدولية التي ألزمت إبعاد الراشدين عن الأحداث في أمكنة التوقيف[٢]، منعاً لأي تاثير سلبي على الحدث، وتفادياً لانغماسه في طريق الإجرام بعد أن يتعلم فنونه من المجرمين الراشدين / ولكن هذا الأمر يجد صعوبة في تطبيقه في سوريا لأنه وبالرغم من مرور أكثر من أربعة عقود على صدور قانون الأحداث الجانحين فإنه لا يوجد مراكز ملاحظة في معظم محافظات القطر حتى تاريخه.

وترجع العلة من التوقيف الاحتياطي إلى شرط مصلحة الحدث، فكيف تفسر هذه المصلحة؟

يمكن أن تتجلى هذه المصلحة بضرورة أبعاد الحدث الجانح عن بيئته الفاسدة التي كانت سبباً في انحرافه وارتكابه الجريمة، وهنا يؤخذ التوقيف الاحتياطي صفة التدبير التربوي الرعائي المؤقت السابق على المعالجة اللاحقة المقررة نهائياً بحكم المحكمة، وقد تفسر أيضاً مصلحة الحدث بالخوف عليه من احتمال ثأر واقتصاص أقرباء الضحية، فالتوقيف الاحتياطي يتخذ في هذه الحالة صفة التدبير الآمن أو الاحتراز ويقرره

---

[١] د.السراج، عبود، شرح، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص ٤٢٧.

[٢] القاعدة (٤/١٣) من قواعد بكين، التحقيق والمقاضاة، الجزء الثاني. التي تقرر بأن يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين. وعلى المعنى نفسه تنص القاعدة (١٧) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠، والمادتان (٣٨و٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩.

القاضي لضرورة المحافظة على حياة الحدث الجانح، وفي سياق متصل يرى بعض الفقه أن مفهوم المصلحة الذي جاء في المادة العاشرة من قانون الأحداث هو مفهوم واسع ومن غير الممكن تحديده على وجه الدقة[١].

وفي جميع الأحوال، فإن مسألة تقدير مصلحة الحدث من المسائل الموضوعية التي تدخل في صلاحية قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه، والذي يمكن أن يقرره لأسباب أخرى لا علاقة لها بمصلحة الحدث، كأن يتخذ قرار التوقيف الاحتياطي لمنع هروب المدعى عليه أو لحماية أدلة الجريمة من العبث، او لمنع المتهم من محاولة التأثير على الشهود[٢].

كما تضمن قانون الأحداث المصري مبدأ عدم جواز توقيف الحدث احتياطياً إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، وذلك في إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث، ويجوز استبدال الإيداع بتسليم الحدث إلى أسرته أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ويكون ملزماً بتقديمه عند الطلب [٣].

والسؤال الذي يمكن ان يثار في سياق حديثنا عن توقيف الأحداث، هل يجوز توقيف الحدث الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً؟

في حقيقة الأمر، إننا لا نتردد في الإجابة على هذا السؤال بالنفي، لأنه ببساطة لا يجوز أن تفرض عليه عقوبة سالبة للحرية بل تدابير حماية بموجب المادة (٣) من قانون الأحداث السوري، لكن نص المادة العاشرة المشار إليها سابقاً من تشريع الأحداث السوري جاء مخالفاً لها وكان مرناً وعاماً فهو يجيز التوقيف الاحتياطي في جميع الجرائم المقترفة (جناية، جنحة، مخالفة) وبالنسبة لجميع الاحداث الذين أتموّا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من العمر، فكان أجدر بالمشرع تحقيق المواءمة مع مصلحة الحدث بألا يقر التوقيف

---

[١] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[٢] عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٤٠٣ وما بعدها.

[٣] انظر المواد (١١٢و ١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

وإلى المعنى نفسه تصت المادة(٣٨) من قانون الأحداث في الإمارات العربية المتحدة، والمادة (٢٤) من قانون الاحداث البحريني لعام ١٩٧٦، والمادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، والمادة (٥٢٧) من قانون العقوبات المغربي، والمادة (٤٥٥) من قانون العقوبات الجزائري.

الاحتياطي على الأحداث إلا للذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من العمر وارتكبوا جناية.، لكنه بكل أسف ذهب إلى تطبيقه على الأحداث بمختلف أعمارهم وأياً كانت جرائمهم مما أوقعه في تناقض مع نفسه، ومع القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز التوقيف الاحتياطي إلا إذا كان الفعل المسند إلى الشخص يشكل جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس، كالأشغال الشاقة مثلاً[١].

وقد يكون من المفيد الإشارة في هذا السياق إلى اتجاه بعض التشريعات إلى الحد من إمكانية فرض تدبير التوقيف الاحتياطي على الأحداث، فالمشرع المصري لا يجيز الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، حيث لا عقوبة سالبة للحرية قبل هذا السن، على أنه يجوز إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك، ويجوز بدلاً من هذا الإجراء الأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الحق بالولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بالغرامة[٢].

ويبرر الفقه المصري هذا التوجه بالتأكيد على أن سلب الحرية قبل هذا السن من شأنه أن ينعكس سلباً على عملية إصلاح الحدث، إضافة إلى أن مبررات الحبس الاحتياطي تكون منتفية لهذا الطفل، إذ ليس من المحتمل أن يشوه أدلة الاتهام كما أن احتمال هربه ضئيل [٣].

وقد كان مسلك المشرع الفرنسي على ذات النهج تقريباً، حيث ألغى التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة في جميع الجرائم، والأحداث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة في

---

[١] انظر المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] انظر المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢لعام ١٩٩٦ والمعدل سنة ٢٠٠٨.

[٣] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات . القسم العام ، مرجع سابق، ص٩٧٦. فودة، عبد الحكيم، جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

الجنح فحسب[١]، ويعود ذلك إلى أن هؤلاء الفئة من الأحداث لا تطبق بحقهم سوى تدابير الحماية والرعاية والتربية المنصوص عليها في قانون الأحداث والتي تتنافى مع التوقيف الاحتياطي من حيث الطبيعة القانونية[٢].

واستخلاصاً لما سبق وصفوة القول نرى وجوب إعادة النظر بنص المادة العاشرة السابق ذكرها، فلا يمكن للمشرع أن يأخذ بيسراه ما منحه للصغار بيمناه واستبعاد الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة من العمر مهما كانت جرائمهم، وكذلك الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات من مجال التوقيف الاحتياطي، وذلك بما ينسجم مع العدالة الإصلاحية الخاصة بالأحداث، والإفادة من التجربة المصرية والفرنسية في هذا الخصوص، وتطبيق التوقيف الاحتياطي بصفة استثنائية تبعاً لظروف تمليها خطورة الجريمة ومقتضيات التحقيق وهذا ما يتطلب إيجاد بدائل عنه ترمي إلى ترك الحدث في بيئته الطبيعية مع تقييده ببعض الالتزامات كالرقابة القضائية الفرنسية ومنحهم كذلك الحق بالطعن في أوامر توقيفهم احتياطياً، وإذا انتهى التوقيف الاحتياطي وتبين فيما بعد أنه غير مبرر فيجب تعويض الحدث عما أصابه من أضرار من جراء توقيفه احتياطياً، وذلك على غرار ما هو متبع في معظم الدول الأوربية والإسكندنافية.

وختاماً وبعد أن ينهي قاضي التحقيق عمله ، فإنه يصدر قراره إما بمنع المحاكمة وصرف النظر عن رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وأما بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث وفقاً لنوع الجريمة ، باعتباره هو صاحب الاختصاص حتى في دعاوي الجنايات ولا دور هنّا لقاضي الإحالة المختص أصلاً للنظر في القضايا ذات الوصف الجنائي كون قضايا الأحداث لا تحمل أية أوصاف جنائية قانوناً [٣].

---

[١] المادة (١١) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة ١٩٤٥ وفقاً لأخر تعديلاته سنة ١٩٩٣.

[٢] الحنيص، عبد الجبار، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيا الحدث ، منشور في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد التاسع عشر، العدد الأول ، لسنة ٢٠٠٣، ص ٦٦.

[٣] إن اجتهاد محكمة النقض السورية مستقر على أنه لادور لقاضي الإحالة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وحدهم، نقض سوري رقم ١٦١٤ ق ٤٨٤ تاريخ ١٩٨١/٦/٢٦، استنبولي، أديب، المجموعة الجزائية السورية الخاصة ، مرجع سابق، ص١٢٤.

الفرع الثاني
العدالة الإصلاحية في مرحلة المحاكمة

رأينا فيما سبق أن المشرع السوري والمقارن قد خصّ طائفة الأحداث بجملة من القواعد الإجرائية والمقتضيات القانونية التي أوجب اتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم في الملاحقة والتحقيق وذلك قبل مرحلة المحاكمة، وهي قواعد متميزة وخاصة تهدف إلى حماية و تربية هذا الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه وهشاشة تكوينه البدني والعقلي، ولكي تكتمل حلقات العدالة الإصلاحية المتاحة للأحداث، فقد أحاطهم المشرع كذلك بإجراءات وضمانات تحقق لهم العدالة والمصلحة الفضلى أثناء محاكمتهم وبعدها ميزهم فيها عن المجرمين البالغين، وذلك نظراً لتأكيده على سياسة إصلاحية تتوخى إعادة الحدث إلى مجتمعه سليماً وقادراً على الانسجام مع أفراده، وإن كان الكثير من هذه الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق تسري كذلك عليه في مرحلة المحاكمة ومنها وجوب حضور ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه من مرحلة التحقيق إلى جلسة المحاكمة، وحق الحدث بالمساعدة القانونية، والاتصال بأسرته إذا كان موقوفاً، وعدم الملاحقة الجزائية لمن هو دون سن المسؤولية الجزائية، وفصل الأحداث الموقفين عن المتهمين أو المحكومين البالغين، والرقابة الطبية للمصاب بمرض عقلي أو نفسي، وغيرها من الضمانات التي تراعي مصلحته، وفي هذا الإطار تقتضي منّا الدراسة التعرض لأهم الضمانات الإجرائية التي نراها تجسد أهم مظاهر خصوصية الإجراءات أمام قضاء الأحداث تحقيقاً لعدالتهم الإصلاحية، والتي كفلها المشرع السوري لفئة الأحداث أثناء محاكمتهم والتي أقر بعضها بموجب القواعد العامة الطبقة على البالغين والأحداث على حد سواء، وأقر البعض الأخر بموجب نصوص قانون الأحداث السوري ما يقابلها في التشريع المقارن.

أولاً- التحقيق الاجتماعي كضمانة متعلقة بشخص الحدث

بفضل الأفكار الجديدة لمدرسة الدفاع الاجتماعي بمواجهة الجريمة، نصت تشريعات معظم الدول على ضرورة دراسة حالة الجاني، عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم، وذلك بهدف معرفة درجة خطورته الإجرامية، تمهيداً لفرض الجزاء الملائم لحالته، لكن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها في خطة تقرير إجراء

البحث السابق على الحكم، فمنها ما جعله إلزامياً للأحداث والبالغين على حد سواء، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة، ومنها ما جعله إلزامياً فيما يتعلق بالأحداث وحدهم[١]، وهذا ما دعت إليه قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالطفولة أيضاً، والتي أكدت على احترام مجموعة من الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة، ومنها إلزامية إجراء التحقيق الاجتماعي كجزء من المحاكمة، وبحتمية تكوين الملف الشخصي للحدث، لما يرد فيه من معلومات تتعلق بوضعه الشخصي والعائلي والمهني والثقافي والمدرسي والنفسي والصحي...، بحيث تكون هذه المعلومات هي الموجه الرئيس للقاضي في اتخاذ التدبير المناسب، وبالتالي الأساس الذي يساهم في جعل هذا التدبير يحقق غايته [٢].

وفي الدول الإسكندنافية يقوم أحد أعضاء لجنة حماية الأحداث نفسه بالتحقيقات الاجتماعية، مستعيناً بالأخصائي لمعاونته في جمع المعلومات وللحصول على الفحوص النفسية عند الحاجة[٣].

أما في سورية فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصاً يقضي بإجراء البحث السابق على الحكم في قضايا البالغين، بخلاف قانون الأحداث الذي نص عليه إلزامياً فيما يخص الجنايات التي يقترفها الأحداث الجانحين، وجوازياً في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح[٤]، وجعل منه وسيلة من وسائل تفريد تطبيق التدابير الإصلاحية على الأحداث الجانحين، ومستنداً لازماً في ملف الدعوى، من أجل مساعدة

---

[١] من التشريعات التي نصت على وجوب إجراء البحث السابق على الحكم فيما يخص الأحداث والبالغين: القانونان السويسري و الإنكليزي، وبعض قوانين الولايات الأمريكية. في حين جعله جوازياً كل من القوانين الآتية: اليوغسلافي والهولندي، والدانماركي، والأثيوبي، و من القوانين التي نصت على وجوب إجراء هذا البحث السابق فيما يخص الأحداث فحسب: الإيطالي، و البلجيكي، والسويدي)، انظر: جوخدار، حسن، قانون الاحداث الجانحين ، مرجع سابق، ص. ١٦٤.

[٢] العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص ٨٣و ٨٤.

L INSTRUCTION EST EN EFFET NECESSAIRE POUR QUE LA JURIDICTION DU JUGEMENT SOIT ECLAIREE SUR LA PERSONNALITE DU MINEUR DELINQUANT ET PUISSE PRENDRE AINSI MESURE LA PLUS OPPORTUNE.BRIERE DE L LSLE GEORGES Et Cogniard paul, procedure penale, tome premier, les jurisdictions et les action, ed, Armand/ colin, collection, Paris, 1971 p. 92.

https;//www.persee.fr/doc/ ridc-0035-3337-1973-num-25-3-15298. Filchier pdf.

[٣] العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الجزء الثاني ، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان. ١٩٨٧، ص٦٠٣.

[٤] انظر المادة (٤٤/أ/٢) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

المحكمة في سبر أغوار شخصية الحدث الجانح، لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى الانحراف أو ارتكاب الجريمة، ووصف التدبير الإصلاحي الملائم للعلاج.

ويشار إلى أن هذا التقرير واجب مهما كان الجرم المسند للحدث سواء كان جناية أو جنحة أم مخالفة، في التشريع الأردني[١]، وذلك على خلاف النهج الذي سلكه مشرعنا السوري الذي قصره على الجنايات والمشرع المصري الذي لم يوجب تقديمه في المخالفات لتفاهتها[٢].

ويعتبر إجراء التحقيق الاجتماعي من الإجراءات الجوهرية التي قصد بها الشارع مصلحة الحدث المتهم والذي يؤدي القعود عنه إلى البطلان كونه من النظام العام [٣]، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض السورية على أن إغفال التحقيق الاجتماعي يوجب نقض الحكم [٤]، ويبرز الهدف الأساس للتقرير الاجتماعي في الوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر شخصية الحدث، بفحصها بطريقة علمية، في سبيل إظهار شروط حياته المادية والتربوية والاجتماعية والأخلاقية والصحية والنفسية، والبحث عن الوسائل الملائمة لإصلاحه عن طريق وضع خطة لمعالجة انحرافه، وذلك يتم إما عن طريق التحقيق العادي الذي تجريه المحكمة مباشرة وذلك باستجواب الحدث وسماع الشهود أو عن طريق شرطة الأحداث التي يقتصر دورهم على تقديم المعلومات اللازمة عن شخصية الحدث اجتماعياً ولا يتعداه إلى استنباط نتيجة معينة ، لأن ذلك من اختصاص المحكمة ، كما يمكن أن يتم التحقيق الاجتماعي عن طريق الدراسة الميدانية بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة عند عدم وجود مكتب للخدمة الاجتماعية [٥]، ويتم تنظيم التقرير الاجتماعي وتدوينه في استمارة سرية تدعى "استمارة البحث الأولي"، ونرى أن مشرع الأحداث السوري لم يمنع قاضي التحقيق من طلب إجراء التحقيق الاجتماعي ، لذا لا مانع من قيامه بذلك عن طريق التحقيق العادي الذي يجريه أو بواسطة مركز

---

[١] المادتين ١١و١٥|٦ من قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤.

[٢] انظر المادة (١٢٧) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ (المستبدلة بالقانون رقم(١٢٦) لسنة ٢٠٠٨).

[٣] سيد، كامل شريف، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٣٠١.

[٤] نقض سوري، قضية ٥٤، قرار ٢٥ لعام ١٩٩٣، تاريخ ١٩٩٣/١/٢٧، منشور في مجلة المحامون، العدد الخامس والسادس لعام ١٩٩٤.

[٥] انظر المادة (٤٤/أ/١) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

الملاحظة الذي يجري التحقيق الاجتماعي تلقائياًعند إيداع الحدث فيه تطبيقاً لأحكام المادتين (١٠) و(٤٥) من قانون الأحداث الجانحين.

ولا بد من التنويه إلى أن للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر بفحص الحدث جسدياً وعقلياً من قبل أخصائي، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي[١]، كذلك لها أن تقرر وضعه في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا رأت أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة واسعة، وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك[٢]، مع الإشارة إلى أنه يمكن إجراء الفحص العقلي للحدث وإن لم ينص عليه المشرع صراحة، فبموجب قانون الأحداث إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجر الحدث في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه[٣].

ونعتقد أن تقرير مراقب السلوك أو المراقب الاجتماعي في التشريعات الخاصة بالأحداث، إذا كان مبنياً على أسس قانونية سليمة تعكس الواقع الحقيقي للحدث، فيمكن للقاضي أن يعتمد عليه في فرض العقوبة أو التدبير الملائم، وبما يحقق مصلحة الحدث التي تهدف إلى إعادة إصلاحه. ويعد من الضمانات الهامة التي تتميز بها إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث

ثانياً- سرية المحاكمة:

الأصل في محاكمة الأحداث هو سريتها، وهي سرية نسبية أجاز القانون فيها لبعض الأشخاص حضورها، والعلة من هذه السرية النسبية الخشية من إفساد نفسية الحدث، وعرقلة تأهيله [٤]، وذلك عن طريق إبعاده عن أجواء المحاكمات التقليدية التي من الممكن أن يعتادها الحدث ويصعب بعدها إصلاحه[٥]، فالإبقاء على علانية الجلسات كما في محاكمات البالغين يضر بمصلحة الحدث لأنها تعتبر وسيلة تشهير غير مباشرة به

---

[١] المادة (٤٤/أ/٣) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] المادة (٤٧) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٣] المادة (١٦/ب) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٤] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٣٣.

[٥] المرصفاوي، صادق حسن، ضمانات المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣، ص ٤٠.

وتوسمه بوسم المنحرف، وتؤثر غي حالته النفسية والاجتماعية بين أقرانه وأبناء مجتمعه فيما لو كانت الجلسات تنظر بطريقة علنية[١]، **وفيما يتعلق بضمان سرية المحاكمة وفقاً لقانون الاحداث السوري، فقد نص على** أن تجري محاكمة الأحداث سراً وحضور أشخاص محددين جلسة محاكمة الحدث، وهم وليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك[٢]، وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة النقض السورية على أنه: "إذا شرعت المحكمة بالمحاكمة علناً فإنها تكون قد خالفت حكم المادة/٤٩/ أحداث ويكون الحكم بالتالي مبيناً على إجراءات باطلة والتقيد بهذا الإجراء من النظام العام"[٣].

ولا تقتصر هذه السرية فقط على مرحلة المحاكمة بل تمتد لتشمل مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق الابتدائي أمام دوائر التحقيق وذلك إعمالاً لأحكام المادة(٣٩) من قانون الأحداث التي نصت على تطبيق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث في الدوائر المذكورة جميعها، وأن حضور أشخاص غير مسموح لهم بالحضور يجعل الجلسة علنية وهذا ما يستوجب نقض الحكم[٤].

وإمعاناً من المشرع في المحافظة على السرية والخصوصية التي يتمتع بها الحدث، فقد أكد على حظر نشر صور المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك[٥]، ومخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى مساءلة المخالف جزائياً وفقاً للمادة (٤١٠) من قانون العقوبات العام وفرض عقوبة الغرامة .

---

[١] العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف، مرجع سابق، ص٢١٧.

[٢] انظر المادتين (٤٤/أ) و(٤٩/أ/ من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٣] " أحداث ١٤٨٠٢ عام ١٩٨٠ قرار ٣٤٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٢" سجلات محكمة النقض.

[٤] انظر قرار لمحكمة النقض السورية برقم ١٤٨ جناية ١٩٥١|٣|١٧، مجلة المحامون، السنة الثانية. ص٣٨٨.

[٥] المادة (٥٤) من قانون الأحداث الجانحين.

وهذ المبدأ أكدت عليه أيضاً التشريعات الدولية من ضرورة تأمين الاحترام التام للحياة الخاصة للطفل في جميع مراحل الدعوى [١]، كما أقرت هذا الاتجاه التشريعات المقارنة[٢].

وفي سياق السرية، هل تمتد إلى جلسة النطق بالحكم؟

بعد انتهاء التحقيق النهائي واستخلاص التدبير الإصلاحي المناسب لحالة الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى في جلسة علنية وهذا ما هو واضح في أحكام قانون الأحداث السوري [٣]، وفي حال إعلان القاضي حكمه في جلسة سرية فإن تصرفه هذا يشكل مخالفة للقانون ويجعل حكمه عرضة للنقض والعلة في ذلك، إن المشرع الذي أوجب إجراء محاكمة الحدث بصورة سرية إنما نص على إصدار الحكم في جلسة علنية تضميناً للرأي العام ودفعاً للشكوك والريب [٤].

وفي هذا الإطار نتساءل عن إمكانية إعفاء الحدث من حضور المحاكمة إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك؟

أجاز المشرع السوري لمحكمة الأحداث أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، والاكتفاء بحضور وليه أو محاميه، وتعد المحاكمة وجاهية بحقه، وأجاز لها كذلك أن تأمر بإخراج المدعى عليه الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، كما لها عند اللزوم أن تجري محاكمته بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه [٥]، وإلى ذلك المنحى اتجه المشرع

---

[١] المادة (٧/٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

[٢] انظر المادة (١١٦) مكرر (ب) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون المعدل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، وكذلك المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني، وكذلك المادة (١٣٧) من قانون حماية الطفل الجزائري لعام ١٩٩٥.

[٣] المادة (٤٩) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٤] وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في أكثر من مناسبة ومنها . لا يجوز الشروع علناً إلا لإصدار الأحكام عملاً بالفقرة (ج) من المادة/٤٩/ أحداث والتقيد بهذا الإجراء من النظام العام.

[٥] انظر المادة (٤٩) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

المصري الذي اعتبر أن الحكم الصادر بحق الحدث يعتبر حضورياً [١]، وكذلك اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ القاضي بإعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وبإمكانية أن تأمر المحكمة في كل وقت بانسحاب الطفل من كل المرافعات أو جزء منها [٢].

ونلاحظ مما تقدم رغبة المشرع في حماية الحدث وحرصه على مصلحته، إذا كان من شأن حضوره إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن غير المستحسن أن يستمع لما سيقال عنه وعن أسرته، وخاصة في الجرائم الأخلاقية [٣]، وفي هذا السياق يمكن لنا أن نقترح إمكانية استخدام المحكمة للتقنيات الحديثة مثل (CC.T.V) وهي وحدات ربط تلفزيوني تسجل إجراءات التحقيق والمقابلات مع الأحداث بالصوت والصورة لتوفير الخصوصية للحدث عند أخذ إفادته بعيداً عن المحكمة في حال وقوعه في نزاع مع القانون بما يضمن السرية والخصوصية [٤] .

ولا بد من الإشارة إلى استثناء تطبيق الأصول الموجزة على فئة الأحداث الجانحين وذلك لمواكبة السياسة الإجرائية الخاصة في مجال إصلاح الاحداث [٥]، ولا تفرض على الأحداث في مثل هذه الأفعال سوى تدابير إصلاحية مما يتطلب دعوة وحضور الحدث واستجوابه إلى جانب ممثله الشرعي أو القانوني، وبحث حالته النفسية والاجتماعية للحكم عليه بالتدبير الذي تراه المحكمة كفيلاً بإصلاحه، وهذا يعد أمراً ضرورياً تقتضيه الوظيفة التربوية والاجتماعية لقضاء الأحداث [٦].

---

[١] انظر المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦.

[٢] انظر المادة (٨٢/٣-٤) من قانون حماية الطفل الجزائري لعام ١٩٩٥.

[٣] جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص١٦٤

[٤] تتبع المحاكمة عبر تقنية الفيديو كونفرنس في السودان ، ويكون الحدث بعيداً عن قاعة المحكمة . د العلبي، رزان، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٥] الأصول الموجزة تتعلق ببعض الجرائم البسيطة التي تستوجب عقوبة تكديرية أم جنحة، كمخالفة أنظمة البلدية أو الصحية أة أنظمة السير، أنظر المواد (٢٢٥و ٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات السوري.

[٦] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص٢٥٢.

وقد استبعد كذلك تطبيق الأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة لأن إجراءات تطبيقه تتنافى مع السياسة الجزائية الحديثة المتبعة في معاملة الأحداث القائمة على التأهيل والإصلاح.

ثالثا ـ الضمانات المتعلقة باعتراف الحدث أثناء المحاكمة

تثار إشكالية تتعلق بالسن الذي يمكن معه الأخذ باعتراف الحدث ، ونعتقد أنه يجب أن يكون خمسة عشرة سنة وهو السن الذي وضعته القواعد العامة للأخذ بالشهادة[١] ، وإشكالية أخرى تتعلق بمدى سلطة المحكمة في الاستماع لبينة النيابة بعد الاعتراف، وكيفية سؤال الحدث عن التهمة المسندة إليه والتي يجب أن تكون بلغة بسيطة وقريبة إلى فهمه.

ونرى أن للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الاحداث أو الامتناع عن ذلك ، لكن لابد من الإشارة إلى ذلك في المحظر ، ولا يجوز تحليفه اليمين عند سماعه.

رابعاً ـ السرعة في البت بقضايا الأحداث

تجري إجراءات محاكمة الأحداث بسرعة وإن من شأن عدم اعتماد صفة الاستعجال إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم، وبالتالي التناقض مع أبسط مقتضيات العدالة،

والسرعة في البت تمثل ضمانة جوهرية في المراحل المختلفة للإجراءات، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اتسمت الإجراءات في جرائم الأحداث بالبساطة والسرعة، وتفادي بعض الإجراءات التي تقرر بالنسبة للمحاكمات الخاصة بالبالغين ويترتب عليها تأخير الفصل في القضايا، وبالتالي تعريض الحدث للضغوط النفسية والمادية وغيرها أثناء التوقيف.

---

[١] نصت المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يستمع على سبيل المعلومات للأشخاص الذين لم يبلغوا ١٥ سنة من عمرهم دون أن يحلفوا اليمين.

وقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث، المعروفة "بقواعد بكين"، مبدأ أساسياً يقضي بتجنب التأخير غير الضروري[١].

ولا تبتعد تشريعات الأحداث [٢]، ومنها التشريع السوري عن مضمون القواعد الدولية، الذي أكد على هذا المبدأ ووجوب النظر في قضايا الأحداث على وجه السرعة سواء أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها[٣]، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات لتفادي التأخير في النظر في القضايا الخاصة بالأحداث، وعلى هذا نص قانون الطفل المصري، إذ قرر أن الإجراءات الواجب اتباعها أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال هي الإجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم ينص على خلاف ذلك [٤].

ومن خلال الواقع العملي في سورية، نرى ضرورة هذا المبدأ لإعادة الحدث إلى حياته الطبيعية والمجتمعية، لكنه غير مطبق بالشكل المطلوب لعدة أسباب منها عدم إتمام التبليغات أو لتخلف الشهود عن الحضور أو الحاجة إلى الخبرة الفنية وغيرها، ولعل السبب الرئيس برأينا الضغط الهائل على القضاء والنيابة العامة، نظراً لعدم وجود نيابة عامة متخصصة، وقضاء متخصص في قضايا الأحداث، مما يحدو بنا إلى المطالبة المتكررة بقضاء الأحداث المتخصص بشكل كامل.

ختاماً نكون قد أشرنا لأهم الجوانب الإجرائية التي يتعين على سلطات البحث الأولي والتحقيق والمحاكمة مراعاتها عند التعامل مع الأحداث الجانحين، انطلاقاً من وضع مصلحة الحدث الفضلى فوق كل اعتبار، وهذا ما يضمن العلاج والتأهيل والإصلاح.

---

[١] القاعدة (٢٠)، قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الثالث، والمادة (٤٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢] انظر في هذا الصدد المادة (٣١) من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، والمادة (٣) من قانون الاحداث الكويتي لعام ١٩٨٣، والمادة (٥) من قانون الاحداث الأردني.

[٣] انظر المادة (٤٦) من قانون الأحداث السوري.

[٤] المادة (١٢٤) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

المطلب الثاني
تطبيق الرد الجزائي في قضاء الأحداث

بعد انتهاء التحقيق النهائي واستخلاص القرار الإصلاحي المناسب لحالة الحدث تصدر محكمة الأحداث(أو قاضي الأحداث) حكمها في الدعوى، وقد منح المشرع الحدث فرصة للطعن بالحكم الصادر بحقه، وهذا ما يشكل نوع من أنواع العدالة الجزائية التي تقدم إليه في هذه المرحلة، وعلى الرغم من أن معظم التشريعات لم تخص فئة الأحداث بإجراءات معينة تسلكها للطعن، إلا أننا نجد في الإجراءات الواردة في القواعد العامة الكثير من مظاهر العدالة الجزائية التي يمكن أن يستفيد منها الحدث الطاعن في أثناء هذه المرحلة، و لما كان الهدف من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو هدف تربوي الغاية منه معالجة و استئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف، فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال وضع أساليب خاصة لتنفيذ العقوبات و التدابير المقررة للأحداث و هذا ما تعمل المواثيق و الإعلانات الدولية على تحقيقه، وفي هذا الإطار نتساؤل عن مدى وجود ملامح عدالة جزائية واضحة تخص الأحداث في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة بحقهم، فالمهمة الاجتماعية والعلاجية والرعائية التي تناط بمحكمة الأحداث شكلت استثناء عن الأصول العادية، بحيث تبقى المحكمة واضعة يدها على الدعوى، وبالتالي على مصير الحدث الذي صدر بحقه الحكم.

ونظراً لأهمية هذين الموضوعين، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين::

الفرع الأول: العدالة الإصلاحية في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية

الفرع الثاني: العدالة الإصلاحية في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث

الفرع الأول
العدالة الإصلاحية في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية

أجاز مشرعنا السوري الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث وإن كان لم يحدد إجراءات خاصة لهذا الطعن، ومما لا شك فيه أن الهدف الذي يرنو إليه المشرع من وراء ذلك هو مراعاة المصالح الفضلى للحدث وتوفير أكبر قدر من الضمانات له من خلال تعدد درجات التقاضي المتاحة للطعن بالحكم الصادر بحقه، فهي تسمح بدراسة الدعوى التي سبق وتم الفصل فيها من جديد، وتسعى إلى إلغاء القرارات أو الأحكام المطعون فيها أو تعديلها، والسؤال الذي يمكن أن يثار في سياق الطعن بالأحكام الجزائية هو هل تم تحقيق عدالة جزائية واضحة المعالم للأحداث المحكومين؟ ولاتساع هذا الموضوع، ارتأينا الإجابة عنه وفقاً للتالي:

أولاً ـ الطعن في قرارات قضاء التحقيق

خلا تشريع الأحداث السوري من أحكام خاصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق او قاضي الإحالة، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

أ ـ الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق

تأسيساً على القواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الطعن في قرارات قاضي التحقيق[١]، فإن قرارات قاضي التحقيق تخضع للاستئناف أمام قاضي الإحالة باعتباره درجة ثانية من درجات التحقيق الابتدائي، ومن هذه القرارات التي يجوز للمدعى عليه والمدعي الشخصي استئنافها، القرار الصادر بإخلاء السبيل أو برفضه، وقرار منع المحاكمة، وكل قرار ضار بحقوق المدعي الشخصية، وجميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق يحق للنيابة العامة استئنافها باستثناء تللك المتعلقة بإجراء التحقيق بمعزل

[١] انظر المواد (من ١٣٩ حتى ١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

عن الخصوم في حالتي الاستعجال وضرورة إظهار الحقيقة[١]، واسترداد مذكرة التوقيف[٢]، ويقدم الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من تبلغ القرار إليه وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تاريخ تبلغهما القرار في الموطن المختار، وبحق المدعى عليه الموقوف من تاريخ تسليمه القرار[٣].

ب ـ الطعن بالنقض في قرارات قاضي الإحالة

يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى المتعلقة بالأحداث الجانحين إما بطريق إيداع أوراق التحقيق إليه في الجرائم الجنائية التي يشارك بارتكابها أحداث وبالغون ليفصل في أمرهم ، وإما بطريق الاستئناف . وقد أجاز المشرع السوري الطعن بالنقض، على سبيل الاستثناء في بعض القرارات النهائية التي يصدرها قاضي الإحالة في قضايا الأحداث الجانحين وفقاً للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعمالاً لنص المادة (٣٩) من قانون الأحداث، وهذه القرارات هي:

١ـ قرارات منع المحاكمة وذلك كونها تتضمن الفصل في الدعوى نهائياً، فلحسن سير العدالة الجزائية وإصلاح ما قد يظهر من خطأ قانوني منح المشرع حق الطعن في قرار منع المحاكمة للنيابة العامة والمدعي الشخصي فحسب، ولم يجز ذلك للمدعي عليه الحدث لانتفاء المصلحة، ويكون هذا الطعن خلال ثلاثة أيام، وفق ما حددته المادة (٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ـ قرارات الإحالة أمام محكمة الأحداث الجماعية أو محكمة الأحداث المنفرد، وعلى الرغم أن هذه القرارات غير نهائية إلا أن المشرع أجاز الطعن فيها بالنقض للمدعي عليه الحدث والنيابة العامة في حال فصل قرار الإحالة بموضوع الاختصاص سلباً أم إيجاباً و في حال فصل قاضي الاحالة في مسائل لا تملك محكمة

---

[١] المادة(٣/٧٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] المادة (٢/١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] انظر المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

الأساس حق تعديلها [١]، فإذا أحال قاضي الإحالة المدعى عليه أمام محكمة الأحداث الجماعية، فيجوز له الطعن بالنقض في هذا القرار إذا وجد أن الفعل المسند إليه هو من اختصاص محكمة قاضي الاحداث المنفرد.

ثانياً ـ طرق الطعن في أحكام محاكم الأحداث

إن حماية الأحداث لا تتحقق في وقايتهم من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايتهم كذلك من احتمالات الأحكام القضائية الخاطئة، لذا نجد أن المشرع السوري حرص على منح الأطفال الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية، والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما عدا الاستئناف المطبق في بعض تشريعات الأحداث الأخرى كما سنرى، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٩) من قانون الأحداث، وهذه الطرق هي الاعتراض، والطعن بالنقض، وإعادة المحاكمة، وسنقوم باستعراضها وفق الترتيب التالي لبيان مدى تحقيقها لدورها بضمان الحرية الفردية ضد كل تعسف أو خطأ.

أ ـ طرق الطعن العادية

١ـ الطعن بطريق الاعتراض

لقد وضع المشرع تحت تصرف الحدث المحكوم عليه غيابياً طريق الطعن بالاعتراض لإسقاط الحكم وإعادة محاكمته من جديد أمام المحكمة نفسها التي أصدرته [٢].

ومبرر الاعتراض أن الحكم الغيابي صدر بناء على أقوال طرف واحد، والعدالة تقتضي أن تعيد المحكمة مصدرته النظر في الدعوى من جديد لتسمع دفاعه، فقد يدعوها ذلك إلى تغيير وجهة نظرها السابقة [٣]،

---

[١] المادة(١/١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٢] انظر المواد (٢٠٥. ٣٢٠.٢٦١.٣٥٧.٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ويقدم الاعتراض خلال الميعاد المحدد بالقانون وهو خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالذات أو باليوم التالي للعلم بصدور الحكم [١].

٢ – الطعن بطريق الاستئناف:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، تختص به محكمة أعلى درجة للنظر في موضوع الدعوى تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ولحسن سير العدالة. والاستئناف يحقّق غرضين هما إصلاح الأخطاء القضائية، وتحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حدّ ما[٢].

ويختلف الاستئناف عن الاعتراض بأنّ الأخير يتيح لمن فاتته فرصة الدفاع عن نفسه أمام قاضيه من أن يبسط دفاعه ويشرح ظروفه وأوضاعه، بينما الاستئناف هو طلب لزيادة تمحيص الدعوى والنظر فيها من قبل قضاة أكثر عدداً وأوسع خبرة، لذلك يرفع الاستئناف إلى محكمة أخرى أعلى درجة من التي أصدرت الحكم المستأنف[٣]. وهذا ما يميّز الاستئناف بأثره الناقل على خلاف الطعن بالاعتراض الذي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. وإذا كان لتقرير نظام الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية خصوم وأنصار فإنّ حدّة الاختلاف أقوى وأشدّ بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بالتدابير، وذلك للفارق الواضح بين طبيعة التدبير وطبيعة العقوبة من جهة ولاختلاف فلسفة النوعين من المحاكم من جهة أخرى.

عليه، فقد اتّجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضد الأحداث. ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع السوري والعراقي واللبناني.

---

[١] المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات السوري.

[٢] سرور، فتحي أحمد، مرجع سابق، ص ٩٢١.

[٣] عوض، محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٥٢.

ففي سورية تصدر محكمة الأحداث أحكامها بالدرجة الأخيرة النهائية، ولها أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.." [١]، ومعنى ذلك إجازة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث بطريق النقض فقط دون الاستئناف.

وكذلك الحال في العراق، فلا يطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث إلاّ لدى محكمة التمييز[٢]، والأمر ذاته في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرَّضين للخطر اللبناني الذي نص على أن أحكام قاضي الأحداث تصدر في الدرجة الأخيرة وتخضع الأحكام الصادرة في الجنايات للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي[٣].

بينما أجازت بعض التشريعات الأخرى الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضد الأحداث، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون المصري، إذ نصّت المادّة ١٣٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ على أنّه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ، وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في حكم أو بطلان إجراءات أثّرت فيه، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصّص لذلك في المحكمة الابتدائية "[٤].

ويتضّح من هذه المادّة أنّ المشرّع المصري في قانون الأحداث أجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث ولو كانت جناية، خلافاً للقواعد العامّة في قانون الإجراءات المصري بالنسبة للجنايات، وهي عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف، وذلك على أساس أنّ الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث صادرة من محكمة جزائية، فيجوز تبعاً لذلك استئنافها، لأنّ العبرة بنوع المحكمة وليس بنوع الجريمة[٥].

---

[١] انظر المادة (٥٠/أ) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] المادّة (٧١) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣.

[٣] المادة (٤٤) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرَّضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لعام ٢٠٠٢.

[٤] هذه المادّة مُطابقة تماماً لنصّ المادّة ٤٠ من قانون الأحداث المصري السابق رقم ٣١ لعام ١٩٧٤.

[٥] مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

ويجوز لكلّ من النيابة العامّة والطفل أو أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه أن يستأنف الأحكام التي تصدر عن محكمة الأحداث. ويستوي أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أو بأحد التدابير المنصوص عليها، ويستثنى من ذلك الأحكام التي تقضي بتوبيخ الطفل أو تسليمه لوالديه أو لمن له حقّ الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو الإجراءات أثّر فيه[١]. وعلّلت محكمة النقض ذلك أنّه يستهدف رعاية مصلحة الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها. إذ من الطبيعي أنّ تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه، لا يضار به ذلك الصغير، كما أنّه لا جدوى من الطعن في حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجّه فعلاً للحدث[٢].

كذلك قرّر المشرّع الكويتي الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[٣].

كذلك أجاز المشرّع المغربي لكلّ من الحدث ونائبه القانوني أو النيابة العامّة استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث ومحاكم الأحداث في قضايا الجنح والجنايات طبقاً للقواعد المقرّرة في قانون المسطرة الجنائية[٤]، وهكذا فعل المشرّع الجزائري، إذ أجاز استئناف الأحكام الحضورية أمام غرفة خاصّة، وبالاتجاه نفسه يأخذ كلّ من المشرّع الليبي والقطري[٥].

---

[١] يسير المشرّع في دولة الإمارات العربيّة المتحدة بهذا الاتجاه، إذ أضافت المادّة ٣ من قانون الأحداث الإماراتي إلى تدبير التوبيخ والتسليم تدبيراً ثالثاً هو الإبعاد، فلا يجوز استئنافها.

[٢] طعن جنائي مصري، رقم ٥٣، جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٧، ص ٢٥٨. د. الشوربجي، البشري، مرجع ص ٧٧١.

[٣] انظر المادة (٣٦) من قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

[٤] المادّة ٤٨٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٥] المادّة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والمادّة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادّة ٣٥ من قانون الأحداث القطري.

وفي قانون الأحداث الفرنسي يُعدّ الاستئناف طريق الطعن الأكثر شيوعاً، وفقاً لنصّ المادّة ٣/٢٤ من أمر ٢ شباط ١٩٤٥، تطبّق القواعد العامّة في قانون الإجراءات الجنائية– المادّة ٤٩٦ وما يليها– أمام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث. وعلى الرغم من أنّ المادّة ٣/٢٤ تنصّ فقط على الاستئناف الموجّه ضدّ قرارات قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، إلاّ أنّه من الممكن أيضاً استئناف قرارات محكمة المخالفات وذلك وفقاً لنصّ المادّة ٢٤ من أمر ٢ شباط ١٩٤٥.

ب ــ طرق الطعن غير العادية: وتنصب على الأحكام النهائية، وتتمثل في النقض وطلب إعادة المحاكمة، وسنوضح كلاً منها فيما يلي:

١ـ الطعن بطريق النقض: وهو طريق غير عادي يسلكه أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانوناً لإلغاء الحكم المطعون فيه[١]، وقد نص قانون الأحداث السوري كما سبق بيانه على أن أحكام محاكم الأحداث (قاضي الأحداث ومحكمة الاحداث) تصدر بالدرجة الأخيرة[٢]، أي أنها نهائية ومفاد ذلك إنها لا تقبل الاستئناف وإنما يجري الطعن فيها مباشرة بطريق النقض [٣]، فحسب ما لم تكن قد صدرت بالصورة الغيابية إذ إنها تقبل الاعتراض. أما القرارات التي لا يجوز الطعن فيها فهي:

ـ قرارات إخلاء السبيل الصادرة أثناء النظر في القضية، فإنها تصدر قطعية عن محاكم الأحداث

الجماعية غير أنها تكون قابلة للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الجزائية إذا كانت صادرة عن قاضي الصلح بوصفه قاضياً للأحداث [٤]، وفقاً لأحكام المادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[١] محمد سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٩٢.

[٢] المادة (٥٠) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٣] انظر المادة (١/٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٤] المادة (٥٠/ب) من قانون الأحداث الجانين السوري.

ـ القرارات الصادرة بتعديل التدابير الإصلاحية المحكوم بها، فتصدر مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة القضائية، وإنما يجوز تقديم طلب جديد إلى ذات المحكمة مصدرة القرار بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور القرار المذكور[١].

أما عن مدة الطعن بالنقض، فهي ثلاثون يوماً تبعاً للقواعد العامة بهذا الخصوص [٢].

أخيراً لابدّ من القول بأنّ الهيئة التي تنظر في طلب الطعن بالنقض يجب أن تكون مختصة في قضايا الأحداث، لتكون على بيّنة من الاعتبارات الخاصّة التي تُراعى في سير الدعوى، أو المراجعة أمام قضاء الأحداث، ففي سوريا تنظر في الطعن بالنقض فيما يتعلّق بقضايا الأحداث غرفة الأحداث في محكمة النقض، وتتشكّل من ثلاثة من المستشارين، **وحبّذا لو نصّ المشرّع السوري على أن يكون هؤلاء المستشارون من المختصين أيضاً بقضايا الأحداث ليكون ذلك تخصيصاً وتخصصاً في قضايا الأحداث.**

٢ــ إعادة المحاكمة: لم ينص قانون الأحداث الجانحين السوري صراحة على طلب إعادة المحاكمة في القضايا المتعلّقة بالأحداث[٣]، الأمر الذي يستوجب معه الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك تطبيقاً للمادة ٣٩ من قانون الأحداث الذي أجاز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة وفق الحالات والشروط التي نصت عليها المواد ٣٦٧ و ٣٨٧ منه[٤]، وإعادة المحاكمة هي طريق طعن غير عادي يقرره

---

[١] المادة (١/٥٠) من قانون الاحداث الجانحين السوري.

[٢] المادة (٣٤٣/ ٢/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٣] يطلق المشرع المصري على الطعن عن طريق إعادة المحاكمة اصطلاح " إعادة النظر "، ويخضع الاحكام الصادرة ضد الحدث لإعادة النظر باعتباره طريق طعن غير عادي متى كان الحكم الصادر باتاً أنظر المواد ٤٤١ إلى ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٤] لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلاّ وفقاً للحالات التي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة ٣٦٧) وهي:

أ– إذا حُكم على شخص بجريمة القتل، وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أنّ المُدَّعَى قتله هو حي.

ب– إذا حُكم على شخص بجناية أو جنحة، وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، أو كان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ج– إذا حُكم على شخص، وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د– إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد، أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

القانون في حالات معينة نص عليها ضد الأحكام الصادرة بالإدانة، بهدف إصلاح خطأ قضائي يتعلق بالوقائع من أجل تحقيق العدالة [١].

أخيراً بقي أن نشير إلى أن قانون الأحداث الجانحين لم يتطرق إلى موضوع إعادة الاعتبار بالنسبة للأحداث الجانحين وسبب ذلك أن العقوبات التي يحكم بها على الحدث لا تسجل في سجله العدلي ولا تطبق بحق الحدث أحكام التكرار.

الفرع الثاني
العدالة الإصلاحية في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث

امتد اهتمام السياسة الجزائية في معاملة الأحداث في إطار سعيها لكفالة تحقيق عدالة جزائية إصلاحية إلى مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير، حيث نلاحظ المعاملة التفضيلية للحدث والتمّيز في تنفيذ هذه الأحكام والخروج في كثير من النصوص التي تنظم هذه المرحلة عن القواعد العامة التي تلزم رفع يد المحكمة عن القضية فور صدور الحكم النهائي، إضافة إلى تنفيذ الأحكام المقيدة منها للحرية في مؤسسات عقابية خاصة كما سبق وأن بينّا ذلك في موضع سابق من الدراسة، وكان هدف المشرع في ذلك تحقيق أقصى عدالة لهذه الفئة في هذه المرحلة.

فخلافاً للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي التي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، لأن لا رقابة للمحكمة على الأحكام التي تصدر عنها و لا مجال لتعديل الحكم من قبلها حتى و لو تغيرت قناعتها بشأنها فيما بعد (باستثناء بعض الحالات كالإفراج الشرطي ووقف التنفيذ)، فإن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات

---

[١] الحنيص، عبد الجبار، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس ، ٢٠١٠، ص ٩ وما بعدها.

العلاج[١]، و محل مراجعة دورية نظراً لارتباطها بظروف وشخصية الحدث ومدى تجاوبه مع التدابير المفروضة عليه ونتائج وآثار ذلك لكي يتمكن قاضي الأحداث من إعادة النظر في التدبير إما بإبطاله أو استبداله أو تقصير مدته أو إنهائه بحسب متطلبات علاج كل حدث وهو ما ينسجم مع ما قضت به الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص[٢]، وما يشّكل أحد الأوجه الإجرائية الخاصة اتجاه الأحداث، فالرأي التقليدي الذي يرى بأن دور القضاء ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وأن ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات لتنفيذ الحكم هو من شأن الادارة العقابية فقط لم يعد مسلماً به في علم العقاب الحديث[٣]، إذ يذهب الرأي الغالب فيه إلى وجوب مساهمة القضاء في إجراءات التنفيذ عن طريق رقابة قضائية على تطبيق الأحكام الجزائية، حيث يعتبر ذلك الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء و الدرع الواقي و الحامي لحقوق المحكوم عليه [٤]، وفي هذا المسار تبنت معظم تشريعات الأحداث هذا الاتجاه بتخويل المحكمة الإشراف بدائرتها دون غيرها، و إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، وخصت تشريعات أخرى قاضي مستقل عن محكمة الأحداث مهمته متابعة تنفيذ الحكم الصادر بحق الأحداث.

وفي سياق إجراءات التنفيذ الجزائي بالنسبة للأحداث الجانحين، نتساءل عن آلية ومضمون هذا التنفيذ؟ وماهي الأحكام المستحدثة في هذا الإطار في تشريعات الأحداث المقارنة؟ والواقع العملي لتتبع الحدث بعد خروجه من المعاهد الإصلاحية؟

وبناء عليه سنتناول النقاط التالية من العدالة المقدمة لهذه الفئة في هذه المرحلة.

---

[١] العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[٢] تنص القاعدة 23من قواعد من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة و المشار إليها في القاعدة،(14 –1) إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف.

وتشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت لآخر، شريطة أن يقر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

[٣] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٤] لقد جاء تأييد هذا المبدأ في توصيات مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي الذي عقد سنة ١٩٣٧ حيث أقر هذا المؤتمر أن مبدأ الشرعية و ضمانات الحرية الفردية للمحكوم عليه تتطلبان تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ العقوبات.

أولاً: سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم

أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث من خلال التقارير التي ترفع إليه المتعلقة بتنفيذ التدابير [١]، فمن ضرورات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات، أن القاضي الجزائي هو الذي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجزائي للمحكوم عليه بالعقوبة، لذلك لابد من متابعة هذه الصورة بالمراقبة و الإشراف حتى يكون التنفيذ على النحو الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الإصلاح والتأهيل.

وقد أسند المشرِّع المصري في قانون الطفل هذا الدور لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في

دائرتها حيث يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات ,وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٢]. **وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير ويقوم بزيارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر للمعاهد الإصلاحية للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة التأهيل والادماج.**

وكذلك أوجب المشرع الجزائري على قاضي الأحداث زيارة المؤسسات الإصلاحية التي تقع ضمن دائرة اختصاصه في أي وقت، وأوجب عليه أن يحضر اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفات الاحداث لبحث مدى تطور حالة كل طفل واقتراح إعادة النظر في التدابير[٣]، وكذلك أوجب على قاضي الأحداث زيارة المؤسسات الخاصة بالأحداث المفروض عليهم عقوبات مخففة، وذلك بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل.

---

[١] جعفر، علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للانحراف، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

[٢] المادة (١٣٤) من قانون الطفل المصري.

[٣] انظر المواد (١١٨ و١١٩) من قانون حماية الطفل في الجزائر.

وفـي الإتجـاه نفسـه أوجـب المشـرع السـوري علـى قاضـي محكمـة الأحـداث أن يقـوم ضـمن دائـرة اختصاصـه بمراقبـة تنفيـذ القرارات والأحكـام الصـادرة وزيـارة معاهـد الإصـلاح ومركـز الملاحظـة والجهـات التـي تتعاون مع محكمة الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً بملاحظته إلى كل من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعيـة والعمـل [١]، وبطبيعـة الحـال فـإن هـدف الزيـارة التـي كنـا نتمنـى أن تكـون شـهرية هـو بحـث حالـة الموقفين أو المحكومين وبيان مدى توافق الخدمات المقدمة لهم مع المعايير القانونية العادلة، وفي السياق ذاته أوجب المشرع على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً، كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث [٢]، مما يعني أن مدير المعهد الإصلاحي هو المكلف بمتابعة حالة الأحداث الذين وضعوا تحت رقابته وأن يبلغ المحكمة الخاصة بالأحداث بحالة الحدث وهو ذات الدور الذي تلعبه النيابة العامة في السجون حيث هي من تتولى تقديم تقارير عن حالة المحكومين للقضاء، ومن خلال هذا النص نجد ان القانون لم يتعرض للنيابة العامة حيث ليس لها دور في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة للأحداث، رغم أن الحكم بالتدبير ما هو إلا حكم قضائي بحت صادر عن جهة قضائية مختصة، وهي صاحبة الاختصاص وفقاً للقواعد العامة بالرقابة على سير العدالة والإشراف على الدوائر القضائية ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين [٣]، ومرد ذلك أن المشرع السوري ينظر للحدث نظرة إصلاحية يضمن من خلالها أن يوفر له حماية أكبر، ومن جانبنا نؤيد هذا المسلك حيث ان مدير المعهد الإصلاحي هو الأقرب والأقدر على مراقبة سلوك الحدث اليومي من خلال أشرافه المباشر عليه للوقوف على تطور علاج تأهيله وإصلاحه.

---

[١] المادة (٣٨) من قانون الأحداث الجانحين.

[٢] المادة (١١/ب) من قانون الأحداث الجانحين.

[٣] انظر المواد (١٥و ٤٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ونعتقد أن النص على وجود لجنة مختصة لمتابعة تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بحق الحدث في التشريع السوري على غرار ماهو معمول في تشريع الاطفال الجزائري من شأنه أن يحقق الإشراف الفعلي على الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية ومصالحهم الفضلى.

ثانياً: قاضي تنفيذ الحكم في التشريع الجزائي الحديث

من الأحكام التنفيذ المستحدثة في ميدان الأحداث ما جاء به المشرع الأردني، فقد أوجد مؤسسة حديثة أسماها قاضي تنفيذ الحكم.

ففي ظل هذا المفهوم يعهد بالإشراف على تنفيذ التدبير أو العقوبة المحكوم به على الحدث إلى قاضي تنفيذ الحكم لمواصلة تفريد العقوبة منذ تقديرها حتى انقضائها و قد عرفه قانون الأحداث الأردني بأنه القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة [١].

و يدخل ضمن واجبات قاضي تنفيذ الحكم زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير [٢].

ومن المهام المسندة إليه مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء غير سالب للحرية يحكم به الحدث حيث يقوم بتكليف مراقب السلوك بتقديم ما يلزم من التقارير حول التزام الحدث بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وله الحق بتغيير مراقب السلوك في حال تعذر عليه القيام بواجباته لأي سبب [٣]،أما في حالة الحكم على الحدث بتدبير سالب للحرية بإيداعه في دار تأهيل أو تربية الأحداث فيقع على عاتق قاضي تنفيذ الحكم العديد من المهام تشمل الإشراف على الحدث في أثناء وجوده في الدار و متابعة احتياجاته إضافة لذلك يملك قاضي

---

[١] المادة (٢) من قانون الأحداث الأردني.

[٢] المادة (٢٧) من قانون الأحداث الأردني.

[٣] المادة (٢٤/ز) من قانون الأحداث الأردني.

تنفيذ الحكم صلاحية الإفراج المبكر عن الحدث المحتجز حيث يقوم بمراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في القانون [١]، وفي حالة الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية يقوم بالإشراف عليه حيث يقوم بتكليف مراقب السلوك بالتقارير اللازمة لضمان حسن تنفيذ هذه التدابير، أما في حالة الحكم بإحالة المحتاج للحماية أو الرعاية لدار رعاية الأحداث، فيقوم بمراجعة قرار الإيداع في الدار كل ثلاثة أشهر بناءً على تقرير تفصيلي يقدمه مراقب السلوك المختص لبيان إمكانية الإفراج عن الطفل أو اختيار تدبير غير احتجازي له كتسليمه لأسرته أو لأسرة بديلة [٢]، أو تمديد مدة بقاء المحتاج للحماية أو الرعاية في الدار حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره إذا أوشك على إنهاء تلك المدة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة بناءً على تقرير مراقب السلوك [٣].

يمكننا القول إن هذه المؤسسة المستحدثة التي أدخلها المشرِّع الأردني لأول مرة تشكل الاداة المثلى لمراجعة الحكم والإشراف على تنفيذه و توجيهه التوجيه الصحيح الذي يضمن هدف التقويم والتهذيب، ونرى أن تجربة المشرع الأردني جديرة بالاتباع من قبل مشرعنا في سبيل الإصلاح والتأهيل والإدماج.

ويثار تساؤل في إطار تنفيذ الحكم الصادر على الحدث حول سلطة القاضي في إعادة النظر في التدابير الإصلاحية؟

إن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة، و أن هذا التدبير يقبل إعادة النظر، و من ثم فالقرار الصادر به لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، لأن ذلك وسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ، لذلك فإن قرار القاضي باختيار ما هو ملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية و

---

[١] المادة (٣٢/ب) من قانون الأحداث الأردني.

[٢] المادة (٤٠) من قانون الأحداث الأردني.

[٣] المادة (٣٧/) من قانون الأحداث الأردني.

ليس نهاية، و هذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين مدى فاعلية التدبير أو العلاج في إصلاح الحدث من عدمه، وله في سبيل ذلك أن يستعين بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين و التربويين لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث و مدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية [١].

بالعودة إلى المشرع السوري نرى أنه خرج في قانون الأحداث عن مبدأ عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره من قبل المحكمة التي أصدرته، حيث أجاز لمحكمة الأحداث التي أصدرت الحكم القاضي بالتدبير إعادة النظر في التدابير الإصلاحية المفروضة على الحدث تبديلاً أو تعديلاً وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها بمبادرة منها مباشرة او بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك بهدف إصلاح الحدث وتقويمه، ولا يشترط التقيد بمرور أي مدة في قضايا التشرد والتسول فيما إذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث بذلك [٢]، مع ملاحظة أن ذلك يشمل التدابير فقط دون الأحكام الصادرة بالعقوبات، كما لا يجوز إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية.

وقد قررت التشريعات الخاصة بالأحداث هذا المبدأ، في إطار سياسة لها طابع المرونة والتطوير، ففي المغرب والعراق وفرنسا مثلاً، لقاضي الأحداث، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المكلف بالحرية المراقبة، تعديل أو مراجعة التدبير [٣].

فمحكمة الأحداث تبقى مشرفة على تنفيذ التدابير التي تتخذها بحقّ الحدث، فتتابع مرحلة التنفيذ من خلال التقارير التي تُرفع إليها من قبل المشرفين على التنفيذ ومراقبي السلوك، وتتخذ القرارات المناسبة التي تضمن تحقيق الغاية من التدابير المتخذة لما فيه مصلحة الحدث، بما فيها إمكانية تعديل هذه التدابير أو

---

[١] الدبيسي، مدحت، موسوعة التنفيذ الجنائي، . الكتاب الأول – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص.٤٢.

[٢] المادة(٥٣) من قانون الاحداث الجانحين السوري.

[٣] انظر الفصل (٥٥٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادتان (٤١-٤٤) من قانون الأحداث العراقي المعدل سنة ١٩٨٠، والمادة (٢٨) من أمر ١٩٤٥/٢/٢ الخاص بالأحداث في فرنا.

استبدالها بتدابير أخرى أكثر ملاءمة لمتطلبات تربية الحدث وإصلاحه وتأهيله، **لكن هل يتم متابعة الحدث بعد خروجه متمماً لعقوبته من المعهد الإصلاحي؟**

في حقيقة الأمر أن الرعايا الخاصة للأحداث أثناء تنفيذ فترة التدبير أو العقوبة، لا تحقق الغاية منها ما لم تمتد إلى الفترة اللاحقة للتدبير أو العقوبة، حتى يستطيع الحدث التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه ومن ثم الاندماج مرة أخرى في المجتمع،لذا يعد دورها تكميلياً لجهود المؤسسات الإصلاحية والضامن الحقيقي لعدم سقوط الحدث مرة أخرى في هوة الجريمة[١]، و تأخذ الرعاية اللاحقة أشكالاً مختلفة، فإما أن تكون شكل خدمات ومساعدات مادية وعينية، أو أن تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للحدث، حتى يتم إعادة اندماجه في المجتمع من جديد [٢]. وهذا ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفولة والتي أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل على أن يجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذا في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته[٣] .

و تمثل الرعاية اللاحقة الخطوة الأخيرة في استكمال عملية التهذيب والعلاج التي تلقاها الحدث، والمقصود بالرعاية اللاحقة في هذا المجال وفقاً لما استقر عليه في السياسة العقابية الحديثة هو مساعدة الحدث على العودة إلى المجتمع بشكل سليم، وإيجاد عمل شريف والاستقرار داخل العائلة، فينبغي على الإدارة المختصة العمل على تجنب الحدث الاحتياج المادي والعداء الاجتماعي من الفرد والأسرة والمجتمع[٤].

---

[١] القهوجي ، علي عبد القادر. الشاذلي ، فتوح عبدالله، علم الإجرام ، منشأة المعاف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٥٤٢.

[٢] السيد، رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٧٢.

[٣] انظر المادة (٣٩) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وأكدت على ذلك أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ في المادتين (٧٩و٨٠) منها والتي قضّت بأنه ينبغي أن يستفيد جميع الاحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع والاندماج فيه أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة، وتقديم السلطات المختصة ما يكفيهم من أسباب العيش بعد إخلاء سبيلهم.

[٤] هند، حسين، والحبشي، مصطفى، النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة لأحكام الطفل ولائحته"، ط .١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ، ٢٠٠٧، ص .٣٢٤.

وفي هذا الإطار نصت بعض التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث على ضرورة تتبع الحدث بعد خروجه من المعهد الإصلاحي، فالمشرع المصري أحدث جهاز أسماه مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، وهو جهاز اجتماعي متخصص في رعاية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف و ومتابعتهم بعد انتهاء مدد التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون من خلال توجيه النصح والإرشاد والعمل على توفير أعمال لهم وغيرها من ألوان الرعاية [١]، وإلى المعنى ذاته عهد المشرع العماني بالرعاية اللاحقة للحدث إلى دائرة شؤون الأحداث التي أنشأت في وزارة التنمية الأجتماعية ، حيث تقوم بزيارة أسرة الحدث بعد خروجه من دار الإصلاح لتهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه وتعليمه وإيجاد مصدر دخل له بما يحقق تفاعله الإيجابي مع المحيطين به[٢].

أما تشريع الأحداث السوري، فقد خلا من الإشارة إلى الرعايا اللاحقة للحدث، واقتصرت النصوص القانونية في هذا الصدد على ما ورد في النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام ١٩٦٨، حيث أوكل للأخصائي الاجتماعي عدة مهام، ومن بينها تتبع الحدث بعد خروجه من المعهد لمدة عام[٣] ، وعليه أن يضيف إلى إضبارته الخاصة جميع المعلومات التي يحصل عليها عن سيرته وسلوكه وعمله خلال هذه الفترة [٤]، إضافة إلى أنه يتوجب على المعهد الإصلاحي أن يقدم مجاناً الملابس الضرورية وأن يؤمن نفقات السفر لكل حدث يحتاج ذلك عند انتهاء مدة حجزه في المعهد[٥] ، ومن هنا تبرز أشكالية عدم النص من قبل مشرعنا السوري على وضع أو إعداد برنامج متكامل للرعاية اللاحقة للحدث يبدأ

---

[١] المادة (٣/١٥٣) من قانون الطفل المصري.

[٢] المادة (٢٦) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٨.

[٣] ينبغي تعيين عدد من الأخصائين الاجتماعيين خصيصاً للقيام بواجب رعاية الأحداث بعد خروجهم من معهد الإصلاح ، إذ يمكنهم من الاتصال بأسرة الحدث حالما يدخل المعهد ، حتى إذا حان موعد خروجه منه فإنهم يكونون قدعرفوه معرفة تامة ، وعرفوا أسرته ،مما يجعل إشرافهم عليه بعد تركه المعهد مفيداً جداً. الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص١٩٤.

[٤] انظر المادة (١١/١٤و١١٠) من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح في سوريا، ق/١٠٧٧/٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠.

[٥] المادة (١٠٩) من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح في سوريا، ق/١٠٧٧/٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠.

أثناء وجوده داخل المعهد الإصلاحي يضمن له بعد خروجه منه تعزيز ثقته بنفسه والاستقرار داخل عائلته وعودته إلى المجتمع بشكل سليم.

وبناء عليه يتصف هذا التتبع للحدث المفرج عنه بالشكلية والقصور وعدم التطبيق والفعالية من الناحية العملية، وهذا ما يشكل عائقاً هاماً أمام تأهيل الحدث وإصلاحه، وممهداً لميلاد مجرمين في المستقبل ومزيداً من المشكلات المجتمعية التي يمكن أن نتلافاها لو جرى تتبع الحدث بعد خروجه من المعهد الإصلاحي من قبل لجان متخصصة على غرار ما هو معمول به في تشريعات الأحداث الأخرى، وتبنّيه من قبل الدوائر الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأوجه الرعاية المختلفة.

الفصل الثاني
الأساليب المتطورة لنظام العدالة الإصلاحية

إن نظرية العدالة الإصلاحية تعتبر المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها، وتتضح لنا أساليب العدالة الإصلاحية من خلال قراءة القواعد والاتفاقيات الدولية، وكذلك بالنظر إلى تجارب الدول في تطبيق هذا النهج من العدالة، **الذي** يسعى وفق فلسفة العقاب الحديثة إلى فرض الجزاء غير الاحتجازي تجاه الحدث المخالف وتأهيله وإعادة دمجه من جهة و تعويض الضحايا والمجتمع، و حماية المعرضين منهم للخطر من جهة أخرى في إطار من الموازنة بين جميع الأطراف، كذلك أوجد التطبيق العملي لمبادئ العدالة الإصلاحية برامج خاصة لكل فئة من الأطفال داخل نظام العدالة، وعلى الرغم من أن أساليب العدالة الإصلاحية يمكن وضع بعضها وتنظيمه ضمن أطر تشريعية(قانونية)، والبعض الآخر يمكن تنظيمه من خلال إجراءات إدارية يحكمها طبيعة الأسلوب المراد الأخذ به، فإنه وأياً كانت الآلية يتوجب أن تتناسب الأساليب مع ظروف كل مجتمع على حدة، وظروف الجاني وطبيعة الجرم المرتكب، وأن تراعي في الوقت نفسه ميول واهتمامات الشخص المراد تطبيق الأساليب بحقه[١].

ويشمل نطاق العدالة الإصلاحية محل البحث الإجراءات الوقائية والعلاجية لهذه الفئة، عليه سوف نتطرق في هذا المبحث لبيان مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية الوقائية (المبحث الأول) وبرامجها التصالحية (المبحث الثاني) وفقاً للمعايير الدولية وتشريع الأحداث السوري والمقارن.

---

[١] الطراونة، محمد، دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الثانية"، مرجع سابق، ص١٦.

المبحث الأول
مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية الوقائية.

إذا كان الأصل يفترض عدم فرض تدابير أو عقوبات إلا عند مخالفة القانون وارتكاب الجريمة، فإن هذا الأصل لا يتلاءم ولا يتفق مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، ونتيجة لذلك اقتضى المفهوم الواسع لانحراف الأحداث توسيع مضمون الانحراف وعدم اقتصاره على الأحداث المخالفين للقانون كما هو الحال في المفهوم الضيق، بل شمل كذلك الأحداث المعرضين للانحراف[١]، وفي هذا المجال تعمل العدالة الإصلاحية للأحداث على إيجاد الحماية المتكاملة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، فالوقاية خير من العلاج ، ويكون ذلك من خلال معالجة مشكلاتهم وتوفير حياة كريمة لهم تساعد على دمجهم في المجتمع للحيلولة دون وصولهم إلى مرحلة الانحراف بمفهومه الضيق، وهذا كان محور اهتمام التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالأحداث من خلال الضمانات والحقوق التي كفلتها للأحداث المعرضين لخطر الانحراف في سبيل حمايتهم وإصلاحهم، وفي هذا السياق أرست الأمم المتحدة قواعد نموذجية للإجراءات التي يجب أن تتبع أمام قضاء الأحداث[٢]، ومبادئ تشمل الأحداث المعرضين لخطر الانحراف، بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، بهدف توفير القضاء العادل والإنساني في جميع قضايا الأحداث[٣]. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت على الدول الأطراف فيها أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص

---

[١] برز هذا الاتجاه بادئ الأمر في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٥٣، حيث اعتبر الحدث الجانح ليس فقط من يرتكب الجريمة، وإنما أيضاً الحدث المحروم من الرعاية الكاملة، أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم، ومن ثم يجب عدم التمييز بين الأحداث المذنبين والأحداث المشردين أو الأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق وسائل الإصلاح والوقاية لحمايتهم، على أن يوضع في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة. العصره، منير، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين".

[٣] قواعد بكين، المبادئ عامّة، الجزء الأول، القاعدة رقم /٣/.

آخر يعهد برعاية الطفل إليه ، وعلى الدول الاعضاء التزام قانوني بذلك بما يكفل بقاءه و نماءه السليم[١]، كما دعت أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة "بإرشادات الرياض" إلى تطوير إجراءات من شأنها توفير الفرص ولا سيما التربوية منها لتلبية الحاجات المختلفة للأحداث ولا سيما المهددون منهم بخطر الجنوح، الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية اجتماعية خاصة[٢]، وهذا يعني أن منع جرائم الأحداث ليس فقط مسألة تستهدف المجتمع، بل تهدف أيضاً إلى مساعدة الأحداث على التغلب على أخطائهم وتحقيق طاقاتهم الكامنة، كما أن منع الأحداث من الشروع في اتخاذ الجريمة مهنة لهم، هو اقل كلفة وأكثر فعالية من دفع ثمن النتائج المترتبة على أفعال إجرامية، وبالتالي إن الحد من انحراف الأحداث هو جزء اساس من الإقلال من الجرائم في المجتمع[٣].

وقد أدركت التشريعات الخاصة بالأحداث ومنها تشريع الأحداث السوري الدور الرعائي لقضاء الأحداث، والنظرة التي ترى وجوب تدخل القضاء من أجل حماية الأحداث المعرضين لخطر الانحراف وإخضاعهم لتدابير وقائية أو إصلاحية إذا لزم الأمر، ولو لم يرتكبوا فعلاً يعده القانون جريمة، فأدرجت في نصوصها حالات التعرّض لخطر الانحراف، وقررت بشأنها التدابير الوقائية والتقويمية التي من شأنها إنقاذ وأبعاد الحدث عن مهاوي الانحراف والخطر الذي يتهدده، وبناء عليه تقتضي دراسة المستوى الوقائي للطفل المعرض للخطر، تقسيم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الطفل المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

المطلب الثاني: تدابير الحماية للأحداث .

---

[١] المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩.

[٢] البند الأول، الفقرة الخامسة، الجزء الأول (المبادئ الأساسية)، اتفاقية الرياض التوجيهية.

[٣] معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص١١٨.

المطلب الأول
مفهوم الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية

تعددت وتنوعت مفاهيم الحدث المعرض للانحراف (أو المحتاج إلى الحماية أو الرعاية)، حيث يذهب البعض، ومن مفهوم نفسي إلى القول، إنه شخص تحت سن معينة، لم يرتكب جريمة، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي[١]، أما من مفهوم اجتماعي فيرى البعض الآخر أنه حالة تعوق النمو الاجتماعي للطفل وتحيد به عن الطريق السوي، سواء بانفصاله عن الأسرة ومروقه من سلطة أبويه، أم بانهياره نفسياً أو عصبياً، أم بارتكابه أعمالاً إجرامية أم بالتجائه إلى عصابات المجرمين، أم بتردده على الأماكن المشبوهة، أو من لم يعد له معيل، ولا مورد ولا عمل ولا مستقبل، إزاء ما اعترضه من صعوبات تعوق تكوينه التربوي وتعطل نموه الاجتماعي[٢]، وعن المفهوم القانوني ذهب آخرون للقول بتوافر الخطورة الاجتماعية عند الحدث بحيث يكون ذلك نذيراً باحتمال ارتكابه الجريمة[٣]، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الحدث [٤].

ونجد تعريف جامعاً للحدث المعرض للانحراف وفقاً لما نرى في تقرير معهد دراسات الإجرام في لندن الصادر عام ١٩٥٥ الذي عرفه بأنه شخص في حدود سن معينه و إن لم يرتكب جريمة وفقاً لنصوص القانون إلا أنه لأسباب معقولة ذو سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في افعاله و تصرفاته لدرجة يحتمل معها ان يصبح منحرفاً اذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب[٥].

---

[١] زهران، طه، معاملة الأحداث جنائياً، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢] نصار، حسني، ، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص ١٤٤و٢٢٩

[٣] عبد الستار، فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٩٩، ص،٧٧ . العصره، منير، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٤] جعفر، علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص ٢١٥.

[٥] حسني، محمود نجيب، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص٨.

فالحدث المعرّض للانحراف اليوم هو مجرم المستقبل إذا لم يشمله المجتمع بحمايته ويعمل على انتزاع عوامل الانحراف من شخصيته ومن الوسط الذي يعيش فيه، **فليس** هناك شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبيها، هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث وهي غالباً ما تكون صيحة استغاثة من صغير شقي[١].

وتقتضي دراسة المستوى الوقائي للعدالة الإصلاحية للأحداث منّا بيان اتجاه تشريع الأحداث السوري والمقارن في اعتبار فئات من الأحداث محتاجة إلى رعاية وعناية خاصة، وبناء على ذلك سنقسم الدراسة إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الطفل المحتاج للحماية في تشريع الأحداث السوري.

الفرع الثاني: الأحداث المحتاجون للحماية في التشريع المقارن.

الفرع الأول
الطفل المحتاج للحماية في التشريع السوري

انطلق المشرع السوري في إطار علاجه لإجرام الأحداث من خطة وقائية لمكافحة تعرّضهم للانحراف. ذلك أنّ تعرّض الحدث للانحراف مقدمة لإجرامه، فإن تُرك دون علاج ترتب على ذلك في الغالب إقدامه على ارتكاب جريمة، أمّا إذا اتجه إليه المشرّع بالعلاج ترتب على ذلك توقي الاحتمال السابق.

لكن هل استطاع المشرع السوري أن يؤدي دوره الوقائي في حماية الأحداث المعرضين لخطر الانحراف؟ وبعبارة أخرى هل ضمن تشريع الأحداث السوري عدالة إصلاحية مثالية ومواءمة لما ورد في القواعد الدولية من أحكام ومبادئ رعائية اتجاه الحدث المعرض لخطر الانحراف؟

---

[١] رباح، غسان، مرجع سابق، ص ١٨.

لقد ساير المشرع السوري نهج التشريعات العربية بعدم إيراد تعريف محدد وواضح للحدث المعرض للانحراف (أو الطفل المحتاج للحماية و الرعاية)، و بالنظر إلى تعريفه للحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم أو لم تتم الثامنة عشر من عمره [١]، يمكننا تعريف الطفل المحتاج للحماية أو الرعاية بأنه كل طفل لم يتم الثامنة عشر من عمره ويعاني من ظروف اجتماعية تؤثر على تنشئته وحياته أو تعرضه للخطر أو ذات دلائل خطيرة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة دون ان يكون سلوكه بحد ذاته مجرماً، وتعزيزاً لهذا المفهوم اكتفى تشريع الأحداث السوري بتعداد الحالات التي يعتبر الطفل محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية، و ترك للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد: متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يمتلك مورداً للعيش، أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة، ولها في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك" [٢].

ويعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة وعلى المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته، ويكسب عيشه بطريقة شريفة، وعلى المعهد إرسال تقرير عن حالة المحكوم عليه كلّ ثلاثة أشهر [٣]، أمّا إذا تعذّر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية لأيّ سبب كان جاز لمحكمة الأحداث أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى مراقبته فيها مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة وللمحكمة اتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون [٤].

و يُستفاد من نصّ هذه المادّة أنّ تدبير الرعاية هو وحده الذي يُطبّق على الحدث المُتشرّد أو المُتسوّل، لكنه في الواقع إنّ التشرّد أو التسوّل جرم يعاقب عليه قانون العقوبات، وهذا يعني أنّ لقاضي الأحداث الحرية

---

[١] المادة (١/١) من قانون الأحداث الجانحين السوري .
[٢] المادة (٢٧) من قانون الأحداث الجانحين السوري .
[٣] المادة (٢٦) من قانون الأحداث الجانحين السوري .
[٤] المادة (٢٨) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

المطلقة في فرض أيّ تدبير إصلاحي ملائم لحالة المتسوّل أو المتشرّد من بين التدابير التي عدّدتها المادّة الرابعة من قانون الأحداث السوري دون التقيّد بتدبير معيّن[١]، ومن الملاحظ عملياً الغياب الفعلي لمؤسسات الرعاية المناسبة والكافية لاستيعاب المشردين والمتسولين وغالباً ما يتحولون إلى مجرمين، إذ يبقى الطفل المشرّد طفلاً منبوذاً اجتماعياً لا يجد من يرعاه وقد تضطره الظروف إلى ارتكاب جرم يطاله القانون.

و في شأن آخر متصل بالموضوع، يرى جانب من الفقه بأنّ المشرّع يكتفي بواقعة تسوّل واحدة استناداً إلى أنّ المشرّع لم يتطلّب كون الصغير قد اعتاد التسوّل، أمّا إذا مارس أعمالاً منافية للأخلاق أو الآداب العامّة، فلا يكتفي المشرّع بالقيام بها مرة واحدة، لأنّ عبارة المشرّع " الممارسة " تفيد التكرار، وهذا الرأي في محلّه ويعبّر عن صحيح القانون.

ويُلاحَظ في هذا النص أنّ المشرّع السوري قد أطلق يد قاضي الأحداث في المبادرة لإنقاذ الحدث الذي يُخشى ضياعه، عندما أتاح للمحكمة أن تفرض هذا التدبير – تدبير الرعاية – على كلّ حدث ترى أنّ حالته تستدعي ذلك. **ونحن مع هذا الاتجاه**، إذ إنّ طبيعة التعرّض للانحراف لا يمكن أن تحدد على سبيل الحصر والتقييد، فترك الباب مفتوحاً يمكن للقاضي من ادراج حالات جديدة يقدّرها حسب توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل وتبعاً لمصلحته الفضلى.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن مشرع الأحداث السوري قد حدد حالات التعرض للانحراف، وجعل إجراءات الحد منها أو مواجهتها مهمة المحكمة أو مراقب السلوك، وذلك باتخاذ تدابير الرعاية المناسبة للحدث من قبل المحكمة المختصة قانوناً بهدف حمايته ووقايته من مخاطر الانحراف. ولكنه لم يتبع نظّام الإنذار كوسيلة لتنبيه متولي أمر الحدث بواجباته في الرعاية والرقابة لتصرفات الحدث، بالرغم من فاعليته في الحد من حالات التعرض للانحراف، كونه يعمل على تفعيل دور متولي أمر الحدث، وهذا ما اتبعه المشرع المصري في قانون الطفل المعدل كما سنرى لاحقاً، وهو إجراء سليم وفاعل يعمل على تخفيف الأعباء عن القضاء.

---

[١] جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ١٠٦.

الفرع الثاني
الأحداث المحتاجون للحماية في التشريع المقارن

اتبعت التشريعات العربية المقارنة في غالبيتها أيضاً المنهج نفسه بتحديدها للحالات التي يعتبر بها الحدث معرضاً للانحراف والتي تعكس بمجملها الأسباب الرئيسة للانحراف [١]، فالمشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢لسنة١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة٢٠٠٨ أورد حالات التعرّض للانحراف بصورة حصرية ومفصّلة [٢]، وعدّ الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١ـ إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢ـ إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣ـ إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

٤ـ إذا تخلي عنه الملتزم بالانفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

٥ـ إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

---

[١] انظر المادة (٢٥) من قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢، والمادة (١/ج) من قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لعام ١٩٨٣، والمادة (٣٣) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤. والمادتان (٢٤ و ٢٥) من قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ المعدّل.

[٢] المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم١٢ لعام ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته.

٦ـ إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧ـ إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش [١].

٨ـ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات، وعبارة "مارس" تفيد في هذه الحالة معنى التكرار.

٩ـ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

١٠ـ إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

١١ـ إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته[٢].

١٢ـ إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

---

[١] إلى ذات المعنى ذهب المشرع الجزائري في المادة (١) من قانون الطفل الجزائري، حيث عدّ تسول الطفل من حالات التعرض للخطر.

[٢] وإلى المعنى نفسه عدّ المشرع الإماراتي في المادة (١٣) من تشريع الأحداث سلوك الحث السيئ حالة من حالات التعرض لخطر الانحراف.

١٣ـ إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن، وبذلك يعتبر معرضاً للانحراف الحدث الذي ليس له وسيلة مشروعة للتعيش ولو كان أبواه موجودين.

١٤ ـ إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٥ـ إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة [١].

ولا بد لنا من التنويه إلى مدى أهمية وتفرد حالتين وردتا في البندين(١٤و١٥) من المادة السابقة، تم إضافتهم من قبل المشرع المصري بعد التعديل الأخير على قانون الطفل حيث اعتبرت من قبيل التعرض للانحراف **وهما:**

الحالة الأولى: الصغير الذي يرتكب واقعة تُعدّ جناية أو جنحة (وليس مخالفة) ، ولم يبلّغ سنّ السابعة بعد، حيث ينظر إليه باعتباره مُعرّضاً للانحراف لا باعتباره مجرماً، **ونرى أن هذا الاتجاه محمود** على اعتبار أن الطفل بحاجة إلى تدابير حماية ورعاية في هذا السن، ولا يعتبر ذلك خروجاً على القواعد العامة وفرضاً لتدابير ذات صبغة جنائية على عديم التمييز [٢]، بل إن هذه التدابير في حقيقتها مقررة لمواجهة الخطورة فحسب، فهي تدابير تهذيبية تهدف إلى حماية الطفل بالدرجة الأولى، وبالتالي لا تفترض الأهلية للمسؤولية الجنائية [٣].

ونلاحظ أن المشرع السوري في قانون الأحداث لم يتطرق لهذه الحالة بنص صريح ، ولم يحدد تدابير معينة يمكن أن تطبق على الطفل عديم التمييز في حال ارتكابه جناية أو جنحة أو كان معرضاً للانحراف

---

[١] وردت حالات التعرض للانحراف في تشريع الأحداث الكويتي مشابهة للحالات الواردة في تشريع الطفل المصري، أنظر المادة(١/ج) من قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

[٢] فودة، عبد الحكيم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص١٣١.

[٣] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص٥٢٦.

(محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية)، وهذا برأينا موقف سلبي يجب تداركه من خلال مواجهة هذه الحالات مهما كان سن الحدث وأن تتم معالجتها من قبل لجان اجتماعية بعيداً عن الملاحقة الجزائية.

الحالة الثانية: الإصابة بمرض عقلي أو نفسي، حيث يعتبر من يثبت إصابته بهذا المرض طفلاً معرضاً للخطر و يودع في أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظّمها القانون[١]، فالحدث المصاب بضعف عقلي لا يملك الإدراك الكافي الذي يمكنه من استيعاب المعايير السلوكية والقوانين السائدة في المجتمع، ولا يمكنه تقدير نتائج أفعاله، فيقع بذلك في المحظور قانوناً[٢]، ونرى أن هذا الاتجاه يراعي مصلحة الطفل الفضلى حتى قبل جنوحه أو تعرضه للانحراف أو الخطر، وفيه تحقيقاً لعدالة ناجعة، ونأمل من مشرعنا السوري إدراج هذه الحالة صراحة ضمن سياق حالات التعرض الحدث لخطر الانحراف.

كذلك اعتبر المشرّع الفرنسي أن الحدث يمكن اعتباره معرضاً للانحراف إذا وجد في إحدى هاتين الحالتين [٣]:

الأولى: إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

الثانية: إذا كانت ظروف تربية الحدث معرّضة بصورة جسيمة للخطر.

واعتبر كذلك الحدث المشرد ذلك الذي هجر والديه أو تخليا عنه، أو كان يتيماً، و الحدث الذي ليس لديه عمل ولا محل إقامة، أو كان يحصل على مورد رزقه بطريق غير مشروع[٤]، وقد أعطى المشرّع الفرنسي

---

[١] العوجي، مصطفى، الحدث المُنحرف أو المُهدَّد بخطر الانحراف في التشريعات العربيّة، مرجع سابق، ص ٦٤ و ٦٥.

[٢] سعيد، حمودة منتصر، وأمين، زين الدين بلال، انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٤٦.

[٣] المادة (٣٧٥/ ١) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون ٤ حزيران ١٩٧٠.

[٤] المادة (٢) من قانون الأحداث المشردين الفرنسي الصادر عام ١٩٤٩ وفقاً لأخر تعديلاته. أنظر أيضاً في نفس الموضوع جعفر، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

لقاضي الأحداث خيارات واسعة في فرض التدابير الوقائية[١]، فيمكن أن يقرّر بقاء الحدث في بيئته الحالية وإعادته إلى عائلته ومشاركتها في تنفيذ التدبير المحكوم به كلما كان ذلك ممكناً، ويوصي القاضي في هذه الحالة المؤسسات المعنية بإبداء المساعدة التربوية لهذه العائلة لمساعدتها ودعمها، ولمتابعة تربية الحدث ورفع تقارير منتظمة عنه إلى القاضي، ويمكن للقاضي فرض التزامات معينة على هذه العائلة تتعلق بحالة الحدث الصحية أو التربوية أو الاجتماعية، كما يمكن للقاضي أن يقرّر سحب الحدث من بيئته إذا كان ذلك ضرورياً في حالة تعريض الحدث للخطورة داخل محيطه، وفي هذه الحالة يمكن تسليم الطفل إلى أحد أعضاء العائلة أو إلى مؤسسة صحية أو تربوية إذا كانت حالته تستدعي ذلك[٢].

وتضمن التشريع الإنكليزي حالات الأحداث الذين هم بحاجة لرعاية وعناية، واعتبر الحدث بحاجة للحماية إذا فقد والديه لسبب من الأسباب، أو لم يوجد من يقوم على تربيته، أو كان هؤلاء غير صالحين لتوجيهه ومساعدته، أو لا يبذلون القدر الكافي للعناية به، كذلك يدخل ضمن هذه الفئة الأحداث الذين يتعاطون مع رفاق السوء، والذين يتعرضون للإهمال والمعاملة السيئة والمخاطر الصحية، والأحداث المحرومين من ضرورات الحياة وليس لديهم وسائل مشروعة للعيش والأحداث المارقين من السلطة الأبوية، وتطلب القانون في هذه الحالة الأخيرة أن يصرح الآباء عن هذه الحالات لاتخاذ التدابير التهذيبية تجاه أولادهم[٣].

من كل ما تقدم، يمكننا أن نستنتج أن الأنظمة القانونية الوطنية تقرر اتخاذ إجراءات معينة من أجل فرض تدابير وقائية لحماية الحدث المعرض للانحراف، لذلك من الضروري ألا تقتصر الضمانات المقررة للحدث

---

[1] Bouloc Bernard, Haritini matsopoulou, Droit penal general et procedure penale ;Responsabilite penal, enqutes et proces, execution Des sanction, Edition Dalloz, Paris, 2004, p.116.

مشار إليه لدى: عون، رندة الفخري، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[٢] المادة (٢/٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي وفقاً لأخر تعديلاته. أنظر كذلك د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ـ دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٦.

[٣] المواد (٦١و٦٤) من التشريع الخاص بالأحداث الإنكليزي لسنة ١٩٣٣ وفقاً لأخر تعديلاته.

الجانح عليه وحده، بل تطبق كذلك على الأحداث المعرضين للانحراف إذا أقيمت عليهم الدعوى لمواجهة تلك المرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة [١] خشية تركهم على هذا الحال وتعرضهم للانحراف فعلاً[٢].

و مما لاشك فيه أن توفير عدالة جزائية بمفهومها الإصلاحي للأحداث في المرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة يساعد في منعها، وقد قدمت لنا إرشادات الأمم المتحدة والمعروفة "بإرشادات الرياض" دليلاً هاماً للعمل في مجال منع جنوح الأحداث، فأبرزت **دور عناصر رئيسة في المجتمع** يتعزز من خلالها نهج العدالة الإصلاحية على المستوى الوقائي أولها **الأسرة ومهمتها** الوقائية في حماية أطفالها من خطر الانحراف، وفي حالات تعرض الأحداث لخطر الانحراف [٣]، **واعتبار انهيارها وتفككها من أهم العوامل التي تدفع بالأحداث إلى التشرد والانحراف** [٤]، وثانياً **المدرسة** وأهميتها في احتضان الحدث في أكثر مراحل حياته من طفولته ومراهقته، وما ينبغي على النظم التعليمية أن توفره من اهتمام بالأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، واستحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعلم ورسم سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد [٥]. ونوهت كذلك هذه الإرشادات ثالثاً إلى الدور الذي ينبغي أن تقوم به المجتمعات المحلية لصالح الأحداث من تدابير الدعم المجتمعي، ومراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويجية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأحداث الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان احترام للحقوق الفردية [٦]، إضافة لتوجيه فئة الأحداث وضبط سلوكهم من خلال الدور الفعال لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة [٧]، ولضمان تحقيق

---

[١] جدعون، نجاة، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ، ص٦٧.

[٢] الحسيني، عمر الفاروق، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص٢٢.

[٣] انظر الفقرة(١٢) من مبادئ الرياض التوجيهية.

[٤] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام" ، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ص٧٢٥و٧٢٦.

[٥] انظر الفقرة (٢٤و٢٥) مبادئ الرياض التوجيهية.

[٦] انظر الفقرة(٣٣) من مبادئ الرياض التوجيهية.

[٧] انظر الفقرة (٤٠ حتى ٤٤) من مبادئ الرياض التوجيهية.

المصالح الفضلى للأطفال من خلال المستوى الوقائي على مختلف الأصعدة السابقة الذكر، فإنه يقع على كاهل الدولة وظيفة رقابية تضمن تقديم خدمات الحماية للأطفال.

وبالنتيجة علينا أن نعترف بأن الإجراءات الوقائية تلعب دوراً مهماً في ضبط سلوك الحدث ومنع انحرافه إذا وضعت ضمن خطط تشاركية بين جميع المؤسسات المعنية بالأحداث مما يستتبع تخفيف العبء عن المؤسسات المختصة بالتعامل مع الأحداث كونها تشكل بمجملها نوع من أنواع الضبط الاجتماعي.

قبل أن نختم هذا الجزء من الدراسة لابد من الإشارة إلى الاهتمام العالمي بوضع الضحية ضمن نظام العدالة الجزائية، وقد صدر إعلاناً عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ وتضمن المناداة للاهتمام بحقوق الضحية، إذ وضعها أهمل لقرون مضت، بينما انصب كل الاهتمام على الجاني، حيث يعد ضحايا الجرائم والشهود عليها من الأطفال من الفئات التي أولتها العدالة الإصلاحية عناية قصوى إذ أن إشراك الضحية و الحفاظ على حقوقه و ضمان تعويضه عما أصابه من ضرر هي أسس نظام العدالة الإصلاحية، وقد وفرت المعايير الدولية وخاصة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود في نظام العدالة الجزائية[١].

---

[١] وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية يتبين لنا أهم حقوق الضحايا الأحداث وهي:
١ـ الحق في المعاملة بكرامة وشفقة ومراعاة كرامتهم في جميع الإجراءات، ومراعاة احتياجاتهم ووضعهم الشخصي وسنهم وجنسهم و اعاقاتهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية. ٢ـ الحق في الحماية من التمييز، بحيث ينبغي أن تتاح سبل الوصول إلى إجراءات عادلة لجميع الأحداث الضحايا دون تمييز على أساس لونه أو جنسه أو رأيه السياسي، أو أصله الوطني، أو دينه ٣ـ الحق في الحصول على المعلومات بطريقة فورية وتشمل جميع الخدمات المقدمة من صحية واجتماعية ونفسية ومالية وقانونية، وتتضمن كذلك آلية الدعم والشكوى وحقه في المشاركة في الإجراءات القانونية، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، و الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين بما فيها فرص الحصول على التعويض من الجاني أو الدولة، كما يجب اعلامهم و باستمرار بالإجراءات الخاصة بسير الدعوى الجزائية ٤. حق الأحداث في أن يستمع إليهم وفي التعبير عن آرائهم وشواغلهم ومخاوفهم المتعلقة بالجريمة وإجراءات المحكمة ومن اللحظة الأولى التي يتم فيها اتصال الطفل مع نظام العدالة، والمشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. ٥ـ الحق في الحصول على المساعدة الفعالة التي يمكن تقديمها للأطفال الضحايا من الخدمات الصحية، والخدمات المالية والقانونية والاجتماعية أو التعليمية والتأهيل البدني والنفسي ٦ـ الحق في سرية المعلومات وخصوصيتهم ٧. الحق في الحماية من مشقة إجراءات العادلة وتجنب عرضهم على أجهزة العدالة الرسمية وارتياد المحكمة قدر الإمكان ٨ـ الحق في الأمان ومنع ترهيبهم وتهديدهم ٩ـ الحق في التعويض من أجل تحقيق الإنصاف الكامل وإعادة اندماجهم في المجتمع. ١٠ـ الحق في

نخلص إلى القول إنّ قوانين الأحداث جاءت متشابهة إلى حدّ كبير من حيث تحديدها لحالات التعرّض للانحراف، وإنّ الاتجاهات الغالبة في التشريع المقارن ترمي إلى توسيع مفهوم جناح الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون والأحداث الذين يتعرضون لمخاطر الانحراف، في ضل تشريع يحمل الصفة الرعائية والإصلاحية تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

الانتفاع من تدابير وقائية خاصة تجنبهم تكرار إيذائهم، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الرابعة عشر، فيينا، ٢٠٠٥، ص٩وحتى ١٨.

المطلب الثاني
تدابير الحماية للأحداث

إن وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف يستدعي تدخل السلطات المختصة قانوناً لاتخاذ الإجراءات الملائمة التي تعيد الطفل إلى بيئته الصحية السليمة، ولذلك ينبغي أن يكون مضمون هذا التدخل تدابير وقائية هدفها حماية الطفل ووقايته من الانحراف، باعتبار ذلك أحد صور العدالة الجزائية المقدمة للحدث في أثناء هذه المرحلة، لكن في البداية لابد لنا أن نشير إلى الجدل الفقهي القائم حول جواز فرض عقوبات أو تدابير على شخص قبل وقوع جريمة، فرأى جانب من الفقه أن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية، ويستند أنصار هذا الرأي، إلى أن الخطورة الإجرامية، والتي هي صعبة الإثبات لأنها تتطلب فحصاً دقيقاً وشاملاً لجميع النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للفرد والتي يصعب على القاضي القيام بها، هي مجرد احتمال، وأن مناط هذا التدخل هو الاحتمال ذاته، وهذا يشكل اعتداء سافر على الحقوق والحريات الفردية، لذا لا بد من ارتكاب الفرد للجريمة إلى جانب الخطورة حتى يتمكن القضاء من تطبيق التدبير الجزائي المناسب على اعتبار أن الجريمة هي الأمارة الرئيسة الدالة على الخطورة الإجرامية [١] .

أما القسم الآخر من الفقهاء والذي نتفق معه وهو ما سايره المشرع السوري ومعظم التشريعات العربية والدولية كالقانون الفرنسي والمصري والأردني وغيرها من التشريعات الجزائية، فيرى أنه يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال القيام بتحديد حالات الخطورة التي تبرر للقضاء التدخل فيها تحديداً دقيقاً، والعمل على تحديد التدابير التي يمكن فرضها لمواجهة حالات الخطورة، بحيث لا يمكن للقاضي الخروج عن هذه النصوص، إلا في

---

[١] الديراوي، طارق، محمد، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٠، ص١٥٩.

حدود ما يمنحه المشرع للقضاء من صلاحية وسلطة [١]، إضافة إلى أنه يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال حصر التدخل لمعالجة حالات الخطورة بالسلطة القضائية دون غيرها، حماية للأفراد من استبداد الإدارة [٢].

ولمواجهة حالة الخطورة الاحتمالية، فإن التشريعات الخاصة بالأحداث قامت بتوفير حماية اجتماعية وأخرى قضائية، وسنتناول ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الاول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر.

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر

الفرع الأول
الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر

ويقصد بها محاولة إزالة الخطر عن الطفل الذي يوجد في إحدى الحالات التي تعرضه للخطر من خلال لجان غير قضائية وعدم اللجوء إلى القضاء إلا عند فشل هذه اللجان[٣]، وقد كفلت تشريعات بعض الدول توفير مثل هذه الحماية الاجتماعية كالتشريع المصري والجزائري، فالمشرع المصري فصل أحكاماً دقيقة في هذا السياق، فأوجب إنشاء لجنة عامة لحماية الطفولة في كل محافظة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصين بالشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويكون اختصاصها رسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، ولجان فرعية في كل مركز أو قسم شرطة لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية مهمتها رصد حالات التعرض للانحراف والتدخل للوقاية والعلاج ومتابعة الإجراءات المتخذة اتجاه الطفل. كما أوجب القانون

---

[١] العدوان، ثائر سعود، العدالة النائية للاحداث، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] الديراوي، طارق محمد، النظرية العامة للخطورة الإجرامية ، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٣] شحاذة، هلا، السياسة الإصلاحية المعاصرة في معاملة الأحداث الجانحين ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، ٢٠١٨، ص٢٧.

المصري ذاته إنشاء مجلس قومي للطفولة والأمومة وإدارة عامة لنجدة الطفل تختص بتلقي الشكاوي من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال، ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص[١]، أما إذا وجد الحدث في إحدى حلات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١و٢) والبنود من (٥ إلى ١٤) من المادة(٩٦) من ذات القانون، فيعرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة للقيام بدورها استناداً للمادة (٩٩ مكرر) من هذا القانون [٢]. وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الأحداث إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيها نهائياً، على أنه إذا وجد الحدث في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في المادة (٩٦) بعد صيرورة الإنذار نهائياً، يعرض أمره على نيابة الأحداث ليتخذ في شأنه

---

[١] المادة (٩٧) من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٢] تنص المادة (٩٩مكرر) من قانون الطفل المصري المعدل على ما يلي:

تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:

١ـ إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.

٢ـ إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

٣ـ إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

٤ـ التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

٥ـ التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لد عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

٦ـ للجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه. وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة الحماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء، ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل ايجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل المصري[١]، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدابير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[٢].

ويكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها في هذه الحالة بعد أن تتحقق من جدية الشكوى استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسؤول عنه، والاستماع إلى أقوالهم حول موضوع الشكوى، وتحاول إزالة أسبابها، فإذا عجزت عن ذلك، رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية[٣].

أما المشرع الجزائري فقد أحدث "مصالح الوسط المفتوح" التي تتولى متابعة وضعية الأطفال المعرضين للخطر ومساعدة أسرهم[٤]، والاتصال بالممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر من أجل الوصول إلى التدبير الملائم، وإذا كان الطفل قد تجاوز الثالثة عشرة من عمره، فإنه يتوجب عليها إشراكه في اختيار التدبير[٥]، ولكن القانون لم يمنحها إمكانية فرض جميع التدابير إلا في الحالات التي يمكن فيها إبقاء الحدث في أسرته، أما إذا استحال بقاؤه كأن يكون ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، ففي هذه الحالة تحيل الأمر مباشرة إلى قاضي الأحداث المختص[٦].

وفي السياق ذاته لم ينص المشرع السوري على إنشاء لجان كما فعل المشرعين المصري والجزائري وكذلك لم يقرر أي إجراء لإزالة السبب قبل فرض التدبير من قبل محكمة الأحداث، وإنما تتبع نفس الإجراءات

---

[١] نصت المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته على ما يلي: يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير التالية: ١- التوبيخ ٢- التسليم٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل٤- الإلزام بواجبات معينة٥- الاختبار القضائي٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر.

[٢] المادة(٩٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته.

[٣] المادة(٩٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته.

[٤] المادة(٢١) من قانون حماية الطفل في الجزائر لعام ٢٠١٥.

[٥] المادة (٢٤) من قانون حماية الطفل في الجزائر لعام ٢٠١٥.

[٦] المواد (٢٥)و(٢٨) من قانون حماية الطفل في الجزائر لعام ٢٠١٥.

في حال ارتكاب الحدث جريمة وتتم الإجراءات بتوجيه طلب إلى المحكمة لتقوم بالتحقيق واتخاذ التدبير المناسب، ويكون الطلب من قبل النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد من مراقبي السلوك، وهي ليست على سبيل الحصر، وإنما يكون لكل ذي مصلحة المراجعة[١]، **مع ضرورة الإشارة إلى الدور الهام الذي يجب أن تضطلع به شرطة الأحداث التي نص على إنشائها قانون الأحداث الجانحين، وأناط بها النظر في كل ما بين شأنه حماية الاحداث في كل محافظة، لكن لم يخرج ذلك إلى حيز التنفيذ.**

ونرى أن وجود لجان مهمتها متابعة الأطفال المعرضين للخطر أمر محبذ وخاصة أنه يبعد الطفل عن القضاء الجزائي لان مثولهم أمام المحكمة يجعلهم كأنهم منحرفين فعلاً لذلك من الأفضل إن لا يكون اللجوء إلى القضاء إلا كملاذ أخير عندما تفشل هذه اللجان في إداء مهمتها، حيث أن إبعاد الحدث المعرض للخطر عن القضاء لا ينصب في مصلحة الحدث فحسب، وإنما يوفر على القضاء الجهد والوقت [٢].

ولذلك، نأمل من مشرعنا السوري في سبيل تعزيز جهوده الرامية إلى حماية الطفولة أن يقوم بإضافة نص يحدث من خلاله لجان على غرار اللجان المنصوص عليها في قانون الطفل المصري وقانون حماية الطفل في الجزائر.

الفرع الثاني
الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر

إن وجود الحماية الاجتماعية لا يعني عدم تدخل القضاء في حال تعرض الطفل لخطر، فقد لاحظنا أن التشريعات التي نصت على وجود هذه الحماية عددت حالات يكون فيها التدخل القضائي واجباً بالرغم من وجود هذه الحماية، في حين أن التشريعات الأخرى التي لا تنص على الحماية الاجتماعية، فأنها تحيل القضية إلى القضاء مباشرة.

---

[١] المادة (٣٧) من قانون الأحداث الجانحين السوري. العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٦١.

[٢] معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للاحداث، مرجع سابق، ص ٤١٦.

ونطرح في هذا المقام التساؤلات الأتية: ما هي التدابير التي يمكن أن يفرضها القضاء لحماية الحدث المعرض للخطر؟ وما هي المؤسسات التي يمكن أن تضع الحث فيها؟وما هي طبيعة المسؤولية الاستثنائية الناجمة عن إهمال متولي أمر الطفل أو تعريضه لخطر الانحراف؟

وسنحاول فيما يلي الاجابة على تلك التساؤلات:

أولاً . فرض تدابير على الحدث المعرض للخطر:

طالما أن الحدث لم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون، وإنما وجدّ في إحدى حالات التعرض للإنحراف، فلا يتخذ في حقه سوى التدابير التهذيبية والتدابير التربوية، فالمشرع المصري أجاز في قانون الطفل المصري فرض أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة(١٠١) وذلك في حال وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف، إلا إذا كان عمره ما دون سن السابعة، فلا تتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم، أو إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي فإن الحدث يعالج في إحدى المستشفيات المتخصصة، وذلك خلافاً لبعض التشريعات الأخرى كالإماراتي[١] واللبناني[٢]، حيث أجازا فرض أي تدبير من بين المنصوص عليها في قانون الأحداث، مهما كان عمر الحدث حتى وان كان عديم التمييز، أما المشرع الفرنسي فقد قرر بالنسبة للحدث المعرض للانحراف تدابير تهذيبية يمكن أن تتخذ مع إبقاء الطفل في بيئته أو مع إبعاده عنها، فإذا أبقي الحدث المعرض للانحراف في بيئته، فإن تدابير المساعدة تتمثل في تعيين شخص متخصص أو إدارة متخصصة في الملاحظة أو التهذيب بتقديم المساعدة والنصيحة للحدث ولأسرته [٣]، أما إذا كان من الضروري إبعاد الطفل عن البيئة التي يعيش فيها، فإن تدبير المساعدة التهذيبية يتمثل في إيداع الصغير لدى الأبوين إذا لم يكن مقيماً معهما، أو إيداعه لدى فرد آخر من أفراد العائلة أو لدى شخص جدير بالثقة، أو إيداعه في مؤسسة علاجية

---

[١] انظر المادة /١٤/ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شان الأحداث الجانحين المشردين.

[٢] انظر المادة /٢٦/ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر في لبنان.

[٣] المادة (٧/٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي.

تهذيبية، أو في إدارة المساعدة الاجتماعية للطفولة، وهذه التدابير ليس من شأنها سلب السلطة الأبوية كلياً أو جزئياً، كما أنها ليست من الجزاءات التي توقع على الوالدين، وإنما تشكل نوعاً من الرقابة على مباشرة السلطة الأبوية لمصلحة الحدث المطلقة [١].

أما عن موقف المشرع السوري فقد أتاح فرض تدبير الرعاية من دون غيره، وبذلك حصر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بنظر قضايا المحتاج للحماية أو الرعاية بفرض تدبير الرعاية من دون غيره من التدابير [٢]، بخلاف التشريعات المقارنة التي أتاحت تطبيق تدابير متعددة، ونعتقد أن إتاحة تطبيق تدابير متعددة كالتسليم بالنسبة لعديمي التمييز أو الحرية المراقبة من شأنه أن يسمح للقاضي أن يفرض التدبير الملائم لمصلحة الطفل الفضلى.

ثانياً . مؤسسات احتجاز الحدث المعرض للانحراف:

أعطت بعض تشريعات الأحداث الخاصة كالتشريع المصري والإماراتي واللبناني للقاضي الحرية في اختيار التدبير المناسب لوقاية الحدث المعرض لخطر الانحراف، وهذا ما قد ينجم عنه إمكانية فرض تدبير الوضع في إحدى المؤسسات الإصلاحية، ولم تنص أي من التشريعات السابقة على إحداث مؤسسات خاصة بحماية الأحداث المعرضين للخطر تختلف عن تلك المخصصة للأحداث الجانحين، بينما ميز المشرع الجزائري بين الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، فقد نص على أحداث مراكز متخصصة لحماية الطفل المعرض للخطر [٣]، ولم يجز وضعه مع الأحداث الجانحين، وهذا ما يعطي نهجه قيمة رعائية مضافة في سبيل تحقيق مصلحة الأحداث الفضلى، وفيما يتعلق بالمشرع السوري فلم يتناول إلا مؤسسة الرعاية، وأجاز وضعه في إحدى

---

[١] المادة (٣/٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي.

[٢] أنظر المادة /٢٧/ من قانون الأحداث الجانحين.

[٣] المادة (١١٦) من قانون حماية الطفل في الجزائر لعام ٢٠١٥.

المعاهد الإصلاحية في حال تعذر وضعه في إحدى مؤسسات الرعاية، وبالنتيجة يكون احتجازه مع غيره من الأحداث الذين ارتكبوا جريمة.

ونرى صوابية ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما نص على أحداث مراكز متخصصة لحماية الأطفال المعرضين للخطر، لأنهم بحاجة إلى برامج ومعاملة تختلف عن الذين أقدموا فعلاً على ارتكاب جريمة، لذا نأمل من المشرع السوري النص على أحداث مؤسسه خاصة بالأطفال المعرضين للخطر، بشرط أن يكون الحدث مميزاً وأن لا يتم اللجوء إليها إلا كملاذ أخير، وعندما يتعذر إزالة حالة الخطر وهو في كنف أسرته.

ثالثاً . مسؤولية من جعل الطفل مهدداً بالانحراف:

كان من الضروري أن يقرر المشرع مسؤولية مستلم الحدث عما يرتكبه الحدث من جرائم في فترة التسليم تحقيقاً للغرض من هذا التدبير، وهو تربية الصغير والإشراف عليه، ويبرر تقرير المشرع لهذا النوع الاستثنائي من المسؤولية، الرغبة في ضمان أن يبذل مستلم الحدث جهداً كبيراً في رعايته وإشعاره بأنه في حال الإهمال أو التقاعس عن القيام بتلك الالتزامات القانونية سيتعرض للعقوبات الجزائية[١]، والأصل أن هذه المسؤولية غير عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الذي يتخذ من الإهمال صورة له، ولكن هذه المسؤولية يمكن أن تكون عمدية في الحالات التي يتعمد فيها المستلم تعريض الحدث للخطر ودفعه لارتكاب الجريمة.

ولهذا يجب على الشخص متولي أمر الطفل أو المسلم إليه أن يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه نحو الصغير، فإذا أهمل ذلك وترتب عليه ارتكاب الحدث جريمة عوقب بغرامة مالية، وفي هذا المعنى أوجب قانون الطفل المصري عقوبة من أهمل بعد إنذاره مراقبة الطفل إذا ترتب على ذلك تعرضه للإنحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦و٩٧) بالغرامة[٢]، وقد أراد المشرع بإنذار متولي أمر الطفل أن يلزمه بواجب مراقبة سلوكه باعتباره أقرب الناس إليه وأقدرهم على ذلك، تجنباً لعودته إلى التعرض للانحراف وسعياً وراء إغلاق

---

[١] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٢] المادة (١١٣) من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته.

السبيل أمامه نحو الجريمة [١]، وضاعف الغرامة تجاه من سلم إليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب عليه ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف [٢]، فالإهمال يأتي هنا بعد تسليم الطفل، وبالتالي لا يستوجب أي إنذار لأن التسليم بحد ذاته يستلزم بذل الرعاية والاهتمام وبالتالي تصبح المسؤولية أشد، كما أوجب على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما يمكن من مساعدة عاجلة تكفل توقيه الخطر أو زواله عنه[٣] وكذلك فعل المشرع الإماراتي، فعاقب أيضاً من تم إنذاره ثم أهمل مراقبته ورتب على ذلك عودة الحدث للخطر بالغرامة [٤]. والأمر ذاته فعله المشرع السوري، فنص على عقوبة الغرامة على ولي الحدث إذا تبين أن جنوح الحدث ناجم عن اهماله [٥]، وهذا أيضاً هو المذهب الذي أخذ به المشرع اللبناني حيث عاقب من سلم إليه الحدث إذا سبب إهماله ارتكاب الحدث جناية أو جنحة بالغرامة[٦].

ويثار التساؤل حول اعتبار الغرامة عقوبة عن جريمة؟ أو بعبارة أخرى هل تعتبر مسؤولية الولي شخصية أم هي مسؤولية عن فعل الغير؟

يظهر لنا من خلال النصوص القانونية آنفة الذكر أن الغرامة المفروضة هي عقوبة عن جريمة يرتكبها متولي أمر الحدث، فهي ليست مقررة من أجل الفعل الذي وقع من الحدث، بل تقوم على قرينة إهمال متولي أمر الحدث في مراقبته مما أدى إلى جنوح الحدث، فالمسؤولية هنا شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير [٧]، ولكن يجوز له دفع هذه المسؤولية بإثبات أنه قام بالرقابة الضرورية والعناية اللازمة التي تنفي عنه الإهمال، أي أن المسؤولية هنا ليست من نوع المسؤولية المفترضة، بل هي مسؤولية عادية تبنى على الاهمال ويجب إثباتها

---

[١] د. عبد الستار، فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] المادة (١١٤) من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٣] المادة(٩٨) من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٤] انظر المادة (٣٨) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شان الأحداث الجانحين المشردين.

[٥] انظر المادة /١٤/من قانون الأحداث الجانحين السوري، والقانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢ المتضمن تعديل لبعض مواد قانون العقوبات السوري، ومنها تعديل مبلغ الغرامات التكديرية والجنحية والجنائية.

[٦] انظر المادة (٢٣) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر في لبنان.

[٧] جعفر، علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص٢٢٢.

حسب القواعد العامة[١]، ولهذا فإن مجرد قيام الحدث بجريمة لا يعتبر بذاته قرينة على افتراض الإهمال من جانب مستلم الحدث، بل يجب إثبات أنه لولا هذا الإهمال لما جنح الحدث، فإذا لم تكن هناك علاقة سببية بين إهمال المستلم وبين جريمة الحدث، فليس ثمة جريمة في حق مستلم الحدث[٢]، وبالعودة إلى نص المادة(١٤) من قانون الاحداث الجانحين السوري آنف الذكر و القاضي بفرض غرامة جزائية على ولي الأمر، فإن تنفيذها يكون من قبل النيابة العامة عملاً بأحكام المادة (٤٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي يجوز استبدالها بالحبس عند عدم الدفع وفق المادة (٥٤) من قانون العقوبات العام، ومن الملاحظ خلو المادة (١٤) من النص على عدم السماح للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة باستعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها، مما يعني أنه يحق لها استعمالها وفقاً للقواعد العامة، ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء بالتمني على المشرع النص على عدم السماح لها بذلك، لأن تخفيف الغرامة على ولي الحدث أو وقف تنفيذها لا يحقق العلة من فرضها عليه وهي شعور الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم[٣]، ونرى ضرورة تشديدها لتصبح غرامة جنحية لأنها لم تحقق الردع المطلوب[٤]، **وفي هذا السياق نتساءل عن حكم تعريض الحدث للانحراف؟**

نصت التشريعات الخاصة بالأحداث على مؤيدات جزائية مختلفة على كل من عرض حدثاً للانحراف أو ساعده على ذلك، وقد جرم المشرع المصري تعريض الحدث للانحراف وعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه وتهديد، أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلماً إليه بمقتضى القانون وإذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وهذه الحالات تعتبر من الظروف المشددة بالنسبة

---

[١] وتجدر الإشارة إلى إن الاتجاه في القوانين الحديثة لا يعتبر إهمال متولي أمر الحدث جريمة ولكن خطأ مدنياً يستوجب الغرامة المدنية مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها. جعفر، علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص٢٢٣.

[٢] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص٥١٩.

[٣] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٤] عدل مبلغ الغرامة الجنحية ليصبح من مائة ألف وحتى خمسمائة ألف ليرة سورية وذلك بموجب القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢.

للوسيلة المستعملة أو بالنسبة لصلة الجاني بالحدث لتعدد المجني عليهم الأحداث [١]، وهذا النص يجرم كل من يعرض حدثاً للانحراف أو يساعده على ذلك سواء تحققت حالة التعرض للانحراف أو لم تتحقق، كذلك افترض النص علم الجاني بسن الحدث على خلاف القواعد العامة في إثبات القصد الجنائي، وعلى الجاني أن يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سن الحدث [٢]. أما المشرع الجزائري، فلم ينص على معاقبة من يعرض الطفل للخطر في جميع الحالات، وإنما عاقب فقط على استغلال الطفل اقتصادياً أو للأعمال المنافية للآداب والأخلاق العامة ومن يعرضه للتسول [٣]، وكذلك فعل المشرع الإماراتي فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة كل من عرض حدثاً لإحدى حالات التشرد [٤]، أما في تشريع الأحداث اللبناني والسوري فلم يتم التعرض لعقوبة المتسبب بتعريض الحدث للانحراف، وبالرجوع إلى قانون العقوبات السوري في الباب السادس منه وتحت بند الجرائم الواقعة على الأسرة ، نرى أنه عاقب من سيب طفل دون السابعة من عمره بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وشدد العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تم الطرح في مكان قفر [٥] ، وشدد العقوبة كذلك على نحو مانصت عليه المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات إذا ارتكبه أحد أصول الطفل أو احد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته او معالجته أو تربيته، ولا يطبق ذلك على الأم التي طرحت مولودها صيانة لشرفها [٦]، وهذه الحالات تعتبر من الظروف المشددة للجريمة بسبب ما تتضمنه من خطورة إجرامية في نفس الفاعل، ومن ضرر كبير قد يلحق بالطفل المجني عليه .

---

[١] أنظر المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته.

[٢] أنظر المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

[٣] أنظر المواد (١٣٩و ١٤١و ١٤٣) من قانون حماية الطفل في الجزائر.

[٤] أنظر المادة (٤٢) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شان الأحداث الجانحين المشردين.

[٥] نصت المادة /٤٨٤/من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩على ما يلي: " من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات". وإلى ذات المعنى نصت المادة (٤٩٨) من قانون العقوبات اللبناني.

[٦] انظر المادة (٤٨٦) من قانون العقوبات السوري.

ولابد من التنويه في هذا السياق إلى انتشار حالات تسييب الأطفال في مجتمعنا السوري مؤخراً وتخلي الوالدين عن أطفالهم مما يشكل خطراً من تحول هذا السلوك الغريب إلى ظاهرة في حال ازدياد هذه الحالات[١] .

ونعتقد أنه من الأفضل إيراد نص خاص في قانون الأحداث السوري ينظّم مسألة طرح وتسييب الأطفال مهما كان سن الحدث ويضع لها المؤيدات المشددة والملائمة ، وعدم تركها للقواعد العامة التي لمسنّا عجزها عن تحقيق الردع المناسب من الناحية العملية.

[١] يختص مجمع لحن الحياة في دمشق ، وهو أحد دور الرعاية العاملة تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإيواء ورعاية الأطفال المتروكين من لحظة الولادة وحتى الثلاث سنوات من العمر ، حيث يقوم هذا المجمع بالعناية الشاملة لهؤلاء الاطفال ، وابرام " عقود الإلحاق" مع الأسر البديلة التي ترغب بتربية هذه الفئة من الأطفال وفق شروط محددة كالوضع الأخلاق والمادي الجيد للأسرة البديلة.

المبحث الثاني
تعدد برامج العدالة التصالحية

نعني بالعدالة التصالحية للحدث معالجة ما قام به من مخالفة بطريقة إصلاحية، وقبل التطرق لأساليبها لابد لنا من إيضاح مفهومها الذي يعتبر جزء من الإطار الشامل للعدالة الإصلاحية للأحداث الذي عرفته الشعوب القديمة في أماكن مختلفة من قارات العالم، وفي بلدنا كان في شكل مبسط ولا يزال يلجأ إليه لحل الكثير من المشكلات من خلال ما يعرف بصلح الجماعة، و من أوائل من عرف العدالة التصالحيةHoward Zehr ، حيث قال:" إن العدالة التصالحية هي عملية يتم فيها إشراك من لهم مصلحة في جريمة محددة، ولهم احتياجات مشتركة، والتزامات معينة، وفق آلية تضمن تحقيق حقوق جميع الأطراف، وحدد في تعريفه أربعة مبادئ أو افتراضات أساسية تنهض بموجبها العدالة التصالحية وهي: ١ـ الجريمة هي انتهاك للعلاقات والمجتمع، ٢ـ الانتهاكات تنشئ التزامات، ٣ـ إشراك أفراد المجتمع والجناة والضحايا في عملية العدالة وذلك لضمان إصلاح الأضرار، ٤ـ المحور الرئيس في العملية التصالحية هي احتياجات الضحايا ومسؤولية الجناة لإصلاح الضرر[١].

كما رأى عالم الإجرام في جامعة لوفن في بلجيكاLode Walgrave ، أن العدالة التصالحية تقوم على تدخلات من أفراد المجتمع والجناة والضحايا، بحيث تنشأ شبكة اجتماعية ناجحة تعمل على إصلاح الأضرار التي تسببت فيها الجرائم[٢]. أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية فعرفت العدالة التصالحية بأنها العملية التي تجعل الحدث المعتدي مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشراك آخرين يلعبون دوراً في حل النزاع بمن فيهم الضحية والأهل وأفراد الأسرة والمدارس والأقران، وبعبارة أخرى، فإن العدالة

---

[1] Howard Zehr, Restorative Justice Detention.. mentioned on the electronic Link; http://www.restorativejustice.org/universityclassroom/01introduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-1-

[2] Lode Walgrave, The Investigating the potentials of restorative justice practice, 2011, P.96. mentioned on the electronic Link; http://law.wustl.edu/journal/36/Walgrave.pdf

التصالحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه يقوم على مبدأ المصالحة والتصالح بينهما للوصول إلى ناتج تصالحي يشكل ثمرة اتفاق يتوصل إليه الأطراف [١]، ونظراً لاستمرار تطوير عمليات العدالة التصالحية يصبح من المستحيل وفقاً للأمم المتحدة وضع تريف شامل ووحيد لهذا المصطلح التصالحي[٢].

وبدورنا يمكن لنّا أن نقترح التعريف الآتي لنظام العدالة الجزائية بمفهومها التصالحي بأنه: عملية تهدف إلى تَطوير مجموعةِ من الإجراءاتِ هدفها جعلِ الطفلَ الجانح مسؤولاً بالتعويض عن إصلاح الضرر الذي سببه الجُرمُ المسند إليه قانوناً، وقد ظهرت العديد من البرامج والأساليب التي هدفت لتحقيق فلسفة العدالة الإصلاحية الخاصة في التعامل مع قضايا الأحداث، وذلك بتجنيبهم الآثار السلبية لحجز حريتهم ووضع بدائل ترتكز إلى إصلاح الضرر وتصويب الخطأ وإعادة دمج الحدث في نسيج مجتمعه، وعرفت العدالة التصالحية الكثير منها في البلدان التي ظهرت فيها منذ الستينات بكندا والولايات المتحدة الامريكية، واستخدمتها العديد من الدول مثل فرنسا والمغرب وهولندا وكندا والسويد كجزء من عدالتها الجزائية، لكن ليس كبديل كامل بل ترافقت مع العدالة الجزائية التي تعتمد على العقوبات [٣].

وتقوم آلية عمل الإجراءات التصالحية باعتبارها بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة، على حوار بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل إلى تصالح لتصحيح الضرر، حيث يهدف اللقاء إلى الاستجابة لاحتياجات المجني عليه وتمكين الجناة من تحمل المسؤولية تجاه أفعالهم، ومنحهم الفرصة للاندماج ثانية في

---

[١] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية "قواعد طوكيو"، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص.٤٩.

[٢] نوفل، وليد، العدالة التصالحية والتعويضية والانتقالية، ٢٠٢٠، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
https//Syria Direct.org/.
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/١٥، الساعة السابعة مساءً.

[٣] براك، أحمد محمد، العدالة التصالحية للأحداث "الوساطة الجزائية كنموذج"، ط١، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، ٢٠١٨ ، ص١٩.

المجتمع[١]، وليس بالضرورة أن يهدف اللقاء إلى التوصل إلى مصالحة[٢]، حيث إنه في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلى العدالة الجزائية القائمة، وأن يبت فيها وفقاً لمعايير العدالة الصديقة للطفل، وهي عبارة عن مبادئ توجيهية أصدرها مجلس الوزراء الأوروبي[٣]. أما في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق، وحال أحد الأطراف دون تنفيذه، هنا تعاد القضية إلى البرنامج التصالحي مجدداً، أو إلى العدالة الجزائية أيهما أفضل لمصلحة الحدث، وفي كلتا الحالتين يجب عدم اتخاذ تدابير أشد بحق الحدث، وسنعرض فيما يلي لأهم الأساليب العلاجية الحديثة السابقة على المحاكمة واللاحقة للإحالة إليها المنصوص عليها في المواثيق الدولية خاصة قواعد بكين لإدارة شؤون الأحداث و قواعد طوكيو بشأن التدابير غير الاحتجازية، وهذا ما يقتضي تقسيم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التدابير السابقة على المحاكمة

المطلب الثاني: التدابير اللاحقة للإحالة إلى المحاكمة

---

[1] United Nations Children's Fund (UNIECF). Justice For Children: Detention as a last Resort. ISBN:974-229-1. P.6.

[٢] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "تعزيز إصلاح العدالة الجنائية". الدورة الحادية عشر، بانكوك، ٢٠٠٥، ص١٠.

[٣] تهدف المبادئ التوجيهية لضمان حقوق الأطفال في خلاف مع القانون، ومن بينها الحق في المعلومات، والحق في التمثيل القانوني، وحقه في المشاركة والحماية، والاحترام الكامل مع مراعاة مستوى الطفل من النضج والفهم، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار ظروف ووقائع قضيته، وتتبنى العدالة الصديقة للأطفال في هذا السياق عدة قواعد تبنى عليها سياسة شاملة لقضاء الأحداث وهي:

. المبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث استناداً إلى قواعد الرياض.

. تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، و الأخذ بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل واعتبار سن المسؤولية الجزائية للطفل يبدأ من سن١٢سنة.

. عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة وهذا من أهم المبادئ الدولية لعدالة الأطفال.

ـ إيجاد قضاء أحداث متخصص يشمل جميع أجهزة القضاء من شرطة ونيابة عامة وقضاة متخصصين، يكونوا على دراية وخبرة في التعامل مع قضايا الأطفال ومشاكلهم، بحيث تتسم أيضاً جلسات المحكمة بالسرية للحفاظ على خصوصية الطفل.

ـ النظر في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون على صفة الاستعجال وذلك لتقليل قدر الإمكان من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الطفل أثناء سير الإجراءات. المساعيد، أماني، مرجع سابق، ص ١٣١.

المطلب الأول
التدابير السابقة على المحاكمة

تميزت تدابير العدالة التصالحية تجاه الحدث الجانح بإمكانية تكييفها حسب احتياجاته، ويتم اختيار الأسلوب الأنسب الذي يمكن تطبيقه تجاه الحدث وفق المعايير الأربعة التالية: طبيعة الجرم ومدى خطورته، شخصية الجاني وخلفيته، مدى تحقيق الحكم بالتدبير لأهدافه ، وحقوق الضحية[١]، ولضرورة إيضاح هذه التدابير التي يجب أن تطبق بشكل مدروس وممنهج وضمن شروط تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: إجراءات التحويل.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية.

الفرع الثالث: صور تطبيقية لعمليات العدالة الإصلاحية

الفرع الأول
إجراءات التحويل

ونقصد بالتحويل في قضايا الأحداث الجانحين بأنه إحالة للقضايا التي يرتكبها الأطفال خارج النظام الرسمي التقليدي وتوجيهها نحو إجراءات وبرامج بديلة وعمل تطوعي لتعويض المجتمع[٢]، فاستناداً لما ورد في القواعد الدولية يجد إجراء التحويل أصوله في قواعد طوكيو التي حددت مفهومه و شروطه، حيث نصت على إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة و تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا، و إسقاط

---

[١] القاعدة (٢/٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية(قواعد طوكيو) .

[٢] الداودي، لطيفة، قراءة في بعض القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع العربي، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٩، ٢٠٠٨، ص٤٠.

الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم، وذلك وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية والمبادئ الواردة في القواعد الدولية [١]، وبناء على ذلك يمكن اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار، إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة، أو النيابة العامة، أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس الاجتماعية، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات وفقاً لقواعد وشروط محددة، ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً على القضايا البسيطة (والتي يجوز فيها لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء)، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة [٢]، فحين يقر الأطفال بارتكابهم أفعال مخالفة للقانون، ويتقدمون بشكل طوعي للمشاركة في تدابير تهدف لنقلهم خارج إطار نظام العدالة الجزائية الرسمي، فإن مثل هذا الإجراء له فوائد عديدة سنقوم بإيضاحها، ومن ثم نبين شروط هذا الإجراء التحويلي وأهم تطبيقاته.

أولاً: فوائد التحويل

إن للتحويل عن النظام القضائي فوائد هامة تعود على الطفل المخالف للقانون وعلى المجتمع والضحية في ذات الوقت ويمكن إجمالها بما يلي [٣]:

أ ـ الفوائد بالنسبة للطفل

---

[١] القاعدة (٥ و١١) من قواعد بكين.

[٢] خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل و منصف للأطفال، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣، ص ٣. منشورة على الرابط الإلكتروني التالي: https; cdn.penal reform.org. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٢٣، الساعة الثامنة مساءً.

[٣] معتوق، علاء ذيب، العدالة الغصلاحية للاحداث، مرجع سابق، ص٧٧.

١ـ من خلال التحويل، يتعرف الأطفال على عواقب أفعالهم ويتحملون مسؤوليتها ويصوبون الضرر الذي أحدثوه (على سبيل المثال، من خلال تعويض الضحية أو تأدية شكل من أشكال العمل الاجتماعي، أو تأدية خدمات معيّنة للضحية).

٢ـ يضمن التحويل ألا يكون لدى الأطفال سجل إسبقيات، وبالتالي يُمنحون الفرصة لشق طريقهم في الحياة دون عبء الوصمة الاجتماعية بسبب إدانة جنائية.

ب . الفوائد بالنسبة للمجتمع

يتميز التحويل بأثره الإيجابي في تقليل معدلات ارتكاب الجرائم، كما يُفترض أن يؤدي إلى التقليل من عدد الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة، وبالتالي تحسين ظروف احتجازهم بتخفيف الاكتظاظ في مراكز التوقيف أو الاحتجاز، والتخفيف من عبء المحاكم، وبالتالي السماح للقضاة بأخذ المزيد من الوقت للنظر في احتياجات الأطفال الماثلين أمامهم، وتقليل عدد الأطفال الحاصلين على أحكام سالبة للحرية.

ويتيح التحويل كذلك الفرصة للضحايا – متى كان ذلك مناسباً – والمجتمع المحلي بالمشاركة في إيجاد الحلول للمشكلة، كما أنه يجنّب الأطفال المعتدين الوصم الاجتماعي المرتبط بالإدانة وتكاليف المحاكمة، وبذلك يُمنح الأطفال الذين نجحت معهم تجربة التحويل الفرصة لتعويض مجتمعاتهم من خلال دمجهم في شبكات اجتماعية بدلاً من عزلهم عنها.

ج . الفوائد الاقتصادية

توفر العدالة غير الرسمية عدة خيارات أقل تكلفة من الاحتجاز وإجراءات المحاكم، بينما يمنع السجن الأفراد من المساهمة في الاقتصاد المحلي وفي حياة أسرهم، بالإضافة إلى أنه أكثر تكلفة.

ولا بد من التنويه إلى أنه من الرغم من مزايا برامج التحويل إلا أن هناك مخاطر محتملة للتحويل ترتبط بمدى الضمانات المتوفرة للمتهمين للحصول على محاكمة عادلة، فمقتضى التحويل كما هو وارد في تعريفه هو إحالة القضايا بعيداً عن إجراءات المحاكم الجزائية الرسمية حين تتوفر أدلة كافية لتوجيه التهم أو المقاضاة، لذا من الضروري جداً عدم تحويل الأطفال إلى برنامج أو خيار تحويلي غير رسمي آخر لعدم التمكن من مقاضاتهم، بعبارة أخرى إن لم يكن لدى الادعاء أدلة كافية للإدانة، فلا يمكنه اللجوء إلى تحويل الطفل لتحقيق النتيجة التي ليس في مقدوره تحقيقها، لأن في ذلك انتهاك خطير لحق الطفل بافتراضه بريئاً حتى تثبت إدانته، ويجب أن يسبق التحويل قبول الطفل تحمل مسؤولية أفعاله، لكن هناك خطر من التأثير على الأطفال بطريقة غير مناسبة لدفعهم إلى تحمل المسؤولية عن جرم ما على حساب حقهم بالتزام الصمت.

ثانياً: شروط التحويل

يشترط لصحة و شرعية إجراء التحويل مراعاة الشروط العامة لتطبيق العدالة الإصلاحية والخطوة الأولى في تحديد ما إذا كانت الحالة مناسبةً للتحويل هو تقييمها على حدى وتقييم العوامل التي تسهم في السلوك المخالف لتحديد فيما إذا كان التحويل مناسباً، ولكي تكون مسارات التحويل متوافقة مع حقوق الطفل، يجب أن تتبع إجراءات التحويل خمس قواعد أساسية[١]:

أ . يجب اللجوء إلى خيارات التحويل فقط إذا اعترف الطفل بارتكاب الجرم ووافق على الخضوع إلى مجلس خارج القضاء الرسمي، لكن لا يجب في أي حال من الأحوال الضغط على الطفل للاعتراف بارتكاب الجريمة أو قبول التحويل ، لذا يُستثنى التحويل في الحالات التالية:

١- إن لم يفهم الطفل حقه بالتزام الصمت أو خضع للضغط للاعتراف بمسؤوليته عن الجريمة.

٢- إن لم يوافق الطفل أو أهله (أو أي راشد يحلّ محل الأهل) على التحويل أو خيار التحويل.

---

[١] عدالة الأحداث دليل تدريبي، مرجع سابق، ص١٣٧.

ب . عدم استخدام التحويل لتجريد الطفل من حريته بأي شكل من الأشكال.

ج . يجب إحالة الطفل إلى محكمة عادية في حال تعذر التوصل إلى حل يقبله الجميع، أو إذا كانت الخيارات الموجودة في النظام البديل غير مناسبة.

د . يحتفظ الطفل المعتدي بحقه في جلسة محكمة أو مراجعة قضائية لقضيته.

هـ . بشكل عام، يجب ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية دائما، وتُعتبر العقوبة البدنية – سواء فرضتها محاكم رسمية أو جاءت نتيجة لعملية تحويلية معاملة لاإنسانية ومهينة، وهي محظورة بشكل مطلق.

و- يجب التنبّه إلى خلفية الطفل الثقافية والدينية واللغوية وخلفيته الاجتماعية وسنّه ومصلحته الفضلى عند انتقاء خيار التحويل، وبناء عليه يمنع التمييز بين الأطفال استناداً إلى جنسهم أو نوعهم الاجتماعي أو أصلهم العرقي أو الاجتماعي أو لونهم أو عجزهم أو دينهم أو معتقداتهم أو ثقافتهم أو لغتهم أو ظروف ولادتهم أو وضعهم الاجتماعي الاقتصادي عند اختيار برنامج أو مشروع أو خيار التحويل، لذا يتوجب إتاحة خيارات التحويل أمام جميع الأطفال بشكل متساوي وبما يتناسب مع ظروفهم [1].

ثالثاً: تطبيقات التحويل

من شأن برامج التحويل الناجحة خارج الإطار الرسمي والمحاكمة أن تستخدم مجموعة متنوعة من التدابير الواردة أدناه، بهدف تجنيب الأطفال الاتصال المبكر مع نظام العدالة الجزائية،

---

[1] Graham Waite, Diversion SCHEME A Preventive and Restorative APPRACH TO JUVENLE OFFENDING, Northern Territory Police, Australia, 2003, page 12.

وضمان معاملة كل طفل على أساس كل حالة على حدة، واستنتاج أنسب التدابير لحالاتهم الفردية ومنها[١]:

أ ـ عدم اتخاذ تدابير أخرى أو عدم التدخل: وهو تكتيك مستخدم حين يسود الاعتقاد بأن من غير المرجح أن يعاود الطفل ارتكاب الجريمة، وأنه سيتطور على نحو يمكنه من الخروج من دائرة السلوك المخالف، ففي العديد من الحالات يكون عدم التدخل باتخاذ أي أجراء رسمي أفضل استجابة، وبالتالي يكون التحويل عن الإجراءات الرسمية منذ البداية بعدم إحالة الشكوى لأي جهة رسمية، و دون الإحالة لخدمات بديلة)اجتماعية(بمثابة الاستجابة المثلى، حيث يقرر القاضي عدم الاستمرار في المحاكمة إذا اعتبر القضية لا تستحق النظّر فيها، ويمكن تطبيق قاعدة عدم التدخل جنباً إلى جنب مع فترة اختبار، حيث طالما لم يتم إدانة الطفل بجريمة أخرى، لا يتم اتخاذ أي من التدابير.

ب ـ التنبيه أو التحذيرات الرسمية: هو أحد خيارات التحويل الفعالة فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة أو الجنحة للمرة الأولى و في حالة الجناة غير الخطرين والذين اعترفوا بارتكابهم الجرم فوراً. ويمكن أن يأخذ هذا التدبير **شكل التنبيه الشفهي غير الرسمي** في الجرائم البسيطة، وعندما لا يكون هناك سوابق وفي هذه الحالة لا يتم الاحتفاظ بسجلات رسمية، **أو تحذيراً أكثر رسميةً** إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لدعم المُساءلة الجزائية، ويتم إبلاغ الجاني (والديه أو الوصي) لحضور الجلسة التحذيرية وإعلامه بالتكييف القانوني للجرم المرتكب والعقوبة المحتملة في حال تمت احالة القضية للمحاكمة في إطار النظام القضائي الرسمي، وفي حالة التحذير الرسمي يتم الاحتفاظ بالواقعة في سجل رسمي لدى الشرطة [٢].

---

[١] حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ٢٠١٣، ص٥٥.

[٢] يعمل بهذا التدبير بشكل كبير اتجاه الأحداث المخالفين للقانون والبالغين في الجرائم البسيطة في كافة انحاء بريطانيا.

Lauren Lacey, Youth justice in England and Wales, Exploring young offenders perceptions of restorative and procedural justice in the referral order process, Research for the degree of doctor of philosophy, London, August 2012, p 32.

ج ـ الاعتـذار: بموجب هذا التدبير يعتذر المعتدي من الضحية، وهناك عدة طرق لذلك، فمن الممكن تشجيع الطفل على كتابة رسالة اعتذار أوالاعتذار بشكل مباشر من الضحية.

د ـ تصويب الخطأ أو التعويض: في هذه الطريقة يُطلب من الطفل تصحيح الخطأ بدفع ثمن الأضرار التي تكبدها للضحية ، لكن في هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة الطفل على دفع ثمن الضرر.

هـ ـ خطـة فرديـة يضـعها ضـابط الشـرطة و الطفـل وأسـرته: ينطوي على ذلك اجتماع الطفل والأسرة وضابط الشرطة معاً، ومناقشة ما يجب عمله لتصويب الخطأ الواقع على الضحية، أو تصويب الخطأ الواقع على المجتمع، أو تقوية العلاقات الأسرية، ودعم النظم المحيطة بالطفل والأسرة، أو الحد من إعادة ارتكاب الجريمة، ومن مزايا خطط الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسباً حتى إذا ارتكب الحدث جرائم أشد خطورة)مثل :وجود جريمة سابقة أو كون الجريمة ارتكبت بتأثير من رفاق السوء وما إلى ذلك.)

و . خـدمات الـدعم [1]: حين يعتبر ذلك ضرورياً أو مناسبا، فإن الطفل قد يُحالُ إلى خدمات الدعم المجتمعي المحلية التي توفر مختلف أنواع المساعدة التي يمكن أن تشمل تقديم المشورة، أو العلاج من تعاطي المخدرات، أو تطوير مهاراته التعليمية أو المهنية في الصفوف الدراسية، وتسعى هذه الخدمات إلى معالجة سبب سلوك الطفل والتعامل معه بطريقة بناءة.

ي . العمل التطوعي

[1] Trepanier, Jean. Lajustice des mineurs au Canada, 1999, 32 Crim.p9.

ويشمل العمل التطوعي خدمة المجتمع أو العمل على تعويض أو إفادة الضحية أو المجتمع وإصلاح الأضرار الذي سببه الحدث، أو توفير خدمة وظائفية ذات طبيعة تعليمية أو إصلاحية وفي جميع الأحوال ينبغي للعمل المجتمعي للأطفال دون سن الثامنة عشرة أن لا يمنعهم من حضور الأنشطة المدرسية أو التدريبية[١].

ل . التدخلات التي تستهدف العائلة يمكن أن تشمل برامج التحويل إحالة الطفل وأسرهم إلى خدمات دعم الأسرة، والهدف من ذلك هو تعزيز هياكل الدعم الأسري وإقامة العلاقات التي من شأنها تعزيز المودة والمسؤولية (مثل صفوف التعليم الخاصة بالأبوة والأمومة).

وعلى الرغم من وجود عدد آخر من التدابير التي توصي المواثيق الدولية باعتمادها لغايات تفعيل إجراءات التحويل قبل المحاكمة، إلا أننا اكتفينا بإيراد أهم التدابير التي تصلح للتطبيق من قبل الشرطة أو النيابة العامة في سورية و بما يتناسب و الظروف المجتمعية فيها، شرط منح جهاز الشرطة المتخصص الصلاحية التي تتضمن نوع من المرونة الهادفة التي منحها سلطات أوسع لعدم ملاحقة بعض الجرائم البسيطة، والأخذ بآليات الإنذار أو التحذير الشرطي، وكذلك تفعيل دور النيابة العامة المتمثل بإعطائها الحق بالأخذ بمبدأ الملاء مة ما بين ملاحقة الحدث قضائياً أوإحالته إلى أحد برامج أو أساليب العدالة الإصلاحية .

و تعتبر الوساطة الجزائية إحدى البدائل الحديثة في هذا الإطار والأداة الإجرائية للتحويل، وهذا ما سوف نوضحه في الفرع التالي.

.

[١] يتيح نظام قضاء الأحداث الهولندي مختلف العقوبات البديلة على مستويات متباينة، حيث يمكن أن تستند الشرطة إلى أحد مشاريع "هالت" القائم على منح الطفل عمل أو تعويض عن ضرر لمدة أقصاها 20ساعة بعد أخذ موافقته على ذلك في قضايا التخريب وإلحاق الضرر بالملكية والسرقة البسيطة. لمزيداً من التفصيل راجع د. العلبي ، رزان ، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص٢٤٨.

الفرع الثاني
الوساطة الجزائية

الوساطة بين الجانح والضحية هي أحد بدائل إنهاء الدعوى الجزائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجزائية المعاصرة، وهي تعبيراً عن حاجة بشكل آخر للعدالة الجزائية، عجزت عن تحقيقه الإجراءات التقليدية الرامية لإصلاح الجاني بما يستجيب لتعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد الهادفة إلى تأهيل المتهم وأنسنة الجزاء[١]، وبمعنى آخر تعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر إنسانية وهي العدالة التصالحية والتي يؤسس لها نظام الوساطة ، وقد عرف هذا النموذج تطوراً كبيراً في أمريكا الشمالية وأوروبا وهو بمثابة المكنة التي تجمع إرادياً أو رضائياً الضحية بالجانح في إطار مهيكل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل و جبر الضرر الذي لحق بالضحية بمساعدة وسيط محترف ومحايد[٢]، مع ضمان الحماية اللازمة للأحداث المذنبون في جميع عمليات العدالة التصالحية[٣].

تتيح عملية الوساطة بين الضحية والمعتدي الفرصة للضحايا بمقابلة المعتدين في إطار آمن منظّم وفتح نقاش حول الجريمة بواسطة أشخاص مدربين، فبمساعدة وسيط مدرب وخلال جلسات الوساطة يتاح للأحداث المخطئون رواية جانبهم من الموضوع وتحمل المسؤولية والتكفير عن ذنوبهم ، ويصف كذلك الضحايا أثر الجريمة المادي والمالي والعاطفي عليهم ويحصلون على إجابات عن أسئلتهم حول الجريمة من المعتدين أنفسهم، ويشاركون بشكل مباشر في تطوير خطة للتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم، لكن لا يجب أن

---

[١] عبيد، أسامة حسين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة فيه ، رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨٣.

[٢] إن هذا النموذج كان موضوعاً لأولى التجارب وذلك في سنة١٩٧٠ بأوتاوا بكندا وعمم بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة١٩٧٨ و عرف ب(mediation/m..v. o victim/ offender) ، ووجد هذا الاسلوب صدى له في أوروبا وباقي أنحاء العالم، وطبق هذا النظام على البالغين والأحداث على حد سواء. أنظر بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص٣٧١.

[3] Andrew Ashworth, Responsibilities, Rights and Restorative Justice, British Journal of criminology, oxford Academic, 2002, mentioned on the electronic Link; www.Academic.oup.com.

ينصب التركيز الأساس للعملية على التوصل إلى تسوية، مع أن معظم الجلسات تنتهي باتفاق تعويض خطي موقع [١].

وتتميز الوساطة في إطار حماية الأحداث عن بعض الطرق الرضائية في حل النزاع كالتحكيم والمصالحة، ففي التحكيم يمكن للمحكم أن يفرض حكماً ملزماً للأطراف، بعكس الوسيط الذي لا يفرض حلولاً، ولكن يساعد الأطراف في إيجاد حل [٢]، كما تتميز الوساطة عن الصلح القائم على اتفاق طرفي النزاع على وضع نهاية له بواسطة اتفاقهم أو التنازل الأحادي أو التبادلي عن ادعاءاتهم، بأنها تقر بقرار من وكيل النيابة العامة ودون فرض حل معين على طرفي النزاع، كما أن دور المصلح في التدخل بين الأطراف يكون أكثر عمقاً مقارنة بدور الوسيط [٣]، ولهذا يمكن وصف الوساطة لحماية الأحداث بعدالة التقريب المستمدة من التسوية الودية، أو عدالة انتقالية من العقوبة للتفاوض [٤].

وتقتضي منّا الدراسة في هذا الإطار بيان أهداف الوساطة وفوائدها المختلفة، ومدى تبنيها في تشريعات الطفولة المختلفة.

أولاً: أهداف الوساطة الجزائية في ميدان الأحداث الجانحين

تسعى الوساطة الجزائية لتحقيق الأهداف التالية[٥]:

أ ـ دعم عملية تعافي الضحايا من خلال توفير إطار آمن ومضبوط يمكنهم من لقاء المعتدين والتحدث معهم على أساس طوعي.

---

[١] براك، أحم محمدد، العدالة التصالحية للأحداث "الوساطة الجزائية كنموذج"، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] عبيد، أسامة حسين، مرجع سابق، ص٤٨٤.

[٣] سالم، عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢٠.

[٤] الحكيم، محمد الحكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

[٥] عدالة الأحداث، دليل تدريبي، مرجع سابق، ص١٥٢.

ب . تعريف المعتدين بأثر جرائمهم على الضحايا وتحميلهم المسؤولية المباشرة عن سلوكهم.

ج ـ إتاحة الفرصة أمام المعتدين والضحايا لوضع خطة مقبولة للطرفين تعالج الضرر الذي تسببت به القضية للضحية والمجتمع [١].

د ـ مراعاة السرية وعدم الإفصاح عن إجراءات الوساطة.

وفي حالة فشل الوساطة أو عدم تنفيذ بنود الوساطة من طرف الحدث الجانح لا يعتد باعتراف الحدث الجانح الذي تم أثناء عملية الوساطة وتتم إحالة الجريمة لنظام العدالة الجزائي التقليدي.

ومن الضروري للغاية عند تنفيذ برنامج للوساطة بين الضحية والمعتدي التنبه لحساسية احتياجات الضحايا، فأولاً يجب أن يبذل الوسيط ما في وسعه لضمان عدم تعرض الضحايا للأذى بأي طريقة. بالإضافة إلى ذلك يجب التأكد من أن تكون مشاركة الضحايا طوعية ورضائية، وكذلك الحالة بالنسبة لمشاركة الأحداث المعتدين، الذين لا يجب أبداً إجبارهم على مقابلة الضحايا [٢]، كما يجب – كلما أمكن – منح الضحايا حرية اختيار الإجراءات، كاختيار مكان اللقاء وزمانه، ومن سيحضره، ومن سيتحدث أولاً، ومن جهة أخرى يجب فحص القضايا بحرص لمعرفة استعداد الضحايا والمعتدين للمشاركة، لذا يجب أن يجري الوسيط جلسات قبل الوساطة بنفسه مع الطرفين لإيضاح المسائل التي يجب حلّها، كما يجب أن يتابع الوسيط اتصالاته ويراقب تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه.

---

[1] Gordon Bazemore, Mara Schiff, Restorative Community Justice, Repairing Harm and Transforming Communities. 2001. According to Lauren Lacey, Youth justice in England and Wales, Exploring young offenders perceptions of restorative and procedural justice in the referral order process, The previous reference, Page 210.

[٢] عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص١٩.

ويجب أن تتم إجراءات الوساطة في مكان محايد وغير مرتبط بالعادة مع نظام العدالة الجزائية، وبمكان يمنح الطفل والضحية الشعور بالأمان؛ مثل المراكز المجتمعية أو المكتبات، كما يتوجب الانتباه إلى أن لوائح المحكمة لا صلة لها خلال إجراءات الوساطة، حيث لا يتواجد القضاة، وفي معظم البلدان، لا يتم تمثيل أي من الطرفين من قبل محام[١].

ثانياً: فوائد نظام الوساطة (تسوية النزاع)

عند تحقق متطلبات الوساطة فإن ذلك سينعكس بشكل إيجابي على جميع الأطراف المعنية، ويمكن إيجاز أهم إيجابيات الوساطة بما يلي:

أ ـ من حيث الكلفة: إن هذا النظام يوفر الكثير من الوقت والجهد والمال في تسوية النزاعات مقارنة فيما إذا تم تحريك القضية من خلال القنوات القانونية العادية، فالقضية من خلال إجراءات المحكمة قد تستغرق شهوراً أو سنوات، أما في نظام الوساطة فيمكن أن تحقق ما يحققه القرار في غضون أيام قليلة ومن الممكن ساعات [٢].

ب ـ على صعيد الضحية: يحظى الضحية من خلال عملية الوساطة بفرصة للمشاركة بشكل فعال في عملية العدالة الجنائية و الحصول على معلومات وأجوبة لأسئلة عالقة في ذهنه حول الحادثة، وذلك على عكس ما كان يجري عادة حيث يبقى الضحية محبطاً لعدم حصوله على الفرصة لطرح أسئلة على المعتدي مثل" :لماذا سرقت منزلي؟ هل كان لديك مأخذ شخصي ضدي؟ "ومن خلال الحصول على إجابات للأسئلة من المعتدي، يمكن تخفيف الإحباط والقلق من الجريمة .و في بعض الحالات، تكون الجريمة جزءاً من نزاع شخصي مستمر، مما يعني أن من المحتمل أن يحدث نزاع آخر بين الضحية والمعتدي .وفي هذه الحالة، تساعد الوساطة بين

---

[١] حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص ٥٢.

[٢] معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص٨٢.

الضحية والمعتدي كلا الطرفين في التوصل إلى اتفاق يرضيهما وبالتالي يحفز الضحية على التعافي من أثر الجريمة، كما أن اللقاء بين الضحية والمعتدي يزيد من فهم الأول للجريمة وأسبابها وتعقيداتها، وكنتيجة لذلك يمكن تغيير التصورات النمطية والحد من الشعور بالاغتراب الذي تولّده عملية العدالة الجزائية[١].

ج ـ أما بالنسبة للحدث الجانح: إن اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة في قضايا الأحداث، يؤدي الى تجنيب الحدث التوقيف الاحتياطي، وبالنتيجة يقلل عدد الموقوفين الأحداث، ويساهم في إعادة تأهيل الحدث وإدماجه والحد من تكرار الجريمة، وتتيح للطفل فرصة التفكير بعواقب تصرفاته وتدفعه لتحمل مسؤولية خرقه للقوانين ومعالجة الضرر، وتكون أكثر قدرة على كشف سبب الإجرام لدى الطفل، نظراً لجلسات الحوار الذي يجري بين الأطراف[٢].

د ــ على صعيد الفوائد على نظام العدالة الجزائية: إن الوساطة الجزائية أكثر عدالة من المحاكمة الرسمية وتلقى الكثير من القبول والرضى[٣]، حيث تمنح نظام العدالة الجزائية بديلاً عن الاحتجاز وغيره من العقوبات، إذ يوفر هذا النوع من التحويل آلية معقولة للتعامل بشكل خاص مع مرتكبي الجرائم للمرة الأولى، وفيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات، وهي أقل تكلفة من الكثير من أشكال العقوبات الأخرى، وتشكل أداة فعالة لتوفير الوقت لأن القضايا تحول إلى مؤسسات أخرى، مما يخفف العبء عن المسؤولين في المحاكم و نظام العدالة الجزائية الرسمي في هذا الصدد [٤].

---

[١] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة "دراسة تحليلية مقارنة"، وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ٢٠١٧، ص٥٣.

[3] Tom Tyler, What is procedural Justice ? Criteria used by Citizens to assess the fairness of legal procedures, Law and Society Review, published by Wiley, London, 1988, vol. 22.No1, mentioned on the electronic Link;. www.jstor.org.

[4] Zimmer Judith, solve problems through mediation, publisher the Social Studies school, California, 2005 Edition withoutm, p 3.،

مشار إليه لدى: طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص٩٣.

ثالثاً : الوساطة لحماية الأحداث في التشريع السوري والمقارن

اقرت معظم التشريعات الجزائية الحديثة نظام الوساطة الجزائية لحماية الأحداث ، ومن الأمثلة على ذلك في أوروبا تبني القانون الفرنسي لهذا النظام وفق ضوابط معينة ومحددة للحالات التي تحال إلى الوساطة[١]، وكذلك المشرع الإنكليزي [٢]، وفي التشريع العربي تم تبني نظام الوساطة أو التسوية الجزائية في ميدان الأحداث في العديد من تشريعات الأحداث العربية، نذكر منها التونسي[٣] و الجزائري[٤]والأردني[٥].

ونجد مثالا صريحاً عن تحويل القضايا خارج الإطار الرسمي للقضاء في تشريع الأحداث الأردني الذي نص على ذلك في مرحلتين : أمام شرطة الأحداث ، أي قبل إحالة الدعوى للقضاء وكنا قد بيّنا ذلك في موضع سابق من الدراسة ، وأمام المحكمة من خلال قاضي تسوية النزاع الذي منحه المشرع سلطة إجراء التسوية بنفسه أو أن يقوم بإحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البينّ يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر

---

[١] حددت المادة (١٢ /١) من قانون الأحداث الفرنسي الصادر عام١٩٤٥ وفقاً لآخر تعديلاته الشروط الواجب توفرها لإحالة الدعوى للوساطة في القانون الفرنسي بما يلي:

١ـ أن يكون الحدث الجاني قد تجاوز سن الرابعة عشرة من عمره، ذلك أن حضور الحدث الجاني ومشاركته في الإجراءات تمثل عنصراً أساسياً في عملية الوساطة، وعليه فلابد أن يكون بعمر يؤهله من التعبير عن نفسه وإدراك ماهية عملية الوساطة.

٢ـ أن يكون الجاني قد اعترف أو ينوي الاعتراف بالجرم، وتُحمل مسؤولية أفعاله، ومستعداً للمشاركة في الوساطة .فلا فائدة ترجى من إحالة الحدث للوساطة إذا لم يعترف بارتكابه للجريمة.

٣ـ يجب أن يكون هناك ضحية يمكن تحديدها وأن تكون الأضرار اللاحقة بها من السهل تحديدها وتعيينها، ذلك أن الوساطة الجنائية تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها هذا الجبر نتيجة استحالة ذلك بالنسبة للضحية، لذلك يُستثنى المعتدون في قضايا العنف والقضايا الجنسية من الإحالة إلى الوساطة ٤ـ يجب أن يفحص الوسطاء المعينون الضحايا والمعتدين بشكل مستمر خلال العملية، وإلا يكون هناك دوافع خفية للمشاركة، وأن يكون الطرفان مستعدين للاستمرار في عملية الوساطة.

[٢] نلاحظ ازدياد نسبة القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين المحالة إلى الوساطة وفق دراسة بريطانية تمت في مدينة ليدز ومدينة كوفنتري بين عامي ١٩٩١و١٩٩٣ وقد وصلت إلى ١٣% من بين قضايا الأحداث الجانحين.

See, Go Flora, Mediation as practiced in Criminal Law; The present, the pitfall's, and the potential, Harvard Law School, USA, 2012, p13. Published at;

https;//www.amreicanbr.org/content/dam/aba/migrated/dispute/docs/2010-Boskey Essay- Winner- Flora Go.pdf.

[٣] انظر الباب الثالث من قانون مجلة حماية الطفل التونسي لعام ١٩٩٥ ا لمواد ١١٣ حتى المادة ١١٧.

[٤] انظر الفصل الثالث من قانون حماية الطفل في الجزائر لعام٢٠١٥ ا لمواد ١١٠ حتى المادة ١١٥.

[٥] المادتين (١٣-١٤) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة٢٠١٤.

لهذه الغاية ، وذلك في حال فشل مساعي الشرطة المختصة في تسوية النزاع لأي سبب من الأسباب[١]، كذلك بذات الشروط الواجب مراعاتها من قبل الشرطة و على أن "تراعي حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته[٢].

واستناداً لهذا النص نجد أن المشرِّع الأردني قيد صلاحية قاضي الأحداث بتسوية النزاع بذات الشروط التي قيد بها شرطة الأحداث ، وهذا التقّييد محل نقد من أكثر من جهة، فمن ناحية يقتضي حسن سير الأمور أن تمنح المحاكم سلطة أوسع في مجال تحويل القضايا أعمالاً لمبدأ التدرج في الإجراءات بحيث تقتصر صلاحيات الشرطة على تسوية النزاعات البسيطة و الجرائم غير الخطرة و من ثم يمنح القضاء سلطة أوسع في التحويل من حيث خطورة و شدة الجرائم التي يمكن تسويتها.

ويتضح لنا أن الحكمة من النص على صلاحية تسوية النزاع وتحويل الدعوى عن مسارها المعتاد هو تجنيب الحدث الدخول في مسار التقاضي الرسمي[٣]، ولهذا لم يتطرق القانون إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر عن قاضي تسوية النزاع، ومن ثم يبقى لأطراف الدعوى من جاني و ضحية المجال مفتوحاً أمامهم لمراجعة التدابير المقررة تبعاً لتسوية النزاع من خلال قاضي تنفيذ الحكم الذي يتولى مهام مراقبة تنفيذ أي تدبير، أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام القانون، والتثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

وفي إطار التشريع الجزائي السوري ، خلا تشريع الأحداث الجانحين من الإشارة إلى نظام الوساطة الجزائية كطريق لتسوية قضايا الأحداث ، وكذلك الأمر لم يرد أي نص صريح في القواعد العامة يأخذ بالوساطة

---

[١] انظر المادة (١٣/ب) من قانون الأحداث الأردني.

[٢] القاعدة (٨/١-٨/٢) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية(قواعد طوكيو).

[٣] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص ٩١.

الجزائية ويعدها سبباً من أسباب إنهاء الدعوى العامة[١]، لكننا نجد اعترافاً ضمنياً من قبل المشرع السوري بنهج العدالة التصالحية وذلك عندما سمح بإشراك الجاني والمجني عليه في الخصومة الجزائية ، حيث علق إقامة الدعوى الجزائية في بعض الحالات على إرادة امجني عليه تاركاً المجال للمصالحة بينه وبين الجاني من خلال تنازله عن دعواه ، وقد حصر ذلك بالجنح والمخالفات البسيطة والمتوسطة الخطورة ، فتطلب ضرورة تقديم شكوى كما هو الحال في المادة (٥٤٠) أو إدعاء شخصي من المضرور في بعض الجرائم[٢]، ويكون بذلك المشرع قد اقر بإمكانية صفح الفريق المتضرر ، ورتب على ذلك آثاراً قانونية هامة تضع حداً للمتابعة الجزائية بسقوط دعوى الحق العام ووقف تنفيذ العقوبات ، والسؤال الذي يمكن لنّا طرحه في هذا السياق ، هل يمكن أن يطبق هذا الصفح في محيط الأحداث الجانحين؟

لم ينص في قانون الأحداث الجانحين السوري على أثر صفح الضحية على الحدث الجانح ، وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالصفح، فقد نصت المادة (٣/١٥٦) منه ، على أنه لا مفعول للصفح على التدابير الاصلاحية والاحترازية، فهل يستنتج من ذلك عدم جواز إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في قضايا الأحداث الجانحين؟ في الواقع نص المادة السابقة يطبق في حال صدر الصفح بعد صدور الحكم بالتدبير الإصلاحي، أما في حالة صدر الصفح قبل صدور الحكم النهائي بالتدبير، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات السوري، وهي أنه إذا كان الإيذاء قد أدى إلى تعطيل عن العمل مدة لا تتجاوز عشرة أيام ففي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة تبعاً للصفح[٣]، وقد أكدت محكمة النقض السورية على ذلك بإحدى قرارتها "إذا عمد قاضي الأحداث إلى إسقاط دعوى الحق العام عن الحدث الملاحق تبعاً لإسقاط المشتكي شكواه استناداً للفقرة الثانية من المادة(٥٤٠)، فإنه يكون قد أصاب بسبب وقوع هذا الإسقاط قبل الحكم على

---

[١] لا بد من التنويه إلى أن المشرع السوري قد أخذ بنظام المصالحة أو التسوية في العديد من القوانين الخاصة نذكر منها: قانون قمع التهريب رقم (١٣) لعام ١٩٧٤، قانون الجمارك رقم (٣٨) لعام ٢٠٠٦، قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٣، القانون رقم (٣٥) المتعلق بالاستجرار غير المشروع للطاقة الكهربائية، نظام الأصول الموجزة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (٢٢٥- ٢٣٠).

[٢] نذكر من هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات : جريمة الزنا ، جرائم الذم والقدح والتحقير، إساءة الأمانة.

[٣] المادة (٥٤٠) من قانون العقوبات السوري.

الحدث بتدبير احترازي أو إصلاحي"[١]، لأن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة(١٥٦) من قانون العقوبات من أنه لا مفعول للصفح على التدابير الاصلاحية والاحترازية، إنما هو قاصر على الأحكام المتضمنة مثل هذا التدبير.

نخلص للقول أن التسوية الجزائية هي نظام رضائي ينهي الاضطراب الاجتماعي للجريمة هدفه تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الحدث الجانح، وهو اتجاه جدير بالاهتمام في دعاوي الأحداث الجانحين يراعي المصلحة الفضلى للطفل وينسجم مع المعايير الدولية ، والطريق الأمثل لتطبيق آلية تسوية بديلة عن الدعوى الجزائية من الناحية الإجرائية، وكذلك بديل من الناحية العقابية بما تفرضه رضائياً على الجاني من تدابير تعويضية أو إصلاحية تجنبه الاحتجاز، ونرى ضرورة استحداث قانون الأحداث السوري لنظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة مع إعطاءه صلاحيات أوسع بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني خاصة في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث
صور تطبيقية لعمليات العدالة الإصلاحية

هناك عدد من البرامج والنماذج التي أصبحت مرتبطة بالعدالة الإصلاحية بسبب العمليات التي تنتهجها للتعامل مع الضرر الذي تسببه الجريمة وإصلاحه، ومع أنها ليست خاصة بالأحداث الجانحين، إلا أنها مستعملة معهم بشكل واسع، ونورد من هذه النّماذج والتّجارب (الخارجة عن نظام العدالة الجزائية الرسمية) الواردة في عدد من الأدبيات الصادرة عن الأممُ المتحدة ما يلي:

أولاً ـ مجالس المجتمع المحلي الإصلاحية

وهي نسخة حديثة من تقليد مجتمعي قديم للعقاب على الجرائم، يعرف بـ«مجالس الأحياء» أو «مجالس المجتمع التحويلية» أو – عندما ينطبق الأمر على الأحداث – «هيئات الأحداث»، وتتألف هذه المجالس عادة

[١] نقض سوري، جنحة، قرار(٢٣٦٢) تاريخ ٤ /١٠/١٩٦٥، ورد ذكره لدى: الموسوعة القانونية المتخصصة.

من مجموعة صغيرة من المواطنين المستعدين للخضوع لتدريب مكثف حيث يعقدون لقاءات علنية وجهاً لوجه مع الأحداث المعتدين الذين أمرتهم المحكمة بالمشاركة في هذه العملية. وتتوصل المجالس إلى اتفاقات عقوبات مع المعتدين، وتراقب التزامهم بها، وترفع تقارير حول الالتزام بالتنفيذ إلى المحكمة[١]، وخلال اجتماعات المجالس الإصلاحية يناقش أعضاء المجلس مع المعتدين طبيعة الجريمة وعواقبها السلبية، من ثم يضعون عقوبات مقترحة يناقشوها مع المعتدين إلى حين التوصل إلى اتفاق معهم حول المهام المحددة التي سينفذونها في الفترة الزمنية المحددة من أجل التكفير عن جريمتهم، ويكون على المعتدين توثيق التقدم الذي يحرزونه في تلبية شروط الاتفاق، وبعد الفترة الزمنية المحددة، يرفع المجلس تقريره إلى المحكمة بخصوص التزام المعتدين بالعقوبات المتفق عليها، وعند هذه المرحلة تنتهي علاقة المجلس بالمعتدين [٢]، وتشتمل أهداف المجالس الإصلاحية على ما يلي[٣]:

أ ـ إشراك المواطنين بشكل مباشر في عملية تحقيق العدالة الجزائية.

ب ـ منح الضحايا وأفراد المجتمع الفرصة لمواجهة المعتدين حول سلوكهم بطريقة بنّاءة.

---

[١] عدالة الأحداث، دليل تدريبي، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٢] ننوه في هذا الصدد لتجربة دولة أوغندا حيث قامت بإعطاء المجالس المحلية أهمية من خلال اعتبارها كمحاكم ابتدائية معنية بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون، وينص دستور جمهورية أوغندا على إنشاء المجالس المحلية كجزء من عملية إضفاء اللامركزية على السلطة، وتعتبر المجالس المحلية أدنى الوحدات كما أن لها سلطات إدارية وتشريعية وقضائية نيابية عن الحكومات المركزية. وتمتلك المجالس المحلية السلطة في معالجة المخالفات البسيطة بناء على القانون الجنائي، ويحمل قانون الأحداث أيضا المجالس المحلية مسؤولية ضمان الحقوق والرعاية للأطفال المتعلقة بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون. وعليه، تم إنشاء المجالس المحلية في أوغندا لتنفيذ تدابير تراعي حقوق الحدث. وكان من احد نتائجها ارتفاع عدد القضايا التي خضعت للتحويل، استعمال العقوبات غير الاحتجازية وقبول المجتمع لها حيث تمكنت هذه المجالس من استعمال العقاب البديل مثل التعويض والاعتذار ورد الحق إلى نصابه، وقامت السلطات المحلية أيضا بحملات توعية رائدة استهدفت اطلاع المجتمع على قيمة العقوبات غير الاحتجازية، ومن خلال معالجة قضايا الأحداث عن طريق محاكم المجالس المحلية تمكن الأحداث من ارتيادهم المستمر لمدارسهم وعدم تخلفهم أثناء الاحتجاز أو أثناء إعادة المحاكمة.
Protecting the rights of children in conflict with the Law–Programme and Advocacy : experience from Member Organization of the inter–Agency Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2–88477–095– X.P.53–55.

[٣] معتوق، علاء ذيب، العدالة الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص٨٣.

ج ـّ منح المعتدين الفرصة لتحمل المسؤولية الشخصية والمباشرة للأذى الذي ألحقوه بالضحايا والمجتمع.

د ـ إيجاد تبعات مجتمعية هادفة للأنشطة الإجرامية، وبالتالي التقليل من الاعتماد المكلف على نظام العدالة الجزائية الرسمي.

ثانياً ـ برامج الاجتماعات العائلية:

وهي شبيهة بالصلح ، لكنها تختلف من حيث أنها لا تُشرك الضحية والمعتدي فحسب، بل تمتد إلى أفراد أسرتيهما وممثّلين عن المجتمع المحلي[١]، و تُستخدم الاجتماعات العائلية في جميع جرائم الأحداث، إلا فيّ أشد جرائم الجنوح عنفاً وخطورةً [٢]، وتُشرك الاجتماعات العائلية أفراد المجتمع الأكثر تأثراً بالجريمة (الضحية والمعتدي وأسرتيهما وأصدقائهما والداعمين الرئيسيين لهما) في التوصل لقرار حول الجريمة. ويتم الجمع بين الأطراف المتأثرة وميسر مدرب في هذا المجال لمناقشة أثر الجريمة عليهم وعلى الآخرين، وكيفية إصلاح الضرر، ويتم تنفيذ عمليات الاجتماعات العائلية في المدارس ودوائر الشرطة ومكاتب مراقب السلوك وجماعات الأحياء(المجتمع المحلي)، وفي جنوب أستراليا كثيراً ما تُستخدم الاجتماعات العائلية كشكل آخر من أساليب التحويل الذي تستخدمه الشرطة وقد حققت نتائج إيجابية على نطاق واسع وأظهرت ارتفاع مستوى الرضا عن عدالة العملية ونتائجها [٣]، وقد تم حل العديد من النزاعات من خلال الاجتماعات العائلية بما فيها المتعلقة

---

[١] تستند الاجتماعات العائلية إلى تقاليد عمرها مئات السنين في حل النزاعات والعقوبات لدى شعوب الماوري في نيوزيلندا. وفي شكلها الحديث، جرى تبنّي النموذج في التشريعات الوطنية في نيوزيلندا عام ١٩٨٩.

Gabrielle Maxwell, & Allison Morris, Youth Justice in New Zealand, Restorative Justice in practice? Journal of Social Issues, 2006, 239-258, mentioned on the electronic Link;.https;spssi.online library. Wiley com. Doi.pdf.10.1111.

أنظر أيضاً في هذا الشأن معتوق، علاء ذيب ، مرجع سابق، ص٨٤.

[٢] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٣ ، ١٤٥.

[3] Kathleen Daly, Conferencing in New Zealand and Australia; Variations, Research Findings and Prospects, Journals. sage pub. Com.2001. According to Lauren Lacey, Youth justice in England and Wales, Exploring

بالسرقة والحرق العمد والاعتداءات البسيطة والجرائم المتعلقة بالمخدرات وتخريب الممتلكات، و قضايا إساءة معاملة الأطفال[١].

وتهدف الاجتماعات العائلية إلى توفير آلية للتعامل بفعالية وعدل مع المعتدين وضحايا

الجرائم وأي أشخاص آخرين تأثروا بسلوك الحدث الإجرامي. وفيما يلي أهداف الاجتماعات العائلية[٢]:

أ- تحويل الأحداث المعتدين عن نظام المحاكم.

ب - توعية المعتدين بعواقب سلوكهم وحثهم على تقبل المسؤوليات المترتبة عن ذلك.

ج - منح الضحايا الفرصة للمشاركة بفعالية في عملية التكفير عن الخطأ.

د - الترتيب للتعويض – عندما يكون ذلك مناسباً – عن الأضرار المادية بعد الاعتذار للضحية[٣].

هـ - إشراك أسرة الحدث المعتدي وأصدقائه المقربين في عملية التعامل مع عواقب فعلته.

---

young offenders perceptions of restorative and procedural justice in the referral order process, The previous reference, Page31.

[١] نموذج من نيوزيلندا عن الاجتماعات العائلية: اجتماع في زمان ومكان تحددهما الأسرة ويحضره المعتدي الشاب وأسرته والضحية والشرطة ومحامي الشاب –بعد تعيينه – وأي شخص ترغب الأسرة في دعوته، وينظم الاجتماع منسق عدالة الشباب الذي يؤدي دور الميسر والوسيط بين الأسرة والشرطة، وفي العادة يصف رجال الشرطة الجريمة، ثم يعترف الشاب بتورطه فيها أو ينفيه. وفي حال عدم إنكار الذنب، يستمر الاجتماع بأن يشرح الضحية أثر الجريمة عليه، ثم يتم تشارك الآراء حول كيفية حل المسألة، بعد أن تتداول الأسرة مقترحاتها ورؤيتها حول حل الخلاف على انفراد، وبعد ذلك ينعقد الاجتماع مجدداً بحضور المختصين والضحية للنظر فيما إن كان الجميع متفقون على التوصيات والخطط التي عرضتها الأسرة.

نموذج آخر أسترالي من إقليم واجا: يُعقد اجتماع كبديل لإجراءات العدالة التقليدية وييسره ضابط شرطة. والمشاركون هم: المعتدون والضحايا وأسرهم وأصدقاؤهم وأشخاص آخرون تأثروا بشكل مباشر بالجريمة. وتُعقد الاجتماعات في القضايا التي خضعت لتحقيق أولي، واعترف فيها المعتدي بالذنب، وبشرط أن تكون مشاركة المعتدين والضحايا طوعية، ويقوم ضابط شرطة بتنسيق كل اجتماع (أو مسؤول آخر أو متطوع مدرب)، ويكمن دوره في تشجيع المشاركين على التعبير عن مشاعرهم حول الجريمة والتوصل إلى اتفاق بالإجماع حول أفضل السبل للحد من الضرر الذي تسببت به الجريمة، وفي العادة تشتمل الاتفاقيات على بعض الترتيبات الخاصة بالتعويض والتكفير عن الذنب، وعلى الرغم أن الاتفاق يتم بشكل رسمي على هذه الترتيبات، إلا أنها ليست ملزمة قانونياً. أنظر عدالة الأحداث الدليل التدريبي، المرجع السابق، ص١٤٨.

[٢] عدالة الأحداث الدليل التدريبي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[3] Margarita Zernova, Restorative Justice ' Ideals and Realities.2007.page68., mentioned on the electronic Link;Research cate.et.by Rout ledge Taylor and Francis Group.

و ـ السماح لجميع المشاركين بالتعامل مع المسائل المختلفة، ليس فقط على مستوى النقاش المنطقي، بل على المستوى العاطفي أيضاً، والتأسيس لإعادة الثقة بشكل تدريجي بين المعتدين وأسرهم والأشخاص المتأثرين بشكل مباشر بالجريمة.

ثالثاً ـ الجلسات المستديرة للحكم

وهي استراتيجية مصممة ليس لمعالجة السلوك الإجرامي للمعتدين فحسب، بل للنظر في احتياجات الضحايا والأسر والمجتمعات، ويتحدث داخل الجلسة المستديرة الضحايا والمعتدون وأسرهم وأصدقاؤهم والأخصائيون الاجتماعيون والسكان المهتمون للبحث المشترك عن تفاهم حول الحادثة، ويحددون الخطوات اللازمة معاً للمساعدة في عملية تعافي جميع الأطراف المعنية والحدّ من الجرائم في المستقبل، وتبرز أهمية الجلسة المستديرة من حقيقة كونها أكثر من مجرد اتفاقيات رمزية، حيث يشارك جميع أعضاء الجلسة المستديرة من ضباط الشرطة والمحامون والقضاة والضحايا وأسرهم والمعتدون وأفراد المجتمع في المداولات للتوصل إلى إجماع حول خطة للحكم تستجيب لمخاوف جميع الأطراف المعنية [١]، وفي العادة تنطوي الجلسات المستديرة للحكم على إجراءات متعددة الخطوات ومنها:

أ . جلسة مستديرة لتعافي الضحايا، هدفها إخراج الضحية من الآثار السلبية والنفسية من جراء الاعتداء.

---

[١] مثال عملي على الجلسات المستديرة: كان فتى عمره ١٦سنة يقود سيارته بطيش عندما اصطدم بسيارة الضحية وهو رجل في منتصف العمر، وألحق بها ضررا كبيرا كما ألحق ضررا بسيارة الشرطة. تحدث الضحية في الجلسة المستديرة حول صدمته العاطفية عندما رأى ما حدث لسيارته وأدرك تكاليف تصليحها (لم تكن السيارة مؤمنة)، ثم عبّر أحد رجالات المجتمع المحلّي الذي عقدت فيه الجلسة المستديرة والتي شملت عم المعتدي عن استيائه وخيبة أمله الشديد بالفتى، وقال إن هذه الحادثة وغيرها من جرائم الفتى السابقة قد ألحقت العار بأسرته، وعليه دفع تعويض لأسرة الضحية نتيجة لسلوكه، وبعد أن انتهى من الكلام، مررت الريشة «(أداة الكلام)» إلى الشخص التالي في الدائرة، وكان شاباً تحدث عن مساهمات المعتدي في المجتمع، ولطفه مع كبار السن، واستعداده لمساعدة الآخرين في إصلاح أمور في منازلهم، وبعد سماع كل ذلك تحدث القاضي والمدافع العام – الذي كان يجلس في الدائرة أيضاً – وسألا إن كان هناك من يريد إضافة شيء، فتحدث ضابط الشرطة – الذي تضررت سيارته – لصالح المعتدي، واقترح أنه عوضاً عن سجنه يجب السماح للمعتدي بالالتقاء به بشكل منتظم لتلقي الإرشاد وخدمة المجتمع. وبعد سؤال الضحية والمشتكي إن كان لدى أي منهما اعتراض، وافق القاضي على الاقتراح، كما أمر بتعويض الضحية ، انظر عدالة الأحداث الدليل التدريبي، مرجع سابق، ص١٤٩.

ب . جلسة مستديرة لتعافي المعتدي، هدفها إعادة الحدث الجانح إلى مجتمعه وإلى الطريق السوي.

ج . جلسة مستديرة للحكم يتم فيها التوصل إلى إجماع حول عناصر خطة الحكم.

د . جلسات مستديرة لمتابعة ومراقبة التقدم الذي يحرزه المعتدون، وهي ما يسمى بالمتابعة اللاحقة.

وبالإضافة إلى الالتزامات التي يقدمها المعتدون، يمكن أن تحتوي خطط الحكم على التزامات من قبل نظام العدالة والمجتمع المحلي وأفراد الأسرة. وتتفاوت التفاصيل لعملية الجلسات المستديرة للحكم من مجتمع لآخر، وهي مصممة محلياً لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وثقافته. وتتجلى أهداف الجلسات المستديرة للحكم بما يلي[١]:

١. تعزيز عملية تعافي جميع الأطراف المتأثرة.

٢. منح الأحداث المعتدين الفرصة للتكفير عن ذنبهم.

٣. تمكين الضحايا وأفراد المجتمع والأسر والمعتدين من خلال منحهم الفرصة للتعبير عن آرائهم وتحمل مسؤولية مشتركة في التوصل إلى حلول بنّاءة.

٤. معالجة الأسباب المؤدية إلى السلوك الإجرامي.

٥. خلق حس اجتماعي لما لذلك من أثر في حل النزاعات.

٦. تعزيز قيم المجتمع وتشاركها مع نظام العدالة الجزائية الرسمي للأحداث.

---

[١] معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص ٨٦.

وعلى الرغم أن الجلسات المستديرة للحكم استُخدمت للتعامل مع الجرائم الخطيرة والعنيفة، وهذا ما يفرقها عن الاجتماعات العائلية وهيئات الأحداث إلا أنها ليست مناسبة للتعامل مع جميع الجرائم، وهناك عدة عوامل تحدد ملاءمة عملية الجلسات المستديرة للحكم لتناول قضية ما منها: شخصية المعتدين (الأحداث) وصدق نواياهم وعلاقتهم بالمجتمع، ومدى مساهمة الضحايا وتعاونهم، وتفاني جماعات الدعم الخاصة بالمعتدي والضحية، إشعار المعتدين بأثر اعتداءاتهم على الضحايا وتحميلهم المسؤولية المباشرة لسلوكهم[١].

ونخلص إلى القول أن تطبيق الرؤى التصالحية بمختلف صورها مؤداه استبعاد احتجاز الحدث وتفادي الملاحقة الجزائية وأثارها السلبية عند فرض العقوبة في محيط الأحداث الجانحين، وهي صالحة للتطبيق في سوريا نظراً لفوائدها الإيجابية على الحدث المخطئ والضحية والمجتمع إذا ضمنها المشرع السوري في نصوصه، ومن هنا يتبين لنا موجبات اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية، وذلك لأنها أكثر ملاءمة للتعامل مع الأحداث كونهم فئة مستضعفة من المجتمع، ولما لها من آثار على تعديل سلوك الأحداث و تعزيز دمجهم وإعادة تأهيلهم، وهذا ما سيكون مدار بحثنا في الفرع الثاني.

---

[١] عدالة الأحداث الدليل التدريبي، مرجع سابق، ص١٥٨.

المطلب الثاني
تدابير لاحقة للإحالة إلى المحاكمة

تحرص السياسة الجزائية الحديثة في إطار علاجها للحدث الجانح على إبقائه في الوسط الاجتماعي، وفي سبيل ذلك يهدف قضاء الأحداث عند فصله في الدعوى الجزائية إلى اتخاذ تدابير رعائية من شأنها إصلاح الحدث الذي ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، وهي رغم اختلاف أشكالها، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها بأكثرها تدابير تربوية أو ذات طابع تغلب فيه الصفة الإجتماعية [١].

عليه وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع أو في حال كانت مخالفة الحدث للقانون مما يخرج عن نطاق التسوية مما يستوجب إحالة للمحاكمة، فإن المجال يبقى مفتوحاً أمام قضاء الأحداث لتطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية من خلال الأخذ بالتدابير غير الاحتجازية، و هذا ما يتطلب منا إيضاح مفهوم هذه التدابير غير الاحتجازية، وبيان أنواعها، ولإيضاح ذلك سنقسم الدراسة على الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التدابير غير الاحتجازية .

الفرع الثاني: انواع التدابير غير الاحتجازية.

الفرع الأول
مفهوم التدابير غير الإحتجازية (التدابير البديلة)

أصبحت العقوبة السالبة للحرية محلاً للشك والجدل حول قيمتها وجدواها، فالإحصاءات في الدول المختلفة تشير إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء[٢]، ولم تؤد إلى

---

[1] EnFance et Delinquance, Xies journees de Izssociation Francaise de droit penal, ED.Economica, Paris, 1993, op.cit. p.28.

[٢] اوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد ٢٥، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ص ٤٢٦.

خفض معدل الجريمة بل ازديادها [١]، ولهذا السبب تعتبر العقوبات السالبة للحرية إحدى أهم الشواغل الرئيسة لمنظمة الطفولة الدولية (اليونيسيف)، لاسيما بعد تنامي ظاهرة اللجوء إلى تلك العقوبات بصورة ملفتة للنظر [٢]، وفي هذا الشأن تسعى التشريعات الجزائية الحديثة إلى تعزيز التدابير غير الاحتجازية تجاه الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك مناسباً، وخاصة عندما تكون جرائم الأطفال المخالفين للقانون قليلة الخطورة ، فإن ذلك يسمح بتطبيق تدابير متنوعة بديلة لا تتضمن احتجاز الحدث.

ونعتقد أن أنواعاً من التهم التي بسببها يوقف الحدث أو يقضي فترة احتجازه في معاهد الإصلاح لا تحتاج إلى حجز حرية وإنما يمكن إنزال تدابير غير احتجازية بمقترفها، ومن أمثلة ذلك جميع المخالفات والجنح البسيطة ذات الضرر البسيط أو التي يكون فيها الحق العام هو المتضرر مع عدم وجود مجني عليه، وكذلك على سبيل المثال جرائم السرقة والإيذاء والاعتداء والمشاجرة وحيازة أموال مسروقة أو مزورة وجرائم الذم والتحقير ومقاومة موظف والقيادة غير القانونية والسطو وحوادث السير والتهديد وغيرها من القضايا التي لا تتطلب سلب الحرية، لذلك توصي اتفاقية حقوق الطفل بأن تكون ممارسة التحويل ثابتة ويمكن استخدامها في معظم الحالات [٣].

ولم يتصدى المشرع الجزائي السوري والمقارن لتعريف العقوبة البديلة وإنما ترك ذلك للقضاء والفقه اللذان لم يتوافقا على تعريف موحد لها، وقد عرف بعض الفقهاء العقوبة البديلة بأنها: معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوفرة لدى بعض الافراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة [٤]، أما من جانب المعايير الدولية فقد أشارت إليها بوضوح بأنها: أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو

---

[١] سعداوي، محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الخلدونية ، الجزائر,٢٠١٢ ، ص٥٩.

[٢] موسى، محمود سليمان، مرجع سابق، ص٣٦٩.

[٣] انظر التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل رقم (١٠) حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدورة الرابعة و الأربعون، جنيف، ٢٠٠٧بالبند ٢٤.

[٤] حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١١٩٦٨، ص ١٢٦.

محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية[١]، وبناء على ذلك فإن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة و الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية [٢].

و لا تعتبر التدابير التي توقع على الأحداث عقوبات وفق الرأي الراجح في الفقه إذ تعتبر بمثابة وسائل تربية وإصلاح و تقويم [٣]، وهذا ما تبنته محكمة النقض السورية[٤]، وما أيده الفقه والقانون المقارن، و المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ والذي جرى التأكيد من خلاله على أن الصغير غير مكتمل العقل وغير مسؤول جزائياً لتخلف مسؤولية الأداء فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام يتحمل عقوبته[٥].

وحتى يتمكن قاضي الأحداث من اختيار التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية الملائمة لشخصية الحدث وظروف القضية، والظروف الاجتماعية للحدث، لا بد من توافر عدد من التدابير التربوية والتأهيلية حتى يتمكن من اختيار أنسبها حسب حالة الحدث، كما أن هناك معايير محددة عليه مراعاتها والتثبت منها قبل اتخاذ قراره بهذا الشأن و أهم هذه المعايير: طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته؛ ومقتضيات حماية المجتمع؛ وتفادي استخدام عقوبة السجن بلا داع[٦].

---

[١] القاعدة (١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

[٢] السعيد، كامل، العقوبات البديلة التي تطبق على الصغار ، بحث قانوني منشور على الرابط الإلكتروني، مرجع سابق.

[٣] القاعدة(١/٢) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

[٤] انظر قرار محكمة النقض السورية، رقم، ٦٣٤جناية لعام، ١٢٧٠مجلة القانون، السنة الحادية والعشرون، العدد السادس، ص. ٧٢٩.

[٥] القحطاني، محسنة بنت سعيد بن سيف، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث .دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض , ٢٠١٤، ص ٤٤ . .

[٦] حسني، محمود نجيب، التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات ، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، القاهرة، ١٩٦٨، ص٧٦.

و تمتاز التدابير البديلة بقلة الكلفة المالية مقارنة بكلفة التدابير الاحتجازية بالنظر إلى أن إقامة العدالة الجزائية تفرض عبئاً مالياً ثقيل الوطأة على الدول، إضافة أن تطبيقها يحتاج إلى ضمانات قانونية تكفل حسن التطبيق[١]، ومنها:

١ـ **مبدأ القانونية أو الشرعية:** فهي لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها[٢]، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة المنصوص عليها قانوناً و التي تناسب كل حالة تبعاً لشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة[٣].

٢ـ **الحق في الطعن:** وفقاً لقواعد طوكيو يجب "أن تخضع القرارات المتعلقة بما يفرض من تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني"[٤] ، وهذا الحق في الاستئناف لا يتعلق فقط بالتدبير غير الإحتجازي الأصلي وإنما يشمل أيضاً مرحلة تنفيذه إذ قد يحتاج المحكوم عليه إلى تقديم شكوى من التنفيذ الجائر أو التنفيذ التعسفي الذي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و ينبغي كذلك أن تكون هيئة المراجعة مستقلة عن الهيئة التي تنفذ التدبير وفي هذا المقام أيضاً من الضروري أن يبلّغ الجاني وممثله القانوني بعبارات واضحة وبسيطة بوجود هذا الحق وكيفية ممارسته[٥].

٣- **احترام كرامة الجاني:** لا يجوز أن تنتهك التدابير غير الإحتجازية قانون حقوق الإنسان الدولي، مثل الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو أن تفرض على الجاني أية تعقيدات إضافية أو قيود تتجاوز ما اشتمل عليه قرار المحكمة بحقه إعمالاً لمبدأ الشرعية، كما يجب احترام حق الجاني و

---

[١] انظر في هذا الشأن القاعدة (٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

[٢] تنص القاعدة (١/٣) من قواعد طوكيو على:" ينص بقانون، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها"، وهذا يتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يتضمن أن التقيدات التي تفرض على ممارسة حقوق الإنسان يجب أن ينص عليها في معايير قانونية مستحدثة مسبقاً ذات تطبيق عام.

[٣] نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٦، ص ،١١٦.

[٤] القاعدة (٥/٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

[٥] حقوق الإنسان في مجال أقامة العدل، دليل تدريبي للقضاة و المدعين العامين و المحامين، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و رابطة المحامين الدولية، ص ٣٤٨.

أسرته في حرمة حياتهم الخاصة ويرتبط بهذا الحق ما تنص عليه قواعد طوكيو التي أوجبت أن تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة، ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول,[١] ويحق للجناة ولأسرهم أن يعرفوا أن أحداً لن يفشي المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ولن يستخدمها في إعاقة الفرص التي تتاح لهم من أجل إعادة الاندماج في المجتمع، ولذلك من الأهمية بمكان أيضاً الاحتفاظ بسجلات في أماكن آمنة وينبغي النظر في إتلافها بعد مدة معقولة من الزمن، و تضاف على هذه الشروط ضرورة وضع نصوص تجرم الكشف عن هذه المعلومات أو تسريبها لمن ليس له حق الاطلاع عليها[٢].

ومن جانب آخر يترتب على عدم اعتبار التدابير الإصلاحية عقوبات آثاراً قانونية عدة يمكن إجمال أهمها بما يلي:

أ ــ في نطاق معاملة الأحداث الجانحين فإن المشرع يعدد الجزاءات التربوية التي يجوز فرضها على الأحداث ليس تبعاً لجسامة الجريمة أو نوعها، ويعود للقاضي عند ثبوت إدانة الحدث الحرية الكاملة في اختيار منها ما يشاء لا يقيده في ذلك أي قيد، لا من حيث اختيار التدبير ولا من حيث مدته إلا مصلحة الحدث ومدى جدوى وفاعلية التدبير المختار لإصلاح حاله[٣]، ومعنى ذلك أن قانون الأحداث الجانحين ينتهج نهجاً مختلفاً عن النهج السائد في النظام الجزائي التقليدي الذي يرتب عقوبة معينة لكل جريمة تبعاً لجسامتها [٤].

ب ــ المراجعة المستمرة للتدبير: تختلف الجزاءات التربوية عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائياً و باتاً و لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي

---

[١] القاعدة (١٠/٣) من قواعد طوكيو.

[٢] طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٣] رباح، غسان، مرجع سابق، ص٢٤٩ وما بعدها. العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٣٥ وما بعدها. جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.

[٤] موسى، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص٢٦٥.

تعديل فيه بالنقص أو بالإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنواناً للحقيقة و حاز بذلك قوة الأمر المقضي، غير أن الوضع بالنسبة للجزاءات التربوية في محيط الأحداث الجانحين ليس على هذا الوجه بل هو مختلف، إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي الذي قضى به على الحدث فله أن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث ومدى حاجة الرعاية والحماية، أي أن التدابير الإصلاحية لا ينطبق عليها مبدأ القضية المقضية وقد نص قانون الأحداث السوري على إمكانية إبدال أو تعديل التدبير بعد مرور ستة أشهر على البدء بتنفيذه [١]، وذلك إمّا بمبادرة مباشرة من المحكمة وإمّا بناء على طلب الحدث أو وليّه أو محاميه أو مراقب السلوك[٢]، ذلك لأنّ الإصلاح لا يمكن تحقيقه أو تحقيق جزء منه بمدة أقلّ من ذلك[٣].

ج ـ عدم شمول التدابير بوقف التنفيذ: طبقاً للقواعد العامة فإن التدابير التي يحكم بها على الحدث لا تكون محلا لإيقاف التنفيذ، فوجوب تنفيذ التدابير التربوية يعتبر مبدأ هاماً من مبادئ العدالة الجزائية في مجال الطفولة الجانحة، لأن هدف التدبير الأساس هو تقويم وإصلاح وحماية الحدث، ولهذا تحرص معظم التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين على الأخذ بهذا المبدأ، ومن أمثلة ذلك ما ينص عليه تشريع الأحداث الكويتي والمصري [٤]، ومع ذلك هناك بعض التشريعات تجيز لمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف تنفيذ التدابير المقررة في نطاق معاملة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، ومن أمثلة هذه التشريعات، القانون الإماراتي[٥]، أما مشرعنا السوري فقد ساير التشريعات التي لا تخضع فيها التدابير لوقف التنفيذ أخذاً بعين الاعتبار أن التدابير الإصلاحية لم تشرع للعقاب والزجر وبالتالي لا يجوز وقف تنفيذها[٦]. مع التنويه إلى أن المشرع السوري لم يشر كذلك إلى إمكانية تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الأحداث في حال تم فرض عقوبات مخففة عليهم، وتبرر ذلك

---

[١] تستثنى دعاوي التسول والتشرد من ذلك حيث يجوز تعديلها أو تبديلها في أي مدة دون التقييد بشرط مرور أية مدة عندما تجد المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك (المادة ٥٣/ج) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[٢] المادة (٥٣) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤.

[٣] جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص.٩٣.

[٤] المادة (٢٤) من قانون الأحداث الكويتي والتي نصت صراحة على عدم شمول نظام وقف التنفيذ للتدابير المطبقة على الأحداث، وإلى ذات المعنى أشارت المادة (١٣٠) من قانون الطفل المصري.

[٥] أنظر المادة (٢٦و١/٣٢) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

[٦] أنظر: نقض رقم ٥٤٠، جناية، تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦، مجلة المحامون، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، ص٦٩.

محكمة النقض السورية بأنه نظراً لاستفادة الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة جنحية من الأسباب المخففة، فلا يستفيدون من وقف التنفيذ وتبقى جريمتهم محتفظة بوصفها الجنائي وإن كانت عقوبتها جنحية وتبعاً لذلك لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحدث في القضايا الجزائية[١]، ونعتقد أن هذا الرأي في غير محله، لأنه طالما يطبق وقف التنفيذ على البالغين كبديل عن العقوبة لتجنيبهم مساوئ العقوبة قصيرة المدة، فمن باب أولى تطبيقه على الأحداث لأن اصلاحهم وتأهيلهم وإعادة ادماجهم بالمجتمع يتطلب طرق غير احتجازية.

د . إن أهم ما يميز التدابير التربوية وجوب خضوعها **للإشراف القضائي،** وأنها غير محددة مدة التنفيذ إذ إن الامر متروك للقضاء بإنهاء تنفيذ التدبير بمجرد ثبوت تحقق هذه التدابير للمحكمة وأن خطورة الحدث قد زالت، ولا يتعارض هذا الامر مع تحديد المشرع حدود قصوى لا يجوز أن تتجاوزها مدة التدبير إذ إن صلاحية القضاء تكون في وقف تنفيذ التدبير بمجرد زوال الخطورة الاجرامية للحدث [٢].

هـ ـ الجزاءات التربوية لا تخضع لنظام العود: إن الفلسفة الحديثة في معاملة الأحداث تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية وحالتهم النفسية والصحية و الدوافع التي أدت به إلى اقتراف الفعل الإجرامي لاقتراح التدبير المناسب، دون التركيز على نوع وخطورة الإجرامية أو عدد الجرائم التي اقترفها، وعدم الاعتداد بظرف العود الذي يترتب عليه تشديد العقوبة لمرتكب الجريمة التالية في محيط الأحداث الجانحين يعتبر مبدأً رئيساً منصوص عليه في معظم التشريعات الجزائية[٣].

وبعد توضيح اعتبارات تطبيق التدابير يثور التساؤل التالي: هل يجوز فرض أكثر من تدبير على الحدث في آن واحد؟

---

[١] قرار محكمة النقض السورية بجناية رقم (٥٤١) الصادر عن الغرفة الجزائية، عام ١٩٨٤مشار إليه في الحنيص، المرجع السابق، ص ٥٢.

[٢] طوباسي، سهير، قانون الأحداث الأردني " دراسة تحليلية من واقع التطبيق مقارنة بالاتفاقيات الدولية"، مؤسسة ميزان للقانون، عمان، الأردن ، ٢٠٠٤، ٢٦.

[٣] موسى، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

أجاز المشرع السوري الجمع بين عدة تدابير إصلاحية في قانون الأحداث الجانحين[١]، فإذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشر من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية [٢]، **ونحن مع هذا النهج على اعتبار أن الحدث قد يحتاج إلى فرض أكثر من تدبير إصلاحي يتناسب وشخصيته وظروفه لتحقيق تأهيله وإصلاحه**[٣].

بقي أن نطرح تساؤل مفاده كيفية معالجة إخلال الحدث بالتدابير المفروضة عليه؟

على الرغم من الامتيازات التي يحصل عليها الحدث المرتكب للفعل المخالف للقانون من خلال إلزامه بإحدى التدابير غير الاحتجازية السابقة الذكر، إلا أن هذه التدابير تبقى محتفظة بفرض بعض القيود على حرية الحدث، وفي حالة إخلال الحدث بتنفيذه للتدبير الملزم به، فقد عالجت قواعد طوكيو هذه المسألة من خلال النص على ما يلي:

ـ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه. القاعدة (١٤ـ١).

ـ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، ولا يشرع ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني. القاعدة(١٤ـ٢)

ـ تسعى السلطة المختصة، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، إلى أن تحدد تدبير بديلاً مناسب غير احتجازي، ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة. القاعدة (١٤ـ٤)

---

[١] المادة (٣/أ) من قانون الأحداث الجانحين السوري .

[٢] التدابير الإصلاحية القابلة للجمع فيما بينها هي: تدابير التسليم، الحرية المراقبة، منع الإقامة، منع ارتياد المحلات المفسدة، والمنع من مزاولة عمل ما.

[٣] لم يجز المشرع المصري في المادة(١٠٩) من قانون الطفل الجمع بين عدة تدابير إصلاحية وأوجب الحكم بتدبير واحد مناسب حتى لو ارتكب الحدث أكثر من جرم وحتى لو كان مكرراً.

ـ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة. القاعدة (١٤ـ٦)

ونتيجة لما سبق نرى أن التدابير غير الاحتجازية أكثر ملاءمة للتعامل مع الأحداث في سبيل إعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم المحلية.

الفرع الثاني
أنواع التدابير غير الاحتجازية

تهدف التدابير البديلة عن حجز الحرية إلى الإقرار ب " نعم للتعويض لا للإدانة" ، ونعم " للدمج لا للاستبعاد"[١]، وقد أرست قواعد بكين مبادئ في غاية الأهمية يجب على القوانين الداخلية مراعاتها عند تحديد التدابير التي توقع على الأحداث، كما أنها تحض الدول دائماً على أن تكون التدابير السالبة للحرية هي الملاذ الأخير وفي الحدود الدنيا من ناحية التطبيق [٢].

كما أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) [٣] في مبادئها العامة إلى وجود حاجة ماسة إلى وضع استراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين الأحداث بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجح في منع الجريمة، إذ إنه ليس لتقيد الحرية من مبرر إلا من حيث تحقق الأمن العام ومنع الجريمة والجزاء العادل والردع وان الهدف النهائي لنظام العدالة الجزائية هو إعادة إدماج الحدث الجاني في المجتمع[٤]، حيث أوردت هذه القواعد عدداً من البدائل غير الاحتجازية التي تشكل أدوات

---

[١] عون، رندة الفخري، الطفل والجريمة في ضل قانون الاحداث والقواعد الدولية، مرجع سابق، ص٣٤٤.

[٢] نصت المادة (١٧) من قواعد بكين على أنه لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

١. يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

٢. لا تفرض قيود الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

٣ـ لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرميه خطيرة، وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر.

٤. مصلحة الحدث هو العامل الذي يسترشد بد لدى النظر في قضيته .

[٣] اعتمدتها الجمعية العامة رقم١١٠/ لسنة ١٩٩٠.

[٤] طوباسي. سهير، قانون الأحداث الأردني " دراسة تحليلية من واقع التطبيق مقارنة بالاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص.٣.

مهمة ومرنة في اختيار الجزاءات التي يحتمل أن يكون لها أثر مفيد أكثر من غيرها على الجاني بما يضمن تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع المحلي بوصفه مواطناً يحترم القانون ويتقيد به، ووفقاً لهذه القواعد يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام كلما كان ذلك ممكناً أن تبت في القضايا بالطرق الآتية[١]:

- التدابير الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار للحدث شرط عدم الحط من كرامته[٢].

- إخلاء السبيل المشروط.

- العقوبات المالية كالغرامات .

- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.

- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة.

- الحكم مع وقف التنفيذ.

- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.

- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

- الإحالة إلى مركز المثول أو الإقامة الجبرية.

- أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية[٣].

---

[١] القاعدة (٨) من قواعد طوكيو.

[٢] تعليق اللجنة المعنية بحقوق الأنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية(قواعد طوكيو) ص١٩.

[٣] القاعدة(٢/٢) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

وقد ثبت أن الدول التي استهدفت التدابير البديلة عن سلب الحرية في محاولة منها لتطوير وإعادة صياغة المفاهيم التقليدية للقوانين الإجرائية والموضوعية مثل التحويل، الوساطة بين الجاني والضحية، تعليق المحاكمة، الإلحاق بإحدى المراكز المخصصة للتدريب المهني، المراقبة الإلكترونية، التكليف بواجبات معينة، قد حققت فيها هذه التدابير كفاءة في الفعالية، وقلصت بالتالي من الأعباء عن المحاكم، مما أدى إلى الاستثمار في الوقت[١].

وقد أخذ المشرع السوري بهذه القواعد حين نص على مجموعة من التدابير غير الاحتجازية أو غير السالبة للحرية، التي توقع على الحدث، كما منح القضاء صلاحية كبيرة في اختيار أي تدبير من ضمنها وفق ما يجده مناسباً ومحققاً لمصلحة الحدث ومتفقاً وظروفه[٢].

ومن **صور التدابير غير الاحتجازية في قانون الأحداث السوري:**

١- تدبير التسليم: ويعد أحد تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الحدث من الانحراف وخطره، وهو من تدابير الحماية والإصلاح، وقد قرر لمن يرتكب أية جريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة في مرحلة الحداثة بين سن العاشرة والخامسة عشر، وهو جائز بالنسبة للأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب[٣]، وهذا التدبير غير محدد المدة بصورة دقيقة كما هو الحال في قانون الأحداث السوري، في

---

[1] Mustafa abdelabqi. The Admninstartion of criminal Justice in Palestine "Development, reform and challenges. Max-Planck-Institute. Germany.2010. P.209،

ورد ذكره لدى: المساعيد، أماني، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢] بينا فيما سبق دراسته في المادة(٤) من قانون الأحداث الجانحين السوري أنواع التدابير الإصلاحية كما يأتي: تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو وليه الشرعي، وتسليمه إلى أحد أفراد أسرته، تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث، وضعه في مركز للملاحظة، وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث، الحجز في مأوى احترازي، الحرية المراقبة، منع الإقامة، منع الارتياد للمحلات المفسدة، المنع من مزاولة عمل ما، الرعاية. أنظر في أنواع التدابير الإصلاحية: د عبدالجبار حنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، لعام ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١١٠، د. حومد، عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٢٧-٧٣٣. د. الفاضل، محمد، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون، السنة السادسة، العدد السادس، ١٩٥٥، ص٥٧ وما بعدها.

[٣] جوخدار، حسن، قانون الاحداث الجانحين، مرجع سابق، ص٩٢.

حين حددت بعض قوانين الأحداث مدة لذلك أقلها سنة وأكثرها ثلاث سنوات[١]، وتتجلى الغاية من تدبير التسليم، في إبقاء الحدث في كنف أسرته ومحيطه الاجتماعي إذا كان صالحاً، أو وضعه في بيئة عائلية بديلة لضمان إصلاحه وتخليصه من الجنوح وأسبابه وضمان السبل الكفيلة بإعادة تأهيله [٢]. ٢ـ **الحرية المراقبة:** وهو نظام يبقي الحدث في بيئته الطبيعية[٣]، وقد خول التشريع السوري محكمة الأحداث تحديد مدتها، وهي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، ولا يحول بلوغ الحدث الثامنة عشرة من العمر قبل انتهاء مدة الحرية المراقبة من استمرار تطبيق هذا التدبير، ويمكن للمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر على بدئها إذا قدم إليها طلب من مراقب السلوك أو من ذوي الحدث يتعهدون به القيام بواجباتهم نحوه وضمان صلاحه، ويمكن للمحكمة رفض طلب ذوي الحدث، وقرارها مبرم لا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر عليه[٤]، ولاشك في أن الرقابة على الحدث في بيئته الطبيعية تساعد في تحسين أجواء هذه البيئة وعلاج ما يعتريها من خلل والتحفظ على الحدث في بيئته الطبيعية بعيداً عن إشكالات وضعه في مؤسسات إصلاح الأحداث[٥].

نشير إلى أن المشرع السوري قد نص على التزامات معينة تجاه الأحداث بهدف حمايتهم **كالقيام بواجبات معينة**، وهذا مثل حظّر ارتياد الحدث أماكن محددة، وهو إجراء غايته التحفظ على الأحداث ومنعهم من ارتياد المحلات الضارة بمصلحتهم بسبب خطورة هذه الأماكن وما شابهها على الأحداث، وبهذا نص قانون الأحداث السوري على أنه: "يمنع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، وإذا ارتكب الحدث جرماً بسبب ارتياده الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة جاز للمحكمة أن تمنع الحدث من ارتياد هذه الأماكن وكل مكان

---

[١] المادة (٢٢/ج) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

[٢] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص١١٢. العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣] اعتمدت معظم التشريعات العربية نظام الحرية المراقبة، ولكن بتسميات مختلفة، فهو "مراقبة السلوك" في العراق، "والرقابة أو المراقبة الاجتماعية" في كل من لبنان والأردن، و"الحرية المحروسة" في تونس، "والاختبار القضائي" في كل من مصر والبحرين والكويت والإمارات، و"الإفراج تحت المراقبة" في الجزائر. وهذه الأنظمة متشابهة إلى حد بعيد لكونها تهدف جميعاً إلى وضع الحدث قيد المراقبة للتأكد من سلوكه.

[٤] السراج، عبود، التشريع لجزائي لمقارن في الفقه الإسلامي والقانوني السوري، الجزء الأول، المبادئ العامة، ط٥، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٨، ص٤٠٤.

[٥] العوجي، مصطفى، الحدث المنحرف أوالمهدد بخطر الانحراف، مرجع سابق ص١١٠.

آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له[١]، **كذلك نص على المنع من مزاولة عمل** كتدبير إصلاحي يقصد به حماية الحدث نفسه، لذلك فإنه لا يشترط لمنع الحدث من مزاولة عمل ما أن يكون قد اقترف جريمته خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لعمله، بل يمكن أن يتم المنع إذا تبين للمحكمة على العكس أن العمل الذي يمارسه خطر عليه وأن منعه من مزاولته مفيد له ووسيلة في إصلاحه[٢].

واذا استعرضنا نماذج دول سبقتنا في هذا المضمار، فإمكاننا أن نشير إلى تدبيرين هامين على المشرع السوري أن يأخذهما بعين الاعتبار عند وضعه جدول بالعقوبات البديلة عند لحظه لها بتدخل تشريعي، وهما:

أـ التوبيخ: هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى [٣].

يتضح لنا من التعريف السابق، أن التوبيخ كتدبير تربوي يجب أن يصدر شفاهة من المحكمة حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابياً [٤]، وتحقيقاً لهذا الغرض نص تشريع الأحداث الإماراتي على تحديد مضمون هذا التدبير بقوله أنه " توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم" [٥].

ولا يشترط للحكم بهذا التدبير صيغة معينة، ولكن يجب أن يتم التوبيخ في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس كرامة الحدث أو مشاعره، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر تدبيراً تهذيبياً، لأن كثيراً من الأطفال يشعرون عند

---

[١] انظر المادة (١٤ و١٨/ أ) من قانون الأحداث السوري.

[٢] السراج، عبود، التشريع لجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانوني السوري، مرجع سابق، ص٤٠٥.

[٣] المادة (١٠٢) من قانون الطفل المصري ، وإلى ذلك المعنى أشارت المادة (١٤) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني رقم ٤ لعام ٢٠٢١، وكذلك المادة (١٦) من قانون مسائلة الأحداث العماني رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٨.

[٤] أبو سعد، محمد شتا، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، ط١ ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٧.

[٥] المادة (١٦) من قانون الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

توبيخهم من المحكمة بخطأ المسلك الذي اتخذوه ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة فعلهم على المجتمع ويخشون من وطأة الجزاء الذي ينتظرهم إذا عادوا إلى انتهاج هذا السبيل [١].

ويختلف نطاق تطبيق تدبير التوبيخ باختلاف التشريعات، وفي هذا الإطار يلاحظ أن هناك بعضاً من التشريعات قد أجازت فرضه على الحدث بصرف النظر عن جسامة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ومن هذه التشريعات القانون المصري والبحريني الذين أجازا التوبيخ أياً كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث شرط ألا يكون قد تجاوز سن الخامسة عشرة من عمره [٢].

وهناك بعض التشريعات التي جعلت تطبيق هذا التدبير مطلقاً، أي غير مقيد بشرط يتعلق بسن الحدث أو نوع الجريمة التي ارتكبها، ومن هذه التشريعات القانون السوداني[٣]، وهناك تشريعات جعلت تدبير التوبيخ، هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفة، ومن ذلك مثلاً القانون الفرنسي الذي نص على أنه " إذا ثبتت المخالفة فلا يجوز الحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة إلا بتدبير التوبيخ[٤]، ومن أجل ذلك نلاحظ هنا هذا الارتفاع المستمر بتوقيع هذا التدبير في القضاء الفرنسي حتى أنه بات يؤلف حوالي ٤٠ % من مجموع التدابير التي أمرت بها المحاكم الفرنسية بالنسبة للأحداث الجانحين سنة ١٩٩٥[٥].

نستنتج مما تقدم أهمية هذا التدبير التربوي، لكن لم يلحظه مشرعنا السوري في تشريع الأحداث، وإن كنا نرى أنه من المستحسن الأخذ به عند وضع التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ووفق ضوابط معينة منها ألّا تتضمن عبارات اللوم والتأنيب من القاضي أي معنى للقسوة أو الإهانة، وإن يقتصر تطبيق هذا التدبير على الجرائم البسيطة التي لا تنم على نزعة إجرامية لدى الحدث، فيكتفى بالتوبيخ كرد جزائي لها.

---

[١] عبد الستار، فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٢] انظر المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ ، والمادة (٢٩) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني رقم ٤ لعام ٢٠٢١،

[٣] المادة (٨) من قانون رعاية الأحداث الجانحين السوداني لعام ١٩٩١.

[٤] المادة (٢/٢١) من قانون الطفولة الفرنسي لعام ١٩٤٥والمعدل بالقانون رقم ١٣١٠ـ ٤٨ لعام ١٩٤٨.

[٥] د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٢٩٠

ب ـ **الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة:**

وهو من التدابير العلاجية التي حرصت التشريعات المعاصرة على تبنيه كبديل للعقوبة سالبة الحرية، بهدف توفير معاملة عقابية خاصة تتضمن التهذيب من خلال العمل ، وقد عرف هذا النظام بأنه" :عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة[١]، وننوه أن هذا التعريف وصف هذا النظام بالعقوبة، ونرى أنه من التدابير وليس من العقوبات، لأن هدفه إصلاح ضرر الجريمة وإعادة تأهيل الحدث.

حيث يقوم جوهر هذا النظام على إلزام الحدث بأعمال إيجابية بناءة ونشاطات إنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وإعادة تأهيله اجتماعياً وإصلاح ضرر الجريمة الناجمة عن أفعاله[٢]، وقد يأتي هذا العمل ضمن مجالات عدة، كالخدمات الطبية والاجتماعية والخدمة في البلديات والجمعيات الخيرية وغيرها[٣].

ومن التشريعات التي أقرت هذا التدبير قانون الأحداث الأردني بنصه على أن للمحكمة ان تلزم الحدث بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة[٤]، وكذلك المشرع المصري الذي نص على هذا التدبير ضمن التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة، شرط عدم إضراره بصحة الطفل أو نفسيته [٥]، و قد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل المصري المقصود بالعمل للمنفعة العامة حيث يتجلى بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المُجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته ويحافظ على كرامته ولا يرهقه بدنياً أو

---

[١] أوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص٤٢٧.

[٢] المرجع السابق، ص٤٣٣.

[٣] الطريمان ، عبد الرحمن، التعزير بالعمل للنفع العام، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢، ص٩٥ومابعدها.

[٤] انظر المادة (٢٤/ج) من قانون الأحداث الأردني.

[٥] المادة (٦/١٠١) من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

يضره نفسياً، كالعمل في المكتبات العامة القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة[١].

وتتطلب جميع التشريعات التي أدرجت هذا النظام في بنيانها القانوني ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وشروط حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة للاستفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن بعضاً من الفقهاء قد اشترط لتكليف الحدث بأداء خدمة اجتماعية لصالح المنفعة العامة أن يتم ذلك بما يتناسب مع إمكانات الحدث الجسمانية، كما يجب أن يكون دون مقابل حتى يحقق الغاية منه وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة في العقاب[٣]، والبعض الآخر يرى ضرورة أخذ موافقة الحدث الصريحة والواضحة على القيام بهذا العمل أو الخدمة، مما يؤكد على نيته بالإصلاح والتعويض، وكذلك حتى لا يفهم منها الحدث أنها أسلوب قهر وإذلال وإلا لن يتحقق الإصلاح المنشود الذي هو الغاية من فرض هذا التدبير الذي يفترض أن يكون بعيداً عن معنى العقوبة وما تحمله في طياتها من معنى الزجر والإيلام[٤].

نشير إلى أن هذا البديل لم يتبنّى حتى اليوم في التشريع العقابي السوري على الرغم من أهميته كأحد المؤيدات الجزائية التي يمكن فرضها على الأحداث تحت رقابة المرجع القضائي، بغية إعادة النظر فيه وإبدالها بعقوبة السجن إذا ظهر أنه غير مجد، أو إذا تمادى المحكوم عليه بسلوكه المنحرف. كما أسلفنا، إضافة لفائدته في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، والتقليل من نفقات الدولة.

---

[١] المادة(١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

[٢] العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٣] جعفر، علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، مرجع سابق، ص٣٥٦.

[٤] العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص٢٦٢.

وفي نهاية هذا المبحث نجد أن المشرع السوري لم يتوسع في ذكر التدابير البديلة في التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، فلم يرد ذكر لتدابير التوبيخ، رغم أن مصلحة الحدث تستلزم الأخذ بهذا التدبير، ولم ينص أيضاً على تدبير الالتزام بواجبات معينة للمجتمع أو للمصلحة العامة الذي من شأنه إشعار الحدث بالمسؤولية، كذلك لم يدرج أي نص يأخذ بنظام العدالة التصالحية أو برامج التحويل أو التسوية الجزائية، و لم يعط أي صلاحية لرجال الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء للقيام بعملية تسوية النزاعات، وكان جل تركيزه على العدالة الجزائية التقليدية.

خلاصة الباب الثاني:

في هذا الباب الذي كان بعنوان تطبيق العدالة الإصلاحية ووسائلها الحديثة، قمنا بتقسيمه لفصلين، وبحثنا في الفصل الأول واقع العدالة الإصلاحية في تشريع الأحداث السوري والمقارن، وتطرقنا في المبحث الأول لقضاء الأحداث ومواصفات قضاته وأوضحنا أهمية وجود نيابة عامة و قضاء متخصص سواء كان قضاء تحقيق أو حكم، وكادر بشري مساعد له مؤهل في قضايا الطفولة.

وفي المبحث الثاني قمنا ببيان إجراءات العدالة الجزائية الرسمية الخاصة بالأحداث والمطبقة حالياً في تشريع الأحداث السوري، فأوضحنا القصور الذي انتاب القواعد الإجرائية في تشريع الأحداث السوري سواء في الإجراءات السابقة للمحاكمة أو اللاحقة مع بيان الضمانات التي أقرت للحدث في هذه المراحل.

وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة الأساليب المتطورة لنظام العدالة الإصلاحية عبر البحث في مفهوم الطفل المحتاج إلى الحماية أو الرعاية وتدابير الحماية المخصصة له، وكذلك بيان تدابير العدالة الإصلاحية أو التصالحية المستحدثة المختلفة والمقررة للحدث المخالف للقانون.

خاتمة

تطّرقنا في بحثنا هذا إلى العدالة الإصلاحية للأحداث وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها تباعاً:

أولاً: النتائج

١ـ إن اهتمام المجتمعات الإنسانية بالطفولة جاء نتيجة تطور تاريخي ودراسات قانونية واجتماعية نجم عنها تعدد في تصورات و أساليب النظم القانونية في التعامل مع فئة الأحداث.

٢ـ تبين صدور العديد من العهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية والإقليمية وقد تضمنت أسس كفيلة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم وإصلاحهم ووقايتهم من عوامل الانحراف والجريمة.، لكنها تجردت من الطبيعة الإلزامية إذ لا يترتب عليها أي التزام قانوني على عاتق الدول، وقد صادقت سوريا على أهم التشريعات الإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة.

٣ ـ من خلال بحثنا توصلنا إلى أن المشرع السوري قد واكب مسيرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية نحو الاهتمام بقضايا الاحداث، فأصدر تشريع يحمي حقوقهم ويمنع استغلالهم أو إخضاعهم للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية فأنشأ محاكم خاصة لهم وفرض على المذنبين منهم عقوبات مخففة وتدابير إصلاحية علاجية. إضافة إلى تحديده لمراحل المسؤولية الجزائية، وجعلها ثلاثة ووائم بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية التي تفرض على من تنطبق عليه.

٤ـ إن اعتماد المشرع السوري للسياسة الجزائية الحديثة، لم ينأى به عن بعض النواقص والثغرات والصعوبات التي تعتري تطبيق نصوصه طبقاً لواقع الحال الذي يعيشه مجتمعنا، فعلى الرغم من وجود العديد من المؤشرات الإيجابية في تشريع الطفولة السوري إلا أنه يفتقر لنظام عدالة جزائي مستقل بالمعنى المتعارف عليه

دولياً وقاصراً عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحراف الحدث، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون كونه يطبق عدالة جزائية كلاسيكية أكثر منها عدالة إصلاحية، وهي عدالة تنسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ولكن ليس بالحد المرجو منها، وذلك لغلبة الجانب التقليدي فيها فالأمر لا يتعلق بكمال النصوص بقدر تعلقه بنقص الإمكانيات المادية والفنية والبشرية اللازمة في مجال قضاء الأحداث، لكي يؤدي دوره الفعال ضمن نطاق العدالة الجزائية.

٥ ـ إن مشكلة جنوح الأحداث ذات بعد اجتماعي لذلك هي من القضايا المحورية على الصعيد المحلي والدولي، وأضحت من اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، كونها تهدد طاقة ومستقبل المجتمعات وتستدعي توظيف جميع الإمكانيات والجهود لعلاجها.

٦ـ تكشف لنا أن مفهوم عدالة الأحداث الحديث، يركز على التدابير الإصلاحية والتربوية غير السالبة للحرية، التي تعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث، من خلال إشراكه الفعلي في عمليه التأهيل، بالإضافة إلى الدور العلاجي والوقائي لجهة الوقاية من التكرار لدى الأحداث.

٧ـ إن الأخذ بنظام العدالة الجزائية الإصلاحية للأحداث فيه مصلحة مشتركة للحدث نفسه وللأسرة التي يعيش في كنفها، وللمجتمع بشكل عام، كون الحدث هو فرد من أفراد المجتمع، ولا غنى للمجتمع عنه ولا خلاص للمجتمع منه في حال تعرضه للانحراف إلا بالإصلاح والتأهيل والتهذيب وفق منهجية علمية وعملية.

٨ـ اتضح لنا أن الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث ينسجم مع فلسفة العقاب الحديثة المبينة على معالجة أوضاع الأطفال الهشة في نظام العدالة، والتركيز على الإصلاح البديل للاحتجاز واعتبار المصلحة الفضلى للأطفال أولوية أولى في جميع الاجراءات الخاصة بهم، وجعل العقوبات السالبة للحرية الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٩ ـ ـ إن العقوبات البديلة غير السالبة للحرية خاصة للجرائم البسيطة التي يرتكبها الأحداث أفضل من العقوبات المباشرة فهي تهدف لإصلاح الطفل وتأهيله حتى لا يعود لارتكاب الجرم مرة أخرى، لكن يجب أن تقترن هذه العقوبات البديلة ببرامج إصلاح ممنهجة ودقيقة حتى تؤدي إلى العلاج المنشود والوصول إلى نهج العدالة الإصلاحية المطلوب.

١٠ ـ عدم تحديد معايير لتوصيف دقيق للأوضاع والظروف الخطرة التي توجب تدخل القانون، فانعدام مسؤولية الحدث غير المميز لا يعني انتفاء خطره ، وهذا ما تجاهله المشرع السوري على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر الحدث غير المميز عند ارتكابه لجناية أو جنحة معرضاً للخطر.

١١. لم يعرف القانون السوري والمقارن التعرض لانحراف الطفل أو التشرد، بل إنه نصّ على العديد من الحالات التي يعتبر فيها الحدث معرضاً للانحراف والتي تتخذ العديد من المظاهر والأشكال المختلفة من قانون لقانون آخر.

١٢ ـ لمسنا عدم تمكين الحدث من حماية إجرائية خاصة مما يجعله يشترك مع البالغين في ذات الحماية خاضعاً في ذلك للقواعد العامة، فالمشرع السوري لم يعط أهمية خاصة لمرحلة التحقيق الأولي التي تعتبر من أهم المراحل كونها نقطة المواجهة الأولى للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف مع السلطة العامّة، فلا توجد نصوص خاصّة تحكم آلية تعامل الضابطة العدلية مع مسائل الأحداث، وما زالت الشرطة العادية غير المتخصصة تساوي بينهم وبين البالغين في ملاحقتهم والقبض عليهم والتصرف معهم، وينطبق ذلك أيضاً على النيابة العامة التي لا تزال تتعامل مع قضايا الأحداث وفقاً للقواعد العامة، وتعمل بطريقة وكأن الماثل أمامها هو مجرم بالغ، وهذا بسبب غياب التخصص في عمل أعضاء النيابة العامة بهذا الموضوع وهذا ما لا يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل والتي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

١٣ـ أناطت بعض تشريعات الطفولة بالضابطة العدلية المتمثلة بالشرطة سلطة التصرّف في أمر الحدث عند ارتكابه لجريمة ما، بإحالته مباشرة إلى محكمة الأحداث أو أن تقوم بتسوية النزاع وفق ضوابط وشروط محددة قانوناً، أما في تشريع الأحداث السوري فلا يوجد نصوص خاصة تنظم مسألة التصرّف بأمر الحدث بعد مرحلة البحث الأولي، وقد أحيل هذا الأمر للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تعطي للنيابة العامة سلطة الملاحقة الجزائية، بمباشرة الدعوى أو حفظ الأوراق دون أي قيد عليها في ذلك وهذا ما يتناقض مع السياسة الجزائية المقارنة بخصوص جنوح الأحداث التي تقضي بالتوسّع في وضع القيود على حقّ النيابة العامّة في تحريك الدعوى العامّة بحق الحدث في غير الحالات المشمولة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها النص على عدم تحريك الدعوى العامّة بحق الحدث المتغيب عن منزل والديه إلاّ بإذن مسبق من وليّ الحدث، وكما هو الحال في قانون الأحداث المصري.

١٤ـ خلا تشريع الأحداث السوري من أحكام خاصّة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأشار إلى تطبيق القواعد العامّة، وبناء عليه فإن اجراءات التحقيق التي تتخذ قِبَلَ البالغين هي نفسها التي تُطبّق على الأحداث الجانحين فيما لم يرد به نصّ خاص في قانون الأحداث، وإذا كان قانون الأحداث السوري قد انتهج فيما يخص مرحلة التحقيق أسلوب المشرع الفرنسي ونصّ صراحة على تخصص قضاة التحقيق، إلا أنه من خلال الممارسة القضائية نلاحظ أن قاضي التحقيق العادي غالباً ما يقوم بهذه المهمة، التي يغلب عليها أسلوب الحزم والشدة في الاستجواب والتحقيق مع الأحداث الجانحين وذلك ما يؤثر عليهم سلباً، **إضافة إلى ذلك فإن** هذا التخصص يفرض على المشرع أن يشترط انتقاءه من بين القضاة الذين لديهم خبرات واسعة في شؤون الأحداث وهذا ما لم ينص عليه، الأمر الذي يضعف من فاعلية الرعاية القضائية للأحداث الجانحين.

١٥ـ إنّ قانوننا السوري حقّق خطوة هامة في مجال تشكيل محكمة الأحداث من عناصر قضائية وأخرى اجتماعية، وهذا ما ينسجم مع اتجاهات السياسة الجزائية الحديثة، إلاّ أنّه يؤخذ على المشرّع السوري تشكيله لهذه

المحكمة من قاضٍ واحد واثنين من العناصر الاجتماعية وهذا ما يحرم الحدث من ضمانة حقيقية وهي قضاء الجماعة الذي يتمتع بها البالغون.

١٦ـ إن المشرع السوري تنبه إلى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث بالرغم أن الواقع العملي يشير إلى الاكتفاء بتخصيص قضاة صلح للنظر في بعض قضايا الأحداث ووجود بعض الممارسات في المحاكم المنعقدة الخاصة بالأحداث لا تراعى فيها خصوصية الحدث مما تعمل على إرباكه ووضعه في موقف يتعارض مع مصلحته الفضلى.

١٧ـ أخذ مشرّعنا السوري بمبدأ الاختصاص المطلق والشامل لمحاكم الأحداث، للنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وعن الاختصاص المكاني أعطى المشرع السوري الأهمية الأولى لمحكمة مكان وقوع الجرم، على الرغم من ضرورة ربط اختصاص محكمة الأحداث بمحل إقامة الحدث أو وليّه.

١٨ـ إنّ معظم التشريعات الحديثة قد نصّت على إلزامية التحقيق الاجتماعي جاعلة من التقرير الذي يضعه الباحث الاجتماعي مستنداً لازماً في ملف الدعوى بيد أن مشرعنا السوري قد قصر وجوبية الدراسة في الجنايات فقط، وعلى الجانب الاجتماعي وعدم تشديدها على الجوانب الأخرى رغم أهميتها.

١٩ـ أعطى المشرّع السوري الحقّ للحدث في طلب إعادة النظر في التدبير المتخذ ضده عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في جميع الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع، ولم يُجز له الطعن بطريق النقض ما دام الطعن بطريق الاعتراض ممكناً، وأجاز للمحكمة أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ولاشكّ في أنّ تحديد وتقييد طرق المراجعة يرمي إلى عدم تعريض المحاكمة للتأخير بسبب إساءة استعمال حقّ المراجعة من قبل من له مصلحة في عرقلة سير الدعوى.

٢٠ ـ تبنّى المشرع السوري نظام قاضي الإشراف على التنفيذ، فأسند مهمة مراقبة تنفيذ الحكم إلى القاضي الذي درس حالته وحكم عليه بالتدبير الإصلاحي الملائم، وأعطاه الحقّ في تعديله وفقاً لحالة الحدث

ومصلحته، ولاشكّ أنّ في هذا حماية للحدث، مع التأكيد على ضرورة إخضاع تنفيذ التدابير الإصلاحية لإشراف قضاة متخصصين ضماناً لتنفيذها التنفيذ السليم الذي يكفل لها تحقيق أغراضها.

٢١ـ الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم فصل أماكن تنفيذ العقوبات المخففة عن أماكن تنفيذ التدابير، فكلاهما يتمان في المعاهد الإصلاحية.

٢٢ـ خطورة تعريض الحدث المعرض لخطر الإنحراف للتقاضي ووضعه في عداد الأحداث الجانحين المرتكبين للجريمة وهذا لا يحقق الحماية من خطر وقوعه في الجريمة.

٢٣ـ اتضح أن قانون الأحداث لم ينص على عقوبة رادعة تنفذ على متولي أمر الطفل في حال تقصيره وعدم قيامه بواجباته تجاه الطفل.

٢٤ ـ إن تطبيق بدائل الاحتجاز قد تؤتي بثمار ونتائج أفضل للأطفال خاصة في حالات الجنح البسيطة المخالفات، حيث ما زالت نسبة المكررين من الأطفال مرتفعة **وهذا ما** يتطلب وجود نوع من التوعية والتثقيف للمجتمع بأسره حتى يتقبل تلك الأفكار الجديدة، إضافة للتشاركية بين الجهات المختلفة للوصول إلى الهدف المنشود مع عدم إغفال دور الأسرة والمدرسة ودور العبادة ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

٢٥ـ أجاز المشرع التوقيف الاحتياطي بالنسبة لجميع الأحداث، وأياً كانت الجريمة المرتكبة، وهذا ما ينجم عنه آثار سلبية وخلق بيئة خصبة لتعلم ونقل الإجرام عبر العدوى الإجرامية .

٢٦ ـ عدم وجود مراقبين سلوك مدربين ومهيئين، إضافة لقلتهم وعدم توفير أي شكل من أشكال الدعم لهم.

٢٧ ـ إن بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع السوري قليلة وتقليدية، وهي كذلك غير مفعلة على نحو يلبي الحد الأدنى من أغراض السياسة العقابية المعاصرة،

٢٨ ـ عدالة الأحداث في تشريع الأحداث السوري تصطدم بمجموعة عراقيل تتعلق بمحدودية الضمانات القانونية لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر إضافة للافتقار للبنية التحتية وللموارد البشرية و المادية وللمؤسسات المؤهلة لتحقيق الغايات الرعائية والإصلاحية .

٢٩ ـ لا شك أن موضوع انحراف الأحداث لم يلق بعد الاهتمام الكافي في مجتمعنا السوري، ويحتاج ذلك لتطبيق علمي وعملي سليم وذلك بإيجاد المؤسسات الاجتماعية والتربوية المتخصصة التي تشكل الركيزة الأساسية لسياسة مكافحة الانحراف عند الأحداث أو الحد من خطورته أو الوقاية منه.

٣٠ـ لم يشدد المشرع السوري العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل موظفي المؤسسة الإصلاحية على الحدث، وإنما تطبق القواعد العامة بخلاف التشريع المصري الذي شدد العقوبة على هذه الجرائم.

٣١ـ لم ينص المشرع السوري على فرض خضوع الحدث لبرنامج توجيهي كما فعل المشرع المصري، وإنما اكتفى بإمكانية أن يفرض القاضي بعض الالتزامات على الحدث.

٣٢ـ أخذ التشريع المقارن الإماراتي والجزائري بنظام الاختبار القضائي كبديل عن العقوبة، بخلاف المشرع اللبناني الذي أجازه كبديل عن أي تدبير أما مشرعنا السوري وكذلك المصري فلم يلحظا هذه النظام في نصوص قوانينهم وكذلك لم ينصا على وقف تنفيذ العقوبة.

٣٣ ـ نصّ قانون الأحداث السوري في سبيل مؤازرة محاكم الأحداث على إنشاء مراكز للملاحظة يوضعّ بها الاحداث تحت المراقبة وكذلك على معاهد إصلاح ورعاية للأحداث ومكاتب للخدمة الاجتماعية، لكن اتضح لنا أن دور هذه المؤسسات لا يزال قاصراً فبعضها غير مفعل والآخر لم يصل إلى مستوى تكون فيه مؤهلة ومتخصصة، إضافة إلى أن برامجها التأهيلية فقيرة في مضمونها ولا تنسجم مع احتياجات الأحداث تربوياً ومهنياً، الأمر الذي لا يكفل فرصاً حقيقية لإعادة الانخراط في المجتمع.

٣٤ـ إن الطفل الجانح أو المهدد بخطر الانحراف بحاجة إلى فلسفة جديدة في التعامل معه تقوم على الإصلاح البديل ومعالجة الجريمة وحماية الأطفال والمجتمع في ذات الوقت و كل ما من شأنه إعادة إدماجهم بالمجتمع وإصلاحهم وتهذيبهم بعيداً عن أسلوب الزجر والقصاص.

ثانياً: المقترحات

بناء على ما تقدم من نتائج فإننا نورد عدة مقترحات في محاولة منا لتقديم بعض الحلول التي تسهم في تعزيز نظام العدالة الجزائي بمفهومه الإصلاحي المعاصر وهذه المقترحات:

١ـ ضرورة تبني نصوص قانونية في إطار الطفولة تتلاءم مع السياسة الجزائية الحديثة التي تعكسها المعايير الدولية لعدالة الأحداث قوامها الوقاية والحماية والإصلاح بدلاً من الزجر والعقاب.

٢ ـ رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من ١٠ لتصبح ١٢ سنة، بتعديل المادة الثانية من قانون الأحداث السوري، لتصبح وفق ما يلي: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل"، أسوة بالمعايير والمبادئ الدولية، فالحدث قبل هذا السن لا يكون أهلاً للمثول أمام المحكمة والضرر الذي ينتج عن تعرضه لإجراءات القضاء يكون أشد من أي فائدة مرجوة من فرض التدبير المنصوص عليه في حقه.

٣ـ إدخال بعض المفاهيم الجديدة التي تتسق مع معايير العدالة الإصلاحية المعاصرة للأحداث وأساليبها مثل: برامج التحويل، وتسوية النزاع، واللقاءات الإصلاحية وذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام المستحدث ودوره في تحقيق الإصلاح والوقاية، وبمساوئ عقوبة السجن التي تنعكس على الحدث السجين وعلى المجتمع نفسه.

٤ـ إنشاء قضاء الطفولة المتخصص الذي يتماشى مع المعايير الدولية وذلك بالنص صراحة في قانون الأحداث السوري على استحداث قضاء مستقل ومتخصص للأحداث يبدأ من جهاز الشرطة وقضاة التحقيق

والنيابة وصولاً إلى قضاة الحكم وموظفي الأجهزة الإدارية المساندة في جميع محافظات القطر، على أن تشكل في كل محافظة على الأقل محكمة أحداث مستقلة.

٥ ـ نرى أهمية إعادة النظر في تشكيل محكمة الأحداث بحيث تصبح مشكّلة من ثلاثة قضاة، بالإضافة إلى اثنين من العناصر الاجتماعية، مع اشتراط وجود العنصر النسائي في التشكيل لما له من دوراً تربوياً هاماً في فهم نفسية ومشاعر الحدث.

٦ـ نرى أنه من الخطأ تخصيص محاكم الصلح للنظر في بعض قضايا الأحداث البسيطة وضرورة إعادة هذه القضايا إلى محكمة الاحداث للنظر بها.

٧ـ ربط اختصاص محاكم الأحداث بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وليّه، حتّى يكون القاضي على اطلاع أكثر بحقيقة الواقع الاجتماعي للحدث واحتكاك أقرب بالوسط الذي يعيش فيه، ما يسمح له باختيار التدبير الأكثر ملاءمة لظروف الحدث ولضرورة إصلاحه.

٨ ـ وضع شروط تقتضي توافر كفاءات متخصصة فيمن يتولى محاكمة الحدث في قانون الأحداث السوري، كالإلمام بعلوم مساعدة، كعلم النفس والاجتماع، وأن يجتاز دورة تدريبية في شؤون الأحداث.

٩ــ أن ينص المشرع السوري على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي، بحيث تراعي هذه القواعد خصوصية حالة الحدث، كون المشرع السوري استند في أغلب أحكامها على القواعد العامة، وذلك حماية لمصلحة الحدث بأن ينفرد بمعاملة خاصة تختلف عن تلك الاجراءات القاسية التي تمارس على البالغين، مع ضرورة إيلاء الأهمية لوجود باحث اجتماعي خلال هذه المرحلة يكون على قدر كبير من الثقافة والخبرة، و محامٍ مختص في النظر في قضايا الأحداث الجانحين.

١٠ ـ نصّ تشريع الأحداث السوري على إنشاء شرطة خاصّة بالأحداث إلا أن ذلك لم يتحقق في الواقع العملي وبقي توجّهاً نظرياً، لذلك فإنّه لابدّ من تفعيل هذا النصّ والإسراع في إيجاد شرطة خاصّة بالأحداث من عناصر تتوفّر فيهم الكفاءة والعناية والخبرة في شؤون الأحداث، ونقترح في هذا الصدد إنشاء إدارة شرطة مستقلة ومتخصصة بقضايا الأطفال، تتبع أساليب عصرية في تعاملها مع الاحداث الجانحين تختلف عما هو مطبق على البالغين، يبتعد فيها عن استخدام القوة والعنف، وتضطلع بدور فعال في اتخاذ الإجراءات الوقائية الهادفة إلى الحد من انحراف الأحداث وإعطائها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات التسوية، تنفيذاً لسياسة العدالة الإصلاحية التي تسعى لتجنيب الحدث الدخول في دائرة التقاضي، وفي حال إقرار ذلك يجب أن تخضع إجراءات التسوية أمام شرطة الأحداث لإشراف القضاء تلافياً لأي إشكالات عملية خاصة في حال الجرائم المتلازمة أو الوقائع غير الواضحة من جهة و لضمان عدم حرمان أطراف النزاع من حق الطعن و المراجعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية من جهة أخرى، والزام شرطة الأحداث بمدة معينة لإنهاء إجراءات التسوية أو المباشرة بها.

١١ـ تحديد نطاق التوقيف الاحتياطي وقصره على الأحداث الجانحين الذين أتموا الخامسة عشرة في حال ارتكابهم جناية واضحة المعالم، وتكفي دلائلها الأولية بحدّ ذاتها لإدانة الحدث إذ إنّه من غير المعقول اتخاذ مثل هذا الإجراء الزجري والخطير بحق باقي الأحداث، في حين أنّه لا تطبّق عليهم أيّة عقوبة سالبة للحرية، وإنّما تُطبّق عليهم التدابير الإصلاحية المنصوص عنها في المادّة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين، وهذا لا ينسجم مع عدالة إصلاحية فاعلة تراعي المصلحة الفضلى للحدث ونرى أهمية الاستفادة من التجربة الفرنسية والمصرية في هذا الصدد ونقترح تطبيق المراقبة القضائية بدلاً عنه

١٢ـ يتوجب تكثيف التدريبات المخصصة لأجهزة عدالة الأحداث بمن فيهم القضاة كافة ورجال الشرطة لرفع مستوى الأداء لديهم وتأهيلهم على أحدث المعايير الخاصة بالتعامل مع الأحداث وفقا لمفهوم العدالة الإصلاحية بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

١٣ ـ ـضرورة أن ينص المشرع السوري على قواعد تتضمن الشروط التي يجب توفرها في موظفي المؤسسات الإصلاحية من تخصص مهني واجتماعي ونفسي وطبي في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين.

١٤ـ من الضروري أن يزوّد العاملون في مجال العدالة الجزائية من ضباط الشرطة وقضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم ومعاونيهم والأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين على تنفيذ العقوبات والتدابير التربوية والمسؤولين عن برامج الرعاية اللاحقة والتأهيل بمدونة للسلوك تتبنى معايير المعاملة المنصفة للأحداث، أو تطوير وتحديث القائم منها وفق نهج العدالة الاصلاحية وتمثل هذه المدونة دليلاً إجرائياً لترشد جميع أعضاء هذه الفئات إلى كيفية التعامل مع الأحداث وما ينبغي وما يجب كل حسب دوره ومهامه مع ضمان تعاونهم في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

١٥ـ إدخال التقنيات الحديثة فيما يتعلق بمحاكمة الحدث من أجل احترام خصوصيته وسرية الاجراءات المتعلقة به مثل الدائرة التلفزيونية المغلقة (cctv) وفقاً لما يجري عليه العمل في تشريع الطفولة المقارن.

.١٦ـ ضرورة النص على برامج تحويل قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الجزائي، ومنح النيابة العامة للأحداث صلاحيات التحويل بحيث تشمل كافة الجرائم الواقعة على الأموال بالإضافة إلى قضايا الإيذاء غير المقصود والإيذاء البسيط ، وهذا مايحقق الانسجام مع المعايير الدولية بصفة عامة وقواعد بكين على وجه الخصوص (قاعدة ١١).

١٧ـ نقترح إدراج نظام الوساطة القضائية في قانون الأحداث السوري كطريق لتسوية قضايا الأحداث وتفعيله فيما يتعلق ببعض المخالفات والجنح البسيطة التي يمكن معها اتخاذ التدابير البديلة وذلك في سبيل تلافي الدخول في الاجراءات القضائية، وأن يكون قرار القاضي بهذا الخصوص قطعياً وملزماً للأطراف حتى لا يبقى الحدث عرضه لسلسلة طويلة من الاجراءات أثناء التحقيق والمحاكمة، ، ونقترح أن يكون تقنين الوساطة الجزائية في قانون الأحداث الجانحين على الشكل التالي:

يمكن للنيابة العامة والشرطة الخاصتين بالأحداث مباشرة، أوبناء على طلب الحدث أو وليه أو ممثله القانوني أو مراقب السلوك إجراء الوساطة(تسوية النزاع) في أي مخالفة أو جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل سواء وقعت على الأشخاص أو الممتلكات أو الأموال دون تللك المتعلقة بالنظام العام ، وعلى أن تكون الأحكام الناظمة لها هي الآتية:

أ ـ يتحدد النطاق الزمني لإجراء الوساطة من تاريخ وقوع الجريمة ويمتد لجميع مراحل الدعوى الجزائية.

ب ـ عدم جواز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية ، وتكون إجراءتها سرية.

ج ـ يشترط اعتراف الحدث الجانح بمسؤوليته عن الضرر الناجم عن فعله.

د ـ يمكن أن يمارس دور الوسيط مهني مختص بقضايا الطفولة معتمد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ر ـ يجب موافقة جميع اطراف الدعوى على إحراء التسوية ، على أن يحتفظوا بحق الطلب بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة ، على أن يتم ذلك من خلال النيابة العامة الخاصة بالأحداث.

ز ـ يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه وأن ينفذ التزاماً أو أكثر يتناسب مع تأهيله خلال الآجل المتفق عليه ما عدا تدبير الإيداع.

س ـ يكلف كلاً من شرطة الأحداث ومراقب السلوك بإعداد تقارير دورية عن مدى الالتزام ببنود التسوية وترفع للنيابة العامة لغاية انقضاء الدعوى الجزائية.

ش ـ يحوز اتفاق التسوية قوة الشيئ المقضي به ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق كان.

ع ـ عدم رفع الدعوى على ذات الواقعة التي تم تسويتها، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للحدث الجانح .

غ ـ لا يمكن الاحتجاج بما تم في التسوية من تنازلات في حال الفشل في تسوية النزاع.

ف ـ أن إجراء الوساطة يوقف مدة سريان تقادم الدعوى العامة.

ق ـ في حال عدم تنفيذ الوساطة لأي سبب كان يتم تحريك الدعوى العامة أصولاً.

ك ـ تنقضي الدعوى العامة بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجل المحدد فيه .

ونقترح كذلك نموذج لوساطة يمكن أن تقوم فيها النيابة العامة المختصة بالأحداث:

بتاريخ هذا اليوم الموافق في ... الساعة.. واستناداً إلى نص المادة (...) من قانون الأحداث الجانحين ، نحن وكيل نيابة الاحداث ومراقب السلوك وكاتب الضبط وبحضورنا قررنا عرض الوساطة على الاطراف تحقيقاً للعدالة والمصلحة الفضلى للحدث ، وقد وافق عليها الحدث ووليه والمجني عليه، وبعد الاعتراف الصريح من قبل الحدث وبحضورنا، باشرنا بإجراءات الوساطة والتي تضمنت: تعهد الحدث ومتولي أمره بإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه ، اتخاذ أحد التدابير تجاه الحدث الجانح في سبيل تأهيله عدا الإيداع، يتم تنفيذ مما سبق ذكره خلال مدة... ، ويتم التوقيع أدناه ويحرر نسخة للأطراف. كاتب الضبط ، مراقب السلوك ، المجني عليه، الحدث وولي أمره ، وكيل نيابة الأحداث .

١٨ـ لا بد من التأكيد على ضرورة وضع خطة شاملة للنهوض بواقع مراقبي السلوك نظراً لأهمية دورهم في رسم خارطة طريق لكيفية التعامل مع الحدث و ضرورة منحهم صلاحيات واسعة من خلال تقديمهم تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية مع مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير وأن يتم الأخذ بتوصياته بهذا الصدد.

١٩ـ إدخال مواد حقوق الطفل وأصول محاكمته في برامج تدريس معهد القضاة وفي كليات الحقوق والعلوم الإنسانية كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وذلك لتأهيل خريجين قادرين على التعامل مع قضايا الأحداث بطريقة علمية إنسانية اجتماعية، إلى جانب التأهيل المستمر لقضاة الأحداث ومساعديهم والمسؤولين عن دور الملاحظة ومعاهد الإصلاح والتأديب.

٢٠ـ تجريم أفعال كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر لقصور النص العام الوارد في قانون العقوبات عن توفير الحماية لكل حالات تعريض الطفل للخطر بإصدار مواد قانونية تنص على عقوبة رادعة تتخذ على متولي أمر الطفل في حالة تقصيره وعدم قيامه بواجباته اتجاه الطفل.

٢١ـ التأكيد على إلزامية دراسة أوضاع الحدث من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبله، وعدم الاقتصار على إلزامية التحقيق الاجتماعي في الجنايات فقط، بل يجب ان يشمل كذلك الجنح والمخالفات الهامة التي يمكن أن تفوق خطورتها عدداً من الجنايات، وتستلزم دراسة شخصية مرتكبها.

٢٢ـ أن يتم إقرار العمل للمنفعة العامة كأحد المؤيدات الجزائية البديلة التي يمكن فرضها على الأحداث، والتركيز على بقاء العمل للمنفعة العامة تحت رقابة المرجع القضائي، بغية إعادة النظر فيه وإبدالها بعقوبة السجن إذا ظهر أنه غير مجدٍ، أو إذا تمادى المحكوم عليه بسلوكه المنحرف.

٢٣ ـ الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال فلسفة العقوبات البديلة القائمة على التأهيل والدمج بعيداً عن الإدانة والاستبعاد، وإيجاد أليات لتبادل الخبرات في مجال تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما في ظل ما تعانيه المؤسسات الحكومية من عشوائية في آلية التعامل مع الأحداث.

٢٤ـ على مشرعنا في قانون الأحداث أن يعد كل حدث لم يبلغ العاشرة من عمره يرتكب جناية أو جنحة من حالات التعرض للانحراف، فلا يمكننا تجاهل ذلك وتركه دون اتخاذ أي تدبير بحقه، وفي هذا الإطار نرى بأهمية إحداث لجان حماية اجتماعية للأطفال على غرار اللجان التي نص عليها قانون الطفل المصري والجزائري.

٢٥ـ نقترح إحداث مراكز متخصصة ومستقلة لحماية الأطفال المعرضين للانحراف، على ألّا يتم اللجوء إليها إلا في حال تعذر إزالة الخطر وهو في كنف أسرته وكملاذ أخير.

٢٦ـ نقترح على مشرعنا السوري أن يلحظ نظام الاختبار القضائي بين نصوصه في إطار الأحداث الجانحين، والذي بمقتضاه يتم تعليق العقوبة السالبة للحرية أو التدبير الاحترازي وبالتالي عدم تنفيذهما وإخضاعه للاختبار القضائي أسوة بالتشريع المقارن كالجزائري واللبناني.

٢٧ـ إذا أردنا تأمين عدالة جزائية إصلاحية حقيقية لأطفالنا يتوجب علينا إدراج كافة المعايير الدولية ذات الصلة في نظامنا القانوني وإصلاح منظومة العدالة الجزائية للأطفال من خلال النص على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثل التوبيخ، والإلحاق بمراكز التدريب المهني، العمل للمصلحة العامة، والتي تعود بالفائدة على المجتمع والحدث وإعادة بناء الثقة المتبادلة بينهما، و استحداث تدابير جديدة مبتكرة لتجنب الاحتجاز رهن المحاكمة، مثل: المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة على غرار ما أخذ به المشرع المصري، وتفعيل وتطبيق هذه البدائل على أرض الواقع وتأمين التمويل اللازم والتدريب المتواصل لأجهزة العدالة الجزائية كافة لكي تضطلع بواجباتها وفقاً للموجبات الدولية.

٢٨ـ تفعيل الدور التشاركي بين كافة الأطراف ذات الصلة بالأحداث والتشبيك عبر العمل ضمن الفريق الواحد مع جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني لاسيما التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بوجه خاص، وفتح المجال أمامها للمساهمة في نظام العدالة الجنائية بأعمال الوقاية من انحراف الأحداث، و في مجال الرعاية اللاحقة للحدث، والتنسيق معها لوضع البرامج غير السالبة للحرية وتفعيلها وهذا ما يخلق بيئة إصلاحية تأهيلية آمنة.

٢٩ـ السعي بشكل جدي وفعال لاستئصال الفقر والظلم الاجتماعي والبطالة المتفشية في سبيل إعادة تربية الأحداث وإدماجهم من جديد في المجتمع.

٣٠ـ ضرورة إصدار مدونة سلوك للآباء أو الأولياء من قبل المختصين في العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية يهتدون إليها لتجنيب دخول أولادهم في أي نزاع مع القانون.

٣١ـ إنشاء مركز بحث علمي خاص بالأحداث، يهتم بوضع قاعدة بيانات يمكن اعتمادها كمؤشر في رصد حالات انحراف الأحداث وأسبابه، ويقترح الخطط الوقائية والبرامج لمواجهة ظاهرة جنوحهم والحد منها أو من تكرار انحرافهم، والتماس المساعدة الدولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من مركز حقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والقضاء الجزائي التابعة للأمم المتحدة في فينا.

٣٢ـ مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها مع إعطائها نوعاً من المرونة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١. المعاجم:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٨٨)، **لسان العرب**، الجزء ١٣، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **المنجد في اللغة والأعلام**، ط٢٠، دار الشروق، بيروت، لبنان، ١٩٦٩.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العلامة احمد محمد علي المقري الفيومي، المجلد الثاني، منشورات المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٢. الكتب العامّة:

- إبراهيم، أكرم نشأت، (٢٠١١)، **السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- إبراهيم، محمد فوزي، (٢٠١٤)، **دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة.
- أبو عامر، محمد زكي، (٢٠٠٨)، **الاجراءات الجنائية**، ط٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أحمد شهاب، بهيجة، (١٩٨٢)، **المدخل إلى الخدمة الإجتماعية** ، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق.
- البشري، محمد أمين، (١٩٩٧)، **العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، دراسة مقارنة، منشورات مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- جوخدار، حسن، (١٩٩٤)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، ط٦، منشورات جامعة دمشق، سورية.
- السراج، عبود:

أ. (٢٠١٤)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية.

ب. (١٩٩٥)، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، ط٦، منشورات جامعة دمشق، سورية.

ج. (١٩٩٣)، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانوني السوري**، الجزء الأول المبادئ العامة، ط٥، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية.

- السيد، رمضان، (١٩٩٥)، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- الشوا، محمد سامي، (١٩٩٧)، **الوساطة والعدالة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (١٩٨٥)، **حق الدولة في العقاب "نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه"**، ط٢، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.
- الطراونة، محمد، (٢٠٠٣). **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجزائية – دراسة مقارنة –**، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- الطريمان ، عبد الرحمن ، (٢٠١٢) ، **التعزير بالعمل للنفع العام** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- العوجي، مصطفى:

أ. (١٩٩٣)، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ط١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ب. (١٩٨٩)، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

ج. (١٩٨٧)، **دروس في العلم الجنائي**، السياسة الجنائية والتصدّي للجريمة، الجزء الثاني، ط٢، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

- القدسي، بارعه:

أ. (٢٠١١)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الدعوى العامة ـ الدعوى المدنية، الجامعة الافتراضية السورية، سورية.

ب. (٢٠١١). **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، الجامعة الافتراضية السورية، سورية.

- القهوجي، علي عبدالقادر، والشاذلي، فتوح عبدالله، (١٩٩٨)، **علم الإجرام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- الفاضل، محمد:

أ. (١٩٧٥)، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الداودي، دمشق، سورية.

ب. (١٩٦٥). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط٣، (د،د)، دمشق، سورية.

- الفقي، أحمد عبد اللطيف ، (٢٠٠٣)، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- المرصفاوي، حسن صادق:

أ. (٢٠٠٠)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر.

ب.(١٩٧٣)، **ضمانات المحاكمة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

- آنسل، مارك، (١٩٩٨)، **الدفاع الاجتماعي الجديد**، ترجمة د. حسن علام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
- بهنام، رمسيس:

أ. (١٩٩٦)، **الكفاح ضد الإجرام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

ب. (١٩٧٨)، **الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً " الاستقصاء والمحاكمة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- جراماتيكا، فيليب(د.ت)، **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ترجمة د محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سورية.
- جوخدار، حسن، (١٩٩٤). **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، ط٦، منشورات جامعة دمشق.
- حمودة، منتصر سعيد ، زين الدين، بلال، (٢٠٠٨)، **انحراف الأحداث" دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- حومد، عبدالوهاب:

أ. (١٩٩٠)، **المفصل في الشرح القانون العقوبات**، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية.

ب. (١٩٨٧)، **أصول المحاكمات الجزائية**، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية.

ج. (١٩٨٣)، **دراسات معمقة في الفقه الجنائي**، منشورات جامعة الكويت، الكويت.

- راشد، حامد، (١٩٩٦)، **انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة**، ط١، مطبعة نصر الإسلام، القاهرة، مصر.
- رولز، جون، (٢٠١٣)، **العدالة كإنصاف**، ترجمة د. حيدر حاج اسماعيل، منشورات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

- سالم، عمر، (١٩٩٧)، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٣)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط٧، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر.
- سعداوي، محمد صغير، (٢٠١٢)، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، ط١، دار الخلدونية، الجزائر.
- عبد الحميد، أشرف رمضان ، (٢٠٠٤)، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عبد الستار، فوزية، (١٩٨٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.
- عبد الفتاح حلاوة، رأفت، (٢٠٠٣)، **الإثبات الجنائي قواعده وأدلته دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عبيد، رؤوف:

أ. (١٩٨١)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ب. (١٩٧٩)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط٤، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

ج. (١٩٧٨)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط٢، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

- عتيق، السيد، (٢٠٠٥)، **التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات دراسة مقارنة**-. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- عودة، عبد القادر، (٢٠١٣)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- مصطفى، محمود محمود:

أ. (١٩٨٣)، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ب. (١٩٧٠)، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، ط١٠، القاهرة، مصر.

- محمد سلامة، مأمون، (٢٠٠٥)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- محمد، عوض، (١٩٨٥)، **قانون العقوبات، القسم العام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- نصر، فيلومين، (١٩٩٢)، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة وتحليل، ط١، المطبعة البوليسية، بيروت، لبنان.
- نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٦)، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن.
- نجيب حسني، محمود:

أ. (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ب. (١٩٨٢)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرتو مصر.

ج. (١٩٦٨)، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر.

- نجيب، محمود، حسن الديب، توفيق، (١٩٩٧). **الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث**، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة، مصر.

- ولد عبد الله ولد محمدان، محمد ، (٢٠١٠)، **حقوق الإنسان والعدالة الجنائية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- يس، السيّد، (١٩٧٣)، **السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي**، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٣. الكتب المتخصصة:

- أبو الخير، طه، والعصره، منير، (١٩٦١)، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي علم الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس**، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- أبو سعد، محمد شتا ، (١٩٩٩)، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث**، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر.
- البقلي، هيثم، (٢٠٠٦)، **انحراف الطفل المراهق**، ط١، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر.
- الحنيص، عبدالجبار، (٢٠١٦)، **شرح قانون الأحداث الجانحين**، منشورات جامعه دمشق، دمشق، سورية..
- الحسيني، عمر الفاروق، (١٩٩٥). **انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الشاذلي، فتوح عبدالله، (١٩٩١)، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- الشواربي، عبد الحميد، (١٩٨٨)، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- الشوربجي، البشري، (١٩٨٥)، **رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري**، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- الجندي، محمد الشحات، (١٩٨٦). **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث**، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- الشوربجي، البشري، (١٩٨٦)، **شرح قانون الأحداث**، منشأة المعارف، القاهرة، مصر.
- الطرابلسي، محمد نبيه، (١٩٤٨)، **المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- العدوان، ثائر، (٢٠١٢)، **العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنه**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العصره، منير:

أ. (١٩٧٥)، **رعاية الأحداث ومشكلة التقويم**، ط١، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر.

ب.(١٩٧٤). **انحراف الأحداث ومشكلة العوامل**، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر.

ج. (١٩٦١)، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- العلبي، رزان ، (٢٠٢١)، **قانون الأحداث الجانحين**، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، دمشق.
- العوجي، مصطفى، (١٩٨٦)، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.
- الكيلاني، فاروق، (١٩٨٠)، **المحاكم الخاصة**، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة التقدم، القاهرة، مصر.
- المطردي، مفتاح بوبكر، (١٩٩٧). **تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث – دراسة مقارنة**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر.
- المهدي، أحمد، شافعي، اشرف، (٢٠٠٦)، **المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم**، ط٢، القاهرة، مصر.

- النجار، محمد يحيى قاسم، (٢٠١٣)، **حقوق الطفل بين النص والواقع وأثرها على جنوح الأحداث**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- بسيسو، سعدي:

أ. (١٩٤٩)، **محاكم الاحداث والمدارس الإصلاحية**، مطبعة النقيض، بغداد، العراق.

ب.(١٩٥٨)، **قضاء الاحداث علماً وعملاً**، د. ط، مطبعه دمشق، سورية.

- بومدرة، طاهر، عساف، نظام، (٢٠٠٧). **التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث**، مؤلف جماعي بأشراف دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- جدعون، نجاة جرجس، (٢٠١٣)، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة**، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- جعفر، علي محمد :

أ. (٢٠٠٤)، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف – دراسة مقارنة**، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ب.(١١٩٩٠). **الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة**، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- جميل أبو خوت، ماهر، (٢٠٠٨)، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، ط١، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- جوخدار، حسن، (١٩٩٧)، **قانون الأحداث الجانحين**، ط٦، منشورات جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، سورية.

- خالد، ابتسام، (٢٠١٩)، **الأحداث في القضاء السوري**، نصاً واجتهاداً، دار العراب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية،٢٠١٩.
- راشد، حامد، (١٩٩٦)، **انحراف الاحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- رباح، غسان:

أ. (٢٠١٢)، **حقوق وقضاء الأحداث – دراسة مقارنة**، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

ب.(٢٠٠٣)، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف**، "دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ج. (١٩٩٠). **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

- ربيع، حسن محمد ، (١٩٩١)، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- رجب عطية، حمدي، (٢٠٠٤)، **الإجراءات الجنائية لمحاكمة الاحداث**، دراسة في التشريعين الليبي والمصري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- سعيد، منتصر حمودة، وأمين، زين الدين بلال، (٢٠٠٧)، **انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- طوباسي، سهير أمين، (٢٠٠٤)، **دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث الأردني مقارنة بالاتفاقيات الدولية**، مطبوعات ميزان، عمان، الأردن.
- عبدالستار، فوزية. ١٩٩٩، **المعاملة الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.

- عبد اللطيف، براء منذر، (٢٠٠٩)، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.
- عطية، حمدي رجب، (٢٠٠٠)، **المسؤولية الجزائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عون، رندة الفخري، (٢٠١٣)، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية – دراسة مقارنة**، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- عوين، زينب، (٢٠٠٣)، **قضاء الاحداث، دراسة مقارنه**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- فوده، عبدالحكيم، (١٩٩٧)، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.
- كامل، شريف سيد ، (٢٠٠١)، **الحماية الجزائية للأطفال**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- محمد براك، أحمد، (٢٠١٨)، **العدالة التصالحية للأحداث "الوساطة الجزائية كنموذج"**، ط١، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- معتوق، علاء ذيب، (٢٠١٥)، **العدالة الإصلاحية وموائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- محمد قواسمية، عبد القادر، (١٩٩٢)، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- موسى، محمود سليمان :

أ. (٢٠٠٨)، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

ب.(٢٠٠٦)، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- نصار، حسني. (د.ت). **تشريعات حماية الطفولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- هند، حسين، والحبشي، مصطفى، (٢٠٠٧). **النظام القانوني لحقوق الطفل "دراسة لأحكام الطفل ولائحته".** ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- هنداوي، نور الدين، (١٩٩١)، **قضاء الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- وهدان، أحمد يوسف، (١٩٩١)، **الحماية الجنائية للأحداث " دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية "**، منشورات جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

٤. الرسائل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- إبراهيم حاج ، عبد الرحمن، (٢٠١٥)، **اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- الحكيم، محمد الحكيم حسين ، (٢٠٠٥). **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية،** دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- الشثري، ناصر بن محمد، (٢٠١٠)، **السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- الشناوي، أسامة، (١٩٩٠)، **المحاكم الخاصة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- الرحبي، روعه، (٢٠١١)، **آلية التعامل القضائي مع الحدث الجانح**، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سورية.

- المجالي، هشام مفضي ، (٢٠٠٨)، **الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية"**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- براك، أحمد محمد ، (٢٠١٠)، **العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- بن سعيد، موسى، (٢٠١٠)، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة لحاج لخضر، باتنة.
- بوحاده، سمية، (٢٠١٧)، **العدالة الجزائية للأحداث "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
- زهران، طه، (١٩٧٨)، **معاملة الأحداث جنائياً** – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- طوباسي، سهير أمين، (٢٠١٥)، **العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- عبدالعال، جمال محمد بركة، (٢٠٠٩)، **المسئولية الجنائية للحدث**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- عبيد، أسامة حسين، (٢٠٠٥). **الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عوين، زينب، (٢٠٠٠)، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، بغداد،العراق.
- قنديل، نجاة، (٢٠٠٢)، **ذاتية القانون الجنائي للأحداث**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

ب. رسائل الماجستير:

- الديراوي، طارق محمد ، (١٩٨٠)، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- السلامات، ناصر، (١٩٩٧)، **قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- العابورة، رحاب موسى محمد ، (٢٠٠٣)، **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- المساعيد، اماني، (٢٠١٤)، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية الأحداث**، رسالة الماجستير، كليه الحقوق والادارة العامة، جامعه بيرزيت، فلسطين.
- بالحاف، محمد سعيد ، (١٩٩٧)، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- بن سيف القحطاني، محسنة بنت سعيد، (٢٠١٤)، **العقوبات البديلة في قضايا الأحداث** – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- شحاذة، هلا، (٢٠١٨)، **السياسة الإصلاحية المعاصرة في معاملة الأحداث الجانحين**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.

٥. المقالات والأبحاث:

- الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله ، (٢٠١٠). **حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد (٢٧)، العدد (٥٢).
- الحنيص، عبدالجبار:

- (١٩٩٨)، **خصوصية التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة**، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع ريف دمشق.
- (٢٠٠٣)، **التوقيف الاحتياطي وإعاده تأهيل الحدث الجانح**، مجله جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول.
- (٢٠٠٩)، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**، مجله جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني.
- (٢٠١٠)، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس.
- الدباس، علي، (٢٠١٣)، **مفهوم عدالة الأحداث في المعايير الدولية لحقوق الانسان**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث، عمان، الأردن.
- الداودي، لطيفة، (٢٠٠٨). **قراءة في بعض القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملاءمتها للواقع العربي**، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن،مراكش، المغرب، العدد ٤٩.
- الرطروط، فواز، (٢٠١٣)، **تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية**، تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث، عمان، الأردن.
- الرفاعي، حسين، (١٩٩٢)، **الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية**، تقرير المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي،دار النضة العربية، القاهرة، مصر.
- السراج، عبود، (١٩٨٩)، **القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث ومدى ملائمته الواقع العربي**، بحث منشور في سلسلة النشرات العلمية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية.
- السعيد، كامل، (١٩٩٢). **الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث**، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

- الشوربجي، البشري، (٢٠٠٨)، **العدالة الجنائية للأحداث**، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، عدن، اليمن.
- الشول، خيري أبو حميرة ، (٢٠١٥)، **العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد (٧).
- الطراونة، محمد:
- (٢٠٠٩) ، **دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الثانية**"، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية.
- (٢٠٠٩)، **دراسات في عدالة الأحداث، الدراسة الاولى**، التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن وسبل تفعيلها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن.
- (٢٠٠٧)، **دور القضاء في مجال عدالة الأحداث**، دليل للقضاء والمدعين العامين، عمان، الأردن.
- (٢٠١٣)، **العدالة الجنائية للأحداث في الأردن**، بحث مقدم للمركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن.
- الطراونة، محمد، المرازيق، عيسى، (٢٠١٣)، **العدالة الجنائية للأحداث في الأردن**، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، الأردن.
- الفاضل، محمد، (١٩٥٥)، **إصلاح الأحداث الجانحين**، مجله القانون، وزارة العدل السورية السنة السادسة، العدد٥و٦.
- الفحل، عمر فاروق، (١٩٩٢). **المسؤولية الجزائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية**، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النضة العربية، القاهرة، مصر.
- النور، عوض الحسن ، (١٩٩٢). **الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث**، تقرير مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النضة العربية، القاهرة، مصر .

- الولادي ، عبدان، (١٩٩٧)، **القضاء والمجتمع المدني– دور القضاء في ثقافة المجتمع المدني** ، حلقة نقاش ابن خلدون، دار الأمين، القاهرة، مصر.
- اوتاني، صفاء، (٢٠٠٩)، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد ٢٥، العدد الثاني ، دمشق، سورية.
- بن النصيب، عبد الرحمن، (٢٠١٤)، **العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية**. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- جعفر، علي محمد ، (١٩٨٨)، **حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية**، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، العدد الأول، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت ، لبنان.
- حسني، محمود نجيب :
- (١٩٦٨). **التدابير الاحترازية و مشروع قانون العقوبات**، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، مصر.
- (١٩٦٣). **دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية القاهرة، مصر.
- ربيع، حسن محمد ، (١٩٩٢). **الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف**، تقرير مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النضة العربية، القاهرة، مصر.
- طميم، خالد عبدالله ، (٢٠٠٢)، **الجهود المحلية لحماية حقوق الطفل**، مجلة كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد(٢٥).
- عبدول، عبد الوهاب، (١٩٩٢)، **المسؤولية الجنائية للأحداث**، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النضة العربية، القاهرة، مصر.

- عوض، محيي الدين، (١٩٩٢)، **الحدث على المستوى الدولي وقايته وعلاج انحرافه**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- وهدان، أحمد يوسف، (١٩٩٢)، **مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة عوامل انحراف الأحداث**، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.
- عدالة الاحداث دليل تدريبي باللغة العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية(SIDA)وسفارة المملكة المتحدة بعمان، ٢٠٠٧.
- دليل برامج العدالة الإصلاحية أو التصالحية، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، عام ٢٠٠٦.
- التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم (١٠)، الدورة الرابعة والأربعون، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٧. التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم (١٢)، الدورة الحادية و الخمسين، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٩.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.
- تقرير الجمهورية العربية السورية الدوري الخامس المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة لعام ٢٠١٧
- معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الحدث. معهد جنيف لحقوق الإنسان. لجنة حقوق الطفل تعليقات عامة. جنيف، 2009.
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة الرابعة عشر، فيينا، ٢٠٠٥.
- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "تعزيز إصلاح العدالة الجنائية". الدورة الحادية عشر، بانكوك، ٢٠٠٥.
- دليل تدريبي للقضاة و المدعين العامين و المحامين، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية ، ٢٠٠٣.

- مفاهيم وإرشادات حول العدالة الإصلاحية للطفل الجانح، سلسلة إصدارات كتب ومطبوعات هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، صنعاء، اليمن، ٢٠١٦.

٦. المجموعات القانونية:

- الحنيص، عبد الجبار، (٢٠١٠). **الأحداث الجانحون**، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول.
- الدبيسي، مدحت، (٢٠٠٨). **موسوعة التنفيذ الجنائي، – الكتاب الأول**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- بسيوني، محمد شريف، الدقاق، محمد السعيد، وزير، عبدالعظيم، (١٩٨٨). **حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد الأول، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- بسيوني، محمد شريف، (٢٠٠٣). **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة.
- عبد الملك، جندي، (١٩٣١). **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، دار الكتب العربية القاهرة، بلا رقم طبعة.
- مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.
- مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.
- مجموعة اجتهادات محكمة النقض السورية، أديب استنابولي، ط١، ١٩٩٧.
- مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ أديب استانبولي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ١٩٧٨.

٧.المواقع الإلكترونية:

- السعيد، كامل، **العقوبات البديلة التي تطبق على الصغار**، بحث قانوني منشور على الموقع التالي http :// www.lawjo.net/vb/showthread.php ?28433.
- حميد العولقي، علي، **العدالة الجنائية للأطفال**، اليمن، صنعاء، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https;/dsyemen.org.pdf.

- ربحي، إسراء، (٢٠١٩). **مفهوم العدالة**، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https;//mawdoo3.com.

- مبروك، بودور، (٢٠١٩). **القضاء وضمانات حماية حقوق الإنسان**، مقال منشور في المعهد المصري للدراسات، على الرابط الإلكتروني التالي :

http;//www.eipss-eg.org.

- نوفل، وليد، (٢٠٢٠)، **العدالة التصالحية والتعويضية والانتقالية**. مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https//Syria Direct.org/.

- الموسوعة القانونية المتخصصة على الرابط الإلكتروني:

ency.com.sy-www. Arab / Law/detail /164746.

- خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل و منصف للأطفال، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣، ص ٣. منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

https; cdn.penal reform.org.

- اليونيسف ؛ **الممارسات الجيدة والمبادرات الواعدة في مجال عدالة الأحداث في أوروبا الوسطى والشرقية**، منشور على الرابط :

http://www.unicef.org/ceecis/UNICEF__JJGood_Practices_WEB.pdf

- العدالة التصالحية كأحد بدائل العدالة الجزائية بالتعامل مع الأحداث في خلاف مع القانون، الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https ; arabic.dci-palestine.org.dcipal documents.

- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦ على الرابط الإلكتروني التالي :

https;www.aljazeera.net.

٨. القوانين:

- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.
- قانون حقوق الطفل السوري رقم (٢١) لعام ٢٠٢١.
- قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لعام ١٩٤٩.
- القانون المدني السوري رقم(٨٤) لعام ١٩٤٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠.
- القانون رقم (١٦) لعام ٢٠٢٢الخاص بتجريم التعذيب في سورية.

- قانون مساءلة الأحداث العماني رقم (٣) لعام ٢٠٠٨.
- النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح في سوريا، ق/٤/١٠٧٧ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠.
- قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.
- من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام (١٩٩٦) وفقاً لأخر تعديلاته.
- قانون رعاية الأحداث الجانحين السوداني لعام ١٩٩١.
- قانون الطفولة الفرنسي لعام ١٩٤٥والمعدل بالقانون رقم ١٣١٠– ٤٨ لعام ١٩٤٨.
- التشريع الخاص بالأحداث الإنكليزي لعام ١٩٣٣ وفقاً لأخر تعديلاته.
- قانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٢/١٥) لعام ٢٠١٥.
- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم(٤٢٢) لعام ٢٠٠٢.
- قانون الأحداث العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.
- قانون الأحداث الإماراتي للجانحين والمشردين رقم (٩) لعام ١٩٧٦.
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال البحريني رقم (٤) لعام ٢٠١٢.
- قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٢٦) لعام ١٩٩٧.
- قانون الأحداث القطري رقم (١) لعام ٢٠٠٤.

٩. الدساتير:

- دستور الجمهورية العربية السورية الجديد الصادر في ٢٠١٢/٢/١٥.
- الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤.
- الستور المصري الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨

١٠.الوثائق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩
- البيان العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٤
- الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها سنة١٩٩٢
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين لسنه ١٩٨٥، منشورات الأمم المتحدة
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، قواعد طوكيو لعام ١٩٨٥
- قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنه ١٩٩٠
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، مبادئ الرياض عام١٩٩٠
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، فنزويلا ١٩٨٠، منشورات الأمم المتحدة

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

1. Books:

- Abdelabqi, Mustafa, (2010), **The Admninstartion of criminal Justice in Palestine "Development, reform and challenges**. Max-Planck-Institute. Germany.
- CARD (R), (1995), **Criminal Law**, Thirteenth edition, Butterworths, London.
- Gohn, Elfred & E.Gray, Udolf, (1985), **Criminal Justice Sestem and process**, London.

- Waite, Graham, (2003) **Diversion SCHEME A Preventive and Restorative APPRACH TO JUVENLE OFFENDING**, Northern Territory Police, Australia.
- Walgrave, Lode. (2011), **The investing the potentials of restorative justice practice**.
- White, Susan, (2001). **Youth and Justice**, Kluwer Academic/Plenum Publishers, New York.
- w.van, Denial Ness and strong, Karen, (2006), **Restoring Justice, an introduction to restorative Justice**, LexisNexis.
- Zehr, HOWARD, (1990), **Changing lenses A new focus for crime and justice**.
- Zermatten, Jean, (29-11-06), (2006), **Lecture in the Swiss Juvenile Justice System**, Swiss.
- Zimmer Judith, (2005). **solve problems through mediation**, publisher the Social Studies school, California, Edition withoutm, .

2. Research:

- Crime prevention though restorative justice ; lessons from < In Restorative Justice; International Perspectives, edited by> Japan Burt Galaway and Joe Hudson, Monsey NY; Amsterdam, 1996,
- Daly, Kathleen, (2001), **Conferencing in New Zealand and Australia; Variations, Research Findings and Prospects, Journals. sage pub. Com.**

- Lacey, Lauren, (2012). **Youth justice in England and Wales, Exploring young offenders perceptions of restorative and procedural justice in the referral order process**, Research for the degree of doctor of philosophy, London.
- Trepanier, Jean, (1999), **Lajustice des mineurs au Canada**, 32 Crim.
- Youth justice in England and Wales, Exploring young offenders perceptions of restorative and procedural justice in the referral order process, The previous reference
- Zernova, Margarita, (2007). **Restorative Justice ' Ideals and Realities. mentioned on the electronic Link**;Research cate.et.by Rout ledge Taylor and Francis Group
- Bazemore, Gordon, (2001), Mara Schiff, **Restorative Community Justice, Repairing Harm and Transforming Communities.**

3. Websites

- Prison fellowship international, Restorative justice, 2007, Article mentioned on the electronic Link ; http ;// www. Dwu. Ac. Pg/en/ images/allattachements / Research%20 journals / vol-07/ 2007-v7-6- Howley
- Furbish, Lawrence, Western European juvenile justice Models, 1999, mentioned on the electronic link ; https;// cga.ct.gov/ ps99/ rpt% 5 colr %5 chtm/99-R-1107.htm..
- Latimer J, the effectiveness of restorative justice practices, 2005.

http// en.wikipedia.Org/wiki/Restorative – justice

- Peter Greenwood, Prevention and Intervention programs for juvenile offender's, vol.18, no.2, 2008, p208.http;//www.futureofchildren.org/publications/Docs/18-02-09.pdf.
- Pole McCold, Toward a Holistic Vision of Restorative; A reply to the maximalist model, cotemporary Justice Review, 2000, .www.justicia restorative.org/articles db/134.
- Tom Tyler, What is procedural Justice ? Criteria used by Citizens to assess the fairness of legal procedures, Law and Society Review, published by Wiley, London, 1988, vol.22.No1, mentioned on the electronic Link;. www.jstor.org.
- Go Flora, Mediation as practiced in Criminal Law; The present, the pitfall's, and the potential, Harvard Law School, USA, 2012, published at;https;//www.amreicanbr.org/content/dam/aba/migrated/dispute/docs/2010-Boskey Essay- Winner- Flora Go.pdf.
- Protecting the rights of children in conflict with the Law-Programme and Advocacy:experience from Member Organization of the inter-Agency Coordination panel on Juvenile Justice. ISBN 2-88477-095- X.
- Gabrielle Maxwell, & Allison Morris, Youth Justice in New Zealand, Restorative Justice in practice? Journal of Social Issues, 2006, 239-258, mentioned on the electronic Link;.https;spssi.online library. Wiley com. Doi.pdf.10.1111.
- United Nations Children's Fund (UNIECF). Justice For Children: Detention as a last Resort. ISBN:974-229-1.

• Howard Zehr, Restorative Justice Detention.. mentioned on the electronic Link; http://www.restorativejustice.org/universityclassroom/01introduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-1- [1]

• Lode Walgrave, The Investigating the potentials of restorative justice practice, 2011, mentioned on the electronic Link; http://law.wustl.edu/journal/36/Walgrave.pdf

• Andrew Ashworth, Responsibilities, Rights and Restorative Justice, British Journal of criminology, oxford Academic, 2002, mentioned on the electronic Link; www.Academic.oup.com.

ثالثاً : باللغة الفرنسية

• **Les ouvrages**:

• PRADEL, Jean, (1993), **procedure penalee**, Cujas.

• François, Jean- Renucci, (2001), Christine Courtin, le droit pénal des mineurs, 4ème édition,presses Universitaires de France, Paris.

• Bouloc Bernard, (2004), Haritini matsopoulou, Droit penal general et procedure penale ;R ésponsabilite penal, enqutes et proces, execution Des sanctions, Edition Dalloz, Paris.

•Rosenzweig, Jean-Pierre, (2013). La justice et les enfants, édition Dalloz, Paris.

•BoNFILS, ph, (1994)., DRoit Pénal des mineurs, Masson, Paris.

1. **Etudes**

• Trepanier, jean, (1991), **La justice des mineurs au Canada**, 32crim2, 8.

• Enfance et delinquance, Xies journees de l association Francaise de Droit pénal, ED. Economica, Paris, 1993, p. 128.

- EnFance et Delinquance, (1993), **Xies journees de lessociation Francaise de droit penal**, ED.Economica, Paris.
- BRIERE DE L LSLE GEORGES Et Cogniard paul, (1971), **procedure pénale, tome prémier,** les jurisdictions et les action, ed, Armand/ colin, collection, Paris. https;//www.persee.fr/doc/ ridc-0035-3337-1973-num-25-3-15298. Filchier pdf.

Abstract

This study dealt with the jurisprudential trends of the penal policy schools in the field of dealing with juveniles and their impact on the emergence of the principles of restorative justice that were later enshrined in international and regional standards adopted by many countries of the world and included in their childhood legislation, the study also snowed the importance to restorative justice for juveniles in consolidating social relations and reducing the resort to juvenile imprisonment and simplifying litigation procedures through the doption of alternative procedural systems that transfer cases outside the judiciary and the introduction of alternatives to imprisonment that promote the reintegration of children who are law averse in their societies, given that the traditional trial does not achieve always the best regulating the appropriateness of the objective and procedural rules that the Syrian legislator singled out for the child for real reformal justice and the legal loopholes in the mechanisms used before and after the child's trial, which can limit the effectiveness of this justice, As well as presenting the position of some comparative laws and relevant international agreements aimed to adopt alternative programs to the classic criminal justice towards convicted juveniles to expand the use of alternative measures that do not deprive of liberty.

It has become clear to us that the Syrian legislator has laid advanced foundations for the reform of juveniles, but they need practical application and give the judiciary a Kind of flexibility in dealing with juvenile issues, specialization and rehabilitation in all criminal justice agencies and their supportive institutions in order to achieve preferential treatment for juveniles The study concluded with a set of results and proposals that seek to develop the juvenile justice system in Syrian the legislation, including the necessity of explicitly stipulating the introduction of modern methods of restorative justice for juveniles that are applicable in modern penal legislation, such as the execution judge, the conflict settlement judge and the reformist justice programs

.

Keywords: Restorative justice, specialized staff, restorative approach, alternative punishment, innovative methods

.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education And Scientific research
Damascus University
Faculty of Law
criminal Law Department

Restorative Justice For Juveniles

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Ph. D. in criminal Law

by

Fadi Fakher aldeen sharani

Supervisor

Dr. Tamim Mohammed Mikail

Assistant professor at The Collage of Law
The Department of criminal Law

2022